أمالي أبي طالب

كتاب العلوم، تأليف احمد بن عيسى - ٢٤٧هـ، جمع المرادي، محمد بن منصور -٢٩٠هـ. بخط السيد احمد بن عبدالله بن محمد الكبسى سنة ١٣٢٠هـ.

ج١، ٢ في مجلد (٢٧٤ق) ١٩س ٢٥×١٧سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام (ط٤) ١: ١٩١ الجامع الكبير بصنعاء/ الشرقية ١: ٢٨٩

١- احاديث الفرق الاسلامية أ- المؤلف
ب- الجامع ج- الناسخ د- تاريخ النسخ
هـ- امالي الامام و- بدائع الانوار في محاسن الآثار.

كتاب العلوم الشهير بامالي الامام
فقيه ال الرسول احمد بن عيسى بن زيد
بن علي عليهم السلام جمعه الفقيه
الحافظ الثبت محمد بن منصور
بن يزيد المرادي رحمه الله
تعالى امين اللهم امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
وسلم

وقف ...

الحمد لله
وقع الشروع
في سماع الأمالي
على شيخنا القاضي
العلامة صالح بن حسن
الاسلام يحيى ... بن محمد
... عافاه الله ...
... عبد الله ...

الحمد لله
من جملة خزانة المولى الوالد
العلامة ... الحسين
بن علي عبد القادر ابقاه الله
و ...
كتبه عبد القادر ...

كتاب امالي ابي
طالب
م سنه ١٢٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين

قال اخبرنا الامير الشريف الطاهر الزكي ابو عبد الله محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر
بن الحسن بن محمد المختار بن الناصر بن الهادي الى الحق عليه السلام قال اخبرنا
الشريف العالم تاج العترة الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسني رضي الله عنه
قال اخبرنا اخبرنا الشيخ الاحد محمد بن محمد بن الحسن علوي بن غبرة الحارثي قراءة عليه
بداره في الكوفة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا
ابو الفرج محمد بن احمد بن علان المعدل عن ابي طالب محمد بن الصباغ قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب رحمه الله قال
عمران واخبرني الشيخ الفاضل العالم محيي الدين حميد بن احمد القرشي مناولة
منه لي عن الامير السيد محمد بن احمد ايضا بهذا الاسناد المتقدم وقراءة على
الشيخ العالم الفاضل عصو الدين حنظلة بن الحسن بن احمد بن شعبان رحمه الله
سنة تسع وتسعين وخمسمائة فاقر به قال اخبرنا القاضي الاجل شمس الدين
جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى رضوان الله
عليه قراءة عليه في جمادى الاولى سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا
الشيخ الفاضل العدل ابو علي الحسن بن علي بن ملاعب الاسدي اسعده الله قال اخبرنا
الشريف السيد عمر بن ابراهيم بن حمزة العلوي الحسيني وابو الحسن محمد بن احمد بن حسنل
العطار قراءة عليهما جميعا قالا اخبرنا ابو الفرج محمد بن محمد بن الخازن عن محمد بن الحسين
البزاز المعروف بابن الصباغ عن علي بن ماتي قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن منصور

بن يزيد قال حدثنا احمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج
قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وبالاسناد المتقدم قال حدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي
والحمد لله الذي اماط عني الاذى وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا علي بن احمد بن محمد
بن عثمن بن احمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع وابن فضيل عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لي بعض المشركين وهم
يستهزؤون ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة
ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين
بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
نهانا رسول الله صلعم ان يتبرز الرجل منا بين القبور او تحت الشجرة
المثمرة او على ضفة النهر الجاري وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا عيسى بن عبد الله
قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عز وجل وبه قال

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا جعفر بن محمد الجبادي عن عبد الله
بن نمير عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال اول ما يبدا به من الوضوء غسل الكفين وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن علي عليه السلام انه اتى بركوة في طست فاكفا الركوة
على يده فغسلها ثلثا ثم مضمض واستنشق من كف واحد ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ثم ادخل يده في الانا فمسح راسه وغسل رجليه ثلثا ثم قال هذا
وضوء نبيكم صلى الله عليه واله وسلم فاعلموا به وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن ابي غالب عن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوضوء يكفر ما قبله
وتكون الصلوة نافلة وبه قال حدثنا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن جميل عن ابي يحيى عن ابي ثفال عن عبد الرحمن بن رباح عن جدته عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر الله وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي يحيى عن زيد العمي عن يزيد
الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لمن لم يذكر لا وضوء لمن لم يذكر الله وبه قال قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر
بن حفص عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا

هو مضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطقت به لسانه فاذا هو غسل
وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه
ما بطشت يداه فاذا هو مسح براسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا
هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمض واستنشق
بغرفة واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني محمد بن الحسن الجعفري عن محمد
بن جعفر انه كان يستنجي من الريح وبه قال حدثنا محمد حدثني قاسم بن
ابراهيم قال من ادركت من بني هاشم او قال من اهلنا كانوا يستنجون من الريح
على التنظيف وليس بواجب وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن راشد
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يخرج
من دبره الدود قال يتوضا وبه قال وحدثنا محمد وحدثنا ضرار بن
صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا توضا مسح براسه
واذنيه الى هنا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى
بن عبد الله قال حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يسكب الما على موضع سجوده وبه قال حدثنا
محمد قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثنا حسين بن زيد

عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يوضي النبي صلى الله عليه واله وسلم
فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثاً قال حسين قلت لجعفر ما غابته فاشار
الى باطن لحيته وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خللوا اصابعكم قبل
ان تخلل بالنار وبه قال حدثنا محمد عبيد عن هشيم عن ابي جهضم قال رايت
ابن عباس توضا فغسل قدميه وخلل اصابعه وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح الحكم بن سليمان عن
اسحق بن يحيى عن الوضين بن عطا عن مكحول عن ثوبان مولى رسول الله النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال رايت رسول الله صلعم مسح وجهه بثوبه ثم صلا فيه
وبه قال حدثنا قال وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنت معوذ بن عفرا قالت اتانا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فسكبت له طهوره فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرتين مرتين يبدا
بواخر راسه ثم مسح مقدمه ومقدم اذنيه ومؤخرهما فادخل اصبعه في جحري
اذنيه وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر
عن محمد بن عبيد عن هشيم عن ابي جهضم قال رايت ابن عباس توضا فمسح براسه
واذنيه مقدمهما ومؤخرهما وخلل لحيته وبه قال وحدثنا محمد قال
وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح عن موسى

هو الكلبي او الحاد او النعم
بن مطعم عن انس بن مالك

بن ابي عايشه عن رجل عن ابن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
عليه واله وسلم خلل لحيته وقال امرني ربي بهذا وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
ابو كريب عن يحيى بن ابي رايث عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم استنزهوا عن البول فانه عامة عذاب القبر وبه قال
وحدثنا محمد قال وحدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن المقدام بن شريح عن
ابيه عن عايشه قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يبول قايما فلا تصدقوه انما كان يبول قاعداً وبه قال حدثنا محمد قال
وحدثنا عثمن بن ابي شيبه عن مالك بن اسمعيل قال وحدثنا عبد
السلام بن حرب عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تبولوا في الما الناقع يعني الراكد وبه قال حدثنا
محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبه عن ابي داود عن سفيان عن الضحاك
بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه باب من كره استقبال القبله بالغايط
والبول وبه قال حدثنا محمد اخبرني جعفر بن محمد قال سالت قاسم
بن ابراهيم عن استقبال القبله بالغايط والبول فقال انه قد جاء الحديث
الكراهيه في استقبال القبله بالغايط والبول ما قد ذكروا انما ذلك في الفضا
من الارض اشد وقد ذكر انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم استقبل
القبله وهو قاعد لحاجته في مخرجه وكراهية هذه انما تستحب

فقال

والبول لاجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول وان فعل ذلك فاعل فارجوان لا يكون يأثم ولا يخرج

باب ما امر به من السواك وفضله

قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ومن اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه وبه قال محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل الى سواكه فاستن به ثم تطهر فاسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت المسجد وعن الاناء ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيمة شهيداً شفيعاً

باب التوقي من البول

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن جعفر بن محمد قال سالت قاسم بن ابراهيم عمن يبول قائما قال يكره ان يبول قائما الا من علة او عجلة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه عن حسين بن علوان عن عمر بن خالد عن ابي جعفر قال اني لآمر بالمبولة

فتوضع بستره في الداخل او يكون بينه وبينها ستر

باب من قال لا وضوء لمن لم يسم

وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل توضا فنسي ان يذكر اسم الله يكتفي بالتسمية النية والعقل كما يكتفي عند الذبيحة لو نسيها قال ابو جعفر كان احمد بن عيسى اذا ابتدا في الوضوء يسمي

باب ما امر به من الاستنجاء

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امراة سالته هل يجزي امراة ان تستنجي بغير الماء قال لا الا ان لا تجد الماء وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال سالة رجل قال المراة تاتي الخلاء هل يجزيها ان تستنجي بشيء سوى الماء قال لا الا ان لا تجد الماء وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجي المراة بشيء سوى الماء الا ان لا تجد الماء وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الاستنجاء فقال ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور

باب المضمضة والاستنشاق

وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن محمد بن ادم عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن رجل توضا وصلى ونسي المضمضة والاستنشاق قال يعيد وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا

ص

هذه الاحاديث ما بين العلامتين من طريق حسين بن علوان

جعفر عن حسن بن صالح قال يعيد احب الي وان مضا فهو يجزيه **وبه** قال وحدثنا
محمد قال وحدثنا جعفر عن يحيى عن سفيان قال يعيد في الجنابه ويجزيه في
الوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن التمضمض والاستنشاق قال ليسهم
من الواجب في الطهور ولكنه من السنه في الطهور **وبه** قال وحدثنا محمد قال
اخبرني جعفر عن قاسم فيمن نسي المضمضه والاستنشاق قال لا يجزيه الا
ان يتمضمض ويستنشق لان الفم والمنخرين من الوجه وقد امر الله عز وجل فقال
فاغسلوا وجوهكم فهما من الوجه قال ابو جعفر في المضمضه والاستنشاق في
غسل ليس من الواجب في الطهور ولكنه سنه ومن نسي المضمضه والاستنشاق
في غسل الجنابه اعاده ومن نسي في الوضوء فقال بعض العلما يعيد الصلاه وقال
بعضهم لا يعيد وكل ذلك حسن **باب ما يستحب ان يكون من اله الطهور**
في المخرج وبه قال ابو جعفر رايت في متوضا احمد بن عيسى كوز شبه واسع
الراس ناي عن المخرج قليلاً وفوق الكوز كوز صغير فاذا اراد ان يستنجي
غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير فاذا اكتفا اعاد الكوز على راس الكبير
قال ورايت له في مقدم بيت المتوضا كرسيا يجلس عليه له مرقاة او مرقاتان
والى جنب الكرسي تور شبه على شي مرتفع وللتور غطا من خشب على قدر
راس التور له ممكن اي مقبض فاذا جلس على الكرسي كان التور عن يمينه والمخرج
في موخر البيت والمنديل معلق قريبا من الكرسي **باب الاستنجا من البول والريح والوضوء**

من الدوده

من الدوده وبه قال واخبرنا محمد قال واخبرنا محمد بن عيسى عن حسين بن ابي
خالد عن زيد قال كانوا اذا ارادوا الما اجزاهم التمسح بالحايط وكان زيد بن علي
بن الحسين يقول اذا اظهر البول على الحشفه فاغسله وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
محمد بن حسين بن عبد الله الجعفري عن محمد بن جعفر بن محمد انه كان يستنجي من الريح
وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا يحيى بن مطيع عن عثمان بن زفر قال قال علي
بن ابي طالب عليه السلام من بالغ في الاستنجا لم ترمد عيناه **باب في صفه الوضو** وحدوده
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد عن زيد
عن ابايه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حين ابتداه في الوضو فقال تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت
وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك مرتان قال وغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المره وغسلت قدمي فقال يا علي خلل
بين الاصابع لا تخلل بالنار وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولا التوامه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لرجل من ثقيف اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
بالما وبه قال محمد بن منصور سمعت قاسم بن ابراهيم يقول على المتوضي اذا
ابتدا في الوضو واخذ في غسل ما امر الله عز وجل فغسله في كل عضو ان
يصب ان شا الله على يده اليمنا من الما اليمنا قبل ان يدخل يده في انايه فيغسلها
بالما حتى تنقى ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسلها كلها

يحتاج الى غسله من قبل او دبر حتى يطهر ذلك كله وينقيه ثم يتمضمض ويستنثر
بغرفة واحدة ولا يجزي ان شاء بغرفة الما استنشاقا او مضمضة ثم يغسل
وجهه كله يبدا في غسل الوجه من اعلا جبهته وما طلع من شعر راسه
ويصد عنها الى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه ويجمع لحيته عند ذلك في
بطون كفيه فاذا اتا على ذلك كله غسل يديه الى المرفقين ثم مسح براسه
واذنيه مقبلا ومدبرا ببطون يديه ثم يغسل رجليه الى الكعبين غسلا منقيا
سابغا يغسل باطنهما وظاهرهما ويخلل بالماء بين اصابع رجليه ويديه
بما بينهما قبل يبراها فاذا فعل ذلك كله فقد تم طهوره واكمله وتاويل
الوضو في اللسان انما هو انقا ما يغسل الا ترى انه لو غسل ما امر بغسله من ثوب
ببول او مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه ولا جاز ان يدعى
غاسلا ولا مطهرا والعرب تقول اذا امرت بالشي من الارض وغيرهما من ينقيه
زلطف باهلك ما يعمل ووضه فاذا انقاه قيل قد وضاه وبه قال ابو جعفر
رحمه الله سالت احمد بن عيسى عن حد الوضو الذي قال الله الى الكعبين قلت
الكعب وسط القدم او الناتي في مؤخر القدم فقال الناتي في مؤخر القدم اهو ط
يعني يبلغ بالوضو الى مؤخر القدم والعرقوب وبه قال اخبرنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضاء الوضو
فغسله فقد صار في الطهارة الى ما امر الله تعالى والله تعالى لم يذكر العدد وانما
ذكر الغسل فجعله للطهارة وانما الثلاث سنة من النبي صلى الله عليه واله

وسلم فاذا غسل اكثر او اقل فقد ادى ما يجب عليه واصار الى ما امر الله وبه
قال ابو جعفر فيمن تمضمض واستنشق من كف واحد ان فرق المضمضة من الاس
تنشاق فهو ابلغ وان جمعهما فهو جائز ويستحب ان يفردهما في الجنابة وكذلك
في تنقية الانف من الجنابة باب مسح الراس وتخليل الاصابع وبه قال اخبرنا محمد
قال وحدثنا احمد بن عيسى بن محمد بن بكر قال سمعت ابا جعفر يقول اذا نسي الرجل
مسح راسه وصلى فليعد الوضو وليعد الصلوة وبه قال وحدثنا محمد قال
وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمسحت
راسي مرتين فقال يجزيك من ذلك المرة وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضى ومسح سالفتيه بالماء وقاه
الله من الغل يوم القيمة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن ليث
عن طلحة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضى
فمسح مقدم راسه حتى اتى على سالفتيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني شيخ من
ولد علي بن ابي طالب عن جارية كانت لجعفر بن محمد قالت اسرتني ابنة محمد وولدت
قالت كنت اوضي جعفرا وكان يتوضى ثلاثا ثلاثا ويقول احصي علي قالت وكنت احصي
عليه فربما قال لي توضات ثنتين فاقول نعم توضات ثنتين قالت فيغسل اخرى وكان
يبدا من ههنا يعني من المرفق الى الكعب وبه قال ابو جعفر وكذلك بلغني
عن سفيان انه قال اغرض من المرفق قال ابو جعفر روي عن النبي صلى الله عليه

انه كان يصب الماء في راحته ويرده الى مرفقه باب في المسح بالمنديل
بعد الوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد عيسى عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتوضى ثم يمسح وجهه
ويديه بمنديل قال لا باس بذلك وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
الحكم بن سليمان عن اسحق بن نجيح عن الوضين بن عطا عن مكحول عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم
مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى
يتوضى في جبة من صوف ويصلي فيها وكان يمسح وجهه بالمنديل وكان
احمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء وكان له منديل بعد
للوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال
اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي
انك على كل شيء قدير وجبت له الجنة وغفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال ما من مسلم يتوضا ثم يقول عند وضوئه
مرة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة

باب الوضوء بالماء المسخن وبه قال ابو جعفر محمد بن منصور كان احمد
بن عيسى يتوضا للصلوة بالماء المسخن وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني
جعفر بن محمد قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الوضوء بالماء المسخن
فقال لا باس بالوضوء بالماء المسخن باب من قال لا تقبل صلوة الا بطهور وبه قال
حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تقبل صلوة الا بطهور ولا تقبل صلوة الا بقران ولا تتم صلوة
الا بركوع ولا تقبل صدقة من غلول وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر عن ابيه عن ابيه
عن علي عليه السلام قال بينا انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالسان
في المسجد اذا اقبل رجل من الانصار حتى سلم وقد تطهر وعليه
اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فراى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم جانبا من عقبه جافا فقال يا علي اترى
ما ارى قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يا صاحب الصلوة اني ارى جانبا من عقبك جافا فان
كنت قد امسسته بالماء فامضه وان كنت لم تمسه بالماء
فاخرج من الصلوة فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور
قال لا بل اغتسل ما بقي فقلت يا رسول الله لو صلى هكذى
كانت صلوة مقبولة قال لا حتى يعيدها

باب فضل الطهور للصلوه ومايقال عنده ايضا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد عيسى عن حسين بن
علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطيت ثلاثا لم يعطهن
نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً قال الله تعالى جعلت
لي فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا واحلت لي الغنم ولم تحل
لاحد قبلي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت
على الانبيا يوم القيمه بثلاث تاتي امتي يوم القيمه
منزلتها منزلة الانبيا غرا محجلين معروفين من بين الامم
وياتي المؤذنون يوم القيمه اطول الناس اعناقاً معروفين
ينادون بشهاده ان لا اله الا الله وان محمداً عبده و
رسوله والثالثه انه ليس من نبي الا وهو يحا
سب يوم القيمه بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وبه قال حدثنا ابو
محمد وحدث في كتابي عن عيسى بن عبد الله قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطهور وبه قال حدثنا

في نسخه ض هدى
بحب فقط

محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تاتي امتي يوم القيمه غراً محجلين من اثر
الوضوء وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمن
عن عمرو بن حفص عن ابي غالب عن ابي امامه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوضوء يكفر ما
قبله وتكون الصلوه نافله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا داود بن
٦ سليمن الاسدي قال حدثنا شيخ من اهل الكوفه البصره يكنى ابا الحسن
عن اجرم بن حوشب الهمداني عن عمر بن مره عن ابي جعفر
المرادي عن ابي جعفر محمد بن الحنفيه قال دخلت على والدي
علي بن ابي طالب فاذا عن يمينه انا من ماء فسمى ثم سكب
على يمينه ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ولا تشمت بي الاعدا ثم تمضمض واستنشق فقال اللهم
لقني حجتي ولا تحرمني رايحة الجنه ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض في اصل
تسود الوجوه ثم سكب على يمينه فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم سكب على يساره فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي ثم مسح راسه فقال اللهم غشنا برحمتك فانا نخشا

عذابك اللهم لا تجمع بين نواصينا واقدامنا ثم مسح
عنقه فقال اللهم نجنا من مقطعات النيران واغلالها
ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم
يوم تزل الاقدام ثم استوى قائما فقال اللهم كما طهرتنا
بالماء فطهرنا من الذنوب ثم قال بيده هكذا يقطر الماء
من انامله ثم قال يا بني افعل كفعالي هذه فانه ما
من قطرة تقطر من انامله الا خلق الله منها ملكا يستغفر
لك الى يوم القيمه يا بني انه من فعل كفعالي هذه
تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر في
يوم الريح العاصف باب في اسباغ الوضوء

باب في اسباغ الوضوء وفضله على المكاره وبه قال حدثنا محمد قال حد
ثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألنا ابا جعفر عن الوضوء
فقال اسبغ الوضوء ولم يحك لنا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسري بي الى السماء
قيل لي فيما يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ
الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاه
بعد الصلوه باب مقدار ما يتوضا ويغتسل من الجنابه وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
قال كنا نؤمر في الوضوء للصلاه مدا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال كنا نؤمر في الغسل للجنابه للرجل بصاع وللمراه بصاع ونصف
وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد قال سألت قاسم
بن ابراهيم عن مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضا فقال ليس فيه
عندنا شيء معلوم وانما هو على قدر ما يعلم انه قد استنقا وقد
ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يغتسل ويتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع باب من كان يحب ان يتوضا قبل الوقت ومن استحب الوضوء لكل صلوه
وبه قال حدثنا محمد قال رايت عبد الله بن موسى يتوضا لصلوة المغرب
قبل تغرب الشمس ويتوضا للظهر قبل تزول الشمس قال ورايت

وكان عبد الله بن موسى
احمد بن عيسى يتوضا للصلوه قبل يدخل وقتها قال و
اذا توضا للصلوه لا يكاد يتكلم حتى يصلي وقال محمد احضرت احمد بن عيسى
توضا للظهر قبل زوال الشمس ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت
فتوجه الى القبله قاعدا فصلا وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال ويستحب تجديد الوضو عند كل صلوه وبه قال
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جعفر قال سالت قاسم بن ابراهيم عن
الرجل يصلي الصلوات بالوضو الواحد فقال قد امر الله بالوضو عند ما
يقوم الى الصلوه وهو المحكم عندنا وقد رويت الاحاديث بانها تصلي
بالوضو واحد وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يتوضا لكل صلوه الا يوم فتح مكه فانه صلا الصلواة بوضو واحد وقد
ذكر ايضا عن علي صلوات الله عليه انه كان يتوضا لكل صلوه قال محمد جائز
ان يصلي الصلوات بوضو واحد باب وضو من لم يحدث وبه قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام
انه توضا ومسح على نعليه فلما فرغ قال هذا وضو من لم يحدث
باب من كره الاسراف في الما وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر الهمداني الارحبي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ان المغيره
يتوضا بالجب او قريب من ذلك قال ذلك عذاب عذبه الله به
باب ما ينقض الوضو من الحدث وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضو مما خرج

الوضو مما خرج وليس مما دخل وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
جعفر بن محمد قال سالت قاسم بن ابراهيم عما ينقض الوضو فقال الخلا
والبول والمني والمذي والريح تخرج من الدبر والدم السائل والنوم
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثني جعفر قال سالت قاسم بن ابراهيم عن
الشيخ الكبير والمريض ومن به عله تخرج من دبره الدوده بعد الوضو
هل عليه الاعاده قال يتوضا من ذلك الا ان يكون شيا غالبا لا ينقطع
قال محمد يعني عندي انه عليه ان يتوضا مره واحده ويصلي وان جاه
ذلك دايما بمنزلة الجرح السائل باب القلس وما جا فيه وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن
اباته عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
القلس يفسد الوضو وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن القلس فيه الوضو فقال القلس يتمضمض منه اذا كان
يسيرا الا ان يكون قيا غالبا قال محمد يتوضا من القلس اذا ظهر على اللسان
وكذلك جا الاثر وبه قال وحدثنا قال حدثني شعيب عن ابن عبيد
الرقي قال حدثني طاهر بن محمد الرقي قال حدثني عمي عن ابراهيم بن عبد الله
انه كان يصلي فيهيج به الجح في الصلوه فيمج ما فيه فلا يقطع الصلوه ولا يعيد
الوضو قال محمد ما ظهر على اللسان من طعام او شراب او غير ذلك مما
يخرج من الجوف ففيه الوضو باب الوضو من النوم وبه قال محمد حدثنا محمد قال حدثني

باب في الوضو لمن نام بعد الوضو

في الرجل ينام في الصلوة
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الرجل ينام في الصلوة
او غيرها اعليه وضو قال لا الا ان يجد رايحة منتنة او يسمع صوتا او ينام
حتى يذهب به الاحلام او يدعا فلا يجيب فعليه الوضوء ✿ وقال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر قال قاسم بن ابراهيم في المتوضي ينام جالسا او يخفق
براسه محتبيا او متربعا او مسندا او ساجدا او قايما لا ينقض الوضوء ولا
الصلوة من النوم الا ما غلب العقل وعلى اي حال ما كان النوم من قيام او ركوع
او سجود او قعود فزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله اعاد وضوه
وصلوته قال محمد وكذلك يقول مثل قول القاسم ✿ قال وحدثنا محمد
قال حدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال سالته عن النوم جالسا
او راكعا او نام قلبه قال لا ارى عليه شيا وهو الذي عليه الاجماع
وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء ✿ قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال اذا خفق الرجل خفقة
او خفقتين وهو جالس فلا وضو عليه وان نام حتى يغط فعليه الوضوء باب
الرعاف والدم السايل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلوة فامس ابهامه انفه فاهوى بيده الى الارض
فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلوة ✿ قال حدثنا محمد قال حدثني
قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن
ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من رعف وهو في الصلوة

قال محمد يعني ...
وليتوضا وليبن على صلوته ✿ قال وحدثنا ابو جعفر قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جمرة قال كنت اصلي مع ابي جعفر
في الصف فادخلت اصبعي في انفي فاخرجت عليها شيا من دم فاشرت الى
ابي جعفر فاشار الي ان اصلي ✿ قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم في الرجل يحتجم هل يغتسل منه او يتوضى قال كل دم سايل او قطر
يتوضا منه وقد ذكر عن علي عليه السلام انه كان يغتسل اذا احتجم ولم يوجبه
باب الضحك في الصلوة وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابايه قال اذا كشر الرجل او قهقه فعليه اعادة الوضوء قال
محمد ليس عليه اذا كشر شي قال عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الضحك
لا يتوضا من الضحك قال محمد من ضحك في الصلوة اعاد الوضوء واعاد
الصلوة ومن تبسم فلا شي عليه باب من صلى الصلوات في الصلوة بوضوء واحد وبه قال محمد
كان احمد بن عيسى يتوضا للظهر فيصلي به الظهر والعصر ويتوضا للمغرب
فيصلي به المغرب والعشاء وقد كان يتحدث ويتكلم فيما بين ذلك ويتكلم بحاجته
ويامر بما يريد وكان يدعو بالمشط عند كل وضوء يسرح به لحيته ✿ قال
محمد سالت احمد بن عيسى عن الرجل يتوضا للصلوة فيصلي بذلك الوضوء صلوات
كثيرة وقد تشاغل فيما بين ذلك بامر الدنيا فلم ير به باسا وقال جابر
باب من قال القبلة تنقض الوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
القبلة تنقض الوضوء ✿ قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى

عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت اباجعفر يقول في قوله
او لامستم النسآ قال القبله واللمس باليد هو ينقض الوضو وهو ما
دون الجماع وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في المتوضي
قيل هل ينقض ذلك وضوه ام لا قال لا ينقض وضوه الا ان يمذي
او يخرج منه مني قال محمد من قبل لشهوه فليتوضى ومن قبل لرحمه فلا
وضو عليه من كان لا يتوضى مما مست النار وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن اباه عن علي عليه
السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العشر الاواخر
من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بكتف جزور مشويه فامر بلال فكف هنيهه فاكل عليه السلام
واكلنا ثم دعا بلبن فكف منه قال له قال محمد يعني خلط بماء فشرب وشربنا
ثم دعا فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلا بنا ولم يحدث طهورا
وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه في الوضو من لحم الجزور
وما مست النار يتوضا منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الاكل به عن
طهارته قال محمد لا وضو مما مست النار ومن اكل وهو على طهر فلا يضره
ويصلي بذلك الطهر ولا يتوضا منه باب من امر ان يتوضوا القوم جميعا وبه قال محمد حضرت
عبد الله بن موسى على الذي مايده فاكلوا خبزا ولحما والوانا طبيخا وشوا
وغير ذلك كل ذلك كان ياكل معهم من الالوان كلها ثم دعا بالوضو فمد
يده فقال اغسلوا ايديكم وبه قال حدثنا ثني ابو معمر عن زيد بن علي

قال يخالط دما وكم قال محمد فذكرت قوله لقاسم بن ابراهيم فذكر
نحوه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال قاسم بن ابراهيم هو اهون
على الخادم وبه قال حدثنا قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين
عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
يرفع الطست حتى يمتلي في المني والودي والمذي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال كنت
رجلا مذاءا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فامرت المقداد فساله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا مقداد
من الاسود وهي ثلاثه الودي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه
الطهور ولا غسل عليه والمذي ان تري شيا او تذكر فينتشر فيمذي فذلك
منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوه وجب
الغسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال حدثني ابو جعفر قال كان علي رجلا مذاءا فقال لعمار قد عرفت حال فاطمه
فاني استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال اذا كان منيا ما جا ففيه الغسل واذا كان مذيا فاغسله
وتوضا وضوك للصلوه باب في الجنب يغتسل قبل ان يبول وبه قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت اباجعفر يقول
اذا اجنب الرجل فاغتسل قبل ان يريق الماء فخرج منه شي فهو مني فليعيد
الغسل واذا اغتسل بعد ما اراق الماء ثم خرج منه شي فهو مذي ان البول

قد غسل ما ثم وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني ابو جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الجنب يخرج منه الشي بعد الغسل ان كان خرج منه ماء دافق مني اعاد الغسل
وان كان مذيًا او شيا رقيقًا او بولاً اكتفا بالوضو قال محمد معنى قول القاسم
عندنا اذا كان الجنب قد بال قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال يعجبني اذا اجنب الرجل
ان يفصل بينه وبين غسله ببول فانه احرى ان لا يبقى منه شي وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول
والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دوا له باب الغسل الواجب والسنن
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رجلاً اسلم على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم
فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يغتسل وبه قال وحدثنا محمد قال
وحدثنا ني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
عليه السلام قال الغسل من الجنابه واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك
والغسل من الحمام وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامه وان تطهرت اجزاك
وغسل العيدين وما احب ان ادعهما وغسل الجمعه وما احب ان ادعه لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اتى الجمعه فليغتسل
وقال علي ما احب ان ادعه وبه قال حدثني محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال

١

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اتى الجمعه فليغتسل
وقال علي وما احب ان ادعه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال الغسل من خمسه
من الجنابه واذا غسلت ميتًا ويوم الجمعه وفي العيدين وعند الاحرام وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث عن الحسن
قال اذا راى الرجل في ثوبه احتلامًا ولم يشعر به اغتسل من الجنابه وصلى من
اخر نومة نامها وبه قال حدثنا محمد عن ابي حكيم عن حميد عن الحسن صالح
مثله او نحوه حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن عقبة ابن ابي
العيزار عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بغسل يوم الجمعه والعيدين ويوم عرفه وليس بواجب
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر الرجل يصيب من اهله في الليل ثم يغتسل
في السحر او في وجه الصبح هل يجزيه من غسل الجمعه قال نعم وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن ابيه في غسل يوم الجمعه قال ليس بواجب ولكنا
نستحبه وبه قال حدثني علي بن احمد عن ابيه في غسل العيدين والجمعه
اواجب هو قال لا ارى غسلاً واجبًا الا غسل الجنابه واما سائر الغسل
فهو فضل وبر وخير وان توضا اجزاه باب صفه الغسل من الجنابه وبه
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفه
فقال من القوم فقالوا انفس من اهل العراق فقال باذن او بغير اذن

١

فقالوا الا بل باذن فقال لو غير ذلك لانلتكم عقوبه قالوا جيناك نسالك
عن اشياء قال هاتوا قالوا نسالك عن الغسل عن الجنابه وعن امور ذكروها
فقال ويحكم اسمعوه انتم ما سالتني عنهن احد منذ سالت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عنهن الست شاهدًا يا ابا الحسن قال قلت ملى قال فاد
ما اجابني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك احفظ لذلك مني
فقلت سالته عن الغسل من الجنابه فقال عليه السلام تصب على يدك قبل
ان يدخل يدك في انايك ثم تضرب بيدك الى مراقك فسو ثم تضرب
بيدك الى الارض ثم تصب عليها من الما ثم تمضض وتستنشق وتستنثر
ثلاثا ويغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ويمسح براسك ويغسل قدميك
ثم يفيض الما على راسك ثلاثا وتفيض الما على جانبيك وبدلك من
جسدك ما نالت يداك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في غسل الجنابه كيف هو قال الذي روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه توضا فغسل يديه ثم غسل فرجه ثم مسح يده اليسرى
بالارض وكان يفيض الما بيمينه على يساره ثم غسل بيده فمضمض
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم
مسح راسه ثم افاض الما على راسه ثم على سائر جسده ومسح جسده ومسح
بيده ثم تنحى على الموضع الذي افاض على جسده فيه وغسل رجليه بعد
ذلك من رخص في ترك الغسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي

عن

عن ابايه عن علي عليه السلام قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اصابتني جنابه فغسلت راسي ثم جلست حتى خف راسي افاعيد
الما على راسي ومسح جسدي قال لا يجزيك غسل راسك من الاعاده من قال
اذا التقى الختان وجب الغسل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اتاه رجل يساله ما يوجب الغسل
قال اذا التقى الختانان وجب الغسل قال لا ادري ما توارى الحشفه قال
اذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد
بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اجتمعت قريش والا
نصار فقالت الانصار الما من الما وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلام يا معشر الانصار ايوجب
الحد قالوا نعم ايوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا
يوجب الما فابوا وابوا وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الرجل يجامع المراه فلا ينزلان هل عليهما الغسل ام لا قال قد اختلف
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي رحمة الله عليه فيه
واختلف المهاجرون والانصار وكثرت الاحاديث في هذا غير
ان الاحتياط ان يغتسل من ترك الغسل منه وتوضا واخذ بما ذكر
عن رجال كثير من الانصار وعن علي وبن عباس وتاول ما جات به
الاثار لم يكن لمن لم يغتسل بعد الانزال فقد قالوا ان ما اوجب الحد
اوجب الغسل وقالوا ايضا الما من الما قال محمد الذي ناخذ به اذا التقى

الختانان وجب الغسل وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وعن علي بن ابي طالب رحمة الله عليه **باب في المراه ترى
في منامها فتنزل** وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال دخلت انا و
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عايشه وذلك قبل ان تومر
بالستر دوننا فاذا عندها نسوه من قريش والانصار فقالت عايشه
يا رسول الله هولاء النسوه جينك يسالنك عن اشيا يستحيين
من ذكرها فقال ان الله لا يستحي من الحق قالت الامه ترى في المنام ما
يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل
ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماوها على ماء الرجل
ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب الشبه اليه
واذا اختلط كان الشبه منها ومنه فاذا ظهر ماؤها كما يظهر من
من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا من شرارهن قال حدثنا
محمد قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا محمد عبد الرحمن بن
محمد قال اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن
ابي حبيبه قال حدثنا عبيد بن رفاعه عن ابيه رفاعه بن رافع
قال بينا انا جالس عند عمر اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين
هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل من الجنابه
برايه ان الماء من الماء قال فاعجل علي به قال فدعاه له فلما طلع

عبد الرحمن بن محمد ... الكوفي ... عن الاعمش ... بن سعيد ... بن الفضيل ... وعبده ... [illegible] ... صدوق ... من كبار التاسعة ... سنة ...

على

على عمر قال يا عدو نفسه ولقد بلغت ان تفتي الناس برايك فقال
والله يا امير المومنين ما برايي افتيت ولكن سمعت من اعمامي حد
يثا فحدثت به وافتيت به قال ومن اي اعمامك من ابي بن كعب
وابي ايوب ورفاعه بن رافع فاقبل علي عمر فقال ما يقول هذ
الفتى او هذا الغلام قال كنت قلت قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فما نهانا عنه وما كان يرى بذلك باسا فقال
فهل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منكم قلت لا ادري
فامر عمر بان يجمع له المهاجرين والانصار فاستشارهم في ذلك فاتفقوا
رايهم كلهم على انه ليس بذلك باس وان الماء من الماء الا ما كان من علي
بن ابي طالب عليه السلام ومعاذ بن جبل فانهما قالا اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل قال فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر قد
اختلفتم على من بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المومنين
انه ليس احد اعلم من ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسالهن فقال
صدقت فارسل الى حفصه قالت لا علم لي ثم ارسل الى عايشه فقالت
نعم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر قال عبد الرحمن
بن معرى فتحطم عمر تغضب ثم قال لا اسمع باحد صنع ذلك ثم لم يغتسل
الا اوجعته ضربا قال سم افاضوا في ذكر العزل فسار رجل او رجلا الى جنبه
فقال عمر ما الذي سارك به قال فكتمه فقال عمر عزمت عليك لتخبرني
قال فقال الرجل هي الموده الصغرى فقال عمر اما تسمع ما يقول هذا

يا ابا الحسن قال بئس ما قال انها لا تكون موده حتى تعلي التارات
السبع ثم تلى هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى
ختم الاية فتبارك الله احسن الخالقين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جبارة قال حدثنا مندل عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما اوجب الغسل قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفه وجب الغسل
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحمدي عن
سفيان بن عيينه عن ابي طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس
يقول اما انا اذا خالطته غسلت في وضوء صاحب الجدري والقروح وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام في الرجل يكون به القروح والجراحات والجدري
قال اصب عليه الماء صبا وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا كانت
بالرجل قروح فاحشه لا يستطيع ان يغتسل فليتوضا وضوءه للصلوه
وليصب عليه الماء صبا وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال
ان ابني اوفى به جدري وقد اصابته جنابه فكيف اصنع به قال
يمموه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في المجدور يجنب ولا يقدر على الغسل والوضوء من حيث التلف
والعصب من مجدر او مرض من الوضوء تيمم وكان ذلك مجزي في المسح
على الجباير وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اصيب احدى زندي مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اجبر
فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجباير قلت فالجنابه
قال كذلك فافعل وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المسح
على الجباير قال لا باس بالمسح على الجباير اذا خاف العنت فيها مرخص
للرجل وامراته في الغسل من اناء واحد من الجنابه وبه قال حدثني احمد
بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل هو وبعض اهله من اناء واحد
في الجنابه باب في عرق الجنب والحايض وبه قال وحدثنا محمد احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال ساله رجل فقال الجنب والحايض
يعرقان في الثوب حتى يلثوبهما فقال ان الحايض والجنب الحيض والجنابه
حيث جعلهما الله وليسا في الثوب فلا يغسلا ثيابهما الا ان يريا شيا
١٧
وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلتوي عليهما فقال
ان الحيض والجنابه حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما
باب في مصافحة الجنب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى

عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابآئه عن علي عليه السلام
قال عاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا معه رجلا من الانصار
فتطهر للصلوة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة ابن اليمان فاومى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فانكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالك يا حذيفة فقال اني جنب
فقال يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه
وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال يا حذيفة انطلق
فافض عليك من الما ثم اجب الى الصلوة ثم دخلا فصلى بنا ولم يحدث وضوا ولم يغسل يده

باب في الجنب يطعم قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابآئه عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل فقال لا حتى يغتسل
او يتطهر طهوره للصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في ~~الوضو~~ الجنب يريد ان ياكل او ينام قال لا باس به واحب
الينا ان يغسل يده واذا اراد ان ينام فليغسل فرجه باب في سور الحايض
والجنب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الوضو بسور الجنب والحايض واليهودي والنصراني والمجوسي قال محمد يكره
لا باس بسور الحايض والجنب واكره سور اليهودي والنصراني والمجوسي قال
محمد يكره سور وضو المشرك ولا باس بسور شربه الا ان يراه قد شرب
خمرا او اكل لحم خنزير باب غسل المراه الجنب من الجنابه وما يوجب الغسل وبه

قال حدثنا

قال حدثنا محمد قال حدثني اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي الجحاف
عن عكرمه عن ابن عباس قال انما الما من الما في الاحتلام حدثنا محمد بن العلى
ابو كريب قال اخبرني صيفي بن ربعي الانصاري قال اخبرنا عبد الله
بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشه قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر
الاحتلام قال يغتسل قيل فان راى انه قد احتلم ولم ير بللا قال فلا غسل عليه
فقالت ام سلمه يا رسول الله النسآ يرين ذلك قال النسآء شقايق الرجال
وبه قال حدثنا محمد بن الخلي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سبره
الهمداني عن ابي الضحى قال سئل علي عليه السلام عن المراه ترى في المنام
ما يرى الرجل قال سلوها فان رات بللا فلتغتسل وبه قال حدثنا جعفر بن محمد
عن قاسم بن ابراهيم في المراه هل تنقض شعرها في اغتسالها من الجنابه
والحيض قال لا تنقض شعرها عند الجنابه الا يانا على ذلك تجمع شعرها
على راسها وتصب الما عليه وتعصره وتحركه حتى تعلم ان الما قد وصل
اصول شعرها وكذلك ذكرت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة الظفر فلم يامرها ان تنقض
شعرها واما عند غسلها من الحيض فانها تنقض شعرها احب الينا.
18
وبه عن جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المراه تجنب ثم تحيض
ولا اغتسلت احب الينا ان تغتسل لجنابتها ان لم يكن دم الطمث غالبا عليها
وان لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكن عنها تطهرت منهما جميعا طهورا

صباب

واحداً حدثنا حارث بن الغلس عن مندل عن جعفر بن ابي المغيره عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لو ان رجلا اغتسل من الجنابه فبقيت شعره
من جسده لم يصبها الما لم يزل جنبا حتى يصيبها الما حدثنا جبارة
قال حدثنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ام سلمه قالت قالت يا رسول الله
اني امراه شديدة عقصة الراس افا احله اذا اغتسلت فقال لا ولكن
صبي عليه ثلاث صبات قال سعيد لكل صبه عصره باب في الرجل يجامع ثم يعود
وبه قال حدثنا محمد حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع
امراته ثم يريد ان يعود هل يتوضى بينهما قال لا باس ان يعود من غير
وضوء ما احب ذلك الا كا وله باب في الجنب يرتمس في الما وبه قال محمد سمعت
قاسم بن ابراهيم يقول او اثبت لي عنه يقول ان سال سائل عن جنب
اغتمس اغتماسه في ما يغمره هل يطهره ذلك قال قيل نعم تجزيه الا ان لا
يكون انقا ما امر بانقائه من قبله او دبره فان ذلك ربما لم ينق بالاغتماسه
الواحده فاذا انقى جميع اعضائه فقد نظف وطهر قال محمد اذا تمضمض
الجنب واستنشق وتتبع مواضع الشعر وتدلك حتى يصيب جميع جسده
الما اجزاه رمسة واحده بعد الاستنجا ما يتوضا به من الما وما يكره
وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول اذا تغير
طعم الما او لونه او ريحه فليس لاحد ان يتوضا به ولا يتطهر وكذلك
لو تغيره بنبيذ فغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الما فليس لاحد
ان يتطهر به لزوال اسم الما عنه وانما جعل الله الطهاره بالما كما قال

فقال

وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال وانزلنا من السما
ما طهورا وقال فلم تجدوا ما فتيمموا واذا وجد نبيذا فلم تجد
ما وكذلك ان كان تغير الما بخل او لبن او خبز حتى يغلب عليه ذلك
ويزول عنه به اسم الما المعروف الطاهر فليس لاحد ان يتطهر
به ولا ان يتوضا به واما الابار والغدرات يقع فيها الشي النجس فانها
لا تفسد الا ان تغلب النجاسه عليها النتن في لون او ريح او طعم وبه
قال محمد اما قول قاسم في النبيذ فانه عندنا ان كان مثل النبيذ الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمرة طيبه وما طهور فان ذلك
لا باس بالوضوء به انما كان ذلك تمر قذف في ما وان كان من هذا
النبيذ المسكر الذي احدث الناس فلا خير في الوضوء به ويتيمم اذا لم
يجد الما قال محمد حضرت قاسم بن ابراهيم استقي له من بير كان يتوضا
بها فاذا هم ابوا في البير جاجه ميته فاعلم بذلك قاسم فقال الخلانه انظروا
تغير منها طعم او ريح فنظروا فلم يروا تغييرا فتوضا منها ولم ينزح منها شيا
باب في طين المطر وبه قال حدثنا قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن ابي خالد قال رايت ابا جعفر في يوم مطير وعليه خفان
فيعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي
كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا اتصلي في خفيك
وقد اصابهما الطين والعذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا
وبه قال حدثني حفص عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يخرج الى

١٦

الى المسجد فيمر في الطين واما المطر فيمر بموضع نضيف وآخر قذر اذا
انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه اثر من اقذر ما مر فيه في ريح
ولا تغيير فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر وبه قال حدثني احمد
بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اني شاسع
عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز فقال لا ان ذلك لا يفكر
لا تحمل معك كوزا ولا ماء وادخل فصل اللبس تمر بالمكان النضيف قلت
بلى قال ان الارض يطهر بعضها بعضا وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في السرقين يصيب النعل والخف قال لا باس ان تصلي فيهما ما لم يتيقن بذلك
قذره يطهر عليها باب في الوضوء من ماء الحمام وبه قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر اني اتي الحمام ويدخله من يحتلم قال اغتسل فان الماء لا ينجسه شيء
باب في الوضوء بالثلج وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في الوضوء بالماء المزوج وماء البحر والنبيذ والثلج
قال لا باس به بالثلج اذا ماع وذاب واما الماء الممزوج فما استعمل
منه وتبين في ريحه القذر لم يجب له ان يتوضا ولا يتطهر به وكذلك
ولا اذا تغير لونه او طعمه والنبيذ فلا يحل الوضوء به وكذلك كلما زال
عنه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبن او عسل او تمر او زبيب
او غيرها لا يتطهر اذا عدم الماء المحض الا بالصعيد كما امر الله واما
البحر فلا باس بالوضوء به باب ما يقع في الآبار فيموت

وبه قال حدثنا قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
ابي جعفر قال اذا وقع الكلب والفارة وكل شيء له دم في البئر
فان كان الماء قليلا فانزحه وان كان به كثيرا فاخرج منه قدر
كر من ماء ولم يك يرى بالعقارب والخنافس باسا وبه عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اذا وقع الكلب في البئر
فاخرج منه حتى ينزح منه دلاء وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في البئر يقع فيها الفارة والدجاجة لا ينجس الماء شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه وكذلك الخنفساء والذباب واشباهها
تقع في البئر فيموت فيها لا باس به ما لم يتغير الماء ولا يفسد الماء الا
ما غيره وتبين فيه اثره وقذره وبه قال حدثني علي بن ابي الجعد
قال سألت يحيى بن آدم عن بئر مات فيها فارة فاخرجت منها متفسخة
قال انزح منها كرا من ماء اربعمائة دلو قال محمد بلغني عن يحيى بن آدم
قال يكون مقدار الدلو تسعة عشر رطلا او رطلينا هذه باب
قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
من رخص في سور الدواب وبه قال وحدثنا قال وحدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال لا
باس بسور الحمار الا ان يكون فيه لعاب وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول انما الهر من اهل البيت وقال ابو جعفر
توضا من سورها واشرب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسور الحمار والبغل والسباع
والسنور والكلب والفرس والبعير لا باس بذلك ما لم يتغير للماء طعم او
يتبين به نتن او قذر قال ابو جعفر اما السباع والكلب فلا خير بالوضوء
بسوره لانه نجس وقد نهي عن سوره واما البغل والحمار فيختلف فيه وتوقيه
احب الينا واما الفرس والبعير وما يوكل لحمه فلا باس بسوره ويكره بوله ما لم
يقع في الماء واما الهر فلا باس بسورها ويكره بوله ورجيعه **باب**
من رخص في بول ما يوكل لحمه وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ على بعير رطب فمسحه
بالارض ثم صلى ولم يحدث وضوءًا ولم يغسل قدمًا **وبه** قال وحدثنا
محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم او ثبت لي عنه يقول ان سائل سائل
عن بول البعير قيل له كل شيء من الدواب لم يحرم الله اكله ليس
ينجس بوله ولا زبله **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا وطيت شيئًا من رجيع
الدواب وهو رطب فاغسله وان كان يابسًا فلا باس به يعني الخيل
والبراذين والبغال والحمير **وبه** قال وحدثنا قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي بن ابي طالب في الابل
والبقر والغنم وكل شيء يحل اكله فلا باس بشرب البانها وابوالها
وتصب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل اكل لحومها ويكره رجيعها

ورجيع الحمير وابوالها قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في بول البهائم يصيب الثوب ما اكل لحمه ليس ينجس بوله **باب من كره**
المسح على الخمار وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال ساله رجل فقال
المراة توضا للصلوة هل يجزيها ان تمسح على خمارها قال لا ولو
ان تمس الماء مقدم راسها **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مثله **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المراة تمسح على خمارها قال اهل
البيت لا يرون ذلك **باب في المني والبول والدم يصيب الثوب**
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد قال اذا اجنبت في الثوب فالتمسته فلم تجد
شيئًا فلا ينضحه فانه يزيده وصل فيه فاذا استيقنت انه اصاب
ثوبك بول فقدرت على اثره فاغسله والا فاصبغ في الماء فان كان
في ثوبك دم دون الدرهم فلا باس وان تغسله احسن وان كان نكتا
فلا يضرك وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد **باب في نخر الدواب**
يصيب الثوب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في نخر الفرس والبغل والحمار يصيب الثوب يغسل منه ما بان له اثر وما لم يره
فلا شيء عليه قال ابو جعفر وكذلك اقول **باب في تقطر البول وما روي فيه**

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال
قال سألت ابا جعفر عن التقطير فقلت انا نلقى من ذلك شيئا فقال اذا فرغ
احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء او كفين فلينضح به فرجه ثم ليلزق
ثوبه ثم ليصل فان جاءه شيء بعد فليقل هو من ذلك وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثنا جعفر قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه
فيمن لا ينقطع عنه البول ومن به علة من اعضائه لا يمكن ان يصب العضو
العليل بالماء انه يغسل جميع اعضاء الوضوء سوى هذا العضو الذي به علة
وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن اعضاء الوضوء الباقية وكذلك
ايضا الذي لا ينقطع عنه البول يتوضأ للصلاة ويصلي ولا يضره دوام
البول لانه لا حيلة فيه قال ابو جعفر الذي يتطهر ويترك عضوا من اعضائه
يتيمم لما ترك قبل ان يصلي باب في الدماميل والقراح وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال خرجت بي دماميل
فكانت قد غلبتني سيلانا فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال اعصبها
وصل فقلت قد عصبتها وغلبتني سيلانا فقال فما تصنع اتترك الصلوة
اعصبها وصل وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه
من سال عنه دم فعليه ان يتوضأ وضوءه للصلوة ويتطهر وبه عن جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في الرجل تكون به القروح او الجرب او الحكة في جسده فيصيب
ثوبه منه قال اذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والانقاء فلا وضوء
عليه وان كان مما يزول بالغسل وجب عليه الغسل وقد رخص فيه

ايضا بما روي من الاحاديث قال محمد من كان به جرح سائل او قروح فليغسلها
وليتوضأ لكل صلوة باب التيمم وصفته وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي انه قال في التيمم الوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا مثل
الوضوء وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو
جعفر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها
فقال ما لك تتمعك تمعك الحمار فقال اصابتني جنابة فقال انما يجزيك ان تصنع
هكذا ثم ضرب بيديه ثلاثا فتيمم وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم واثبت لي
عنه يقول اوجبنا التيمم الى الرسغين ولم نوجبه الى المرفقين كما اوجبه غيرنا
لقول الله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فكان قطعه الذي اوجبه الله عليهما مما لا اختلاف فيه عند
احد علامته الرسغين اذ لم يجعل الله في ذلك حدا وكذلك قلنا في مسح اليدين
عند التيمم اذ لم يكن محدودا كقولنا في حد قطع السارق لان الله يقول فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم قال محمد رجع قاسم عن هذا الى التيمم
الى المرفقين وقال حد التيمم بالصعيد الى المرفقين كحد الوضوء وقد ذكر عن علي
انه كان يأمر بذلك ويستحب ثلاث ضربات كما يفعل به في الوضوء بالماء وليس
ذلك بلازم لا ينبغي غيره وقد يجزي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وبه قال محمد قال احمد بن عيسى التيمم الوجه واليدين الى المرفقين وبه
قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب قال حدثني ابن لهيعة

عن عيسى بن موسى بن حميد عن ابي شعيب عن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اصيب اهلي ولا اقدر على الماء قال اصب اهلك ولو لم تجد
الماء عشر سنين فان التراب كافيك **باب في الجنب الذي لا يقدر على**
الماء ولا على الصعيد الطيب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب
عن سعيد بن عمرو عن مسعدة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من مر بماء في وقت الصلوة فتركه لما يرجوه امامه
فلم يجد الماء فتيمم وصلى فاذا وجد الماء غسل واعاد الصلوة وعن
اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يتلوم
الجنب الى اخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجد تيمم وصلى فاذا وجد
قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه انه سال سائل عن رجل
لا يجد الماء وكان به موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد كيف يصنع
وما الذي يجب عليه قيل له علمه ان يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد
الا ان يجد الصعيد الذي امر الله به لان الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة
الا بالماء وبالصعيد الطيب وقد علم الله جل ثناؤه مكان غيرهما من جميع
الاشياء فلم يامر الله بها المؤمنين به فمتى لم يجد الجنب ماء طاهرا ولا
صعيدا طيبا فقد زال عنه فرض الطهارة الذي امره الله به وعليه ان يصلي
وان كان غير طاهر وبه قال محمد اذا اصاب الماء توضا وقضى الصلوة لا اعلم
فيه اختلاف انه يقضي **باب في الرجل يجنب وليس معه الا ماء قليل**
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن يزيد

بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا
فادركا الماء في وقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي
صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما
الذي لم يعد فقد اجزته صلوته وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او
اثبت لي عنه يقول سال سائل عن رجل معه بلغة من الماء وهو مسافر فخاف
ان تطهر بها ان يهلك عطشا قيل له لا يحل ان يتوضا بالماء الذي معه اذا كان
امره في ذلك كذلك لان الله تعالى حرم عليه اتلاف نفسه واهلاكها فقال
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وعليه ان يتيمم صعيدا طيبا
كما امر الله تعالى فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الماء على نفسه و
كذلك من خاف على نفسه سلطانا او لصوصا او سبعا او بردا ان تطهر بالماء
فعليه ان يتيمم بالصعيد ويحرم عليه ذلك ان يعرض نفسه للتلف
والعطب وبه قال ابو جعفر ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي وعن غيره فيمن
اغتسل في برد من الجنابة فاصابه الشهيد وبه قال سمعت قاسم بن ابراهيم
او اثبت لي عنه يقول اذا ما سافر فوجد مع غيره ماء فلم يعطه الا بثمن غال وكان
المسافر لثمنه واجدا فعليه ان يشتريه لانه واجد له بما وجد من ثمنه يقول
الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو واجد له في اللغة بوجوده لثمنه الا
ان يكون في دفعه ثمن الماء اجحاف بنفسه او يعرضها للعطب والتلف
فيكون له حينئذ ان لا يشتري الماء وان يتيمم صعيدا طيبا وبه قال

وحدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن سماك عن زاذان
عن علي في الرجل معه الماء اليسير قال يبقيه لشفته ويتيمم باب
في التيمم اي وقت هو وكم صلوة يصلي بالتيمم وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني جعفر عن قاسم قال التيمم في اخر الوقت عند الاياس من وجود
الماء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم قال يصلي المتيمم صلوة
واحدة بالتيمم ويتيمم لكل صلوة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسن
بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال مضت السنة ان لا
يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ابواب الحيض باب
اقل الحيض واكثره وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله
يعني الحضرمي قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثي قال حدثنا حسان
بن ابراهيم الكرماني عبد الملك رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلا
يقول سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلثا واكثر ما يكون الحيض
عشرة ايام فاذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة وبه
قال ابو جعفر سالت احمد بن عيسى عن الحيض كم اكثر ما يكون قال
عشرة ايام وسالته عن الحيض كم اقل ما يكون قال ثلاثة ايام وسالته
عما فوق العشر من الحيض يكون مستحاضة قال نعم قلت توضا لكل
صلوة وتصوم وتصلي قال نعم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

عن ابيه قال لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
جبارة بن المغلس عن محمد بن الفضل الخراساني عن ابيه عن قتادة عن انس
قال يكون الحيض الى ثلاث والى خمس والى عشر فان زادت فهي مستحاضة
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن عمران قال حدثنا خالد بن حيان عن
هرون بن رياد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال يكون
الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة ايام فاذا زادة
فهي مستحاضة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن
محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال لا يكون
المراة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا
بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة باب ما تؤمر به الحايض عند
وقت كل صلوة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضين
عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ثم يستقبلن القبلة فيسبحن
ويكبرن او يكبرن اذا دخلن ويسلمن اذا خرجن قال قد فرض اذا وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر ان المغيرة يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام
يقضى ولا تقضى الصلوة قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى ازواجه وبناته وعلينا
وعلى نسائنا والله ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ولا بناته ولا نساؤنا ولكن قد كن يومرن اذا كان ذلك ان يحسن الطهور
ويستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن باب ما للرجل من امراته اذا كانت
حيضا وبه قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن اباته عن علي عليه السلام قال لما كان في ولايته قدم عليه نفر من اهل الكوفة
فقالوا جئناك نسالك عن اشيا نسالك عن الرجل ما يحل له من امراته
اذا كانت حايضا فقال الست شاهدا يا ابا الحسن قلت بلا قال ذا ما اجابني به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت سالته ما لك من امراتك اذا كانت
حايضا فقال ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته باب من قال لا
يكون حيض وحبل وبه قال ابو جعفر سالت احمد بن عيسى عن المراه
ترى الدم وبها حمل تراه حيضا قال لا وبه قال ابو جعفر سمعت قاسم بن ابراهيم
او اثبت لي عنه يقول ان سال سايل عما تراه الحامل من الدم هل يكون عندكم
حيضا قال ليس بحيض ولكنه حدث عليها فيه كالذي عليها في غيره
من الاحداث باب كم تجلس النفسا في نفاسها وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عن النفسا كم تجلس قال عشرين اثنين وعشرين ثلاثة قال وقال زيد
بن علي ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستا فثمانية عشر وان كانت تجلس
سبعا فاحد وعشرين وان كانت تجلس عشرا فثلاثين وبه قال ابو
جعفر سالت احمد بن عيسى عن النفسا كم تجلس قال بالاقرا مقدار
ثلاثة قروء قال نعم قلت على قدر ما كانت تجلس في حيضها قال نعم

وبه قال ابو جعفر سالت اسمعيل بن موسى بن جعفر قلت كم تجلس النفسا
قال ستين يوما قال ابو جعفر الذي ناخذ به ان النفسا تقعد اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جابر
عن محمد بن الفضل الخراساني عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفسا اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن موسى بن عبد الله قال تقعد النفسا ستين يوما وبه قال و
حدثنا قال حدثنا عباد بن يعقوب عن البخاري عن مسلم بن سالم
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن حميد بن عبد الرحمن بن
ابي اسامة عن زهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسلم
عن ام سلمة قالت كانت النفسا تقعد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نجعل على وجوهنا الورس قال احمد
وكنا نطلي على وجوهنا الورس زاد بن اسامة من الكلف
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا علي
بن حكيم عن حيان عن عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عايشة
قالت وقت رسول الله صلى الله عليه اربعين يوما وبه
قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل

بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال وقت
للنفسا اربعين يوما فاذا جاوزت اربعين يوما اغتسلت وصلت وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وياتيها زوجها باب من رخص للحايض و
جنب بقرايا بالشي من القران وبه قال حدثنا محمد ثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي الجارود خالد عن زيد عن اباه عن علي قال يقرئ الجنب والحايض
الآيه والآيتين ويمسان الدراهم فيه اسم الله ويتناولان الشي من المسجد
وبه قال حدثنا محمد حدثنا حفص عن قاسم بن ابراهيم قال الجنب والحايض
يسبحان ويذكران الله ولا يقران القران باب من قال غسل النفسا مثل الحيض
وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول انما اوجبنا
الغسل كما اوجبناه من الحيض لان النفاس حيض وان خالف اسمه اسم الحيض
وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كانت معه امراة من نسائه في فراشه فطمثت
فوثبت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك انفست وفصحا العرب
يدعون الطمث باسم النفاس وقد اوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فان
اوجبناه في النفاس ان كان حيضا اتباعا لامر الله عز وجل وبه قال حدثنا
محمد بن منصور حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن أبان عن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي قال اذا جاوزت النفسا الاربعين يوما اغتسلت
وصلت باب ما تؤمر به المستحاضة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه
قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وزعمت انها تستفرغ الدم

فقالها

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة
من الشيطان في رحمك فلا تدعين الصلوة لها فقالت فكيف اصنع يا
رسول الله فقال اقعدي ايامك التي كنتي تحيضين فيهن كل شهر ولا تصلين
فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئين قرانا فاذا امضت
ايامك التي كنت تجلسين فيها واجعلن ذلك اقصى ايامك التي كنت
تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذ
فار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر الى اخر الوقت الا خرقت واغتسلي
واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد
دخل اول وقت العصر ثم صلي العصر ثم اخري المغرب الى اخر وقت ثم
ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي
المغرب وقد دخل وقت العشا فصلي قال فولت وهي تبكي وتقول يا
رسول الله لا اطيق ذلك فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اغتسلي
للطهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث
دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستذفار فان طال ذلك بها
فلتدخل المسجد ولتقرا القران ولتصل الصلوات ولتقضي المناسك وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد قال كنا جلوسا عند ابي جعفر فساله رجل فقال ان لي ذات
قرابة تستحاض منذ سنون قال وما لها قال تستفرغ الدم قال فقال
ادركها فانها ان تمت تمت مشركة قال كيف تصنع قال تجلس

فكيف

اياما التي كانت تجلس فيها ان ستًا فستًا وان سبعًا فسبعًا وان ثمانيا
فثمانيا ثم تغتسل للفجر ثم تستدخل الكرسف ثم تستذفر استذفار الرجل
ثم تصلي الفجر ثم تؤخر الظهر لاخر الوقت ثم تصلي الظهر وقد دخل اول
وقت الظهر العصر فتصلي العصر وتؤخر المغرب لاخر الوقت وتقدم العشا
لاول الوقت ثم تغتسل وتستدخل الكرسف وتستذفر استذفار الرجل ثم تصلي
المغرب وقد دخل اول وقت العشا فتصلي العشا قال اتقرا القرآن قال نعم
قال اتقضي المناسك قال نعم قال اتدخل المسجد قال نعم قال اتصوم شهر رمضان
قال نعم قال اياتيها زوجها قال نعم الا ان يقذر ذلك وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر امراة طال بها حيضها قال اذا جاءت حيضها فلتدع
الصلوة الى اقصى ما كانت تجلس فانها تنقص وتزيد ثم تغتسل وتصلي
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركضة من الشيطان ثم قال
والله لقد عنتموها ان اغتسلت بين كل صلوتين غسلا يجزيها الغسل الاول
وتوضى عند كل صلوة فان كان كما تقولون فلتستدخل الكرسف وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال المستحاضة تقعد
ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة كما كانت توضا ويغشاها زوجها
وتستنقي من الدم اذا اراده ان يغشاها فان غلب حيضها فهو كلم
جرح او عرق كان بها واكثر الحيض عندنا على ما تعرف المراة على ما جرت
من نفسها فان كانت ممن لم تحض قبل ذلك قط ثم نفست او استحاضت

فعلى

فعلى قدر اكثر ما في نساء نسائها وليس فيه عندنا وقت معلوم
كما قال غيرنا ولسنا نوقت لها وقتا لحديث النبي عليه السلام انه
افتى فاطمه ابنت ابي حبيش ان تقعد ايام اقرائها ولم يوقت لها
وقتا والقياس في هذى لا يمكن ان يقتحم فيه مقتحم فنقول برايه
وبه قال ابو جعفر سمعنا عن محمد بن علي وعن زيد بن علي وعن
عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وعثمن بن ابي العاص ان اكثر
الحيض عشرة ايام وهو قول احمد بن عيسى وقال احمد بن عيسى اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثي
قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال حدثنا عبد الملك رجل
من اهل الكوفه قال سمعت العلا يقول سمعت مكحولا يحدث عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر
والثيب ثلاث واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر
من عشرة ايام فهي مستحاضة باب في الصفرة والكدرة وبه قال ابو جعفر قلت لاحمد
بن عيسى معي مسائل احب ان اعرضها عليك قال هاتها فقطعها فقال
هذه المسائل ان كنت ترويها عن ابي جعفر او كان لها عندك اسناد
سمعتها منك قلت لست ارويها قال قد سال وقد احب فاعجبته
قلت المستحاضه هل تطوف بالبيت قال هي بمنزلة الطاهر في جميع
امورها كلها من الصوم والصلوة والقرآن في المصحف والطوف بالبيت

٢٧

مثل غسالة اللحم في غير ايام حيضها الا

واتيان زوجها اياها وغير ذلك مثل غسالة اللحم وانها توضا لكل صلوة قلت وما المستحاضة قال هي التي ترى الدم والصفرة والكدرة

مثل غسالة اللحم في غير حيضها قلت وحد الطهر ما ذكرت من الدم وغيره

قال حده ان تطهر او تصير الى حال يبلغه الماء اذا استنجت قال قلت

فان كان لا يرقا ولا ينقطع عنها قال توضا وتحتشي بالكرسف قال قلت

افكلما حضرت صلوة فينبغي ان تحل الاستذفار وتنزع الكرسف وتستنجي

وتوضا وضو الصلوة قال نعم قلت فاذا توضت تعيد ذلك الكرسف

والاستذفار ثم تصلي قال ان كان لم يصب ذلك الكرسف اذا القطر

والا فلتحتشي كرسفا غيره **وبه** قال قال محمد وسمعت قاسم بن ابراهيم

او اثبت لي عنه يقول ان سال سائل عن الكدرة او الصفرة قيل له

اما ما كان منه في ايام الحيض فهو حيض حكمه حكم الدم فاما ما كان

منه في غير ايام الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة **باب من قال اذا**

انقطع الدم عن الحايض لم يغشاها زوجها حتى تغتسل وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال اخبرني حفص بن محمد عن قاسم قال اذا طهرت الحايض او انقطع عنها

دمها لم يغشها زوجها حتى تغتسل وكذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن

حتى يطهرن وتاويله حتى يغتسلن **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال

حدثنا سفيان بن وكيع عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن مقسم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه امر رجلا غشي امراته

وهي حايض ان يتصدق بدينار او بنصف دينار **وبه** قال حدثنا

محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع عن عبد الله بن ابي جعفر

الرازي عن عبد الكريم بن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه في الرجل ياتي امراته وهي حايض قال ان كان دما عبيطا

فليتصدق بدينار وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار **وبه**

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل عن شريك عن ابي اليقظان

عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي

والوضو عند كل صلوة **باب الاذان وفضله** وبه قال حدثنا محمد قال

حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن

اباته عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي المؤذنون

يوم القيمة اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا عبده ورسوله **وبه** قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر

عن ابي الجارود قال حدثني حبيب بن يسار قال سمعت عبد الله بن محمد

ابا هاشم يحدث عن ابيه قال ما اذن امرء مسلم التماس رحمة الله

وتنجز موعده ورغبة فيما عنده الا كان كالشاهر سيفه في سبيل الله

حتى يغمده **وبه** وحدثنا محمد قال حدثنا محمد ابو كريب بن العلا الهمداني

قال حدثني اسمعيل بن يزيد الرازي عن زكريا بن سلام عن عبيد

بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه

قالا قال رسول الله صلى الله عليه قال تجاد الوضو سبع مر ٢م

من هنا الى اخر الباب وخلل في الباب لانه ... وقد ... تقدم

سائل او من قي ذارع او قسعة تملأ الفم او نوم مضطجع او قهقهة في
الصلوة او تقطار بول او من حك ثوبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
خيثمة ابن صرح عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخف اليابسة يطاها
الانسان قال التراب يطهر ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
عباد بن يعقوب عن علي بن عاصم عن عطاء بن علي البختري عن علي في
الفارة تقع في السمن فتموت قال ان كان جامدا اخذت وما حولها فالقيت
واكل ما بقي وان كان ذائبا لم يوكل واذا وقعت في البير وماتت نزحت
حتى يغلبهم الماء واذا وقعت في الخل اهريق باب كيف علم النبي صلى الله
عليه وآله الاذان وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو العلا قال قلت لمحمد بن علي يا ابا
القاسم الا تحدثني عن هذا الاذان فانا نقول اغاراه رجل من الانصار
في المنام فاخبر به رسول الله فامره ان يعلمه بلالا فاذن قال ففزع لذلك
وقال ويحكم الا تتقون الله عمدتم الى امر جسيم امر دينكم فزعمتم انما اراه رجل
في المنام رؤيا قال قلت فكيف كان اذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اسري به حتى انتهى الى ما شاء الله من السماء ففرضت عليه الصلوة فبعث الله
ملكا ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله صدق
عبدي انا اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال الله صدق عبدي لا اله
الا غيري انا الله لا اله الا انا ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال الله
صدق

صدق عبدي انا ارسلته وانا اصطفيته وانا اجتبيته ثم قال حي على الصلوة
فقال الله صدق عبدي دعا الى فريضتي فمن مشى اليها راغبا فيها كانت له
كفارة لما مضى من ذنبه ثم قال حي على الفلاح فقال الله صدق عبدي
هي الفلاح والنجاح ثم قال قد قامت الصلوة فقال الله قد صدق عبدي قد
اقمتها وحدتها قال فقام رسول الله يومئذ اهل السماء فتم له شرفه يومئذ على
على جميع الخلائق باب من كان يقول في الاذان حي على خير العمل وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
حدثني شيخ من اصحابنا عن رجل حدثه عن ابي محذورة قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول في الاذان حي على خير العمل واذا ثوبت ان اقول
الصلوة خير من النوم وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر قال كان علي بن الحسين اذا قال حي على الفلاح حي على
الفلاح قال حي على خير العمل حي على خير العمل قال وكانت في الاذان فامرهم
عمر فكفوا عنها مخافة ان يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن حسان قال اذنت
ليحيى بن زيد بخراسان فامرني ان اقول حي على خير العمل حي على خير العمل وبه
قال محمد سألت احمد بن عيسى قلت تقول اذا اذنت حي على خير العمل حي
على خير العمل قال نعم قلت في الاذان والاقامة قال نعم ولكني اخفيها
وبه قال حدثني محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن ابي الجارود عن ابي
جعفر انه كان يقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة باب

من كان اذانه واقامته مثنى مثنى وبه قال محمد سمعت احمد بن عيسى
يؤذن مثل اذاننا ويكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله الى اخر الاذان كما نؤذن وقال في اخر اذانه حي على خير العمل
مرتين ثم ابتدى في الاقامة فاقام ايضا مثنى مثنى ولم يركع بينهما ولم يقف
وكانت صلوة الظهر وبه قال قال محمد كان عبد الله بن موسى يؤذن مثنى
مثنى ويقيم كذلك حدثنا وبه قال جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال الاصح ما
سمعنا في الاذان ان يقول اذا اذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله الى اخر الاذان مثنى مثنى والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ليعرف ويجعل اصبعه السبابة من اليد اليمنى في اذنه اليمنى
ويستدير في اذانه يمينه ويسرة ويحول وجهه عن يمينه ويساره اذا قال
حي على الصلوة حي على الفلاح قال محمد الاذان والاقامة عندنا مثنى مثنى
ويرتل الاذان ويحدر الاقامة وكذلك سمعنا باب ما يقول من سمع
الاذان وبه حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ثلاث لا يدعهن
الا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها
ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له اجران ورجل ادركه

الامام ساجدا لم يكبر ثم يسجد معه ولا يعتد بها وبه قال حدثنا جبارة
عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن فاذا بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا بلغ الاقامة قال اللهم رب هذه
الدعوة الكاملة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة
والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته باب من كره التطريب في الاذان وبه
قال حدثنا محمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك في الله فقال
ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في اذانك وتاخذ على
تعليم القرآن اجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ
على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وبه قال محمد تتغنى في اذانك
يعني تطرب قال محمد قلت لاحمد بن عيسى ما معنا تتغنا في اذانك قال تطرب
باب من لم ير بالتطريب باسا اذا بين اذانه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين
وبه قال قال محمد بلغني عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يؤخذ على الاذان اجرا
باب ما ذكر في من اذن قبل الفجر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسن بن حسين
عن مسعود الجعفي عن ابان عن انس قال اذن بلال الفجر بليل فدعاه النبي
صلى الله عليه فقال يا بلال ما حملك ان تجعل صلوة الليل في صلوة النهار او صلوة النهار
في صلوة الليل عد فناد ان العبد نام قال فصعد بلال وهو يقول ليت

بلالا نكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فنادى بلال ان العبد نام قال
فلما طلع الفجر اعاد حدثنا حسن حسين بن حسين بن سليمان الكناني عن ابي خالد
عن زيد بن علي قال من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل
الله حدثنا حسن بن حسين عن ابن ابي يحيى المدني عن حسين بن عبيد
الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال من اذن قبل الوقت اعاد الاذان
على غير طهر والكلام في الاذان حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
عن قاسم بن ابراهيم قال لا يوذن الجنب ولا يدعو الناس الى الصلوة وهو
على غير طاهر لها وان اذن وهو على غير وضوء اجزا اذانه حدثنا
جعفر عن قاسم قال لا يتكلم المؤذن في اذانه ولا في اقامته الا من ضرورة
او حاجة لا بد له منها في اذان الاعمى وفي الرجل يوذن ويقيم غيره
وما على النساء في الاذان وحدثنا محمد حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الاعمى يوذن لا باس باذان الاعمى قد كان ابن ام مكتوم مكفوفا وكان
يؤذن للنبي عليه السلام وقال محمد لا باس ان يقيم الصلوة للقوم
غير مؤذنهم الذي اذن لهم اذا اضطروا الى ذلك قال محمد ليس على النساء
اذان ولا اقامه وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه انه قال ليس عليهن اذان
عن علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال الاقامه شفع في اوقات
الصلوة قال محمد كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر اذا اعترض الفجر
وكذلك كان احمد بن عيسى وكان عبد الله يصلي الظهر اذا زالت
الشمس بتطوع ركعات ثم يصلي الفريضة وكان عبد الله يصلي

العصر على قامه بعد الزوال وكذلك كان احمد بن عيسى وكان عبد الله
بن موسى يصلي المغرب اذا سقط القرص وتبين دخول الليل قبل ان تشتبك
النجوم ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل ان تشتبك النجوم وكذلك كان احمد بن
عيسى او امهل قليلا في صلوة المغرب وكان عبد الله يصلي العشا الاخرة اذا
غاب الشفق وهو الحمرة قبل ان يغيب البياض وكذلك كان احمد بن عيسى
يصلي رحمة الله عليهما ورضوانه وبه قال حدثنا جبارة بن مغلس عن
مليك بن مسلم عن انس قال كان رسول الله يصلي الفجر اذا طلع الفجر و
يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية ويصلي المغرب
اذا غربت الشمس ويؤخر العشا ويقول تجارسوا الاتناموا وبه قال محمد يحيى
حيه بجد جدها قال محمد قال قاسم بن ابراهيم الشفق الحمرة انما يقول الشفق
البياض من لا يعرف اللغة قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى قول من يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فانت منهما في وقت ما لم تغرب
الشمس من غير علة ولا عذر واذا غربت الشمس وايقنت دخول الليل
فقد دخل وقت المغرب والعشا فانت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر
فانكر احمد بن عيسى هذا القول انكارا شديدا وكان عنده
من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه ومن
صلى المغرب بعد ما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فانما يقضي
صلوة قد كانت وجبت عليه وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى
عن ابيه قال الصلوة عندنا في اول الوقت افضل والامر بعد ذلك
واسع الى اخر الوقت باب وقت الظهر والمغرب وبه قال

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
ربما دخلت على ابي جعفر وما ارى احداً يصلي الظهر فاجده قد صلى
وربما دخلت عليه وما ارى احدا بقي الا قد صلاها فيقول اصليتم
فاقول اي والله فيقول والله ما صليت بعد ثم يقوم فيصلي وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني عبد الله
بن الحسن قال حدثني آبائي قالوا حدثنا بنو مدلج حي من الانصار انهم كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم ينصرفون فيرى احدهما
احد نابسهمه فينظر الى موقعه باب من كان يصلي العصر على قامة بعد
الزوال ويقيس الشمس وبه قال محمد كان احمد بن عيسى يصلي العصر بعد
قامة بعد الزوال قال ورايت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وادريس
بن محمد وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد
الزوال لا يكادون يغلطون في ذلك وبه قال محمد سالت محمد بن علي بن
جعفر بن محمد العريضي فذكر فيها قريبا من ذلك وبه قال حدثني ابو الطاهر
عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن انه كان يقيس الشمس لوقت العصر
وذكر عوامر القامة وبه قال حدثني ابو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله
بنحو بمثل ذلك وبه قال حدثنا حكيم بن سليمان عن اسمعيل بن عياش
عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال ان الله
فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعا في دبر الصلوات
وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن عمرو بن مطرف عن

ابيه قال قلت له صليت مع علي عليه السلم فاخبرني بمواقيته فقال كان يصلي
علي عليه السلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس مثل الشراك والعصر والشمس بيضاء
مرتفعة والمغرب اذا سقط القرص والعشا اذا سقط الشفق والفجر بغلس وربما
نور والجمعة والناس فريقان فرقة يقولون قد زالت الشمس وفرقة يقولون لم تزل
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الرحيم عن اسحق بن يوسف الازرق قال اخبرنا
سفيان بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هاتين
الصلاتين فامر بلالا حين زالت الشمس فاذن ثم امره فاقام العصر و
الشمس مرتفعة بيضا نقية ثم امره فاقام المغرب حين غاب الشمس ثم امره
فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما
كان يوم الثاني امره فابرد بالظهر فانعم ان يبرد بها ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق ذلك الذي كان امره و
اقام المغرب قبل تغيب الشمس الشفق ثم اقام العشا حين ذهب
ثلث الليل ثم امره فاقام الفجر وقد فاض الفجر باب ما ذكر في حق الصلوة
والتغليس بالفجر وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يغلس
بالفجر جدا اخبرني عبد الله بن موسى عن ابيه موسى انه كان
يترصد الفجر في مكان مرتفع فلما طلع وتبينه اذن ثم دخل البيت
فركع ركعتي الفجر ثم اقام وتقدم بنا فقرا البقرة وال عمران قال
عبد الله ثم خرجت فرايت النجوم قال محمد وكذلك كان احمد

يعني صلي معنا اليوم وصلي غدا ...

وبه قال

بن عيسى يغلس بصلوة الفجر حدثنا ابراهيم بن اسحق الصيني عن بشر
بن عمارة الخثعمي قال اخبرني الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان العبد اذا توضا فابلغ في الوضوء ثم قام الى الصلوة فاحسن القراءه
فيها واتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها قالت له الصلوة حفظك
الله كما حفظتني وصعد بها الملك الى الرب تبارك وتعالى ولها ضوء فتشفع
لصاحبها واذا اسا وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
له الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني فصعد بها الملك وعليها ظلمة تغلق
دونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه
وبه قال حدثنا سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة
قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا علي مثل الذي لا يتم صلوته كحبلى
حبلت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد ومثل
المصلي كالتاجر لا يخلص ربحه حتى ياخذ راس ماله كذلك المصلي
لا يقبل الله نافلة حتى يودي الفريضه وبه قال حدثنا عباد
بن يعقوب عن المحاربي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل صلوة الخمس كمثل
نهر جاري على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسالات وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن موسى عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن عمر

عن سعد بن سعيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جالسا في المسجد ناحية ورجل يصلي ثم صلى ثم اتا
النبي صلى الله عليه واله وسلم فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك
لم تصل فعاد فصلى ثم اتا النبي فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل
فانك لم تصل فعاد فصلى فقال الرجل في الثالثة او في التي تليها
فعلمني يا رسول الله قال اذا افتتحت الصلوه فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وبه قال حدثنا محمد بن فضيل عن علي بن كليب عن ابيه عن وايل بن
حجر قال كنت فيمن اتا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت لانظرن
الى صلوة رسول الله كيف يصلي فرايته حين كبر رفع يديه حتى حاذى
باذنيه ثم ضرب بيمينه على شماله فامسكها فلما اراد ان يركع رفع
يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم رفع راسه فرفع يديه ثم سجد
فجعل يديه نحوا مما كان في التكبير فلما جلس افترش رجله اليسرى ثم
وضع يده اليسرى في فخذه اليسرى ثم وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن
ثم عقد ستين ثم حلق ثم جعل يشير بالسباحة وبه قال حدثنا محمد بن
جميل عن فضيل عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنا في المسجد
عند ابواب كنده فدخل رجل يصلي فجعل لا يتم الركوع والسجود فلما
قضا الصلوه دعا به حذيفه فقال منذ كم انت تصلي هذه الصلوه

قال منذ اربعين سنه فقال ما صليت منذ اربعين سنه ولو مت وانت
تصلي هذه الصلوة لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً
عليه السلام وقال ان الرجل يخفف الصلوه ويتم الركوع والسجود وبه
قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن اسمعيل عن الحسن قال
لما نزلت هذه الآيه ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى صلوة فلم تنهه عن الفحشا والمنكر
لم يزدد بها من الله الا بعدا باب ما ذكر فيمن تهاون بالوقت وبه
قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا الصلوة
لوقتها فان ترك الصلوة عن وقتها كفر وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه سياتي من بعدي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان
فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوه لوقتها ولتكن صلوتكم مع القوم
نافله فان ترك الصلوه لوقتها كفر وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ان كريّنا ربما يقول لا تنحّوا
هاهنا في المكان الوعث فننسى بالصلوه فقال لا عليك ان تؤخرها
انتظر كريّك اتريد ان تعقر به ربما كان المكان الوعث المنكر فلا باس
حتى تجد مكاناً سهلا باب مفتاح الصلوه وتحريمها وتحليلها اخبرنا وبه قال

محمد قال حدثنا جبارة بن مغلس قال حدثنا مندل عن ابي سفيان نصر بن طريف
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مفتاح الصلوه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقران معها وبه قال اخبرنا ابو هاشم قال حدثنا
يونس بن بكير قال حدثني حميد بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك قال
كان النبي عليه السلام اذا رفع يديه في الصلوه لم يجاوز راسه وقال ان
الشيطان حين اخرج من الجنة رفع يديه فوق راسه باب استفتاح الصلوة
وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح الصلوه قال الله اكبر
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده حنيفاً
مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه قال حدثني
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عن مفتاح الصلوه فقال يا ابا الجارود اذا قمت فقل الله اكبر وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم قل بعد ما شئت وعن مخول بن
ابراهيم عن [redacted] عن ابي جعفر مثله
وبه قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن ابي ضميرة مثله وبه قال حدثني علي بن احمد

بن عيسى عن ابيه في استفتاح الصلوة قال يفتتح باستفتاح علي بن ابي طالب
عليه السلام وهو قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم وان شا استفتح باستفتاح عبد الله بن مسعود
وهو قولك سبحانك اللهم وبحمدك الى اخر الكلمات وهي كلمات معروفه
وان شا جمعها كلها وان شا بعضها وقد جا عن ابي جعفر محمد بن علي غير ذلك
وعن زيد بن علي خلاف ما قال ابو جعفر وكل ذلك يدل على السعة فيه
وبه عن قاسم بن ابراهيم قال روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في استفتاح
الصلوه وجوه مختلفه كلها حسنه روي حذيفة انه سمعه يقول حين
افتتح الصلوه الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمه وذكر
عن غيره قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروي عن علي بن ابي
طالب عليه السلام في حديث ابن ابي رافع افتتاح طويل قال محمد الذي ناخذ
به في استفتاح الصلوه هو الذي سمعنا عن علي بن ابي طالب وعن
ابي جعفر وعبد الله بن الحسن وزيد بن علي وجعفر بن محمد وهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى الثلاث ايات وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن
غياث عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثلاث سكتات اذا استفتح الصلوه واذا فرغ من فاتحة الكتاب

واذا فرغ من القراه قبل ان يركع **باب من قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير**
وبه اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح الصلوه قال الله اكبر
وجهت وجهي وعن احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عن افتتاح الصلوه فقال اذا انت قمت فقل الله اكبر ثم قل وجهت وجهي
قال محمد سالت احمد بن عيسى عن استفتاح الصلوه قبل التكبير او بعد قال
بعد وبه قال سالت احمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير او بعد قال بعد قال محمد
صليت خلف عبد الله بن موسى فكان يستفتح بعد التكبير وبه قال
حدثني اسمعيل بن اسحق قال سالت احمد بن عيسى عن استفتاح الصلوه
قبل التكبير فقال لا اعرف ذلك **باب من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير** وبه
قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول التكبير بعد الافتتاح وذكر الايه
وكبر تكبيرا وقال التعوذ قبل التكبير قال محمد ذكرت التعوذ للحسين بن عبد الله
قاله قبل التكبير وبه قال محمد الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير
كذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره
من اهل البيت وغيرهم **باب في رفع اليدين في اول الصلوه** وبه قال قال محمد رايت احمد
بن عيسى رفع يديه في اول الصلوه الى دون اذنيه واستقبل بهما
القبله وفرج بين اصابعه وبه قال حدثني اسمعيل بن اسحق قال صليت
خلف احمد بن عيسى فرفع يديه حين افتتح الصلوه وكانت كفاه بحيال
وجهه فلما اراد ان يركع رفع يديه نحوا من رفعهما في افتتاح الصلوه

ثم كبر وركع فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك مع قوله سمع الله
لمن حمده ثم كبر وسجد فصلى هكذا حتى فرغ وسلم حدثني احمد بن
طاهر الرقي انه رآى احمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض بحوا من
حديث اسمعيل قال محمد ينبغي تركه للضعف باب من كره رفع اليدين بعد
التكبيرة الاولى وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يكره ان يرفع
في خفض او رفع بعد التكبيرة الاولى وقال هو عمل وذكر عن النبي انه نهى
عن ذلك قال محمد وبه قال رايت احمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة
الاولى في خفض ولا رفع حتى انصرف تفقدت ذلك منه في الفرض وغيره
باب من قال كل صلوة بغير قراه فهي خداج حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال كل صلوة بغير قراه فهي
خداج وبه قال وحدثني عبد الله بن موسى قال حدثني ابي عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلوة لا تقرى فيها فاتحة الكتاب فهي خداج
من رآى ان يقرى في الاخرتين ومن راى ان يسبح فيهما قال محمد سالت
احمد بن عيسى عن الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر وما يشبههما يقرى
فيهما او يسبح فلم ير باسا اى ذلك فعلت وقال كان القران اعجب اليه وقال
احمد بن عيسى قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه وبه قال حدثنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الركعتين الاخرتين يسبح فيهما او يقرى بفاتحة
الكتاب قال الذى رايت عليه مشايخ آل الرسول التسبيح وكذلك روي
عن علي عليه السلام انه قال يسبح في الاخرتين في كل ركعة ثلاثا يقول

سبحان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكبر في الثالثة
وان قالها مرة واحدة في كل ركعة اجزاه ذلك وبه قال حدثني علي بن احمد
بن عيسى عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسبح في الركعتين الاخرتين
من صلوته قلت فكم التسبيح قال عشر تسبيحات وهو سبحان الله سبحان الله
قال محمد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم القراه في الاخرتين
بالحمد في كل ركعة وهو احب الينا والتسبيح عندنا جائز ما ذكر في
القراه خلف الامام وبه قال محمد سالت عبد الله بن موسى فراى القراه
فيما يخافت فيه وكذلك راى احمد بن عيسى وهو ايضا قول القسم
بن ابراهيم يرى القراه خلف الامام فيما يخافت فيه وكره قاسم خلف الامام
القراه فيما يجهر فيه بالقراه وقال قاسم قد امرنا بالاستماع والانصات فاذا
قرا فلم يستمع ولم ينصت قال محمد وذاكرت ابا الطاهر القراه خلف الامام
فراى القراه فيما خافت فيه وكره القراه خلف الامام فيما يجهر فيه وذكر
ذلك عن عبد الله بن الحسن باب ما ذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثني قاسم
بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابى اويس صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال قال من لم
يجهر في صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلوته قال محمد كنت
اصلي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
جميعا وكذلك اصحابنا جميعا ولد علي بن ابي طالب وبه قال حدثني ابو الطاهر
قال حدثني الحسن بن علي الينبعي قال صليت خلف محمد بن عبد الله وابراهيم

٧٦

وبه قال حدثني اسمعيل بن اسحق
بن عبد الله يجهر في السورتين جميعًا
قال صليت خلف احمد بن عيسى المغلب فجهر في السورتين جميعا ببسم الله
الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبد الله
بن عطا وابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن بن
علي بن الحسين عن ابيه عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن موسى بن عثمن عن ابي
اسحق عن الحرث انه سمع عليا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد
عن حماد بن يعلى قال صليت خلف علي بن عمر بن علي بن الحسين فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في السورتين وقال كان ابو جعفر يجهر بها في السورتين جميعا
حدثنا ابراهيم بن محمد عن عبد الكريم بن هلال قال صليت خلف عبد الله
بن الحسن بذي طوى فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حدثنا الحكم
بن سليمان قال اخبرنا هشيم عن ابي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل صلوة لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان وبه قال حدثنا
علي بن حكيم الاودي عن عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثني علي بن حكيم عن ابي
اسامة ومعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم حين يفتتح وحين يفرغ من الحمد وبه عن علي بن حكيم
عن معتمر بن سليمان عن النعمان عن ابي طاوس عن ابيه انه كان يجهر
حين يفتتح الحمد ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
حين يفرغ من الحمد مثل ما فعل ابن عمر وبه عن علي بن حكيم عن شريك عن
عاصم عن ابي النجود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا علي بن حكيم عن ابي بكر عن غياث عن ابي
اسحق قال ما رأيت احدا اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من ابن معقل
اخبرنا علي بن حكيم عن معتمر بن سليمان عن ليث عن عطا وطاوس
ومجاهد انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا محمد بن علي بن
خلف عن حسين الاشقر قال اخبرنا شريك عن عاصم بن ابي النجود عن
سعيد بن جبير ان ابن عباس كان يجهر مرتين وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
قال قلت لابي عاصم النبيل ايهما احب اليك الجهر او غير الجهر فقال الجهر
وبه قال حدثنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كم الحمد
آية قال سبع آيات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا يوسف
عن حفص عن غياث عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك
في الجهر وبه قال حدثنا اسمعيل بن بهرام قال حدثني جابر بن حسم اخو سعد
بن جبير قال صليت خلف عبد الله بن الحسن بالانبار فجهر في السورتين
جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم وقرأ في الركعتين يا ايها المزمل ويا ايها المدثر حدثنا
ابراهيم بن محمد بن ميمون عن علي بن هاشم عن العلا بن صالح عن الحكم ان اصحاب علي

عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي بنا فيقرا في الركعة السورة والسورتين والثلاث فيفتتح في كل سورة
بسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم بن محمد عن عطاف الليثي عن نافع قال
عليه السلام كانوا يجهرون وبه عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري
في قوله والزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال اخبرنا عباد بن يعقوب عن
محمد بن يعقوب عن سلام بن عامر الحناط عن صالح بن ميثم عن علي عليه السلام قال بسم الله
الرحمن الرحيم اقرب من اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وبه عن احمد بن عثمن بن
حكيم عن ابي نعيم عن خالد بن اياس عن سعيد بن ابي سعد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وبه قال حدثنا عباد بن عمر بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر قال مفتاح كل
كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرى الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه
من السماء الى الارض وبه قال اخبرنا علي بن احمد قال اخبرنا طلق قال حدثني الحكم بن ظهير الفزاري
قال حدثني من سمع الضحاك بن مزاحم يقول بسم الله الرحمن الرحيم البا من بهاء الله والسين من
سناء الله والميم من ملك الله والله اليه يأله خلق الله والرحمن بجميع خلقه والرحيم
بالمومنين خاصة وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن العلا عن ابيه علي
بن ثابت عن ابي عبيد الله الجدلي قال صليت خلف علي عليه السلام الفجر فقرى بسم الله
الرحمن الرحيم فلما ان قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين كفا بربي هاديا
وبصيرا ثم قرى بسم الله الرحمن الرحيم اقترب للناس حسابهم وبه قال حدثنا عباد بن ابي مالك الحوعن
عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وبه قال اخبرنا عباد عن موسى بن عثمن قال سمعت جعفرا يقول لقد اغفلوا اسما

عنهما

1

عنهما بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن مبارك عن مجاهد بن خالد عن عامر قال كان
امامهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقيل له الانتهاه فقال لم اكن لانها وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن
ابن ابي يحيى عن ابي بكر فقال سرق الشيطان امام المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا
ابن جميل عن عايذ بن حبيب عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه صلى خلف عمر فسمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال روى ابو كريب
عن يونس بن بكير عن يونس بن عمرو عن ابيه عن ابي ميسرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نودي في بدو امره يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه
قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن الحكم قال صليت خلف ابي عبد الله
الجدلي وقرى بسم الله الرحمن الرحيم فلما قرى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
كفا بربي هاديا ونصيرا ثم قرى بسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم بن محمد بن
ميمون عن علي بن غراب عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم عن مصعب بن سلام عن سعيد عن رجل قال
صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم بن محمد عن زيد
بن الحسن الانماطي قال صليت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن محمد الخزرجي قال صليت خلف جعفر بن محمد الغرب فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وعن ابراهيم عن محمد بن كثير عن اسمعيل بن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على بسم الله الرحمن الرحيم وهي من المثاني وبه

عن ابن عباس نحو

محمد بن ذر بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء الهمداني

قال حدثنا ابو هشام قال حدثني بن ابي حماد عن اسباط بن نصر عن السدي عن
عبد خير عن علي عليه السلام ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب قال قلت
انما هي ست ايات قال اول اية منها بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا احمد بن ابي
عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي ولقد اتيناك سبعا من
المثاني قال فاتحة الكتاب وانما سميت المثاني لانها تثنى في كل ركعة **باب تحريم الكلام في الصلوة**
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم
عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال ابن المسلم قيل اني كنت اصلي
وانه اتاني جبريل انه امسك ان يردوا السلام في الصلوة **باب صفة القيام في الصلوة والسجود**
والنهوض والقعود (نسخة القعود قبل النهوض) قال محمد رايت احمد بن عيسى حين كبر في اول الصلوة فارسل
يديه على فخذيه وهو قايم لم يضع واحدة على اخرى ورايت احمد بن عيسى حين سجد
ضم اصابعه ووضع يديه بحذا راسه نحوا مما كانتا في التكبير ورايت احمد بن عيسى
حين جلس في التشهد وضع ذراعيه على فخذيه واصابع كفيه منفرجة قرب ركبتيه
ورايت احمد بن عيسى اذا جلس بين السجدتين وحين يتشهد يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى من الفريضة ينهض من السجود
الى القيام ولا يرجع باليته الى الارض **وبه** قال حدثني اسمعيل بن اسحق قال رايت احمد بن
عيسى اذا نهض في صلوته الى القيام لم يعتمد بيديه على الارض قال محمد ورايته
حين ضعف يعتمد **باب ما تقول اذا رفع راسه من الركوع** وبه قال محمد سالت احمد بن
عيسى قلت اذا رفعت راسك من الركوع فقلت سمع الله لمن حمده تقول ربنا لك الحمد

قال نعم

قال نعم قال محمد وكان الحسن تقول كما قال احمد بن عيسى قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم كان يكره
ذلك للامام **باب من كره النفخ وامره بالخشوع** وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال اذا دخلت في الصلوة فلا تنقض انا ملك ولا تنفخ في
الصلوة ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من صلاتك وبه عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال ابصر رسول الله رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه **باب من كره ان يقول امين في الصلوة** وبه قال
سالت احمد بن عيسى عن آمين تقولها في الصلوة اذا فرغت من قراءة الحمد فاوما الي انه لا يقولها
باب التشهد في الركعتين الاولتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن
بن علوان عن ابي خالد عن زيد انه كان يقول في الركعتين الاولتين يعني في التشهد بسم الله
الرحمن الرحيم (والحمد لله) والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا (والشهد نسخة)
عبده ورسوله ثم ينهض **وبه عن علي** بن احمد بن عيسى عن ابيه في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان شا تشهد كما تشهد في اخر صلوته وان شا قال فيها بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ينهض في الركعة الثالثة قلت فان تشهد في الجلسة الاولى
بالتشهد كاملا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال لا يضيق ذلك عليه **وبه قال**
محمد ذكرت للقسم بن ابراهيم التشهد في الركعتين الاولتين فراى ان يتشهد بتشهد زيد بن
علي وهو بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد بهذا ناخذ في التشهد في الاولتين
وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن كثير بن ميمون عن محمد بن كثير عن محمد بن عبد الله
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولتين

بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن كثير عن عمرو بن خالد
مثله وبه قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس في الصلوة فينصب قدمه اليمنى ويجلس على
اليسرى منتصبا يكره ان يجلس على شقه الايسر وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابي زايدة
عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم النخعي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفترش
رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها اسود وروى ابو كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن عبد الرحمن
بن اسحق قال حدثني زياد بن زيد عن ابي جحيفه عن علي عليه السلام قال ان من السنة في الصلوة
المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاولتين ان لا تعتمد بيديك على الارض الا ان لا تستطيع
ابو كريب عن ابي زايدة عن الاعمش عن عطيه انه رأى ابن عباس ينهض في الصلوة
على صدور قدميه وبه قال حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان من سنة الصلوة ان يخفي الامام التشهد باب من كره السلام في التشهد في يخفي
الاولتين اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي
جعفر تشهد عبد الله فقال اذا سلمت على النبي في الركعتين الاولتين فقد ذهبت حرمة
الصلوة وبه قال ابو جعفر محمد بن علي سلم على النبي في اخر صلوتك وبه قال محمد سألت
احمد بن عيسى عن التشهد في الركعتين الاولتين يقول فيه السلام فذكر عن ابي جعفر انه
كان يكرهه باب التشهد في اخر الصلوة وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال

كان اذا

كان اذا تشهد قال التحيات لله الصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الناعمات السا
بغات الطاهرات ما طاب وزكا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني يحيى قال
صليت خلف ابي جعفر فلما فرغ من الصلوة واراد ان يسلم قال السلام على النبي مقابل القبلة
ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ثم سلم عن يمينه فقال السلام عليكم مرة واحدة
باب ما يقال بعد الصلوة وغير ذلك وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد الجمال
قال حدثنا عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ في دبر كل صلوة مكتوبة مائة مرة قل هو
الله احد جاز على الصراط يوم القيمة وهو عن يمينه ثمانية اذرع وعن شماله ثمانية
اذرع جبريل اخذ بحجزته وهو مطلع في النار يمينا وشمالا من رأى فيها ادخلها بذنب
عن شركه اخرجه وبه عن احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه وادخله الجنة بشفاعته
السلام قال قال رسول الله صلعم يا علي اقرأ في دبر كل صلوة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها
الا نبي او صديق او شهيد وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن
ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ميمون بن مهران عن علي
بن ابي طالب عليه السلام في صلوة العريان قال اذا كان لا يراه احد صلى جالسا وان كان لا
يراه احد صلى قائما وان ادركته الصلوة وهو في الماء او ما برأسه ولا يسجد على الماء
باب مقدار ما يستر المصلي وما لا يقطع الصلوة وبه قال وحدثنا محمد قال

بكسر اوله وتخفيف الميم صح

حدثنا محمد بن عبيد عن عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن
طلحة عن ابيه قال كنا نصلي فتمر بين ايدينا الدواب فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
والسلم فقال امثل موضع الرحل يكون بين ايدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وبه
قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
النبي عليه السلام يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بين يديه وبه قال حدثنا ابو كريب
عن ابن ابي زايدة عن ابيه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم باب من نسي القراة في بعض الصلوة وحدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال صليت خلف ابي الخطاب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال اذا دخل الرجل في الصلوة فنسي ان يقرى حتى
ركع فليستوي قائما ثم يقرى ويركع ويسجد سجدتي السهو باب ما يقال في الركوع والسجود
وبه قال محمد كان قاسم بن ابراهيم يرى التسبيح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده
وكان يسبح في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا ورواه عن زيد بن علي او عن غيره
من اهله وبه قال محمد صليت الى جنب احمد بن عيسى فكان يسبح في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده قال محمد الذي ناخذ به في التسبيح
نقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وكل لله سمعنا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع وبه قال حدثنا محمد قال
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام
انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين

عن ابي خالد

عن ابي خالد قال صحبت ابا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت
قبل الركوع ثم يقول هكذى صنع رسول الله صلى الله عليه السلام وبه قال عن احمد بن عيسى عن محمد
بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اخبرني عن القنوت في الفجر قال قبل الركوع فاما الوتر
فبعد الركوع وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني حيثمه قال
سالت ابا جعفر عن القنوت قال ما يضرك اي ذلك قبل او بعد وبه قال محمد سالت احمد بن
عيسى عن القنوت قلت تقنت قبل الركوع او بعد قال قبل وبعد وقال روى اهل البصرة عن
علي عليه السلام انه قنت بعد الركوع وروى اهل الكوفة عن علي عليه السلام انه قنت قبل الركوع والذي
ناخذ به احمد بن عيسى يقنت قبل الركوع وبه قال محمد ذكرت لقاسم بن ابراهيم القنوت فلم يوجبه و
قال ان كان لابد ففي الفجر ورأى ان يقنت بشيء من القران وبه قال واخبرني قاسم بن ابراهيم
عن موسى بن جعفر انه قال اجل لا يقنت وما اصابك فهو في رقبتي قال محمد وجه هذا القول
عندي من موسى بن جعفر على جهة التقية وبه قال حدثني اسمعيل بن اسحق قال سالت احمد
بن عيسى عن القنوت قبل الركعة احب اليك او بعدها قال اما انا فاقنت قبلها وقد ثبت لنا ذلك
عن علي وعن ابي جعفر وعن زيد بن علي قال محمد القنوت عندنا جائز قبل الركوع وبعد الركوع
باب من كان يقنت بعد الركوع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قنت بعد الركوع في الفجر وبه حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال
حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة قال محمد
سمعت احمد بن عيسى يقول روى اهل البصرة عن علي عليه السلام انه قنت بعد الركوع قال
ابو جعفر كان علي ابن ابي طالب يقنت وهو بالمدينة بعد الركعة فلما بويع وصار
الى الكوفة وصلا بالناس قنت قبل الركعة في الفجر باب من كان يقنت بشيء من القران

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابراهيم بن محمد بن محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله
قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا با
لله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
الى اخر الآية قال محمد فذكرت ذلك لابي الطاهر فاقر به وقال قد روي وبه
قال ابو جعفر واخبرني حسن بن حسين بهذه عن علي عليه السلام واخبرني انه يقنت
بهذه الآية ويقول بعدها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال حسن بن حسين فيكون اوله ايمان واخره دعا فذكرت قول حسن بن حسين لابي ابراهيم
بن محمد بن ميمون فاستحسن بهذه الآية كما رويت عن علي عليه السلام باب من كان يلعن
رجالا في القنوت يسميهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد
بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يلعن رجالا في القنوت يسميهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقنت في الصلوة ويلعن رجالا يسميهم فقلت
اي رحمك الله يسمي رجالا في الصلوة فقال اي والله لقد كان يسميهم قال محمد الذي
ناخذ به يقنت بشي من القران وكذلك سمعنا عن علي عليه السلام وعن غيره باب
من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراة حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى
محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل صلوة يجهر فيها
بالقراة ففيها قنوت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن محمد
بن ميمون عن شريك عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وبه قال محمد بن منصور
قال حدثنا ابو

قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عبد الله
بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل ان عليا عليه السلام كان يقنت في المغرب
ويلعن في قنوته رجالا سماهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي
شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان يقنت في المغرب والفجر
ويدعو على اعدائه قال محمد رايت عبد الله بن موسى يتطوع بين المغرب والعشاء
فيرفع يديه في الركعة الاخيرة وهو قائم بعد القراة فيدعو ما شا الله وبه قال حد
ثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال سمعت احمد بن عيسى وسئل عن
تكبيرة القنوت فقال لا اعرفها باب ما يقال في القنوت في الفجر والوتر واثبات القنوت وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في القنوت في الفجر والوتر قال تدعو في الوتر
بما روى الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك
تباركت وتعاليت وان شا ان يدعو في الصلوة بهذه او بغيره ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وما اشبهه من القران وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن علي بن خلف عن بكر بن بكار عن شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة قال
سمعت بن ابي ليلى يحدث عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت
في الفجر والمغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كلمات علمهن جبريل رسول صلى الله عليه وآله وسلم
قال تقولهن في قنوت الفجر والوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال وناديها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقا والعفة والغنا واعوذ بك من غلبة
الدين وعليه العدو وبوار الايم قال ابو جعفر فسألت احمد بن عيسى عن بوار الايم قال
كسادها وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن خلف عن حسين الاشقر عن
حسن بن صالح عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن علي عن حسين الاشقر قال اخبرنا شريك عن عطا عن ابيه ان عليا كان يقنت
في الوتر بعد الركوع وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن
ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن علي عن محمد بن عبد الغفار عن ابي جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر
وعمر يقنتون حتى مضوا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن
داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال القنوت في الجمعة سنة
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر
عن ابيه ان رسول صلى الله عليه واله وسلم كان يقنت في الظهر بعد ان يركع
اخر ركعة فيقول اللهم العن ابا سفيان ابن حرب وسهيل ذا الانياب اللهم العن
الغواة العصاة من قريش الذين عادوا نبيك وجحدوا في ان لا يقال لا اله
الا الله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن موسى بن عبيد

عن الزهري

عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن عبيد بن موسى بن عمير عن زبيد عن مجاهد قال القنوت سنة ماضية
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقنت
في الفجر والمغرب قال ابو هشام قال عبد الرحمن بن مهدي وانا اقنت فيهما وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن فضيل قال حدثنا ليث عن سعيد عن سعيد
بن جبير انه كان يقنت في الفجر والمغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
علي بن حكيم عن شريك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اقنت نسخه
علي بن حكيم عن شريك عن عثمن بن ابي زرعة عن عرفجة قال وكان من خيار اصحاب
عبد الله قال صليت خلف علي عليه السلام فقنت وصليت خلف عبد الله فلم يقنت وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن عوف عن ابي
رجا قال رايت ابن عباس قنت في صلوة الصبح وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
القنوت سنة ماضية وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو هشام عن
يحيى بن يمان عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال القنوت سنة
ماضية وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن اسحق بن
منصور عن حسن بن صالح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال القنوت

قبل الركعه في الفجر والوتر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن
اسحق عن حسن قال سمعت جعفرا عليه السلام يقول القنوت في الفجر والوتر بعد
القراه قبل الركعه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في الوتر على الراحله والحمار وفي المحمل فقال يوتر في الارض اعجب الينا وان لم يقدر
على الارض اوتر في محمله او على راحلته وقال قاسم من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي
السهو قال محمد السهو في الفريضه والسنه والتطوع كله واحد يسجد له سجدتي
السهو **باب البصاق في الصلوه وفي المسجد** وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي وايل عن حذيفه قال راى حذيفه شبث بن ربعي يبصق بين يديه في
الصلوه فقال ويحك يا شبث لا تبصق بين يديك في الصلوه فان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان نبصق في الصلوه وقال ان العبد اذا قام في الصلوه لم يزل الله
مقبلا عليه بوجهه حتى ينصرف او يحدث نفسه بسوء وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن حميد عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الصلوه بصق في ثوبه ثم فركه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
ابو كريب عن ابن ابي زايده عن ابن ابي عروبة عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال البصاق في المسجد خطيئه كفارتها دفنها وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا يوسف بن موسى عن عايذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل
عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في قبلة
المسجد فاحمر وجهه فجاءت امراه من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احسن هذا وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن المخارق عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقر المسجد بنخامته لقي الله يوم
القيمه ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه وبه قال محمد حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
حسن بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان المسجد ليلتوي
عند النخامه كما يلتوي احدكم اذا وقع به يعني ما يكره وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا الحكم بن سليمان عن عبد ربه عن سلام عن زيد العمي عن حمزة العبدي عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال من ازدرد ريقه في المسجد جعل له في جوفه شفاء وكتب
له به حسنه وحط عنه سيئه ورفع له درجه **باب في التسليم في الصلوة**
وبه قال محمد بن منصور كان عبد الله بن موسى اذا تشهد في آخر صلوته يسلم امامه
تسليمه واحده ولا يجهر بها كثيرا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله يسمعه من يليه يفعل ذلك وقال سمعت احمد بن عيسى يسلم في
صلوته عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبه قال محمد كنت اصلي
خلف عبد الله بن موسى الفريضه فيسبح في الركوع والسجود سبعا واكثر من ذلك
الى العشر **باب ما يجزي الرجل والمراه ان يصلي فيه من الثياب** وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال كنا مع ابي
جعفر عليه السلام فسمع اقامه جار له بالصلوه فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامه في قميص ليس عليه غيره فقال له بعضنا صليت
بغير اذان ولا اقامه فقال يجزيكم اذان جاركم قلت صليت في ثوب واحد

قال اذا كان ثوب واحد لا يصف منك شيئًا اجزاك واذا كان على المراة لا يصف

منها شيئًا اجزاها بعد ان تغطي راسها وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر

عن قاسم قال يصلي الرجل في ثوب واحد والمراة في قميص وخمار فان لم تجد ما تختمر به

اختمرت بثوب واحد اذا استر شعرها وقدميها باب ما ذكر فيمن يوتم به في الصلوة وبه

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال

كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتى بني نجم فقال من يومكم قالوا فلان قال لا يومكم

ذو خربة في دينه قال ابو جعفر الخربة الذي يكون شبه الخدش وبه قال حدثنا محمد

بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلا عن يونس بن حباب قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يومن فاجر الا مومنًا ولا يصلي مومن خلف فاجر

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود

قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا على

انفسكم ان تشهروا او يشار عليكم فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا وبه

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت

ابا جعفر يقول ان عليًا عليه السلام صلى خلف عثمن اثنى عشرة سنة وان الحسن

والحسين صليا خلف معاويه ونحن بعده ثم قال قد كان الحسن ربما يتخلف ويعتل

بالمرض خشية الشهرة وان يقال ما له لا يشهد الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثنا ابو جعفر

عليه السلام قال دخلنا على جابر ونحن يومئذ شباب بنتحي العلم فقلت ان قوما

اماتوا الصلوة فاخروا الظهر واخروا العصر فقال صلوا في بيوتكم ولكن

صلاتكم

صلاتكم معهم تقية قال محمد بن منصور قلت لاحمد تصلي خلف من يخالفك وخلف

من يعمل المعصية فقال اما انا فلا اصلي الا خلف رجل موافق رضي ولكني لا اضلل من صلى خلفه

لا ادري باب من كره الصلوة خلف المملوك والاعراب والمكفوف وبه قال حدثنا محمد

بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر انه كره ان يصلى خلف المملوك

والمكفوف والاعرابي قال محمد قلت لاحمد بن عيسى تصلي خلف الاعرابي فكره الصلوة خلفه

وقال اعرابي في البادية ولعله لا يحسن يقرا باب من رخص في الصلوة خلف المملوك و

المكفوف وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الصلوة خلف المملوك اذا كان عفيفًا فلم ير به باسًا

وقال هو جايز وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الاعمى

والمملوك تجوز امامتهم في الصلوة اذا لم يعرف واحد منهم بريبة وبه قال سالت احمد بن عيسى

عن الصلوة خلف المكفوف فلم ير به باسًا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد

بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وسئل عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة عندنا

حتى يبلغ الحنث والحنث ان يجري عليه الحكم وله حاشية وقد روي ان قوله شر الثلاثة ورد

في ولد زنا عن فلعن امه وكانت مرتابة فاخبر بذلك رسول صلعم فقال هو

شر الثلاثة للعنة الامة فاذا بلغ ذلك فقرا كتاب الله عز وجل وعرف فقه في دين الله كان

منا فقلنا انقتدي به قال نعم ويباع نسمة قال محمد يباع نسمة اذا كان من وليدتك

فاما اللقط فلا هو حر ومعنى هو شر الثلاثة اذا عمل بمثل عمل ابويه والا فهو حر رجل

من المسلمين باب كيف يسند الصف خلف الامام حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد

بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتينا رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم انا ورجل من الانصار فتقدمنا عليه السلام وخلفنا

خلفه يصلي بنائم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر **باب فيمن لا يؤتم**
به في الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه
فيمن دخل مع من لا يؤتم به في صلوته كيف ينبغي له ان يصنع قال يجعل صلوته معهم تطوعا
الا صلوة الفجر والعصر فانه لا يتطوع بها معهم لانه لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا ابتلي رجل بذلك فليدخل معهم بلا
قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح قال محمد قال احمد بن عيسى ان الامام هو وافد القوم الى الله فاما انا
فلا احب ان يكون وافدي الى الله من ليس على رايي ومذهبي ولا اقول ان من صلى خلف من
يقيم احكام الصلوة ولو كان مخالفا لاهل العدل في رايه ليست له صلوة وليس له تضعيف
صلوة الجماعة من قبل ان انما انقم على المخالف الناصب احداثه التي احدثها فاقول لا تقبل
صلوته لتلك الاحداث واما صلاته اذا اتاها بتمام ما امر به من احكامها وسننها فلا يجوز ان
يقال انك لم تتمها لاحداثك التي احدثت لانا ان قلنا للامام المخالف انك لم تتم الصلوة وقد
اتمها كنا غير قائلين بحق وان قلنا ان تمامها ليس منه بتمام ذهب الى ان نقول لم يامر الامام
المحدث بالصلوة فهو قد امر بها فاذا امر بها باحكامها وتمامها فاقامها على ما وصف له لم يجز
لنا ان نقول لم يتمها وقد اتمها لكنا نقول انها غير مقبولة لاجل احداثه وان كان قد اتمها
فاذا كان من خلف هذا الامام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو تارك للحدث
الذي نقمه على امامه اجزت عنه الصلوة ان شاء الله غير ان الاحتياط عندنا ان يصليها
الرجل لنفسه في اول الوقت بتمام احكامها وان هو صلاها خلف من لا يثق به في دينه افتتح
الصلوة ونواها لنفسه وسبح وكبر وتشهد ينوي بها لنفسه قال محمد قال احمد فاما اذا
كان امام القوم موافقا لاهل الحق على مذهبهم فاني ارى الفضل في حضور الجماعة ولا ارى ١

١
التخلف عنها الا لعلة رحمك الله عليه عبدك **باب التشهد** وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في التشهد قال ان شاء تشهد بتشهد عبد الله
وهو ما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التحيات والصلوات والطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تدعو بعد ذلك
باحسن ما يحضرك وان شاء قال في اول جلسة بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض ثم يقول في
الجلسة الثانية بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله والصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات المباركات ما طاب
وطهر وزكا وخلص ونما فلله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركين
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله فقد غوى اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار فان اعجلت رجلا حاجة فله ان يقطع التشهد من حيث يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في السورة التي فيها السجدة هل يقرأها
الرجل في الفريضة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تنزيل السجدة في صلوة
الفجر وقرأ علي عليه السلام سورة النجم في صلوة الفجر فلما قرأ السجدة في اخر السورة
سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع ولا نرى بقراءة السورة التي فيها
السجدة في الفرايض باساً وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم في قراءة سورة
السجدة في صلوة الفجر فقال ما يعجبنا ان نسجد في صلوة الفريضة سجدة وايك قريب في سورة
قال محمد بن منصور لا باس بقراءة السجدة في الفريضة ويسجد بها وغيرها احب الي للاجماع

باب اقامة الصف في الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال افضل الصفوف اولها وهو صف
الملائكة وافضل المقدم ميامن الامام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قمتم في الصلوة فاقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان
كما يتخلل اولاد الحذف قال محمد قال احمد بن عيسى يعني الحذف غنم صغار تكون بمكة وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
اقيمت الصلوة العشاء الاخرة فابتدر الناس الصف الاول فازدحموا اليه قال فالتفت اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده **باب من صلى وحده خلف الصف** وبه قال حدثنا محمد

بن منصور

محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي
عليه السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
هكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال فاعد الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن مغرا قال حدثنا السري بن اسمعيل عن الشعبي عن
وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام وحده في خلف
الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة نظر اليه فقال يا مصلي وحده
هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت بيد رجل فاخرجته اليك قم فاعد
الصلوة **باب ما يقال عند الركوع والسجود** وبه حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم
عن شريك عن ابي عمر عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما
قال يرفع في تكبير الركوع ثم يركع فيقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فما
فوقها وان شاء ترك قوله وبحمده وكله واسع ثم يستوي من الركوع قائماً ويرفع يديه
ويقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما من شيء
بعد ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا فصاعداً
ويقول ذلك بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فاذا فرغ
من قراءة فاتحة الكتاب وقال ولا الضالين ان شاء قال آمين وان شاء ترك كل ذلك
موسع فيه لا حرج فيه وبه قال ابو جعفر وقال احمد بن عيسى اما انا فاتركه وبه قال
محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى

ابو عمر البهزي باسكان النون بعد الميم الفتوحة

عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى
وبحمده ثلاثا قال محمد بن منصور الذي نأخذ به في الفرايض التجريد كما سمعنا يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وإذا رفع رأسه
من الركوع قال ربنا لك الحمد لم يزد على ذلك شيا وبين السجدتين لا يقول شيا
بذلك نأخذ وإن أخذ انسان ببعض ما روي فهو جائز **باب السهو في الصلوة**
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس
ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال
صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس
فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر بالناس فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل
يقال ذو الشمالين فقال يا رسول الله انسيت ام خففت الصلوة قال وما ذاك يا ذي
الشمالين قال انك صليت ركعة قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذي
الشمالين يطوف به بين الصفوف فقال اصدق هذا يزعم اني صليت واحدة قالوا
نعم يا رسول الله انما صليت واحدة قال فجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم قال محمد بن منصور قال هذا
قبل ان ينزل تحريم الكلام في الصلوة **باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم**

وبه قال

وبه قال محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال سجدتا
السهو بعد التسليم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد سجدتي السهو
بعد التسليم **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي بن بشير عن موسى بن
سليم الطايفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد
التسليم وقبل الكلام **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة
قال حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الله بن
عبيد عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لكل سهو سجدتان بعد التسليم **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو بعد التسليم **وبه قال**
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن بشير الأسدي عن حكيم بن نافع
الرقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان **باب من قال سجدتا السهوه
قبل التسليم** وبه قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عن سجدتي السهو قبل التسليم
او بعد قال قد قيل وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلوة **وبه قال**
حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال حدثني ابو جعفر وذكر سجدتي السهو قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هما المرغمتان ترغمان الشيطان فقلت لابي جعفر عليه السلام
متى تسجد سجدتي السهو فقال قبل التسليم قال قلت يرحمك الله انا نذكر

ان سجدتي السهوه بعد التسليم فقال وما سجدتك وقد ذهبت حرمة الصلوه وبه قال حدثنا محمد بن منصور الذي ناخذ به بعد التسليم

باب من دخل المسجد وقد صلوا

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن اباءه عن علي عليه السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال صليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامه ولا تطوع حتى تبديا بالمكتوبه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قوم دخلوا مسجدا وقد فاتتهم فيه الجماعة قال لا باس بالتجمع فيه والله اعلم

تم الجزء الاول يتلوه باب فضل الفريضه والصلوه في جماعه في الجزء الثاني الجزء الثاني من كتاب ابي عبد الله وعبره فيه الصلوه بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل صلوة الفريضه والصلوه في جماعة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله تبارك وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين فسالناه ما الكبائر قال قتل النفس المؤمنة المحرمة واكل مال اليتيم وقذف المحصنه وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الغموس وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه واله وسلم لن تزال امتي تكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلوه في جماعة

فيها

وترك البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي قال لا صلوة لجار المسجد لا يجيب الى الصلوه اذا سمع النداء وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضه من فرايض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعدما هدات كل عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام انه غدى على ابي الدردا فوجده متصبحا اي نائما فقال له ما لك فقال كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي افتركت صلوة الصبح في جماعة فقال نعم فقال علي عليه السلام او ما سمعت رسول الله صلعم وهو يقول لان اصلي الفجر والعشا الاخرة في جماعة احب الي من ان احيي ما بينهما لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما وبه قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسري بي الى السماء قال لي فيم اختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوه بعد الصلوه

باب ما يقال عند دخول المسجد ومن كره النوم عند دخوله اياه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي

انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي
قال دخل رجل من اهل اليمن وقد اكل الثوم فتاذى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والمسلمون فقال رسول الله عليه السلام من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا
باب متى يكبر الامام في الصلوة وبه قال حدثنا محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يكبر ولم ينتظر وبه عن احمد بن عيسى عن ابي خالد
عن ابي جعفر عن آبائه عن علي قال كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة كبر قال محمد وقد قيل يكبر الامام اذا فرغ المؤذن من الاقامة باب من قال لا يقطع
صلوة المسلم شي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال كانت لرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكا
عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى قال فصلى ذات يوم وغرزها بين يديه فمر
بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال قد رايت الذي رايتم
ليس يقطع صلوة المسلم شي وادرؤا ما استطعتم وبه قال حدثني احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اتقطع المراة [illegible] الصلوة
قال لا لا يقطع الصلوة شي وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لا يقطع الصلوة شي فكيف يصنع بمكة
اذا باب الصلوة في اعطان الابل ومرابض الغنم والفضا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن آبائه

عن آبائه عن علي عليه السلام ان راعيا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصلي في اعطان
الابل قال لا قال افاصلي في مرابض الغنم قال نعم وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في الرجل يصلي في الفضا من الارض قال يخط بين يديه خطا قال محمد
لا باس بالصلوة الى البعير والراحلة فقد فعل ذلك بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم باب من نام عن صلوة وقضاها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في سفر اذ نزل فقال من يكلانا الليلة فقال رجل انا يا رسول الله
ثم وانا اكفيك الليلة قال فبات الرجل قائما مرة وجالسا مرة حتى اذا كان في وجه
غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله الا بالشمس فامر رسول الله الناس
فتوضوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الغداة باب ما ذكر فيمن نسي صلوة او تركها عمدا قال محمد سالت احمد
بن عيسى عمن نسي صلوة قال يصليها اذا ذكرها قلت فان تركها متعمدا قال
يصليها قلت فان ابى ان يصليها قال يستتاب فان تاب والا قتل قلت فانه
تاب منها قال فيصليها قلت ان بعض من يقول ان تركها ناسيا فيصليها متى ما
ذكرها وان خرج وقتها وان تركها متعمدا حتى يخرج وقتها فليس عليه اعادتها
انما عليه التوبة ويتاول بعضهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما بين العبد وبين الكفر الا
ترك الصلوة يقولون اذا تاب من الكفر فليس عليه اعادة الصلوة بمنزلة المرتد
فاستفظع احمد بن عيسى هذا القول واستقبحه وقال المرتد انما رجع الى دين يعني
يدين به فليس عليه اعادة الصلوة وهذا تركها وهو مقر بها فعليه اعادتها

وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ركعتي الفجر اذا فاتتا قبل
صلوة الفجر ليست اعادتها بواجبه وكذلك الوتر اذا فات وان اعاد ذلك فحسن جميل
وان بعض اصحابنا ليوكد ذلك ويشدد قال محمد يعيد ركعتي الفجر ان شا بعد
صلوة الفجر وان شا بعد طلوع الشمس واما الوتر فيقضيه نهاراً وكذلك سمعنا
عن علي عليه السلام انه قال اذا فاتك الوتر فاقضيه نهاراً باب ما يقضي المغمى عليه من
من الصلوة وبه قال حدثني محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابايه عن علي قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقيل له ان عبد الله بن
رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي
ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة فقال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه
يجزيك قال محمد وبه سالت ابا الطاهر عما ياخذ به بنو هاشم في المغمى عليه وما الذي
يجب عليه في ذلك قال فقال الصلوة التي اغمي عليه فيها وهي الصلوة التي افاق
فيها وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما فيما يقضي المغمى
عليه من الصلوة قال قد اختلف واحسن ما ارى فيه من الاحتياط في ذلك
وبه اخذ فيقضي ما فاته من الصلوات الخمس الى ما دون ذلك ولا
ارى عليه قضا اكثر من ذلك فان افاق في يومه قضا صلوة يومه فان
افاق في ليلته قضا صلو ليلته وان مدت الاغما اكثر من الصلوات الخمس فلا قضا
عليه هذا راي وبه اخذ لو ابتليت بها في نفسي واسال الله التوفيق وبه قال
جعفر عن قاسم في المغمى عليه ان افاق في اخر نهاره صلى صلوة نهاره
وان افاق في اخر ليلته قال محمد ذكر سفيان بن وكيع ان عمار [ر]

اغمي عليه ثلاثة ايام حين امر عثمان بوطيه فحين افاق قضى صلوة ثلاثة ايام
وقال اني قد فقهت ان الله لا يستحي من الحق قال محمد احب الي ان يقضي المغمى عليه
الجميع ولست اوجبه وللناس فيها اربعة اقاويل هذا احدها قال قوم يقضي
جميع ما فاته وقال قوم يقضي صلوة ثلاثة ايام وقال قوم يقضي خمس صلوات صلوة
يوم وليله وقال قوم ان اغمي عليه في وقت صلوة ولم يكن صلاها قضاها و
حدها لا شي عليه غير ذلك وان فاق في وقت صلاة صلاها قد يفيق في
وقت صلاة ولا يطيق يصليها فيقضي تلك وحدها وان خرج وقتها لا شي عليه
غير ذلك قال محمد فاجمع الاقاويل ان يقضي ما فاته كله باب في صلوة المريض
وبه اخبرنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال كنت
عند ابي جعفر وعنده عبد الله ابنه فجعل عبد الله يلوي يديه ويحاجني فحضرت
الصلوه فقام عبد الله فتوضى ثم جا فجلس على وسادة فصلى عليها جالساً يومي
ايما فذكرت ذلك لابي جعفر فقال انه يصنع ثم قال ابو جعفر ان الرجل اذا
صلع او علة كان في عدد من ايا الناس الا علياً فقال يا ابا الحسن ما يبلغ من وجع
الرجل ان يصلي وهو جالس فقال مالك يا ابا به اجهلت ام تجاهلت اما رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج الينا حتى ياتي مصلاه هذا ثم يصلي
وهو جالس قال بلى قال فلم تسالني وبه قال محمد قال بعض العلما في المريض اذا كان
قيامه في الصلوة يزيد في علته وسعه ان يصلي جالساً وبه قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال دخل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله

كيف اصلي قال ان اسطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا وجهوه الى القبله ومروه

فليوم ايماءً وان كان لا يستطيع ان يقرى القران فاقروا عنده واسمعوه **وبه قال**

حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ان اطاق المريض السجود على الارض

سجد عليها وان لم يطق ذلك سجد على ما يمكنه وسادةٍ او غيرها فان لم

يمكنه ذلك لضعفه اومى براسه وكان ايماوه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه

وبه قال قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن ابراهيم

بن طهمان عن حسين المعلم عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور

سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع

فعلى جنب **وبه قال** محمد في المريض يدع الصلوات لا يعقلها ثم يفيق فيطيق

الصلوه ايماءً ويسجد ويركع وهو قاعد يوخرها عليه من الصلوات حتى يطيق

القيام والقراه والركوع والسجود ثم يقضي ما ترك لا اعلم احد يختلف في هذي

وبه قال محمد فيمن به صداع او غير ذلك من العله فيمكنه الجلوس ولا يمكنه القيام

في الصلوه ايضا يصلي قائماً ان استطاع فان لم يستطع فتوكا على عصا او

حائطٍ فجائز قد توكا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوه على عودٍ فان لم

يمكنه القيام ذلك فتوكا على رجل وصلى فهو جائز ويصلي قائماً فان

لم يمكنه القيام فيصلي جالساً يركع ويسجد على الارض فان لم يمكنه السجود

على الارض اومى براسه ايماءً يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا

يسجد على وسادةٍ ولا عود ولا يرفع الى وجهه مروحةً ولا غير ذلك

ليسجد عليها فان لم يمكنه الصلوه جالساً على ما وصفنا صلى مضطجعاً

على جبينه الا بن يحذا القبله يومي براسه انما يجعل السجود اخفض من

الركوع فان لم يستطع ان يصلي على جبينه صلى على قفاه يومي بطرفه

ايماءً وان لم تمكنه القراه قرى عنده واسمعوه واومى كما يمكنه سمعنا

نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ماذكر في الصلوه في السفينه** وبه

قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه

عن علي قال اذا ركبت السفينه فكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت

واقفه فصل وانت قائم وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود

قال سالت ابا جعفر عن الصلوه في السفينه فقال جالساً متوجها الى القبله يومي

ايماءً ويجعل السجود اخفض من الركوع **وبه قال** حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم

قال المصلي في السفينه يصلي قائماً فان لم يمكنه صلى على الحاله التي تمكنه ويدور

نحو القبله اذا دارت السفينه وبه قال محمد اذا كان في بحر او ما كان نحوه فكان من الموج

ما لا يمكنه القيام صلى جالساً يركع ويسجد واذا امكنه القيام صلى قائماً ويدور مع

القبله حيث دارت السفينه فان لم يمكنه ذلك فقد قيل يكبر اول الافتتاح على

القبله ثم يصلي ولا يضره حيث دارت حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب قال

اخبرنا سعيد بن عمرو العنزي عن سعد العبدي عن جعفر بن محمد قال سالت ابي وانا

عنده عن قعود المراه في الصلوه قال تقعد على قدميها وتضم فخذيها **باب**

في فضل يوم الجمعه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي

خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات ومحا عنه عشر سيئات واثبت له

اخبرني

من عند العلم الى الباب من نسخه الشريف

وقال
بها عشر حسنات واستبق ملكاة الموكلان به ايهما يبلغ روحي منه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم
تضاعف فيه الاعمال وسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما
الدرجة الوسيلة من الجنة قال هي اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا نبي ارجوا ان اكون انا
هو وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد قال سمعت ابا جعفر
يقول ان الاشيا تضاعف يوم الجمعة واني لاحب ان اكثر فيه من الصلوة والصدقة وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرى في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها
ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه وفي الثانية هل اتى على الانسان **باب من كان ياتي**
الجمعة حافيا وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان ياتي الجمعة حافيا وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا راح الى الجمعة يمشي حافيا ويعلق
نعليه بيده اليسرى ويقول انه موطن لله **باب من يجب السعي في يوم الجمعة اليه** وبه
قال حدثني شعيب بن عبيد عن طاهر بن عمرو عن عمرو قال حدثني عمي عبيد بن شعيب عن ابراهيم بن عبد
الله سئل عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجائر فقال اما علي بن الحسين وكان سيدنا اهل البيت
فكان لا يعتد بها معهم وبه قال محمد كتبت الى احمد بن عيسى اساله عن السعي الى الجمعة فكتب
الي وعرفت خطه الذي يجب من ذلك مع الامام العدل التقي الزكي المقتدا به وان كنت
لا اقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عن من يوثق به ويوخذ عنه
فكانه موضع راي واني لادين فيه الا مع امام الهدى هذا رايي ومبلغ علمي والله اسال

التوفيق

التوفيق لما يحب ويرضا ولولا ثقتي بك لكان ترك الجواب في ذلك رايي لما عليه اهل زمانك
من التقدم في ذلك والعجلة على من قال به بلا حجة ولا دلالة والله المستعان **وبه قال**
محمد ذكرت لاحمد بن عيسى تولية الامام له ضلبه للرجل الذي ليس له علم وليس بمستوي
في كل اموره هل يصلي خلفه قال يقولون تولية الامام له رضا به وكاني رايته متوقفا في
ذلك وذكرت ذلك لقاسم بن ابراهيم فقال اذا كان ذلك نظر الامام فيمن يصلي بهم **باب**
من كان يعجل بالجمعة وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان علي يصلي ركعتين قبل الجمعة من اجل انه كان يهجر بها
جدا ثم يخطب ثم ينزل فيصلي الجمعة ركعتين ثم يقيل بعد الجمعة **وبه** عن احمد بن عيسى عن
محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي يصلي الجمعة ثم يقيل **وبه**
عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الصلوة يوم الجمعة
فقال تبكر لها تصلي ركعتين عند زوال الشمس ثم تصلي الجمعة وبه عن عبد الله بن
داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يوم
الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السما **وبه** عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان الحسن بن علي يصلي الجمعة يهجر بها جدا ثم
يقيل وبه عن جبارة بن الغلس قال حدثنا قيس عن جابر عن ابي جعفر والشعبي
وعطا قالوا لا باس ان يفرق بين الوالدات واولادهن واباهن **باب ما يقرى في صلوة**
الجمعة والجهر بالقراة فيها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد
بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اقرى في الجمعة بسورة الجمعة وسورة
المنافقين وعن عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد قال اجهروا

من هنا شرح مرب

هذا الحديث من نسخة القاضي فقط

٣
هذا الحديث دخيل في الباب

بالقراه في الجمعه فانها سنه وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يقرى
في صلوة الجمعه ماتيسر وحضهم ان قرا بالجمعة واذا جاءك المنافقون فجئن لما جا فيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **باب ماذكر في الغسل يوم الجمعه والقنوت**
في الصلوه فيها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعه ان يتركه وان اغتسل يوم الجمعه لصلوة الفجر
اكتفا به من غسل يوم الجمعه وان احدث بعد ذلك والنسا يجب عليهن من غسل يوم
الجمعه ما يجب على الرجال قال محمد ليس على النسا غسل وان كان امام عادل ويروى
انه على من راح منهن الى الجمعه وبه قال حدثني عبد الله بن داهر عن ابيه عن
جعفر عن ابيه قال القنوت يوم الجمعه سنه **باب ماذكر في صلوة الوسطا**
ومن قال هي الجمعه وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال
حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال الصلوة الوسطا هي صلوة الجمعه وهي في ساير الايام الظهر وبه
قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول انما اريد بالوسطا العظما كما قال الله تعالى العظمى
قال اوسطهم طريقه وبه قال محمد صلوة الوسطا عند العصر وكذلك سمعنا عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر عن بعض اهل العلم انه قال هي الظهر وقيل
ايضا هي صلوة الجمعه وقيل هي الفجر قال محمد قال ابن عباس هي الفجر **باب ما كان**
النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب عليه يوم الجمعه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال كان في المسجد جذع
نخله يستند اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب الناس يوم الجمعه

فقال يوما

فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه فقال اجلس ثم قام اخر
فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام اخر فقال انا اصنعه انشا الله فقال
اصنعه فان المتمثني معا ان موفق ان شا الله تعالى انطلق فاصنع لي منبرا مرقاتين
والثالثه التي اجلس عليها لكي ابين من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي
ويسمع الناس صوتي فلما جاء به امر به فوضعه في مقدم المسجد فلما كان يوم
الجمعه صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال آمين ثلاث مرات ثم نزل من المنبر
الى جذم النخله فضمها اليه ثم صعد المنبر فقال ايها الناس ان جبريل اتاني فا
ستقبلني القبله فقال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده
الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين واما النخله حين احتضنتها فانها حنت حنين الناقه
الى ولدها لفراقي اياها فلما احتضنتها دعوت الله يسكن ذلك منها ولولا ذلك حنت
حتى تقوم الساعه **باب تقصير الصلوة في السفر والسفر الذي يقصر في مثله**
وبه قال اخبرنا محمد قال محمد سالت احمد بن عيسى عن صلوة السفر فقال هي
ركعتين قلت وان كانت من هذه التجاره تقصر الصلوه وان خرج في تجاره
قال الصلوه السفر في الحج والجهاد والتجاره ركعتين قلت وان كانت من هذه التجاره
التي يعملون فيها بما لا ينبغي يعملون فيها بالمعاصي قال سن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلوة السفر ركعتين وعليه ان لا يعصي الله ثم قال ما تقول فرض الله
عليه ان يصلي وان كان يعصي الله قلت لله عليه فرض ان يصلي الا انه
صلاها على غير ما امرهم بها وهو غير مقبوله قال احمد هي ليس يقبل

منه وان صلا في بيته وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال على
كل من سافر في بر او بحر ان يصلي ركعتين قال محمد التكبير عندنا في السفر
في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها وكل سفر لا يقصد فيه
لمعصية الله وقد قال قوم لا يقصر الا في الحج او في جهاد واحتجوا في ذلك بفعل
رسول الله صلى الله عليه في اسفاره وقال قوم التقصير في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك
وقد خرج علي عليه السلام من ضيعته من ينبع فقصروا من معه فافطروا في
رمضان وان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التقصير وهو
يريد تجارة الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقال قوم التقصير في كل سفر
يجب في مثله التقصير كان السفر في طاعة او في معصية قالوا سن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقصر في السفر وعليه هو ان لا يعصي الله في سفر
ولا حضر وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فرات قال سمعت
جعفرا وساله رجل عن الصلوة في السفر فقال صل الظهر ركعتين لا قبلها
ولا بعدها وصل العصر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما وصل بعد المغرب
ركعتين لا بد منهما في سفر ولا حضر وصل العشاء ركعتين وثمان بآخر
الليل وثلاث الوتر وركعتين بعد الفجر لا بد منهما من سفر ولا حضر
قال هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابراهيم بن محمد
بن ميمون قال حدثنا مروان عن معمر عن ابي حفص في الرجل يدخل
وقت الصلوه وهو في المصر ثم يسافر قال يصليها صلوة حضر لانها قد
كانت وجبت عليه وبه قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يتم الذي يقيم عشرا والذي
يقول

يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب
عن حسين بن زيد عن جعفر انه كان اذا خرج الى منى وعرفات قصر الصلوة وحدثنا
علي بن حكيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال صلى الله عليه وآله وسلم سبعا جميعا وثمانا جميعا قال قلت اتراه
اخر هذه وعجل هذه وعجل هذه واخر هذه قال اراه اراد ان لا يحرج امته
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير مرض ولا خوف
باب في كم تقصر الصلوة وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول اذا اردت سفرا فخرجت من البيوت فقصر وبه قال حدثني
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول اذا سافر
علي بن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه انه سئل في كم يقصر
المسافر قال اذا كان سفرك اربعة وعشرين ميلا ثلاثين ميلا فقصر صلاتك قال
محمد سالت احمد بن عيسى عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في بريد قلت ففي كم
يتم اذا نوى الاقامة قال في عشر اذا نوى ان يقيم عشرا فليتم وبه قال اخبرني
بعض اصحابنا المنبه علي بن احمد الباهلي عن احمد بن عيسى انه قال يقصر
في يوم وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يقصر المسافر الصلوة
في بريد واذا نوى مقام عشرة ايام اتم وان اقام شهرا لا ينوي الاقامة
اتم اذا مضى شهر وهو مقيم وبه قال محمد سمعت عن عبد الله بن الحسن
انه كان يرى التقصير في مسيرة ثلاثة ايام ولا يرى التقصير فيما دون ذلك

من نسخة الشرح [illegible]

وبه قال محمد التقصير في السفر الذي لا نأخذ به اذا ارد مسيرة ثلاثة ايام
قواصدون سير الابل فاذا ابرز من بلده وتوارت عنه الابيات تم حصره الصلوة قصر
كذلك حتى يرجع الى بلده وقال بعضهم مسيرة يوم وقال بعضهم التقصير مسيرة
اثنى عشر ميلا واحتجوا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكه
الى عرفات فقصر وقال قوم التقصير في اربعة برد ثمانيه واربعين ميلا وذكر عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا كان سفرك ثلاثين ميلا اربعة وعشرين ميلا فاقصر
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة
سفرا ثلاثا فصاعدا الا مع زوج او ذي محرم **باب في الجمع بين الصلاتين في
السفر والحضر** وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن
ابي يحيى عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر قال غابت لنا الشمس ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكان له سرف وبيننا وبين مكة ثمانية اميال او عشرة
اميال فأخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب حتى صلاها بمكة وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن
عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف
ولا مرض قال ابن عباس اراد التوسع لامته وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن جميل عن ابي ضمرة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن حكيم قال حدثنا قتيبة ابو رجا البلخي عن الليث بن سعد

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا
ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
وصلاها مع المغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد
بن عبد الرحمن الجمحي قال سمعت يحيى ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نابه في صلوته شيء فليقل سبحان الله فان التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عثمن قال حدثنا
ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا ابو العباس يحيى بن ايوب المصري عن زيد بن جبير عن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينهى عن الصلوة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وعلى قارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله تبارك وتعالى وبه قال محمد بن منصور سألت
عبد الله بن موسى واحمد بن عيسى وعبد الله بن علي وقاسم بن ابراهيم ومحمد بن علي جعفر
وابا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر والحضر الظهر والعصر اذا زالت الشمس فلم
يروا به باسا وقال عبد الله بن موسى هو عمل يعني اتباع وقال عبيد الله ما زلنا نفعله
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الجعفري قال
حدثنا الهذيل بن اسحق قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال جمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن موسى

قال صليت مع ابي في سفر صلى الظهر والعصر حين زالت الشمس **وبه** قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثني ابراهيم بن محمد بن قيس قال كنت لا اجمع بين الصلاتين حتى
صحبت عبد الله بن موسى مد اربعون سنه في السفر قال فكنت انتظر الزوال قال فارسل
عبد الله بن موسى الى النسا صلين العصر فانا اجمع حتى الآن وقال محمد سالت احمد بن عيسى
وعبد الله بن موسى وعبيد الله بن علي وابا الطاهر عن جمع المغرب والعشا لمن احتاج
الى جمعهما قبل ان يغيب الشفق او بعد قالوا بعد **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا كرينا
بهما قال لا تنيخوها هنا في المكان الوعث فنمضي بالصلوة قال لا عليك ان تؤخرها
انظر كريك اتريد ان تحقر به اذا كان المكان الوعث فلا باس ان تؤخرها حتى تجد
مكانا سهلا **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن عبد الله بن
رجا المكي عن عثمن بن الاسود عن محمد بن يزيد قال كنا مع مجاهد في سفر فصلى
بنا الظهر حين زالت الشمس ثم التفت الينا فقال هل لكم في الاخرى قلنا نعم فصلى
بنا العصر **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد عن حسين بن زيد قال
رايت عمر بن علي بن الحسين في السفر اذا جد به السير جمع بين الصلاتين الظهر
والعصر والمغرب والعشا قال حسين وانا افعله **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن شقيق قال شهدت
ابن عباس خطب على المنبر فبدى بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر **باب تقصير
الصلوة بمكة** وبه قال محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام صلى النبي صلى الله

عليه

عليه واله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة حتى رجع ركعتين **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور في التقصير
بمكة اذا عزم على المقام عشرا اتم الصلوة وهي وغيرها عنده سوآء وقد قال قوم
لا يقصر الصلوة بمكة وقال قوم اذا عزم على اقامة ثلاثة ايام اتم الصلوة وقال قوم
من اهل المدينه اذا عزم على ان يقيم اربعا اتم الصلوة **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا حسين بن محمد بن نخذان عن محمد بن القسم صاحب الطالقان قال يقصر الصلوة
الى خمسة ايام فان اقام اكثر من خمس اتم واحتج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام بمنى
وعرفات خمسا يقصر الصلوة **باب من كان يقصر الصلوة اذا خرج الى عرفات**
وبه قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى قلت اذا كنت بمكة تتم الصلوة ثم اذا
خرجت الى منى وعرفات تتم او تقصر فاشار الى القصر وسالت عبيد الله بن علي
عن ذلك فقال تقصر فسالته عن الحجة في ذلك فقال هكذى السنه وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا عباد قال سالت حسين بن زيد عليهما السلام قلنا كيف
كان جعفر بن محمد يصنع اذا كان بمكة ثم خرج الى منى وعرفات يتم او يقصر قال محمد
كان حسن بن صالح اذا دخل مكة عد ايام مقامه بها مع مقامه بمنى وعرفات
فاذا كانت عشرة ايام اتم الصلوة والا قصر **باب من كان يصلي المغرب
في السفر والخوف ثلاثا** وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن
وكيع قال حدثنا ابو معويه عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه
السلام قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة الخوف ركعتين

الا المغرب ثلاثا وصليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا باب
صلوه العيدين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن عبيد
الله بن موسى عن اسرآيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان اذا كبر يوم
الفطر كبر تكبيرة ثم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات
يركع بالخامسه ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها خمس
تكبيرات يركع بالخامسه فذلك احدا عشرة تكبيره في الفطر وفي الاضحى يقوم فكبر
تكبيره ثم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر تكبيرتين يركع بالثالثه ثم يقوم
في الثانية فيقرى بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع في
بالثانيه في الاضحى وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن
المحاربي عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبه
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في العيدين بسبح
اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن المحاربي عن الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام قال لا تشريق ولا جمعه الا في مدينه عظيمه او في مصر جامع
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن ابن فضيل عن غالب عن
عطا عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم العيد فصلا
بغير اذان ولا اقامه ثم خطب الناس وجلس بين الخطبتين وكان صلوته قبل
الخطبه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن غالب بن
فايد قال حدثنا قيس عن ابن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان
يدعوا في العيدين

يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
خطبتين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
يحيى بن كهيل عن ابيه عن مجاهد عن ابن عباس انه كره الكلام في اربع مواطن
في الجمعه والفطر والاضحى والاستسقا والامام يخطب باب من ابواب الصلوه
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط النبي صلى الله عليه واله وسلم
من فرس فجحش شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوه فصلى بهم قاعدا
فلما قضى الصلوه قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد عن عمرو
بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به
الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه فما
منكم رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي في الجماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلسه
ينتظر الصلوه الاخرى الا ان الملئكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوه
فسووا صفوفكم واقيموا وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا

فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف
النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاحفظن ابصاركن
لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ضرار
بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه
محجن انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس كما هو فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال
بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
ابو كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق حتى يرجع الى مواليه وامراة
عصت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ورجل يؤم قوما وهم له كارهون وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيد
بن الاسود عن القاسم بن الوليد الهمداني عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعة لا يقبل لهم عمل رجل
ام قوما وهم له كارهون وعبد ابق من سيده حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
ساخط واخوان متصارمان قال محمد بن منصور اذا ابق العبد ثم عاد الى مواليه
لم يقض ما صلى في اباقه وقال محمد يؤتم في الصلوة بكل من لم تظهر ريبته جازت شهادته
والصلوة

والصلوة خلفه **باب من يؤتم به في الصلوة** وبه قال محمد بن منصور من كانت
به علة تحجبه عن بعض حدود الصلوة فلا يؤم احدا وقد روي عن علي عليه
السلام انه قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضين قال وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله وروي يؤمكم
فقهاؤكم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اللهم ارشد الائمة
قال واذا استوى الاب والابن في القراءة فالاب اولى بالتقديم واذا كان الابن
اقرا من الاب فالابن اولى بالتقديم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يؤم القوم
اقراهم لكتاب الله ولم يذكر فيه ابا ولا ابنا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
ابو كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي
سعيد مولى ابي اسيد قال دعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوة فتقدم
ابو ذر فقال بعضهم وراءك قال كذلك قالوا نعم فتاخر وتقدمت فصليت بهم
وانا عبد وبه قال حدثنا محمد بن منصور عن ابي كريب عن ابن ابي زايدة عن قريش
عن مالك بن دينار قال زارني ابو الشعثاء في بيتي فكرهت ان اخرج الى الصلوة
لمكانه فقلت الا نصلي فقال بلى فقمت عن يمينه فقال انت احق فقام عن يميني
فصليت به فلما فرغنا قال ثلاث هن احق بهن رب البيت احق بالامامة و
صاحب الفراش احق بصدره وصاحب الدابة احق بصدرها وبه قال محمد لا يؤم
المقيد المطلقين والامي الاميين واحب الينا ان يؤمهم مطلق وروي عن بعض
اهل العلم انه قال لا باس ان يؤم الامي الاميين وقال ابو حنيفة رحمه الله

لا يوم الأمي الأميين ومن كانت به علة من بول فلا يجوز له ان يصلي بالناس
باب كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذكر في الستر وبه قال محمد بن منصور
اذا اراد الخنثى الصلوه في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال وامام صفوف النساء
واذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامراه فانه يقوم في نقرة الامام وتقوم المرأة خلف
الخنثى وان كان خلف الامام رجل وخنثى قام الرجل عن يمين الامام وقامت
الخنثى في نقرة الامام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال ابو كريب عن ابن ابي
زائدة عن ليث عن الزهري عن جابر قال توشح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بثوب وعقد طرفيه على صدره ثم صلى وبه قال محمد يكره للرجل ان يصلي وسرته
مكشوفة ويستحب له ان يستر من سرته الى اسفل ركبتيه الى الساق وكذلك
بلغنا عن علي عليه السلام فان صلى وسرته مكشوفه فلا اعادة عليه ولا احب
ان يغطي الرجل لحيته ولا فاه في الصلوه فان فعل ذلك فاعل فلا شي عليه
ويكره للرجل ان يصلي ومنكباه مكشوف فان ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه امر بتخمير المناكب وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وليس هو
مما يفسد الصلوه ان فعله فاعل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
اسمعيل بن بهرام عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار
عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن
وتر او نسيه فليوتر اذا اصبح او ذكره وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوه ولكن سنة سنها
رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي عليه السلام قال لا يجب الجمعه على من يصلي ركعتين يقول ليس على المسافر
جمعة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحاربي
قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهني قالوا
لا تغرنكم ماشيتكم من صلاتكم يظل احدكم بماشيته برؤس الجبال وبطون
الاوديه ثم يقولون انا قوم سفر لا ولا كرامه انما السفر الا من الافق الى
الافق **باب صلوة الخوف** وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في صلوة الخوف عند المسايفه والمطارده كيف هي قال الله عز وجل
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه الآيه يقول واذا كانت فيهم في سفر وخوف فاقمت
يقول سبحانه من معهم معك وليأخذوا اسلحتهم كلهم
لهم الصلوه فلتقم طائفه منهم معك فاذا سجد واحنى الذين معه في صلوتهم
اخر سجده منها قاموا وفرغوا من صلوتهم وسلموا فلتات طائفه اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم كلهم من صلا معك ومن لم يصل منهم
ولا يقال للطائفه الاخرى لم يصلوا الا والطائفه الاولى قد صلوا ولا تصلا صلوة
الا في سفر ولا تصلا في الحضر وصلوة الخوف ان يصلي الامام باحدى الطائفتين
ركعه واحده ثم يقومون فيتمون الركعه الثانيه ثم يسلموا والطائفه الاخرى
الواقفه للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفه والحراسه لانفسهم واخوانهم من
عدوهم بالمصافه فاذا صح اليهم من صلا منهم وقفوا للعدو موقفهم ولهم

قد يتم اخوانهم من الصلوه ما اتموا ويسلموا من صلاتهم كما سلموا ويكون كل طائفه قد
اخذت من الصلوه مع الامام ومن الحراسه لانفسهم واخوانهم كالذي اخذت من ذلك
الطائفه الاخرى فهذا احسن الوصف في صلوة الخوف وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فيما صح عندنا بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع واما اذا
كان خوفًا لا يقدر معه على الصلوة قيامًا وركوعًا وسجودًا فان الله تعالى يقول فان خفتم
فرجالًا او ركبانًا فليومو برؤسهم فيها ايماءً ويكون السجود اخفض من الركوع قليلا واما
قوله فرجالًا فهو الرجاله واما قوله او ركبانًا ركوب الخيل والرواحل فيصلي كل مصلي على قدر
ما يمكنه في خوفه وامنه وان لم يمكنه من الصلوه الا التكبير والذكر والتسبيح كبر وذكر الله وفعل
من ذلك على قدر ما يمكنه انشاء الله تعالى وبه قال محمد بن منصور قد روي في صلوة الخوف
غير ما قال قاسم وكل ذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بلغنا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف ان العدو كان بينهم وبين القبله وان اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم لما اقيمت الصلوه اصطفوا صفين فكبر وكبروا معه ثم ركع وركعوا جميعًا فلما رفع
راسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه واقام الصف الموخر في نحور العدو
فلما سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم سجدتين ثم نهض واستووا قيامًا بالصف الذي يليه
انحدر الصف الموخر فسجد وا ثم قاموا فتقدموا وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه واله وسلم وركعوا معه جميعًا ثم رفع راسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود قام
الصف الموخر الذي كان اولا مقدمًا في نحور العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه واله
وسلم والصف الذي يليه وجلسوا انحدر الصف الموخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى
الله عليه واله وسلم وسلموا معه قال جابر بن عبد الله كما يفعل حرسكم هولاء بامرائهم
وبلغنا

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام انه كان في جبانة السبيع واهل الشام
يحدقون به فامر اصحابه فقاموا في افواه السكك وامر مناديه فاذن و
اقام الصلوه فلما فرغ صلى بهم ركعتين وهو وسطهم ووجه بعضهم الى الفرات
ووجه بعضهم الى الحيرة وذكر ايضا في صلوة الخوف ان الامام يصف اصحابه
صفين صف بازاء العدو لا يدخلون معه في الصلوة فيفتتح الامام الصلوة
باحد الصفين فيصلي بهم ركعه كما قال الله وحده لا شريك له فلتقم طائفه منهم
معك وعليهم اسلحتهم فاذا فرغ الذين معه من غير ان يسلموا فقاموا بازاء
العدو وتاتي الطائفه الاخرى الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام
من غير ان يسلموا حتى يقوموا بازاء العدو وتاتي الطائفه الذين كانوا
بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فيقضون ركعه
وحدانًا فاذا فرغوا منها وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفه الذين صلوا
مع الامام الركعه الاخرة فيقضون ركعه وحدانًا فاذا فرغوا رجعوا الى
اصحابهم **باب من رخص في الصلوه على المسح وغيره** وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال ساله رجل فقال ما تقول في الصلوه على المسح فقال لقد
صليت خلف ابي عليه السلام على هذه المسح وكنا جلوسا عليه وذكر ابو خالد
ان ابا جعفر عليه السلام صلى بهم على ذلك المسح وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال واخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصلوه على المسح واللبود
والبسط واشباهها يستحب لكل مصلي ان يضع جبينه على التراب

الارض كان مما تنبت الارض الان ... مما يتوقا به الارض كان مما تنبت الارض الاان

وحضيض الارض فان كان لابد مما يتوقا به الارض كان مما تنبت الارض الاان

يخشا ضرار الحر والبرد فيتوقا بما يوقيه ويسجد من ذلك على ما احب **وبه** قال حدثنا

محمد بن منصور قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن قاسم بن عمر بن علي صاحب

الطالقان انه قال ما جاز لك ان تصلي فيه جاز لك ان تصلي عليه **وبه** قال محمد

لاباس بالسجود على الصوف والشعر والثوب وغير ذلك مما تجوز الصلوة فيه

باب ما ذكر في السجود على كور العمامه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني

جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا احب ان اسجد على كور العمامه الا ان يخشى

على نفسه ضررًا من حر او برد ويستحب له ان يلصق جبهته بالارض اذا سجد وانفه

وان لم يفعل ذلك بانفه لم يدخل نقض في صلوته ولا باس ان تتقي بثوبه حر الارض

وبردها قد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد ينبغي للمصلي ان

يلصق جبهته وانفه لانه روي انه لا يقبل صلوة لا يمس الانف منها ما يمس الجبين

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبد العلا الاعلى

عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام انه كان يرفع العمامة عن جبهته اذا اراد ان يسجد

باب التسليم من الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم

في تسليم الصلوة قال يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره اماما كان او غيره

امام ينوي بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان في جماعة كان السلام على الملكين وعلى

من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره واذا كان اماما كان السلام على

الملكين وعلى من خلفه من المصلين يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة

الله **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن الاعمش

عن ابي رزين

١

عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه وعن شماله السلام

عليكم السلام عليكم ثم نهض ولم يقعد **باب ما نهي عن الصلوة فيه من المواطن** وبه

قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال كرهت الصلوة

في بيوت الحمام الداخلة لقذرها ولم ينه عن الصلوة في بيوت الحمام الخارجة وكرهت

الصلوة في المقابر ونهي الصلوة على قارعة الطريق بمعنى المضرة بالمارة وليست المضرة

من اخلاق المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن ليث عن الحكم

قال قال علي عليه السلام لا يُصلى في الحمام ولا تجاه قبور ولا تجاه حش قال محمد بن منصور الصلوة

في الحمام وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الصلوة في مواطن ذكر منها الحمام والمقبرة

والمجزرة وقارعة الطريق في الحديث مرسل ذكره الصلوة في بيوت الحمام جميعا وقد رخص بعض

اهل العلم في الصلوة في بيت الحمام الخارج الذي يجلس صاحب الحمام ونهى عن الصلوة تجاه

حش او في بيعة او حيال قوم يتحدثون اذا كان وجوههم اليك وقيل ايضا حذا النائم

باب الصلوة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل في

خفيك ونعليك ان شئت **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد

بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا رايت في ثوب صاحبك شيا من دم

وهو في الصلوة فلا تخبره حتى ينصرف من صلوته قال محمد اذا كان في الثوب اقل من الدرهم الكبير

فغسله احب الي وان صليت فيه فجائز وكذلك القيح والصديد **باب ما ذكر في الصلوة في

ثوب واحد** وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي

الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني مولاي هند ان الله راى الحسن
بن علي عليه السلام صلى في ثوب واحد وان الحسن حدثه انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي في ثوب واحد وعنه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكير عن ابي
الجارود قال حدثني ابو جعفر عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي في ثوب واحد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول لا تصلي الا بازار ولو عقال تربط
به وسطك فقال يا ابا الجارود هذا قول اليهود صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ثوب واحد وعنه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
رايت جابر بن عبد الله الانصاري وامنا في بيته صلى في ثوب واحد وانه والى جنبه
مشجب له شاء ان يتناول منه ثوبا لتناوله وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال سالت محمد بن علي عن الرجل يصلي في القميص الواحد فقال لا باس وبه
قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد قال لا باس بذلك
قد جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحت على اي حال كان
ذلك من حدا واعسار باب من قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلوتك
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر يقول اذا انتهيت الى الامام وقد صلى الركعتين الاوليين
فابدا بالركعتين الاخريين تقول تستقبل صلاتك بهما وتقرا فيهما وبه قال
حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في رجل ادرك ركعتين من الظهر كيف
يصنع في القراءة قال يجعل ما ادرك من الصلوة اول صلوته فيقرا في الركعتين
اللتين

اللتين ادركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قضا الذي
فاته وهما ركعتان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب او يسبح فيهما وبه قال حدثني علي
بن احمد عن ابيه في الرجل يدرك من صلوة المغرب ركعة قال تجعلها كما قلت لك
اول صلوته تقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قام فا
ضاف اليها اخرى يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض
فيصلي ركعة يقرا فيها بفاتحة الكتاب او يسبح اي ذلك فعل حسن باب الضعيف يعتمد
على الشيء في الصلوة حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود في الحائط حين كبر
وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي وها هو ذلك في المسجد اليوم وبه عن احمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال كانت لرسول الله عنزة يتوكا عليها باب ما ذكر في تمام الركوع والسجود وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثني ابو كريب قال حدثني ابن ابي زائدة عن سعيد بن طارق قال
حدثني بن خالد الجراحي قال حدثني ابي قال وكان من اصحاب الشجرة ان رسول الله
عليه السلام كان اذا صلى والناس ينظرون صلى صلوة خفيفة تامة الركوع والسجود
وبه قال حدثني محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لنفر من اصحابه كيف تقولكم في السارق والزاني
والشارب قبل ان ينزل فيه ما نزل فقالوا الله ورسوله اعلم فقال هن فواحش
وفيهن عقوبة فان اشر السرقة الذي يسرق صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وبه عن جعفر بن محمد بن عبد السلام

عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز
عن المخدجي قال قال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله يقول ان الله
افترض على العباد خمس صلوات فمن لقيه غير مستخف بحقهن ولا مضيع لهن فله
عنده عهد الا يعذبه **في استقبال القبلة والقصد اليها** وبه قال محمد قال
الله لا شريك له فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاذا تحرا الرجل في يوم غيم او ليلة ظلما فصلى ثم تبين له انه كان على غير
القبلة فان كان انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا الى المشرق او الى المغرب فصلاته
جائزة كما ذكر في الحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا لم يعلم فان كان تحرى واستقبل
استدبر القبلة فاحب الينا ان يعيد لوضح الاختلاف فيه وقد ذكر عن
غير من اهل العلم في مثل هذه ان استدبر القبلة استقبل وكذلك ان
ام قوما فتحرى فصلى على هذه الحال واستدبر القبلة اعاد واعادوا
قال وانما تجوز الجماعة للمتحرين اذا اتفق تحريهم على وجهة واحدة والا
فصلاتهم جميعا باطل اذا لم يتحروا جميعا وذلك اذا كان التحري في غير
مصر في بر فاشكلت عليه القبلة فاما اذا كان في المصر فتحرى واخطا
القبلة فليعد على كل حال وقد قال بعضهم في المتحري بغير المصر اذا اخطا
القبلة يمينا او شمالا او استدبرها انه لا يعيد وصلاته تامة قال واذا
علم الرجل وهو راكع او ساجد انه على غير القبلة فان كان منحرفا قليلا
يمينا او شمالا انحرف في حال ركوعه الى القبلة وان كان مستدبر القبلة
استقبل الصلوة وقال في الصلوة فوق البيت الحرام لا صلاة لمن صلى فوقه

تسمية ما فرض في الصلوة وعدد ذلك وبه قال محمد سمعنا عن بعض
اهل العلم ان فرض الصلوة الذي لا يزول عن ابن ادم في حال من الاحوال بعد
ان يكون معه عقله التكبيرة الاولى والركوع والسجود ومن فرض الصلوة عندنا
النية والتوجه الى القبلة ينوي الكعبة والتكبيرة الاولى التي بها يحرم الصلوة
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير والقيام في الصلوة ولا يجزيه
ان يصلي قاعدا وهو يستطيع القيام وقد اختلف اهل العلم في القراة فقال جماعة
من العلماء القراة من فرض الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صلوة بغير
قراة فهي خداج قال محمد والركوع بعد القراة ورفع الراس من الركوع حتى يستوي
قائما والسجود ورفع الراس من السجود حتى يستوي قاعدا ويتم في صلوته ويتمم
كذلك وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من اصحابه
والتابعين بعدهم انهم قالوا اذا رفع راسه من السجود اخر سجدة فقد تمت
صلوته قال محمد وما سوا ما سمينا من فروض الصلوة بعد التكبيرة الاولى والا
سمعا وسائر التكبير في الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح
في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الاوليين وفي اخر الصلوة والتسليم
فكل ذلك من سنة الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شيء من ذلك وقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور قال محمد
وكذلك اللباس ايضا لا تجزيه صلوة حتى يلبس اذا كان على ما يتوارى به
لقول الله لا شريك له خذوا زينتكم عند كل مسجد يريد بذلك اللباس
والستر في الصلوة **ما ذكر في التكبيرة الاولى ورفع اليد فيها** اخبرنا محمد قال

اخبر محمد قال حدثنا

ما ذكر

سفيان بن وكيع قال حدثنا ابو اسامه عن ابي فروة قال حدثني ابو عبيد الحاجب قال

سمعت شيخا في المسجد الحرام يقول قال ابو الدردا قال رسول الله عليه السلام ان

لكل شي انفة وان انفة الصلوه التكبيرة الاولى فحافظوا عليها قال ابو عبيد فحدثت

به رجا بن حيوة فقال حدثتنيه ام الدردا عن ابي الدردا **وبه** حدثني عبد الله

بن منصور القومسي عن احمد بن محمد بن اميه الساوي قال حدثنا ابي قال

حدثنا عيسى بن موسى الليثي عن مقاتل بن حبان عن الاصبغ بن نباته عن

علي بن ابي طالب قال لما نزل فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه واله وسلم

يا جبريل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي فقال انها ليست بنحيرة ولكنها رفع الا

يدي في ثلاث مواطن اذا تحرمت بالصلوه واذا ركعت واذا رفعت راسك

وايدي نحرك فانها صلاتنا وصلاة الملئكه الذي في السموات ان لكل شي زينة

وزينة الصلوة رفع الايدي في ثلاث مواطن حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان

عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا

افتتح الصلوه فرج اصابعه حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر

عن ابي جعفر قال اذا قال المنادي قد قامت الصلوه حل افتتاحها بالتكبير

وحرم على اهل المسجد الكلام **باب في الالتفات في الصلوة** وبه اخبرنا محمد قال حدثني

محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن ابان عن سعيد بن جبير عن مسروق عن

حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا التفت العبد في صلاته

قال الله اي عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الثانيه قال الله اي

عبدي

عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الثالثة قال الله اي عبدي انا خير مما

التفت اليه فان التفت الرابعة اعرض الله عنه **وبه** قال محمد ذكر عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم انه كان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه ربما لمح بعينه امامه

وبه قال محمد واذا التفت الرجل في صلوته يمنة او يسرة فليستغفر الله ولا يعد واذا

التفت في صلوته حتى يرى ما وراء ظهره فبلغنا عن علي بن الحسين انه قال اذا التفت

في صلوته حتى يستدبر القبلة اعاد الصلوه ويستغفر الله من ذنبه قال محمد وقال

الشعبي الالتفات في الصلوه اشد من الكلام **باب ما ذكر في قراة المعوذتين في الصلوه**

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن

ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقرا المعوذتين في مكتوبه

ولا تطوع الا ومعهما غيرهما من القران **وبه** قال حدثني محمد بن راشد عن عيسى

بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي قال ربما قرا علي بالمعوذتين في الفجر

قال محمد جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض هما من القران **باب في**

الفتح على الامام وبه قال حدثني جعفر بن محمد قاسم بن ابراهيم في الامام

يتحير في قراته فيقف اذا طال تحيره فلا باس ان يفتح عليه من خلفه وقد

٦٥ روي عن علي انه كان يامر بذلك قال محمد يكره الفتح لانه روي من وجه

اخر عن علي انه كرهه **وبه** قال حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن

القسم عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال اذا انسي الامام

آية وهو في الصلوه فلا يذكره من في الصف في الصلوه **باب عدد الاي في**

الصلوه ومن ترك القراه فيها وحدثنا محمد قال حدثنا حسن عن قاسم

قال يكره عد الاى والتسبيح في الفرايض ولا باس به في نوافل الصلوات وبه قال

حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل ينسى القراه في الاولتين اذا قرا

في صلوته بعض القراه كانت صلوته تامة وان لم يقرا في شي منها احببنا له ان

يستقبل القبله استقبالا لان الله امر بالقراه فيها كما امر بها وبه قال محمد ان قرا

في الركعتين من الظهر ومثلها اجزاه وان قرا في ركعه ونسى القراه في ثلاث استقبل الصلوة

وان قرا في الفجر في ركعه ونسى القراه في الاخرى استقبل الصلوة وبه قال حدثني جعفر عن

قاسم بن ابراهيم قال سالته عن الرجل يجول خاتمه في اصابعه يستذكر به في الصلوة فقال

خلق حسن هو اعانه للصلوة وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابي زايده عن عبد الله بن سعيد

عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه قال اعربوا القران والتمسوا غرايبه **باب صلوة المسافر مع المقيم**

والمقيم مع المسافر حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يعجبني ان يدخل

المسافر في صلاة المقيمين لان فرضه غير فرضهم وحكمه غير حكمهم في صلاته واذا

دخل المقيم في صلوة المسافرين اتم ما بقي من صلاته اذا سلم المسافرون وبه قال حدثنا

علي عن احمد بن عيسى عن ابيه قال ذكر عن امير المومنين انه قال اذا قام المصلي في موضع جلوس

ثم ذكر انه كان ينبغي له ان يجلس قال يجلس ما لم يركع قال محمد في المسافر يصلي مع المقيم

يصلي بصلاته اربعا واذا صلى مقيم خلف مسافر فاذا انصرف المسافر اتم المقيم ما بقي عليه

ثم يسلم وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس

قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى صلوة المقيمين **باب من كان لا يرى اعادة الصلوة**

الا عن يقين وبه قال محمد صلى احمد بن عيسى معي الظهر فقلت بعد ما انصرفنا قد عرض

في نفسي شي من وضوي اريد ان اعيد الصلوه فقال احمد من يقين قلت لا قال

فليس

فليس عليك قلت يا اباقلبي فقال احمد بن عيسى انه ان كان من يقين لزمتك الاعادة قلت

ليس هو من يقين فاعدت ولم يعد **باب ما تقضي الحايض اذا طهرت** وبه قال حدثنا

محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال اذا رات

المراة الطهر من حيضتها نهارا فعليها صلوة يومها واذا رات الطهر في الليل فعليها صلاة

ليلها وبه قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى الحايض وما تقضي من الصلوة فراى انها اذا طهرت

قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فراى ان الذي يجب عليها صلوة العصر وانها

ولانها تقضي الظهر توثقا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وان الذي يجب عليها

صلاة العشا وانما تقضي المغرب توثقا وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحايض

تطهر اخر النهار تصلي الظهر والعصر اذا طهرت من اخر النهار فيما يمكنها ان تصلي خمس

ركعات وكذلك اذا طهرت من اخر ليلتها فيما يمكنها ان تصلي فيه لان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ذكر عنه انه قال من ادرك من العصر ركعه قبل غروب الشمس فقد

ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها **باب وقت ركعتي الفجر**

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال سالت زيدا فقلت صليت

ركعه قبل طلوع الفجر وركعه بعد طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر

قال محمد يعني ركعتي السنه وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عبيده بن حميد عن عبد

الملك عن عطا قال لما صلى رسول الله الفجر راى رجلا قائما يصلي فقال له النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ما هذه الصلوه فقال يا ابي وامي يا رسول الله جئت وانت في الصلوة

فدخلت معك ولم اكن صليت الركعتين فقلت اصليهما فسكت عنه النبي وبه قال

حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام

قال محمد سمعت احمد بن عيسى يقول ركعتي الفجر يعني ركعتي الفجر قال محمد سمعت احمد بن عيسى يقول
قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وانما سميت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر حفص عن قاسم بن ابراهيم قال ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وانما سميت
ركعتي الفجر لانهما بعد طلوع الفجر ولو جاز ان يصليا قبل طلوع الفجر جاز ان تصليا بعد
العتمة **باب ما يقرا في ركعتي الفجر وما يقرا فيهما وفي الركعتين بعد المغرب** وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا تدع
ركعتي الفجر في سفر ولا حضر وبه قال حدثني احمد عن محمد عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر
اقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهما ادبار النجوم **وبه** قال حدثني
احمد عن محمد عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال اقرا في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد **باب ما ذكر في فضل الدعا بعد صلوة الفجر** حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه عن
علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحاج بيت الله **وبه** قال حدثنا
عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده لدعا الرجل بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس انجح
في الحاجة من الضارب بماله في الارض **باب الدعا بعد ركعتي الفجر وغير ذلك** اخبرنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي
انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكي على
جانبه الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله
من شر

من شر شياطين الانس والجن اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله
توكلت على الله الجات ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا
في لساني ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي
ونورا في عصبي ونورا بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي
ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم عظم (اعظم) لي نورا ثلاثا **وبه** قال حدثنا ابو كريب عن
ابن زايدة عن اشعث عن الزهري قال كان شاب من الانصار خلف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فكلما قرى آية قراها فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا (فاستمع) له وانصتوا
لعلكم ترحمون **باب الركوع وما ذكر فيه وبه قال اخبرنا محمد** قال حدثنا يوسف
بن موسى عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فليضع يديه على ركبتيه
ثم يمكث عليها (حتى) يطمئن كل عظم على مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله من جسده ثلاث
وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق واذا سجد فليسبح ثلاثا
فانه يسبح الله عز وجل من جسده مثل ذلك **وبه** قال حدثنا عباد بن يعقوب عن شريك
عن جابر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع سوا
ظهره حتى لو صب عليه ما لا يستنقع **وبه** قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن
حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع فيضع
يديه على ركبتيه يتجافا بعضد به من غير ان يزيل كفيه عن ركبتيه **وبه** قال محمد وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا ابو كريب عن وكيع عن اسمعيل بن رافع عن رجل

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وافرج بين اصابعك وبه قال محمد و قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تجزي رجلا صلوة لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود وبه قال وقال محمد بن علي
اذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه الى موضعه لعنه كل عضو منه وبه عن ابي كريب
عن ابن ابي زايدة عن ليث عن مجاهد قال لا تُقنع راسك مع ظهرك قال محمد يريد لا
ترفع راسك في الركوع منه مهطعين مقنعي روسهم الأقناع رفع الراس وبه قال
حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد
قال اتا رجل عليا عليه السلام فقال يا امير المومنين اقرى القران في الركوع والسجود فقال
علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهيت ان اقرا القران في الركوع والسجود
فاذا ركعتم فعظموا الله وبه قال محمد اذا ركع الرجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم يسبح
شيا اجزاه ذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب وغيره انها تجزيه وبه قال محمد واذا
كان ذلك غير عمد منه لجهل منه بالتسبيح استغفر الله ولم يعد لمثل ذلك وقال في
الرجل يسهو فينحط من ركوعه الى السجود ثم يذكر بعد ما سجد انه لم يرفع راسه من ركوعه
عليه السلام
احب الينا ان يعيد لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود وقد ذكر عن يحيى بن آدم انه قال تجزيه صلوته ويسجد سجدتي السهو

باب السجود وما ذكر فيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي
زايدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه واله
وسلم سجد فيضع يديه غير مفترشها تُجاه القبلة ويجافي عضديه حتى اني
انظر الى بياض ابطيه من خلف ظهره وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص

عن الاعمش

عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب حدثنا ابو كريب عن ابن
ابي زايدة عن عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم اراه ابن شميخ قال رايت ابا سعيد
الخدري اذا سجد جافا مرفقيه حتى ارى بياض ابطيه فقال رجل معي هكذا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل
عن عاصم الأحول عن عكرمة قال مر النبي صلى الله عليه واله وسلم على انسان ساجد لا
يضع انفه على الارض فقال من صلا صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين لم تقبل
صلوته وبه عن سفيان بن وكيع عن زيد بن حباب عن كامل بن العلا ابي العلا التميمي
قال سمعت حبيب ابن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وبه قال حدثني محمد بن جميل عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن ابيه
اربعة
عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى
عن كف الشعر والثياب اليدين ٢ والرجلين ٤ والركبتين ٦ والجبهة ٧ ووضع سفيان
يده على جبينه وانفه وقال هذا واحد وبه قال عباد عن مخلد بن يزيد عن مفضل
بن عبيد الله عن زيد بن ابي أُنيسة ان رسول الله كان يسجد على الشعر
والصوف وبه قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن مقاتل بن بشير عن
شريح بن هاني قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت
ما رايته متقيا للارض بشي قط الا يوما كان فيه مطر فالقينا تحته بتا يعني
نطعا كاني انظر الى خرق منه منبعث منه الما حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة

عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال صلا بنا ابن عباس المغرب على طنفسة
قد طبقت البيت مكروه ان يؤم النساء ليس معهن رجل وبه قال اخبرنا محمد حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا يؤم الرجل النساء ليس معه رجل
وقال ارايت ان احدث كيف يصنع في المراة تؤم النساء اين تقوم وبه قال اخبرنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي
قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة فاذا نسوة في جانب البيت
يصلين فقال رسول الله يا ام سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال
افلا اممتيهن قالت يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم لا هن امامك ولا خلفك
عن يمينك وشمالك باب صلوة الكسوف وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي قال كان جبريل
عند رسول الله ذات ليلة اذ انكسف القمر فقال رسول الله يا جبريل ما هذا
قال انه اطوع لله منكم اما انه لم يعص ربه من خلقه وهذه آية وعبرة فقال
رسول الله يا جبريل فما ينبغي عندنا وما افضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القرآن
وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عن صلوة الكسوف فقال اذا انكسفت الشمس فصلوا ومروا الناس بالصلوة
ولم يحد لنا شيا وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلوة الكسوف
قال قد اختلف فيها وكل جائز ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلا
ست ركعات في اربع سجدات وذكر عن علي انه صلا في الكسوف عشر ركعات
في اربع سجدات وقد قالوا تصلا ركعتين ركعتين حتى ينجلي وكل ذلك

حسن

حسن وبه قال حدثنا ابو كريب عن محمد بن هشام عن سفيان عن جابر
عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم قائما فلم يستتم فليجلس فان استتم
قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين للسهو باب في المراة يدخل وقت الصلوة فلا تصلي حتى تحيض
وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في امراة دخل عليها وقت الصلوة
فلم تصلها حتى حاضت اذا كانت في وقت من صلوتها فرات دم الحيض لم يلزمها
اعادة الصلوة لانها لم تضيعها اذ كانت في وقت منها وان ضيعتها حتى تخرج
وقت الصلوة ثم طمثت بعد خروج الوقت لزمها ان تصلي اذا طهرت من حيضتها
ما تركت من الصلوة وبه قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحائض والنفساء هل
يقضيان الصلوة قال لا تعيد المراة صلاتها التي تركت في ايام حيضها ونفاسها
وانما تقضي الصوم لان الطمث مرض من امراضها فتقضي الصوم كما يقضي
المريض والمسافر تصوم عدة ما افطرت من الايام كما قال الله لا شريك له فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والرجل والمراة في السفر سوا قال محمد
قوله مرض ليس له وجه انما هذا حكم الله وسنة رسوله ان الحائض والنفساء
تقضي الصيام (الصوم) ولا تقضي الصلوة وهذا اجماع علماء امة محمد باب من كان يرا
اثر السجود بين عينيه قال محمد رايت في وجه احمد بن عيسى رحمه الله اثرا
خفيفا من السجود وكذلك رايت في وجه عبد الله بن موسى وقاسم بن ابراهيم
وعبد الله بن الحسن بن موسى بن جعفر وادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن
الحسن وعبيد الله بن علي بن عبيد الله وعبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الله

من حسن بعضهم اكثر من بعض وبه قال اخبرني احمد بن عيسى انه ليس يصلي قائماً الا الفريضة

قال محمد لضعف كان به وكان احمد ربما تربع في صلوته قاعداً فاذا ركع وربما لم يتربع باب من قال

لا يوم المتيمم المتوضين وبه قال اخبرنا الحكم بن سليمان قال اخبرنا اسد بن سعيد عن

صالح بن رستم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنا في غزاة فاصابت عمرو بن

العاص جنابة فتيمم فقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يوم

المتيمم المتوضين وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن مندل عن حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق

عن الحرث عن علي عليه السلام قال لا يوم المتيمم متوضين قال ابو جعفر وبه وكذلك ان كانوا

في جنازة وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما • ◊ ◊ • الجزء الثالث والرابع

من كتاب احمد بن عيسى عليه السلام باب في الصلوة على الخمرة حدثنا محمد

بن يزيد المرادي قال رايت احمد بن عيسى بن زيد يصلي على حصير عبادان مبطن بلبد

ابيض يسجد على خمرة من خرق او قطن مطربة قد اثر موضع سجوده في الخمرة باب فضل

صلوة الليل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي

خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل

في بيته وتلاوة القران ما هو له فقال يا ابا الحسن الست شاهدي حين سالت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال فاذكر ما اجابني رسول الله عليه السلام

فانك احفظ لذلك مني قال قال نور يتنور به بيتك وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن

بكر عن ابي الجارود قال حدثنا ابو جعفر قال كان ابي علي بن الحسين عليه السلام اذا

فاته شيء من صلوة الليل صلا بالنهار ويقول يا بني انه ليس عليكم بواجب ولكن احب

لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير ان يدوم عليه فان الله لا يعذب على الحسن

ويعذب

ولكن يعذب على السيء وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال

صلوة الليل والنهار التطوع مثنى مثنى صح هذا عندنا عن النبي عليه

السلام قال اهل العراق ان صلوة الليل مثنى وصلوة النهار اربع وكل ذلك حسن

باب صلوة من كان يصلي صلوة الليل في السفر وبه قال حدثنا محمد قال

حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر انه كان يصلي بالليل حيثما

توجهت به راحلته ويوتر عليها فاذا كانت المكتوبة نزل للقران وبه قال حدثني احمد

بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر بن محمد قال كان ابي يصلي صلوة الليل على

ظهر بعيره ويوتر عليه ويوتر في الوتر في كل ركعة قل هو الله احد باب من رخص

في التطوع على الراحلة في السفر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن

حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلاً سال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه

بك بعيرك ايماء يكون سجودك احفظ من ركوعك صلوة التطوع فاذا كانت

المكتوبة فالقرار وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن

ابائه عن علي عليه السلام قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول عمرة اعتمرها

فاتاه رجل فقال يا رسول الله اتصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بعيرك

ايماء يكون سجودك اخفض من ركوعك صلوة تطوع فاذا كانت المكتوبة فالقرار

وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ربما رايت

ابي يدعو بوضوءه فيتوضى في محمله ثم يصلي صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وبه قال حدثنا احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر

يقول صلى النبي عليه السلام على ظهر ناقته ايما توجهت به في التطوع في السفر

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر
قال اخبرني ابي عن ابيه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزاة
له فدعا بماء فتوضى على راحلته ثم صلا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوتر على الراحلة وفي المحمل
فقال يوتر على الارض احب الينا وان لم يقدر على الارض اوتر وهو في محمله
وعلى راحلته قال محمد كلنا جا المحمل والقتب سوا يومي ايماء في المحمل كما يومي على القتب
اينما توجهت به راحلته وكذلك اذا لم يستطع النزول لصلوة الفرض صلاها
على راحلته يومي ايماء اينما توجهت به راحلته باب ما يقرا في الوتر وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد والمعوذتين ويقول انما يوتر بسورة الاخلاص اذا احفنا الصبح
فيبادر بها وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر قال كان ابي
يوتر بثلاث ركعات يقرا فيهن بسورة الاخلاص وبه عن احمد عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ثلاث
في كل ركعة واما انا فاوتر بقل هو الله احد ثم قال اوتر باي القران شئت كله طيب
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن القسم عن عبد الرحمن بن زياد عن ابي جحيفة
قال كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات الهاكم التكاثر وانا انزلناه
في ليلة القدر واذا زلزلت الارض والعصر وويل لكل همزة وانا اعطيناك
الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون واذا جا نصر الله والفتح وقل هو
الله احد وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت
ابا جعفر

ابا جعفر اي شي يقرا في الوتر فقال اقرا بما شئت من القران فان القران كله طيب فقلت له
باي شي توترانت فقال بالله احد الله الصمد في الثلاث جميعا وبه عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن جعفر قال كان ابي يقرا في الوتر في كل ركعة قل هو الله احد وبه عن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال يقرا في الوتر بما تيسر ولا يفصل بتسليم في الركعتين وان قرا بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن باب من كان يسلم في الركعتين من الوتر
ومن كان لا يسلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول كان ابي يفصل ركعتين من الوتر ثم يامر بحاجته ثم يوتر بركعة قال
محمد سالت احمد بن عيسى عن الوتر قلت يفصل الركعتين بتسليم قال لا قال محمد وكذلك قال
قاسم بن ابراهيم وبه قال محمد سالت عبد الله بن موسى عما يفعل في الوتر يفصل الركعة قال
نحدثني عن ابيه عن النبي عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة قال محمد وكان عبد الله
يفصل الركعتين بالتسليم قال ابو جعفر جائز ان يسلم في الركعتين من الوتر وجائز ان يصلها
باب وقت الوتر ومن قال قنوت الوتر قبل الركوع وبعده وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتاه رجل فقال له ان
ابا موسى الاشعري يزعم انه لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا
الوتر ما بين الصلوتين والوتر ما بين الاذنين فسالته عن ذلك فقال ما بين صلوة العشا الى
صلوة الفجر وما بين اذان الفجر الى الاقامه وقال ان الوتر ليس بحتم لا ينبغي للعبد ان يتعمد
تركه ومن راى انه يفرغ من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدا
بالوتر وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان يقنت قبل الركوع في الوتر بعد الركوع وبه عن احمد عن محمد

بن بكر عن الجارود قال قلت لأبي جعفر اخبرني عن القنوت قال اما الوتر فبعد الركوع
وبه عن احمد عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الوتر بعد الركوع (قبل) حين كان محاربا لمعاوية وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال القنوت
في الوتر بعد الركوع ولا يرفع يديه في دعاء الوتر قال محمد رأيت عبد الله بن موسى يقنت
في الوتر بعد الركوع ويرفع يديه الى نحو صدره فاذا فرغ من دعائه ارسلهما وسجد وبه
(وبه قال) محمد في القنوت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع **باب ما يقال في الوتر من القنوت** حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن عثمان بن نشيط قال حدثنا
ابو مريم قال قلت للحسن بن علي الا تحدثني بحديث سمعته من ابيك قال بلى اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي حتى مر بنا بجرين نخل وانا يومئذ غلام فوجدت
تمرة عند نخلة فجمعته حتى اخذتها فالقيتها في فيّ فجاء رسول الله عليه السلام حتى ادخل
اصبعه في فيّ فاخرجها بلعابها ثم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ثم علمني كلمات
اقولهن في القنوت وعقلهن في يدي رب اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما تركتهن بعد وعن احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وافضت
القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم اليك في الأعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا
وتظاهر الفتن وشدة الزمان اللهم فاعنا بفتح تعجله ونصر تعزه وسلطان
حق تظهره

حق تظهره اله الحق امين **باب من نام عن الوتر** حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن الوتر ينام عنه الرجل او ينساه
قال يوتر من النهار وكان ابي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس وقال زيد بن علي
ربما اوترت ضحى وبه قال حدثني ابو طاهر عن حسين عن زيد قال سئل جعفر عن
الوتر اذا فاته فقال اذا زالت الشمس قال محمد اذا اصبح قضاه **باب ما يصنع من
يخرج الى الجبانة يوم الفطر** وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن
علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يمشي في خمسة مواطن
وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم الاضحى واذا
عاد مريضا واذا شيع جنازة والى الجمعة وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد قال خرجنا مع زيد يوم الفطر فدعا بماء فاغتسل ثم دعا بطعام فطعم ثم خرج
يمشي ونحن معه يكبر ويقول في تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا حتى جلس وخرج الامام فاذن المؤذن واقام ثم
صلينا فلما انصرفنا صلى بعدها اربع ركعات لم يفصل بينهن فقلت يا ابي انت وامي ما
هذه قال اني لم اعتد به لانه صلى بنا باذان واقامة وليس فيها اذان ولا اقامة
من هنا الى العلم [illegible]
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابي علي القطان عن ابي الجارود او غيره
قال قال زيد بن علي اني لم اقتد بالفاسق قال محمد من فاته من العيد ان مع الامام
فليصل اربع ركعات يسلم في آخرهن وليس عليه تكبير كما يكبر الامام في جماعة قال محمد
ان شاء كبر وقال انا افعله واصلي اربع ركعات متصلة واكبر في الاوليين
باب ما يصنع من يخرج يوم النحر الى المصلى وبه قال محمد (حدثنا) قال حدثني احمد بن عيسى

عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه كان يمشي حافيا
يوم النحر وعن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد قال حججنا مع زيد
يوم اضحى فدعا بماء فافاض عليه ثم لم يطعم شيئا حتى خرج فكبر ويقول في تكبيره
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا
وزاد فيه حتى بلغ الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ثم قطعها حتى اقبل حتى
جلس فخرج الامام فاذن المؤذن واقام ثم صلينا فلما انصرف صلى بعدها اربع
ركعات لم يفصل بينهن فسالته عن ذلك فقال اني لم اقتد به لانه اذن واقام
وليس فيها اذان ولا اقامة باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سالت ابا
جعفر عن التشريق في الجمعة في السواد فقال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع
باب التكبير ايام التشريق وخروج النساء في العيدين وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لما بعثني رسول
الله عليه السلام قال لي يا علي كبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفه الى اخر ايام
التشريق صلاة العصر وبه قال حدثني احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول كبر ايام التشريق في دبر كل صلوة وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم
بن ابراهيم قال قول علي يبتدا تكبير ايام التشريق من غداة يوم عرفه الى صلوة
العصر من اخر ايام التشريق وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك
وكل ذلك واسع واعجبه الينا ما جاء عن علي والتكبير يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال محمد الذي ناخذ به في التكبير
قول علي

قول علي من غداة يوم عرفه الى اخر ايام التشريق يكبر صلاة العصر ثم يقطع فذلك
ثلاث وعشرون صلوة وصفة التكبير كما قال قاسم بن ابراهيم كذلك سمعنا عن
علي عليه السلام وتكبير ايام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة وغيرها وبه
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال
التكبير ايام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة ومن صلى وحده حدثني محمد
بن احمد عن عمه عيسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن محمد قال اختلط على قوم من اصحابنا
في شيء من امر الحج قال فاستاذنت على جعفر بن محمد فادخلت عليه قال قلت ان قوما
من اصحابنا اختلطوا على شيء من امر الحج قال فقال لي اليس قد ادركت اباك وسمعت منه
قال قلت بلى قال ورايت خالك محمد بن علي وسمعت منه قال ورايت خالك زيد
بن علي وسمعت منه قال وعدد علي رجالا من اهلنا قال كل ذلك اقول بلى فقال
لي فانظر الى ما سمعت منهم فخذ به وما سمعت من غيرهم فارم به تهتدي وبه
قال سمعت ابا الطاهر العلوي يذكر قال اذا سمعت حديثين وثبتا عندي حديث
عن النبي عليه السلام وحديث عن علي اخذت بالحديث الذي عن علي لانه كان
اعلم الناس باخر ما كان عليه النبي عليه السلام وبه عن احمد بن عيسى عن محمد عن ابي
الجارود قال ذكرت لابي جعفر خروج النساء قال ليس عليهن خروج الا في العيدين
فانهن قد كن يؤمرن بالخروج في العيدين قال محمد كن يؤمرن اذ ذاك والناس غير
ما هم عليه اليوم من الفساد فاما اليوم فلا ينبغي ان يخرجن باب تكبير صلوة
العيدين وبه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في تكبير
صلوة الفطر والاضحى قد اختلفوا في ذلك وفيه عن اهل البيت وكل واسع

انشاء الله الآن الاكثر على سبع وخمس وتواصل بين القراتين قال محمد تكبير صلوة
العيدين عندنا سبع وخمس اثنى عشر تكبيرة في الفطر والاضحى سواء يبتدي الامام
فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى او غيرها ان احب ذلك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبريا واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد ذكرا وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت
على احد من خلقك وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك المرسلين واعوذ بك من شر
ما استعاذ منه المرسلون ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات يركع بالسابعة مع
تكبيرة الافتتاح ثم تقوم فتقرا الحمد وهل اتاك حديث الغاشية او غيرها
ثم يكبر خمسا يركع بالخامسة ويدعو بين كل تكبيرتين بما وصفت لك سمعنا نحو
هذا الدعاء عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال قال علي هكذا علمني رسول الله
عليه السلام وبه عن عثمن بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون قال اخبرنا فرج
بن فضالة عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر قال النبي عليه السلام
يكبر في العيدين اثنى عشر تكبيرة في الاولى سبعا وخمس في الاخيرة وبه قال محمد
بن اسمعيل عن وكيع وابي يحيى الحماني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد
اثنى عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة ولم يصل قبلها ولا بعدها
من كان اذا خرج في عيد ثم اخذ في طريق لم يرجع فيه وبه قال
اخبرنا

اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال لي
ابو جعفر كان رسول الله عليه السلام اذا خرج في عيد فاخذ في طريق لم يرجع فيه قال محمد
احسبه عليه السلام احب ان يذكر الله في هذه الطريق وفي هذه وبلغني عن علي بن
الحسين انه يذكر الله اذا مشى في طريق فان سها عن بعض خطاه رجع حتى يذكر الله فيما
كان نسيها منه باب من كان لا يقصر عن الخمسين صلوة وكيف هي وبه قال وحدثنا
محمد قال احمد بن عيسى ما احب اقصر عن الخمسين صلوة فقلت له وكيف الخمسين صلاة قال
ثمان قبل الظهر واربع الظهر وثمان بعدها واربع العصر وثلاث المغرب واربع بعدها
واربع العشاء وثمان صلوة الليل وثلاث الوتر وركعتي الفجر وركعتي الفريضة ثم قال احمد
بن عيسى هذا عن علي عليه السلام وعن زيد باب من كان يصلي اذا زالت الشمس ثمان ركعات
وبه اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر
قال كان ابي علي بن الحسين يصلي اذا زالت الشمس ثم جلس يتحدث ثمان ركعات قال محمد
حضرت احمد بن عيسى فتوضا للظهر قبل زوال الشمس ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت
الشمس فتوجه الى القبلة فصلى ثمان ركعات اربعا اربعا لا يفصل بينهن كل ركعتين بتسليم
ثم قال لي اذن واقم فاذنت واقمت فاردت ان اقوم عن يمينه فجذبني ثم قال صل انت
فاني انا اسهو فلم يدعني حتى صليت به وصلينا جميعا ثم صلى ركعتي السنة بعد الظهر
وهو قاعد وصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم صلى اربعا قاعدا ولم يفصل بينهن بتسليم
باب ما يصلى بين الظهر والعصر وبه قال محمد رايت احمد بن عيسى صلى بعد صلوة الظهر
ركعتي السنة وركعتين بعدهما واربع ركعات بعد ذلك لم يفصل بينهن بتسليم ثم جلس
ما شاء الله يسبح ويذكر الله تعالى ويدعو ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث

ويذكر شيا من العلم وغير ذلك حتى قيل له قد دخل وقت العصر وكان ذلك بعد
قامه من الزوال فقال لي اذن واقم فاذنت واقمت ثم قال لي تقدم فصلينا جميعا من
كان يتطوع بالنهار اربعا اربعا قال محمد رايت احمد بن عيسى يصلي بالنهار اربعا
اربعا فقلت له تصلي صلوة النهار اربعا اربعا او ركعتين فقال اربعا اربعا فقلت لا تفصل
بين كل ركعتين بتسليم قال لا وهكذى كان علي عليه السلام يفعل من كان يتطوع با
لنهار والليل مثنى مثنى وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يصلي صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وكذلك قال قاسم بن ابراهيم قال محمد سالت ابا الطاهر عما يا
خذ به في التطوع بالنهار فقال مثنى مثنى قال محمد ايهما فعلت فحسن صلوة الليل
كم هي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في شبابه وقوته
سبع عشرة ركعة حتى اذا كبر وثقل صلا ثلاث عشرة ركعة وبه عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان ابي يصلي اربع ركعات بعد العشاء يفصل بهن بين
صلوة الليل ثم يقوم من اخر الليل فيصلي ربعا ثم يوتر صلوة الضحى وفضل التطوع
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا
جعفر عن صلوة الضحى فقال انما كان بدوها ان النبي عليه السلام لما تقدم المدينة
قال الصلوة في مسجدي هذا احب الي من الف صلوة فيما سواه الا الكعبة قال فكانت
الانصار اذا اراد النبي عليه السلام او جا الرجل منهم من ضيعته الى المدينة صلا فيه
فابصر الناس الانصار يصلونها فصلوها فاما رسول الله فلم يصلها الا يوم فتح مكة
فانه صلاها يومئذ ركعتين ثم قال استاذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها ساعة
من نهار

من نهار ثم اقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات
والارض وبه عن احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن القاسم بن عوف قال قلت لعلي
بن الحسين ما تقول في صلوة الضحى قال حين ترمض الفصال قال محمد ترمض الفصال هي هذه
الفصلان الصغار تكون مع الابل حين ترمضها الشمس وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن
محمد عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر قال علي بن ابي طالب يا بني اني لا انهاكم عن الصلوة
ان الله لا يعذب عن الحسن ولكن يعذب على السيئ قال محمد كان ادريس بن محمد وغيره يصلي
صلوة الضحى على انها تطوع من كان يصلي باهله بالليل في شهر رمضان وغيره حدثنا
محمد قال حدثني عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عبد الله بن الحسن انه كان يصلي
باهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحوا مما يصلي في المسجد التراويح قال محمد وقال
عبد الله ما ادركت من اهلي كانوا يفعلونه وقال قاسم بن ابراهيم انا افعله يعني يصلي
باهله وليس هو شي موقت عزايم سجود القرآن وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول العزايم اربع الم تنزيل السجدة والنجم وحم سجدة
السجدة واقرا باسم ربك الذي خلق قال وسايرهن ان شئت فاسجد وان شئت فلا وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول انما السجدة على من انصت لها
واستمعها وبه قال حدثني احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا قرات السجدة
وانت راكب فاسجد حيث كان وجهك وان كنت ماشيا فقراتها فاسجد فضل الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات
ومحا عنه عشر سيات واثبت له بها عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به ايهما

قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت عنده ثم خطي الصلوة على خطي يوم القيمة باب تقدمه الرجل في الصلوة وبه قال محمد رايت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وغيرهما من مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار فما اعلم اني رايت احدا منهم يقلص قدما ويوخر اخرى الا ان يكون يراوح بين قدميه زيادات في ابواب الصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في سجدتي السهو بعد التسليم او قبله قال بعد التسليم وذلك للاجماع عن امير المومنين انه كان يفعل وهو مما يتسع الاختلاف فيه وقد كان رايي في ذلك قبل التسليم فلما رايت الاجماع على ذلك عن امير المومنين صرت اعمل به وقد ذكرت عن محمد بن علي انه كان يقول ما السجود بعد التسليم وقد ذهبت حرمة الصلوة قال ابو جعفر هما بعد السلام حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في الرعاف هل فيه وضوء وفي اشباهه فقال لا الا ما خرج من قبل او دبر قال محمد الذي ناخذ به والذي سمعنا ان الوضوء مما خرج من الطريقين من قبل او دبر والوضوء من الدم السائل والقيء والرعاف والقلس كل ذلك عندنا فيه الوضوء وقد سمعنا عن علي بن ابي طالب انه قال من رعف وهو في الصلوة فليتوضى وليبنى قال محمد يعني تعيد الصلوة وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما فيمن لا يشهد المصر في العيدين من اهل القرى فليس عليه ركعتا العيد بل يصلي اربع ركعات وبذكر عن امير المومنين انه قال اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلي اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة وهو راي احمد بن عيسى وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن سعيد بن سليم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

حثوا الصبيان على الصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها لتسع سنين وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع اذا بلغوا تسع سنين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان عن سعد بن اليسع عن جعفر بن محمد قال كنت العب مع الصبيان فسمعت جدي يقول لابي ما صلى جعفر فقال لا قال اما ان قد آن له ان يصلي وهو قد اكمل سبع سنين وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن في الصبي متى يومر بالصلوة قال اذا حفظ الصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال اذا عرف يمينه من شماله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث بن سوار عن ابن سيرين قال اذا عرف يمينه من شماله وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم في الصبي متى يومر بالصلوة قال اذا اثغر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج عن حبيب قال كانوا يقولون اذا عد عشرين قال ابو جعفر اذا عد عشرين بيده عدا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال وحدثنا محمد بن يحيى عن امراة منهم قد سماها عن جدة له قالت سمع عمر امراة توقظ صبيها الصلوة العتمة وهو يبكي عليها فقال دعيه حتى يحتلم باب في رفع المراة يديها في الصلوة وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا كبرت المراة فلا ترفع يديها للصلوة وتسكن واذا ركعت انتصبت قليلا ولا تنكب انكبابا شديدا واذا سجدت لم تفحج ولم تجافي ولصقت بالارض وضمت بعضها الى بعض قال محمد المراة ترفع يديها في تكبيرة الصلوة الى ثدييها

قال حدثني علي ومحمد
في اول صلواتها لا اعلم بين اهل العلم في هذه اختلاف وبه قال حدثني علي ومحمد
ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن صلوة النبي عليه السلام كيف كانت قبل نزول المائدة
الوضوام يمسح فقال ان جبريل نزل فعلم النبي عليه السلام الوضو بتمامه فكان يتوضا بالوضو التام
ويصلي ثم انزل الله اية الوضو في سورة المائدة بتاكيد الوضو الاول والقران نزل بالغسل
وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما في الصلوة في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغ
قال نعم لا ارى بالصلوة فيها اذا دبغت باسا واري دباغها طهورها للحديث عن النبي عليه السلام
قال محمد اما جلود السباع فتكره الصلوة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره ايضا الركوب
على جلود السباع لما جا فيه ولها جلد الميتة اذا دبغ فيكره الصلوة فيه لانه روي عن النبي
عليه السلام في كتابه الى جرش انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وبن عمرو انه كان
اخر الامرين وبه قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما انه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال محمد سالت عليا متى كان يجمع الظهر والعصر قال يوخر الظهر قال محمد وقال
احمد ما ابالي اذا جمعتهما جمعتهما في اول الوقت او في اخره قلت متى كان يجمع المغرب والعشا
قال كان يوخر المغرب قلت فكان يخف يصلي عشا الاخير قبل يغيب الشفق فلم يذكر انه
كان يصليها قبل يغيب الشفق وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب النوم في المسجد
الا للمضطر او لمعتكف وقال لا يصلي الرجل مع امراته الفريضة وليس بينه وانما يلزم ذلك
في مساجد الجماعات وقال قاسم في الرجل يصلي في ماء وطين يسجد في الطين والماء لم يكن في ذلك
ما يضره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ماء وطين وبه قال محمد اذا كان في ماء
صلى فيه يومي ايماء ولا يسجد على الماء واذا كان في طين فكانت الصلوة فيه لا تضره ولا
تنوبه فيصلي فيه وان كان يضره اوما ايماء وان كان على دابة في يوم مطير
في

في سفر ولم يمكنه الصلوة على الارض من الطين والماء صلى على دابته الفريضة يومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن ابراهيم بن محمد عن
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ميمون بن مهران عن علي عليه السلام في صلوة العريان قال
اذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان ادركته الصلوة وهو في
الماء اوما براسه ايماء ولم يسجد على الماء قال محمد قد روي في صلوة العريان يصلي جالسا
يومي ايماء كان واحدا او في جماعة قال محمد وان كانوا جماعة فارادوا ان يجمعوا الصلوة
صلوا جلوسا يومون ايماء ويكون امامهم في وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله
وبه قال حدثنا محمد جميل عن مصبح عن مندل عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح
عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ليس فجران انما
الصبح المعترض والشفق الحمرة ليل البياض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في مدافعة الخايط
والبول ان دافع منهما ما يوذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينقض منهما ويتطهر
ثم يستقبل صلوته وبه قال محمد ان كان به ما يشغله عن حد وحد الصلوة توضى واعاد وان
كان لا يشغله عن اقامة الصلوة فلا يضره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المسافر
يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر بعد الزوال والمغرب والعشا
اذا غربت الشمس لان الله يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وان
اخرهما حتى يصليهما فواسع قد جا الحديث عن النبي عليه السلام انه خرج من سرف حين
غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة وبينهما عشرة اميال اخر المغرب وهو لم
يبلغ مكة حتى اظلم وبعد وبه قال محمد والذي ناخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر

ان شا بعد زوال الشمس وان شا في اخر وقت الظهر كل ذلك جايز واما المغرب
والعشا فاحب الينا ان يوخر المغرب الى اخر وقتها ويصلي العشا في اول وقتها فان لم يمكنه
ذلك فجايز عندنا ان يجمعهما بعد مغيب الشفق وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل
بن صبيح عن اسرايل عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام في الرجل تشهد مع الامام
فيخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام قال يسلم وقد تمت صلوته قال محمد اخذ به ان
احتجت اليه وبه عن علي بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح مثل حديث علي عليه السلام
وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الصلوة الليل ثلاث عشر ركعه منها الوتر
وركعتا الفجر هكذي ذكر عن رسول الله عليه السلام ولا باس بصلاة التطوع في الحجر
والكعبه لانه قد ذكر عن النبي عليه السلام انه صلا في الكعبه وبه قال حدثنا ابراهيم بن
ميمون عن مصعب قال رايت عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد صليا في الحجر وبه
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يدخل احد من اهل الذمه والمشركين المساجد
لان كلهم مشرك وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وكذلك المساجد كلها بيوت الله وقد قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر الى اخر الايه قال محمد لا ان يدخل الذمي الى الحاكم فانه
قد رخص في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عايذ بن حبيب عن ابيه عن رجل
من بني بكر بن وايل قال رايت عليا عليه السلام يصلي على مصلى منسوج يركع ويسجد عليه
وبه قال حدثنا محمد عن عايذ عن محمد بن سليمن قال اعرفني عبد الله بن الحسن عن صلاة
خلف ابي جعفر محمد بن علي على مسح موصلي قد طبق البيت فقلت له اتصلي على هذا
فقال قد صليت خلف ابي علي بن الحسين عليه اخبرني ابراهيم بن عيسى عن قليد
بن سليمن

١ (مدينة تقرب الكوفة)
بن سليمن قال اعرفني عبد الله بن الحسن فاشتريت له طنفسة حيريه قال فكان
يصلي عليها ويسجد على الارض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل
يسترخي رداه في الصلوه قال لا باس بتسويه الرجل رداه في الصلوه ولا باس بتسويه
المنديل وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن رسول الله عليه السلام في ليلة
القدر انه قال اطلبوها في العشر الاواخر وهي لثلاث وعشرين او سبع وعشرين ان شا الله
وليلة القدر من اول الليل الى اخره في الفضل وعظم المنزلة واحد لان الله سبحانه قال ليلة
القدر خير من الف شهر فذكرها كلها وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد
بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه او يتكلم
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله عليه السلام
ذهب في حاجته ثم اقبل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله عليه السلام حتى تمسح
بجدار وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اذا دخل الى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وبه قال حدثنا الحكم بن سليمن عن اسحق بن نجيح عن الوضين بن
عطا عن مكحول عن ثوبان مولى النبي عليه السلام قال رايت النبي عليه السلام مسح وجهه بثوبه
ثم صلا فيه وبه قال حدثنا الحكم بن سليمن عن ابي خالد الاحمر عن عثمن بن حكيم قال رايت ابا
جعفر وعلي بن الحسين يصليان في نعالهما وعن الحكم بن سعيد بن محمد عن عنبسه بن عمار عن عكرمه
عن ابن عباس قال لا يخلع احدكم نعليه وهو في الصلوه فانهما من اللباس فصل صلوة
الليل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين عن ابي
خالد عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله
له اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شا وبه قال الحد ثنا علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما
عن حسين عن ابي خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى ست عشرة ركعة من النهار تسوى صلوة الليل فتح الله
له اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شا وبه قال الحد ثنا ثابت بن موسى قال الحد ثنا
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كثرة صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وبه قال الحد ثنا حسين النهدي قال الحد ثنا
حسن بن حسين عن ابي مريم عن ابي جعفر قال ان لله ملكا في خلق الديك براثنه في تخوم
الليل نحو من نصفه او ثلثه رفع من ذلك الديك رقبته فقال سبوح قدوس رب
الملائكة والروح ربنا الرحمن لا اله غيره الا ليقم المتهجد ون قال فعند ها تفزع ديوك
الدنيا وتضرب باجنحتها وتصيح قال ثم يمهد فيبقا كم ما شا الله من الليل ثم يرفع راسه
فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا اله غيره الا ليقم القانتون
قال ثم يسكت ثم يرفع راسه في الثالثة فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ربنا الرحمن لا اله غيره الا ليقم الذاكرون قال محمد ثم يصيح بعد طلوع الفجر الا ليقم
الغافلون وبه قال الحد ثنا حكم بن سليمن عن عمر بن حفص الجبلي عن ابي غالب عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدي الذي
لا ينتظر ما هو عبدي حقا الا يتنطه بقيامه صياح الديك وبه قال الحد ثنا عباد
عن مخلد بن يزيد الحراني عن الاوزاعي عن حسان بن عطيه قال قال النبي عليه السلام
صلوة ركعتين في جوف الليل الاخر افضل من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق

عليها

الارض وجناحاه بالهوا وعنقه مثنية تحت العرش فاذا مضى من الليل

على امتي لفرضتها عليهم وبه حد ثنا عباد بن يحيى المزني عن محمد بن المنكدر وصفوان بن
سليم عن سعيد بن جبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت صلوة
بليل فغلبه النوم عليها ينوم كتب الله له مثل اجر صلوته وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه
وبه قال الحد ثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول
الله وما ساعة الغفلة قال بين المغرب والعشا وبه قال حد ثنا احمد بن صبح عن حسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اقرا في
دبر كل صلوة مكتوبة اية الكرسي فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وبه عن حكم
عن سليمن عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس
قال ان الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعا في دبر الصلوات وبه قال
حد ثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام لكل
مؤدي فريضة دعوة مستجابة وبه قال حدثني احمد بن صبح عن حسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له الى الله حاجة فليدع بها في
صلوة العشا الاخيرة فانها صلوة لم يصلها احد من الامم قبلكم باب تسبيح ودعا
وبه قال حد ثنا محمد قال الحد ثنا جعفر بن محمد بن الشريح قال الحد ثنا الحجاج بن عمر بن ليث عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الدردا قال قال لي رسول الله عليه السلام الا
اعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك وتسبق بهن من يكون بعدك الا من قال
مثل ما قلت او زاد تسبح الله بعد كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
وتكبره اربعا وثلاثين وبه عن ابي كريب او حدثني بعض اصحابنا عن ابي كريب

قال حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم عن ابي منصور عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
عن حذيفة بن اليمان قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد
ما بعثت الى نبي قط اجل منك الا اعلمك اسماء من اسماء الله هي احب اسمائه اليه
ان يدعا بها قل يا نور السموات والارض يا زين السموات والارض ويا جمال السموات والا
رض ويا عماد السموات والارض ويا بديع السموات والارض ويا قيام السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا منتهى رغبة
العابدين المفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا اله العالمين ويا ارحم الراحمين منزل بك كل حاجة **اول كتاب الزكوة**
باب من حث على الزكوة حدثنا محمد قال حدثنا عبدك بن عبد الرحمن المروزي
عن اسحق بن راهويه عن بقية بن الوليد عن الضحاك بن حمزة عن خطاب بن
حسن ابي الدرداء قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة هي قنطرة الاسلام وبه قال
اخبرنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه اوصى امير المومنين الى الحسن ابنه فقال اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المومنين بتقوى الله ربكم
والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وبه قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني
ابي عن ابيه قال بلغني ان علي بن ابي طالب دعا الحسن بن علي حين حضره الموت فقال
اوصيك بايتاء الزكوة عند محلها فانها لا تقبل الصلوة ممن منع الزكوة **باب ما جاء في ما
نع الزكوة** وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تتم صلوة الا بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول قال محمد الغلول
هو اخذ

هو اخذ الشي من غير حقه وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال سال رجل عن مانع الزكوة قال كآكل الربا وقال مانع
الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة وبه قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله بقاعا يدعين
المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن قال م ابو الطاهر كان جعفر
بن محمد او غيره اذا راى القصر يعني الذاهب قال اي فلان هذا من المنتقمات وبه قال حدثني
عقبة بن مكرم الضبي قال حدثني نعيم بن حكيم التيمي عن خالد عن نفيع بن الحارث عن
عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا قال يا رسول الله قول الله ويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة وهم بالاخرة هم الكافرون ما هم قال فقال رسول الله عليه السلام لا يحاسب الله
المشركين اما سمعت ما قال الله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون والذين هم
يراون ويمنعون الماعون الا ان الماعون الزكوة ثم قال والذي نفس محمد في يده ما خان
الله احد شيا من زكوة ماله الا مشرك وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة لمن لا
زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له وبه قال حدثنا ابو سعيد الاشج عن المحاربي عن عبد
الحميد ابن ابي جعفر عن عثمن عن عطا عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يقبل الله الايمان ولا الصلوة الا بالزكوة **باب من لا تصلح له المسئلة
ومن تصلح له** وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت او يكون عيالا على المومنين وقال لا تحل الصدقة لغني

ولا لقوي ولا لذي مرة سوي قال محمد لا تحل الصدقة لقوي اذا وجد ما يحل له
اكتسابه واذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له ان ياخذ الصدقة وبه قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه اتاه رجل يساله
صدقة فقال علي عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع او لذي
غرم موجع او لذي دين مدقع فذكر انه احد الثلاثة فاعطاه دينارا وبه قال
اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وعن النبي عليه السلام المسئلة لا تحل لهما وروي
عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال من سال وله ما يغنيه كان خدوشا في
وجهه يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وروي عن النبي عليه السلام ان رجلا من بني هلال ساله فقال يا رسول الله اني كنت
تحملت حمالة فقال له رسول الله ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسئلة حتى يصيبها ورجل اصابته جائحة فذهب ماله فحلت له المسئلة ورجل
اصابته فاقة شديدة حتى يقول ذو الحجا من قومه قد حلت له المسئلة وذكر عن
النبي عليه السلام انه قال لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع او دم موجع او غرم مفظع
هذه عندي معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي قال محمد الحمالة التي يكون عليهم الدم قبل الخطا او قبل صلح
فلا يكون عنده فيسال ما روي من الآثار في الزكوة وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصباح عن ابي مريم وقيس بن الربيع وابي عوانة
وابي بكر بن عياش عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم عن علي عليه السلام قال ليس

في تسعة عشر مثقال زكوة واذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر وبه قال حدثنا
علي بن منذر عن وكيع الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه
السلام قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين
دينارا دينار فما زاد فبالحساب وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم
عن الخيل والرقيق فادوا زكوة الاموال من كل اربعين درهما درهم حدثنا علي بن حكيم عن حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ المال مايتي
درهم ففيه صدقة خمسة دراهم حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن شريك عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد عفونا لكم عن صدقة
الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم حدثنا علي بن منذر عن وكيع
عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال في كل مايتي درهم خمسة
دراهم فما زاد فبالحساب حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر
عن ابيه قال اذا اراد الرجل ان يزكي ماله وله سيف او مصحف او خاتم قال يجمعه
كله ثم يزكيه وعن عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال جاءت امراة
عبد الله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لي حليا وان عبد الله خفيف ذات
اليد وان في حجري بني اخ لي كلالة فيجزي عني ان اجعل زكوة حليي فيهم قال نعم وعن عثمن
بن ابي شيبة عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال كان النبي عليه السلام قد كتب كتاب الصدقة ثم اخذها ابو بكر بعده
فعمل بها ثم اخذها عمر فعمل بها فلقد هلك عمر يوم هلك وانها لمقرونة بوصيته

فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا كانت خمس
وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين فاذا زاد ففيها حقة الى
ستين واربعين فاذا زاد ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت الابل ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاث مائة ثم ليس فيها شي الى اربع مائة فاما اذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة لا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل مفترق مخافة
الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عيب عوار حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما او سقي بالسيل
والغيل والبعل العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر ولا يكون في الدراهم زكوة حتى تكون
خمس اواق فان بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم
قال محمد البعل ما ذهبت عروقه في الارض مثل النخل والشجر الذي الى الماء خمس سنين
والسيل سيل الوادي والغيل الماء الصافي الذي يسيل الوادي القليل وبه حدثنا
عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس في مال زكوة حتى يحول
عليها الحول وبه قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش عن سفين
وابراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين من البقر ثنية ومن كل ثلاثين تبيع او تبيعة

وبه حدثنا عباد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على كل صغير وكبير حر وعبد ممن يمونون صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير على كل انسان وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع عن سفيان
عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اوقاص البقر
فقال ليس فيها شي قال محمد ليس في الاوقاص شي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين
وما بين الاربعين الى الستين وكذلك ما بين الستين الى السبعين وليس يسقط من البقر
عشر بعد الستين انما تسقط تسع وتسمى وقص وجماعته اوقاص وهو يسمى في الابل
اشناق وواحده شنق وبه قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث
مائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن ابن ابي طالب عليه السلام
قال ليس في الخضر زكوة الخيار والقثا والبقل وبه قال حدثنا محمد بن جعفر الهلالي قال اخبرنا ابي
عن يونس بن ارقم البصري عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال بعثني امير المومنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق من رساتيق
المداين على البهقباذات ونهر بشر ونهر الملك ونهر جوبر وامرني ان اضع على جريب
زرع غليظ درهما ونصفا وعلى جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامرني ان اضع
عشرة دراهم وعلى جريب القضب وهي الرطبة عشرة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة
دراهم وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وامرني

ان الغني كل نخل شاذ عن القرى لما ترة الطريق ولا اخذ منها شيا ثم امرني ان لا اخذ من
البطيخ والقثا والحبوب شيا وان اعده لاهله وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما وامرني ان اضع على
اوساطهم والتجار منهم اربعة وعشرين وامرني ان اضع على سفلتهم وفقرايهم اثنى عشر فقها
قال فجبيت هذه الاربع رساتيق ثمانية عشر الف الف درهم وستين الفا ونيف قال محمد قوله الدهاقين
هم المجوس واليهود وغيرهم وقال محمد في هذا الحديث في رواية ضرار ان اضع على جريب الكرم
اذا امضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة وقال محمد وهو من قولي وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن
مصبح عن سلام بن سليم عن عاصم بن سليمن عن محمد بن سيرين قال سئل علي عليه السلام عن الرجل
يحل عليه الزكوة وله المال الغايب يعني الدين ايزكيه قال محمد ان كان صادقا فليزكيه اذا قبضه
وعن جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مفضل عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام في الرجل
يكون له الدين على الرجل سنين قال اذا اخرجه زكاه لما مضا **باب** من له ان ياخذ
الزكوة وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال لا ارى سبيل الصدقة في جميع الوجوه
الا واجد ولا ارى الرواية الصحيحة الموافقة للاجماع والكتاب الا على ان الصدقة
لا تحل لغني ورايتهم مجمعين على ان من كان له مسكن يسكنه وخادم يخدمه ومتاع
بيت لا غنى به عنه فالصدقة له حلال ولا يجوز له من اخذ الصدقة في هذه الحال
ما يجب في مثله الصدقة وقد اختلفوا في ذلك فقال بعض اهل العلم في الخمسين اذا اخذها
لم يجز له ان ياخذ اكثر من ذلك وقال بعضهم فيما لا يجب في مثله الزكوة الا الغارم
فانه يقضى عنه دينه كله بالغا ما بلغ قال محمد يقضى دينه ما لم يعلم انه انفقه
في معصية او سرف ما كان ثم يعطا خمسون درهما ولكل عيل مثل ذلك قال محمد واحب

الى ان ياخذ المسكين من الزكوة خمسين درهما وياخذ لكل عيل مثل ذلك
وقد قال بعض اهل الفقه ياخذ ما لا يجب في مثله الزكوة وهو ما تا درهم
الا شيا وياخذ لكل عيل مثل ذلك وقال بعضهم ياخذ لنفسه ما بين الاشيا
وهان ان ياخذ لكل عيل مثل ذلك وقال يكثر المال وقال بعضهم ان اعطي
وليس له شي جملة واحدة الف او الفين او اكثر فله ان ياخذها وهو مسكين وهان
ذلك عامة العلما وكرهوه قال محمد اجيب من قال هذا يتاول قول عمر اذا اعطيت
فاغنه وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال ان كان رجل له عقدة تقوت
عياله لا فضل فيها عنهم فله ان يعطا من الصدقة وان كان له خرثي ومتاع بيت ودار
وخادم ودابة يعمل عليها او بقرة يحتلبها اعطي من الصدقة ولا يعطا من الصدقة من كان
في يديه من الطعام ما يجب في مثله الصدقة ويبلغ خمسة اوساق فاذا لم يكن في يده ما
يبلغ خمسة اوساق من صنف واحد اعطي من الصدقة قال محمد لعله يعني يكون من كل صنف الشي
اليسير الذي لو جمع كله لم يجب في مثله الزكوة ثم نقد صنف واحد وبه قال حدثني علي بن احمد عن ابيه
قال قلت فان الصدقة تخرج في وقت الحصاد وقد خرج لهذا الرجل صاحب العقدة
اليسيرة في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما تجب فيه الصدقة قال لا يعطا قلت فانه
لا يكتفي بما اخرجت له عقدته تمام السنة قال لعل الله ياتيه برزق يغنيه من الصدقة
في ذلك الوقت ولكن ان لم تكن عقدته اخرجت له في وقت الحصاد ما يجب في مثله
الصدقة فلياخذ الصدقة فان اخرجت عقدته من الغلة ما يجب في مثله الصدقة
ثم احتاج وذهبت غلة عقدته وخرجت من حد تجب فيها الصدقة فليعط له
من الزكوة ويقضا منه غرمه اذا لم يكن عن عقدته فضل عن قوت عياله

ويعطا من الصدقة الرجل الواجد بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة قال محمد من كانت
له عقدة تساوى مايتى درهم دار او اقراح او نخل فلا ياخذ الزكوة وان كان في مسكن
فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنيا وهو لا يضر به ولا بعياله بيع ذلك
الفضل فهذا اخاف عليه من اخذ الزكوة الا ان يكون عليه دين يحيط بذلك
الفضل الذي في المنزل فلا باس ان ياخذ الزكوة قال محمد وان كان في موضع المساكن
فيه لها اثمان في زقاق عمرو ونحوه لمسكنه في ذلك الموضع ثمن كثير وهو يجد في
غير ذلك الموضع منزلا يكفيه بدون ذلك الثمن فليس يجب عليه الانتقال من ذلك
الموضع وله ان ياخذ الصدقة اذا لم يملك سوى منزله ما يحرم به عليه الصدقة
قال محمد وان كان له فرس يركبه للجهاد وسلاح يحتاج اليه ودار يسكنها ودابة يستقي
عليها وخادم يخدمه ومتاع بيت لا غنى به عنه فهذا ياخذ الصدقة حتى يكون
فضل عن ذلك ما يحرم به عليه الصدقة وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
تفرق الزكوات في احق ما يحتاج الى تفريقها فيه من وجوه المستحقات التي جعلها الله
فيها وفي ذلك ما يقول سبحانه انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قيل له فانهم يقولون
من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا تحل له الزكوة قال هذا يعني به المسئلة
وقد روي ذلك عن علي رحمة الله عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر
انه سئل عن المراة لها الدار وليست لها غيرها وهي محتاجة فيتصدق عليها
قال الا ان شاءت باعت بعض الدار وسكنت بعضها قلت ارايت ان لم يكن الا قدر
ظل راسها تقبل الصدقة قال نعم وبه قال حدثنا عبد الله عن ابيه عن جعفر
انه

انه سئل عمن يكون لها خادم يتصدق عليها قال ان كانت تقدر على ان تبيعها و
تشتري دونها وتنتفع بالبقية فلا وان كانت الخادم ليس بالرايعة فلا باس قال
محمد قلت لاحمد بن عيسى هل يجوز للرجل ان يعطي من زكوة ماله ذي رحم فقال نعم اذا
لم يكن ذلك فرارا من واجب وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن سفيان
عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن
النبي عليه السلام انه قال من سال وله ما يغنيه جات كدوحا او خدوشا او شينا في
وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه قال خمسون درهما او حسابها
من الذهب حدثني عبد الله بن منصور قال حدثني الحسين بن محمد الدارع قال حدثنا
الحلل بن موسى قال حدثنا عمر بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه
السلام كان لا يعطي من الزكوة من له خمسون درهما قال محمد لا يعطى من الزكوة من يجبر
على نفقته واختلف الناس في ذلك **باب كم يعطا الرجل من الزكوة** قال محمد سالت
احمد بن عيسى كم يجوز للانسان ان ياخذ من الزكوة اذا كان ممن يحل له الزكوة قال ما لا
تجب في مثله الزكوة قلت مايتي درهم الا شيا قال نعم قلت فياخذ لكل عيل مثل ذلك
فكرهه احمد بن عيسى قال سمعت محمد سمعت قاسم بن ابراهيم وذكرت له قول احمد
بن عيسى في المايتين الا شيا فقال مثل قوله قال ابو جعفر ان اخذ لنفسه مايتين الا شيا
فلا ياخذ لكل عيل مثل ذلك وان اخذ خمسين فياخذ لكل عيل ممن يجب عليه نفقته
مثل ذلك وهذا لا اختلاف فيه قال محمد وهو قولي **باب عدد الاصناف التي
تجب فيها الزكوة** وبه قال حدثنا محمد حدثني محمد وعلي ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال
تجب الزكوة في عشرة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والذرة والتمر

والزبيب والابل والبقر والغنم قال محمد وهو قولي ما خلا الذرة فان فيها اختلاف
باب زكوة الذهب والفضة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المعلا بن هلال
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم فقال هاتوا ربع العشر هاتوا من اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
ليس فيما دون مائتي درهم زكاة فاذا تمت ففيها خمسة دراهم وليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب زكاة فاذا تمت عشرين مثقالا ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار وما
زاد فعلى حساب ذلك وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه باب زكوة الابل وحدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن عبيد عن المعلا بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس شاة وليس فيما دون ذلك شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وبه
عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الابل ليس فيما دون خمس ذود صدقة فاذا
تمت خمسا ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شيات وفي عشرين
اربع شيات وفي خمس وعشرين خمس شيات فاذا زادت على خمس وعشرين ففيها
ابنة مخاض فان لم تجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها

ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين وهي طروقة الفحل
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة قال محمد الذي ناخذ به في كل خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض وكذلك
سمعنا من وجه غير هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب زكوة البقر اخبرنا محمد
قال حدثنا محمد بن عبيد عن المعلا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في البقر في كل ثلاثين تبيع
او تبيعة حولي وفي كل اربعين مسنة وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة باب زكوة الغنم وبه حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد عن المعلا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت واحدة فثلاث الى ثلاث
مائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة ولا ياخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار وبه قال حدثنا ابو كريب عن
حفص عن هشام عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فقال
لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا وخذ الشارف وذات العيب قال محمد حزرات
ما في نفس صاحبها وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الغنم ليس فيما دون
اربعين من الغنم صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان قال محمد الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث

الى ثلاث مائه جعفر عن قاسم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه لا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه الصدقه ولا يوخذ في الصدقه تيس ولا
هرمه ولا ذات عوار بين ولا فحل الغنم ولا خيارها يوخذ الوسط منها وقال كل
خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما وقال يعد المصدق في صد
قه الغنم صغارها وكبارها ويوخذ من الصغار على قدر ذلك ولا ياخذ شرارها
ولا خيارها وياخذ اوسط الغنم قال محمد اذا كانت تسع وثلاثين حملا وفيها مسنه ثم حال
عليها الحول اخذت المسنه اخذها المصدق باب زكوة ما اخرجت الارض وبا
محمد حدثني احمد عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجب صدقه على تمر ولا زبيب ولا ذره حتى يبلغ
الشي منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الزكوه وما سقت
السما او سقت الانهار كان فيه العشر وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر قال
محمد بلغنا عن النبي عليه السلام صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صدقه توخذ قال ابو جعفر والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصاع كيلجه من سلمه قال جماعة فقها الكوفيين
ابن ابي ليلى وحسن بن صالح وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وابو حنيفه واصحابه
جميعا ابو يوسف وزفر وحسن بن زياد ومحمد بن حسن الوسق ستون صاعا والصاع
ثمانيه ارطال برطل العراقي خلا شريك بن عبد الله فانه قال الصاع اقل من ثمانيه ارطال
واكثر من سبعة ارطال وقال بعض هولاء الصاع على صاع رسول الله عليه السلام
والمعروف عند فقها اهل الكوفه ان هذا الصاع هو صاع عمر بن الخطاب
وذكر

١٠

وذكر عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا على صاع عمر فاما ما يذكر عن بني هاشم
واهل المدينه فان صاع رسول الله عليه السلام هو هذا الذي بالمدينه يكتالون به
وبه يتبايعون وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك قال
ابو جعفر وبصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ الذي قال اهل المدينه في زكوة الفطر وغير
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد عن معلا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما سقت السما او سقي فيحا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال تجب الصدقه في البر
والشعير والتمر والزبيب والذره اذا بلغ كل صنف خمسه اوساق وبه عن جعفر عن قاسم
بن ابراهيم قال ليس فيما دون خمسة اوساق من الطعام صدقه والوسق ستون
صاعا قال ذلك رسول الله عليه السلام وما زاد على خمسة اوساق اخذ منه بالكيل
بحساب الاوساق وقال في العشر في الحنطه والشعير والتمر والزبيب وكل شي من الاطعمه
والحبوب مثل الارز والعدس والحمص والباقلا واشباهها هل فيها العشر ام لا قال
اما الحنطه والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها واما ما سقت السماء
والسيح والعيون ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر وما سوا ذلك فقد
اختلف فيه قال ابو حنيفه وغيره كل ما اخرج من الارض من نباته زكي وهذا يجب
القول الحق فيه لقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال محمد
وقال غيرا قاسم لا نزكي غير هذه الاربعه الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال محمد
البقول والسماسم والمقاثي والبطيخ والاقطان وما اشبه ذلك وان عظم قدره فلا
زكوه فيه اذا كان في ارض العشر وان كان في ارض خراج او ارض صلح فعلى الارض من الصلح

بقدر ما صولحوا عليه من الخراج بقدر ما يرى الإمام بلغنا عن علي عليه السلام وعن غيره قال
ليس في الخضر زكوة وقال علي عليه السلام انما الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ
النوع من ذلك خمسة اوساق والوسق ستون صاعا او ✿ عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
بلاد بها اعناب كثيرة تزبب هل عليهم فيها العشر او في العصير او في اعنابها (بعد الخرص) اثمارها قال يزكى
ذلك اذا كثر فياخذون منه على قدر خرصه وما اكله اهله من ذلك ولم يكن كثير فلا يجب
عليهم وما تزكوه حتى يصرم زكاه يوم صرمه كما قال الله وآتوا حقه يوم حصاده قال محمد اذا
البر وصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر وكذلك العنب والزرع من الحنطة والشعير عقد
وغير ذلك مما يجب فيه العشر اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما اكل منه صاحبه او
استهلكه قبل ان يجب فيه العشر فليس عليه فيه شيء من قبل انه انما استهلكه واكله من قبل ان
يجب فيه العشر وما اكل بعد ما وجبت فيه الزكوة فاحب الينا ان يزكيه وان تركه الخارص
فلم يخرصه فعلى صاحبه ان يزكيه لا بعد الا ذلك وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
امر الخارص بتليين الخرص لمكان العرية (العطية) والوجبة فكانه موضع رخصة ان ياكل اهلها منها
ويطعموا ويزكوا ما بقي وقال بعض اهل العلم ليحتسب الذي تجب عليه الزكوة ما ياكلون من
قليل او كثير لان الزكوة قد وجبت على جميعه وقال بعضهم يزكي ما بقي وان كان اقل من
خمسة اوساق اذا كان الاصل خمسة اوساق فصاعدا او ✿ عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الزيتون والتين والفاكهة هل فيها زكوة القول في هذا كله وما يجب عليه قد فسرته قال محمد
يعني بقوله ان الزكوة على كل نابت اخرجته الارض لقول الله خذ من اموالهم صدقة قال
محمد اذا كان الكرم في ارض العشر فباعه صاحبه عنبا او استهلكه وهو عصير فيلزمه
في ذلك ما اوجبه رسول الله عليه السلام في الزبيب اذا بلغ خمسة اوساق ففيه العشر فان
كان الكرم الذي باعه صاحبه عنبا او باعه عصيرا يبلغ لو تركه حتى يصير زبيبا خمسة اوساق
فصاعدا

فصاعدا ففي ثمنه العشر او نصف العشر الآن يكون وكس في ثمنه وكما يعرف ذلك
فان المصدق ياخذه بالقيمة في صدقته واما ان استهلكه عنبا او عصيرا ولم يبعه فانه
يوخذ في الصدقة بالقيمة قال ابو جعفر محمد واما الزيتون فمن اوجب فيه الصدقة
في ارض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان باعه صاحبه زيتونا او عصره فباعه
زيتا او استهلكه (وبه قال) حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يكون له الحنطة و
الشعير وانواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق فاذا جمعها كانت خمسة اوساق
هذه فيها اختلاف في اقاويل الناس ولست ارى ان يجمع الرجل حنطته الى شعيره وفي
الرجل يعطي ثمن العشر دراهم لا يعطي عن شيء مما تجب فيه الزكوة من غيره يعطي عن الحنطة
من الحنطة وعن الشعير من الشعير وعن كل صنف من الاصناف من صنفه لان الله سبحانه
قال خذ من اموالهم صدقة فامرنا بالاخذ منها عنها ولم يامر بالاخذ من غيرها عنها
قال ابو جعفر اذا اخذ المصدق من رجل صدقة ماله من ابل او بقر او غنم او غير ذلك
مما تجب في مثله الصدقة ثم باعه المصدق فيمن يريد او غير ذلك فاشتراه صاحبه
بالذي اخذ منه فجائز شراه وان تصدق رجل بصدقة تطوعا ثم رجعت اليه
الصدقة بميراث او غير ذلك فجائز ان يملكه وقد احب بعض اهل العلم ان يتوقا
شر ذلك من غير حظر ولا تحريم فاما اذا رجع اليه بميراث فلا باس بذلك ولا نعلم
فيه اختلاف قال ابو جعفر اذا اعطى رجل مسكينا من زكوة ماله عرضا من العروض بالقيمة
فجائز ذلك فان باعه المصدق عليه فجائز ان يشتريه المتصدق قال ابو جعفر وان كان
به عنه غنا فغيره احب اليه منه قال ابو جعفر لو تصدق على رجل بخمسين درهما
من الزكوة اشترى بها المسكين من الذي دفعها اليه من زكوة ماله شيئا من العروض
فجائز لا نعلم في الامة فيه اختلاف (وبه قال) حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم

في الرجل يكون عليه من الدين اكثر مما تخرج ارضه قال عليه عشر ما اخرجت ارضه كان عليه دين
او لم يكن قال ابو جعفر اذا كانت لرجل ارض من ارض العشر يملك رقبتها وعليه دين يحيط
بقيمة رقبة الارض وقيمة ما اخرجت فان العشر عليه مما اخرجت لان العشر وجب عليه
بجوا الارض لا نعلم احدا قال بخلاف هذا الا حديثا روي عن ابن عباس في رجل زرع
زرعا في ارض العشر فاخرجت الارض مما يجب فيه العشر وعليه دين يحيط بذلك ذكر
عنه انه قال لا عشر عليه ولا نعلم احدا من العلما قال بذلك غيره قال ابو جعفر وليس
هذا بمنزلة رجل له من الابل والبقر والغنم ما تجب فيه الزكوة وليس هذا مثل ذلك اذا
عليه دين يحيط بقيمة ما له من الابل والبقر والغنم فانه لا زكوة عليه كلا نعلمه مختلف في
ذلك وكذلك عندنا الذهب والفضة وقد اختلف فيهما حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن قاسم بن ابرهيم في ارض فتحت عنوة ووضع عليها الخراج يودي عنها العشر
مع الخراج حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال اذا كان
لرجل ارض خراجية فاخذ منها خراجها فليس عليه في غلاتها عشر يعني الصدقة وان كان
العشر اكثر من الخراج فليس عليه شيء لا يجتمع خراج وصدقة في ارض واحدة قال ابو جعفر
قول احمد بن عيسى قول العلماء وهو قول علي بن ابي طالب عليه السلام وهو قول قاسم بن
ابراهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم
في انه يوخذ العشر من ارض الخراج بعد اخذ السلطان لخراجها وذلك اذا حصل
بعد الخراج خمسة اوساقٍ ولا يخرج عشر الا سنة واحدة فاذا كان اقل من خمسة اوساق
فليس عليه بعد الخراج شيء هذا قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن
وشريك ويحيى بن ادم ومن قال بقولهم والقول الاخر قول علي بن ابي طالب عليه السلام
لا يجتمع

لا يجتمع عشر وخراج على ارض واحدة وان كانت الارض خراجية فاخذ خراجها فلا شي
عليه فيما بقي من الطعام وان كان مائة وسق او اكثر من ذلك فاما اذا كانت الارض عشرية
فليس بينهم فيها اختلاف ان ليس عليه فيها اكثر من عشر ما اخرجت اذا كان الذي اخرجت خمسة
اوساق فصاعدا وان كان الذي اخرجت اقل من خمسة اوساق فلا زكوة فيه وكذلك
ان كان انواعا شتى مثل شعير وحنطة وتمر وزبيب فاخرجت ارضه من كل صنف اقل من
خمسة اوساق لم يكن في شي منها زكوة ولم يضم كل صنف منها الى الصنف
وان كان بعضها خمسة اوساق زكي ما كان خمسة اوساق من الاصناف وما نقص
من خمسة اوساق من الاصناف فلا زكوة فيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
وحفص جميعا عن يحيى بن ادم عن الحسن بن ثابت عن ابي طلق عن ابيه عن علي عليه
السلام انه لا يوخذ من ارض الخراج الا الخراج حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
عن ابي نميلة عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا وكيع عن ابراهيم
بن المغيرة عن جابر عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في مال قال ابو جعفر وهو
عن ابي جعفر وعن الضحاك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال العشر اذا اخذ السلطان
فليس على صاحب الضيعة اخراجه الثانية على وجه الصدقة من ماله الا ان
يشاء ذلك فيكون له فضل وبر ويكون فيه احتياط واحسان قال ابو جعفر
ذكر نحو ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
ومخول بن ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن

ما ياخذ السلطان الجاير من الزكوة فقال حد بها ما استطعت فان لم تقدر فا
حد وافقد اجزاك حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى فقال مثل ذلك وقال
زك ما بقى فهو فضل وبر يعنى ولا يجب ذلك عليه وكل ذلك قال ابو حنيفة رحمه
الله امره فيما بينه وبين الله تعالى ان يزكي في ما بقى ولا احكم به عليه قال ابو
جعفر اذا كان لرجل ارض من ارض الخراج فاخذ الامام الجاير منه الخراج فان فيما اخذ
الامام الجاير اختلاف بين اهل العلم ان كان الذي يجب عليه الخراج جاد بما يجب عليه
من الامام الجاير وجهد جهده في ان لا يعطيه فلم يقدر على ذلك واكره على
الاخذ فان ذلك عندنا يجزيه وان هو احتياط فاخرج عما بقى بعد اخذ الامام
الجاير منه ما اخذ فقد استحب جماعة من اهل العلم ذلك ولم يوجبوه عليه ان يخرج عما
بقى اما لو كان امام عدل اخذ منه مثله وهذه احب الاقاويل الينا وقال قوم
لا يحتسب به ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه وقالوا قوم يخرج عما بقى وجب
ذلك عليه وقال قوم لا يجب عليه ان يخرج قليلا ولا كثيرا وليس في هذه احتياط
وانما كان عليه الذي اخذ منه جائرا كان او عادلا او به قال حدثنا محمد قال حدثني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تلزمه المونة والنفقة قال يخرج العشر من جميع
ما اخرجت ارضه لا يحتسب من ذلك ببذر ولا نفقة قال ابو جعفر اذا كان للرجل
ارض عشر فزرعها وانفق فيها نفقة كثيرة ثم خرج الزرع في ارض العشر باقل مما
انفق عليها فان الامام ياخذ عشر ما اخرجت ارضه اذا كان يجب في مثله العشر ولا
يلتفت الى نفقته هذه المعمول عليه الان يكون رجلا مخرجا او فقيرا او مسكينا
فللامام ان يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه او من الفقرا

فيستحب به

فيستحب به قال ابو جعفر واذا كان لرجل من ارض الخراج او من ارض الصلح فلزمه
او الصلح ولا يلتفت الى عظم مونته وان لم يعطها
ايضا مونة شديدة اخذ منه الخراج فقد اختلف في ذلك ذكر عن عمر بن الخطاب
انه صح العامر والغامر ففي هذه القول ان الامام يلزمه الخراج اذا عطلها وهو يقدر
على عمارتها قال ابو جعفر وان هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء ان الامام يخرجها
من يده الى يد غيره ممن هو اقوى عليها منه وذلك الى الامام وان شا الامام انفق عليها
من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج اذا عجز عنه قال ابو جعفر ولم يبلغنا عن علي عليه السلام
انه صح عليهم غامرا **باب ما عفي عنه من الجواهر والابل العوامل وغير ذلك** حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي
عليه السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صدقة الابل العوامل تكون في المصر
وعن اربعين شاة تكون في المصر فاذا رعت وجبت عليه الزكوة وعن الدور والخدم
والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم وقال انا قد وضعنا عنكم صدقة
الخيل والرقيق قال ابو جعفر ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قد عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من اموالكم قال ابو جعفر فان اشترى رجل
خيلا او رقيقا فانما ينظر وقت الشرى حيث يشتريه فان اشتراه للتجارة والربح فيه
فعليه الصدقة في اثمانه اذا كان الثمن مائتي درهم فصاعدا اذا حال عليه الحول ان كان
هو جميع ماله او يضمه الى ماله ان كان له مال غيره وان كان حين اشتراه انما اشترى
الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في اثمان الرقيق كثر او قل الا صدقة الفطر اذا جاء

وهو يقدر على عمارتها وهو راض [illegible] الخراج صح

وقتها فان كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة الفطر لان كل واحد لم يملك
راسا كاملا الا ان يكون اشتراه للتجارة فتكون الزكوة في اثمانهم اذا بلغ حصة كل واحد
منهم مائتي درهم فصاعدا او يكون له مال فيضم الثمن الى ماله وكذلك الخيل والحمير والبغال
اذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة فلا زكوة فيها وذلك على قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق قال محمد ولا نعلم في هذه اختلافا الا خبرا فاروي
عن عمر فيه حرف ضعيف لم يره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا به وذكر عن ابي
حنيفة انه قال يوخذ من كل فرس دينارا ولا نعلم العلما تابعوه على ذلك قال ابو جعفر
الناس وما يعمل عليه العلما على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق قال محمد وان ورث رجل خيلا او رقيقا من ابيه وكان ابوه يتجر فيها فلا
صدقة عليه فيها حتى يبيعها باثمان ويحول على الثمن الحول الا ان يكون له مال فيضم الثمن الى
ماله ويزكيه لتمام الحول على المال الاول قال ابو جعفر وينبغي ان يزكيه في راس الحول اذا كان
لرجل الف درهم او اقل او اكثر ما يجب في مثله الزكوة فحاد بها عن الزكوة واشترى منها مالا يجب
في مثله الزكوة من ابل عوامل او غنم في المصر او خدم للخدمة فاني اخاف عليه فرارا من فريضة
الله والحكم لا نوجب عليه الزكوة فيما اشترى **باب زكوة العسل** وبه قال حدثنا ابو محمد قال
حدثنا ابو هشام الرفاعي قال اخبرنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن
عمر بن زالمك ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال قلت
احمها لي يعني احفظها لي فحماها لي حدثنا محمد قال وحدثنا ابو هشام عن عبيد الله
بن موسى عن عمر بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان لي نحلا فما اخرج منها قال من كل عشر قرب قربة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في العسل
زكوة قال ابو جعفر ذكر عن علي عليه السلام من وجه اخر انه قال ليس في العسل زكوة اذا كان يأكله
او كان في منزله وهو الوجه عندنا حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم قال ذكر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأخذ من العسل العشر وذكر عن ابي سيارة انه ذكر للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان له نحلا فامره ان يودي منه العشر قال ابو جعفر اذا كان النحل في ارض عشر
اخذت زكوته فيما يجب في مثله الزكوة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عشر قرب قربة
واما اذا كان في ارض خراج فليس عليه زكوة كثر او قل قال ابو جعفر اذا كان لرجل كوارة من نحل
فانه ينبغي للامام ان يحميها لصاحبها وعلى صاحبها يودي عشرها الى الامام وان لم يحمها
الامام كان عليه ايضا ان يودي عشرها الى الامام اذا سلمت ولو ضاعت او سرقت حماها
او لم يحمها لم يكن عليه شي قال ابو جعفر اذا كان العسل في ارض عشر ففيه عندنا العشر
قال بذلك جماعة من العلما وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام و
قال قوم ليس في العسل صدقة كان في ارض عشر او ارض خراج وقال جماعة من العلما ليس في العسل
الخراجي شي اذا كان في ارض خراج قل او كثر وان كان في ارض العشر ففيه العشر قال ابو
جعفر وارض الصلح مثل ارض الخراج فاذا كانت العسالة في ارض من ارض العشر
فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يوخذ من كل عشر قرب قربة وقال بعض
الفقها ليس في اقل من خمسة افراق من عسل النحل صدقة توخذ فاذا بلغ ذلك
خمسة افراق الفرق ستة وثلاثون رطلا برطل الكوفة اخذ من ذلك العشر
وشبهه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اوساق ليس في اقل من خمسة اوساق
صدقة قال ابو جعفر ولم يحد لنا في حد القرب التي ذكرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

جد فقد يمكن ان يكون والله اعلم ان الخمسة اوساق التي قال بها بعض الفقها على مقدار العشر
قرب التي ذكرها فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله
انهما قالا ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة افراق قال ابو جعفر وقال قوم ليس في العسل
صدقة كان في ارض عشر او في ارض خراج على ان الشي لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيقوم به الحجة قال ابو جعفر واذا زرع الزعفران في العشر فقد اختلف اهل العلم
في مقدار ما يوخذ منه الصدقة فعلى قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم النخعي وابي حنيفة
ومن قال بقولهم فيما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر او نصف العشر وكذلك
على قول هولاء في جميع ما اخرجت الارض العشر من الاقطان والسماسم وجميع الخضر
من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك العشر ونصف العشر في قليله وكثيره
وقال اخرون ليس في الزعفران يكون في ارض العشر صدقة توخذ حتى يكون خمسة امنا
فصاعدا فيكون فيه العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا من الافراق في العسل
بالاوساق فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قالوا في القطن والكتان يكونان
في ارض العشر ليس فيهما صدقة حتى يكون كل صنف منها خمسة احمال فيكون فيه حينئذ
العشر ونصف العشر وقال من قال بهذا القول في الافراق والامنا والاحمال بخلاف
قول ابن عباس ومن قال بقوله بالخضر قال ليس في الخضر في ارض العشر صدقة توخذ
واما ما روي عن علي عليه السلام فانه كان لا يجب الصدقة في ارض العشر الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر عنه في شي من الخضر ان فيها صدقة وكذلك
بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه كان لا يأخذ
من الخضر صدقة وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ووال من ولاته صلى الله عليه وآله وسلم **باب زكوة الحلي** حدثنا محمد قال سالت
احمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكوة قال لا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم
بن ابراهيم في زكوة الحلي والمنطقة والسيف المحلى واشباهه قال قد اختلف في هذا
اهل العراق وابو حنيفة وغيره قالوا يزكيه وروي احاديثا وقال غيرهم من اهل المدينة
مالك واصحابه انه لا زكوة على الحلي واحب الينا ان يزكي لانه مال كله وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال ابو جعفر
في زكوة الحلي الاحتياط في ان يزكي ما كان من ذهب او فضة يجب في مثله الزكوة ما يتي
درهم او عشرين مثقالا وقد قال جماعة من اهل العلم لا زكوة في الحلي **باب زكوة مال
اليتيم** وحدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكوة فقال قد روي عن
علي عليه السلام انه كان يزكي مال اليتيم بني ابي رافع قلت وبه تاخذ قال قد روي انه كان
لا يزكيه قلت فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لم يجب من الفرائض من الصوم والصلوة
وما اشبه ذلك فقال لا هذا عليه في نفسه وذلك عليه في ماله قلت فمن قال يزكيه
جعله بمنزلة ما اخرجت الارض من الثمار وغير ذلك ان الامام ياخذ صدقته
وان لم يكن مالكه مدركا قال قد قال قوم وسالته عما ياخذ به في مال اليتيم قال
يزكيه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم لا يوجب في مال اليتيم زكوة يجعله بمنزلة
ما لا يجب من الفرائض قال ابو جعفر واخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد انه قال
تجب الزكوة في مال اليتيم كما تجب الزكوة فيما يخرج من الارض من الحنطة والشعير فهم
لا يختلفون ان على ارضه عشر ما اخرجت فكذلك على جميع ماله من الذهب
والفضة وغير ذلك الزكوة وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد بن يعقوب

عن شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه كان يزكي مال
بني ابي رافع وكانوا ايتاما في حجره وحدثنا محمد قال حدثنا محمد عن علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن ابي رافع قال باع علي ارضا لنا بثمانين الفا فلما دفع الينا
المال وجدناه ناقصا فقلنا له فقال اني كنت ازكيه قال ابو جعفر في زكوة مال اليتيم اقاويل عدة
منها ان قال قوم فيه الزكوة وقال قوم لا زكوة فيه وروي عن ابن مسعود وعن غيره قال
يحصي الوصي ما يجب على الوصي في ماله من السنين ثم يخبره به عند بلوغه والذي احب من
ذلك لنفسي هذا باب من لم ير في مال اليتيم زكاة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عمار بن ابي مالك عن
ابيه عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكوة وحدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن ابن الاصبهاني عن جعفر بن محمد قال ليس في مال اليتيم زكوة قال قلت انه يروى
عن علي انه زكا مال بني ابي رافع قال كان ابي ينكر هذا باب من قال في الركاز الخمس وحدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله العجما جبار والهدم جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال ابو جعفر يعني
الجبار هدر والعجما الدابة المنفلتة تصيب او تقتل او تجرح او تفسد فما اصابت من ذلك
فهو هدر لا يؤخذ به احد والبير جبار يحفر الرجل البير في ملكه فيحدث فيها آفة فهو
فهو هدر لا يوخذ به احد والمعدن جبار وهو الجبل او الموضع من الارض يخلق الله فيه الذهب
والفضة فيعمل فيه القوم فيقع عليهم فهو هدر لا يوخذ احد وفي الركاز الخمس الركاز هو الكنز
العادي من ضرب الاعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه او ملك غيره فاربعة
اخماسه للذي اصابه وخمسه للامام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
عاصم عن قيس عن عبد الله بن بشير عن حبيب بن جبلة عن اشياخ منهم قالوا اخرج نا رجل

الى دير جابر في يوم مطير فاصاب جرة فيها اربعة الاف مثقال فاتى بها عليا عليه السلام
فقال اعط اربعة اخماسها لنفسك وخمسا فاقسمه في فقرا اهلك قال ابو جعفر يعني فقرا
اهل الاسلام حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن منصور عن اسمعيل
بن رجا قال اصاب رجل كنزا في خربة اربعة الاف وخمس مائة فاتى به عليا عليه السلام
فقال خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك قال ابو جعفر في الكنز الخمس اذا كان قديما وفيه
اذا كان من ضرب الاعاجم ففيه الخمس صح
الخمس وما كان من ضرب اهل الاسلام فهو بمنزلة الضالة عند الذي وجده باب ما
ذكر فيما اخذ السلطان من الزكوة وبه قال حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عما ياخذ هولا
السلاطين من الصدقات يجزي الماخوذ عنه فراى انها تجزي به عنه وبه قال حدثنا محمد قال سالت
احمد بن عيسى عما اخذوا من زكوة الذهب والفضة هل تجزي الماخوذ منه بهذه المنزلة
فقال سبيلها عندي واحد قال محمد فذكرت قول القاسم بن ابراهيم فقال قاسم لا تجزي
الماخوذ منه وعليه ان يعيد عندي في الوجهين جميعا في الصدقات في الثمار والمواشي
والسبي وغير ذلك قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد وسول عما ياخذ
السلطان الجاير من العشور والصدقات فقال لا تجزي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما فيما اخذ الخوارج من صدقات الناس هل يحتسبون
به من صدقات اموالهم قال لا يجزي ذلك لانهم بمنزلة اللصوص فلا يحتسبون الا
حساب بما اخذوا من الصدقة وانما ما ياخذ السلطان من الخراج والاعشار
والصدقات فانهم يدافعون بها عنها فاذا لم يجد وابدا من ادائها اليهم جاز لهم
ان يحتسبوا بها من زكوة اموالهم وصدقاتها قال احمد بن عيسى وذلك ان الامام
امامان فامام عدل وامام جور وكلما عمله امام العدل من اقامة حكم

وقسم بحق فذلك لازم لامام الجور ان يعمل بمثله فان الحاكم امام الجور حد او حكم بحكم
عدل وذلك ان تقيم على زان حدا او يقطع سارقا او يفرق بين امراه ورجل اجتمعا
على سفاح او يزوج امراة لا ولي لها او يقسم قسما كما امر الله تعالى وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قام بعده امام عدل فلا يرد شيا من ذلك ولا يغيره ولا يبطله
وكذلك اذا اخذ خراجا او عشرا او صدقة فعليه ان يضعه حيث امر الله جل
وعز وسن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يفعل ذلك ولم يمتنع من الادا اليه
فللرجل ان يحتسب ما اخذ منه من صدقة وزكاته فان ذلك له وان هو اعاد
خراجه ولم يحتسب ما ادا اليه من ذلك فهو فضل وبر واجر قال ابو جعفر وهو قول
ابي حنيفة وحسن وعلماونا قال ابو جعفر يخرج زكوة ما بقي ان شا وان الذي
اخذه من الخوارج اخرج زكوة الجميع ولم يحتسب بما اخذوا باب من قال يجبر الناس
على اخذ الزكوة ومن قال لا يجبرون على ذلك حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى
عن زكوة الذهب والفضة يجوز للامام ان يجبر الناس على اخذها كما يجبرهم
على اخذ الصدقات من الابل والبقر والغنم وغير ذلك فقال لا قال محمد سمعت قاسم
بن ابراهيم يقول ان للامام ان يجبرهم على اخذ زكوة اموالهم لان الله تعالى يقول
خذ من اموالهم صدقة قلت فان هذه لا يعلم به وليس هي اموال ظاهرة قال يا خذهم
بما ظهر قال ابو جعفر على اخذ صدقات اموالهم سوا الزكوة فانه لا يجبرهم على اخذ زكاة
الذهب والفضة وينبغي لهم ان يدفعوها اليه وان ادوها من قبل انفسهم الى
المساكين اجزاهم ولم يكن للامام عليهم سبيل في ذلك باب من لم يعط السلطان
الصدقة ما يصنع بها حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن رجل له مال مما يجب

فيه الصدقة قلت رجل له بقر او ابل او بقر او غنم امكنه ان لا يعطي هذا السلطان
شيا قال فلا يعطه قلت فان اخذ منه فراى انه يجزيه قلت فان امكنه ان
لا يعطيهم شيا فيم يصرفه قال حيث سمى الله انما الصدقات للفقرا والمساكين
وذكر الآية او بعضها قال في اي صنف من هولاء وضعه اجزاه اذا لم يكن يجد
يعني الاصناف كلها قال محمد وسالته من يعطاها قال من اهل العفاف من اهل الولا
فقة قال وان اعطاها غيرهم اجزاه قال ابو جعفر اراه ذهب الى ان الامام اذا
اعطاهم قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحرث والزروع مثل ذلك ايضا اذا امكنه
ان لا يدفع اليهم فراى ان يخرجه ايضا في الفقرا والمساكين قلت فان كان الذي في يديه
الزرع محتاجا او عليه دين لم ينفقه في سرف يجوز له ان يصرفه في دينه قال نعم
واجب مع ذلك ان ينيل غيره قلت يخرج من ذلك مالو كان امام عدل اخذ منه قال
نعم قلت ولا يلتفت الى ما ياخذ هولاء قال قلت وكذلك الجواب في جزية اليهود
والنصارى يكون للرجل في ضيعته يمكنه ان لا يعطيهم فراى احمد انه يصرفها
في مثل ذلك قال محمد قلت لاحمد وان كان له قرابة محاويج يعطيهم ايضا منه قال نعم
باب من قال ان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لهم الصدقة حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن عثمن بن نشيط قال حدثني ابو
مريم قال قلت للحسن بن علي عليه السلام الا تحدثني بحديث سمعته من ابيك قال بلى
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي حتى مررنا بجرين نخل وانا يومئذ غلام
فوجدت تمرة عند نخله فجمعت حتى اخذتها فالقيتها في فيّ فاخرجها بلعابها ثم قال
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال محمد سالت احمد بن عيسى عما روي في بني هاشم

من اموالهم الصدقة
انهم لا تحل لهم الصدقة قلت تكون هذه الزكوة التي يخرجها الناس
التي لا تحل لهم قال نعم قلت لا تحل لهم الصدقة وان منعوا الخمس قال نعم وان منعوا
الخمس ليس منعهم ما احل الله لهم بمحل لهم اخذ ما حرم عليهم الا من ضرورة
بمنزلة الميتة قال محمد سالت احمد بن عيسى من بني هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة
فقال ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس قال محمد سمعت عبد العظيم بن عبد الحسني يحيي لبني هاشم
الصدقة اذا منعوا الخمس فقال لا تحل لهم الصدقة اذا اعطوا خمسهم قال ابو جعفر
القول ما قال احمد بن عيسى في الصدقة لبني هاشم وبه قال حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال لا تحل الصدقة لبني هاشم لما اكرم الله نبيه من الخمس الذي جعله
الله فيهم وما جا فيه في ذلك من التشديد عنه على نفسه وعليهم باب ما ذكر
في الدنانير والدراهم يضم احدهما الى صاحبه في الزكوة وبه قال حدثنا محمد
قال وحدثني جعفر عن قاسم في الرجل يكون عنده الدراهم لا تبلغ ماتي درهم
والدنانير لا تبلغ عشرين دينارا اذا جمعهما كانا ماتي درهم قال قد اختلفوا
فقال بعض وغيره لا يجمع بعض ذلك الى بعض وهو قول ابي حنيفة فيه احب
القولين الينا واشبهه بالحق قال ابو جعفر كان ابو حنيفة يقول يضم القليل الى
الاكثر ثم يزكيهما قال ابو جعفر اذا كان لرجل اقل من مايتي درهم واقل من عشرين
دينارا ضم احدهما الى صاحبه ونظر ايهما اذا ضمه الى صاحبه وجبت فيه
فيزكيه على ذلك ماتي درهم خمسة الدراهم وما زاد فبحساب ومن عشرين
دينارا نصف دينار وما زاد فبحساب وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في الرجل يكون له انواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق
فاذا جمعها

فاذا جمعها كانت خمسة اوساق هل فيها زكوة هذه فيه اختلاف ولسنا نرى فيها ان
يجمع الرجل حنطته الى شعيره وليس هذه عندنا كالمال من الذهب والفضة وبين ذلك
فرق باب زكوة الدين وبه قال حدثنا محمد عن جعفر عن قاسم قال لا زكاة الدين حتى يقبض
فان قبض حسب صاحبه ما مضى من سنته ثم اخرج ما يجب من الزكوة فيه وهذا يذكر
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو جعفر رحمه الله ليس قوله لا يزكيه على جهة النهي ولكن لا يجب
عليه وان شا ان يزكي فذلك اليه وبه قال حدثنا محمد بن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المراة
لها على زوجها صداق هل عليها زكوة حالها في ذلك كحال غيرها ممن له دين غايب عنه
تزكي ذلك اذا اخذته كما يزكيه ويجب عليها فيما يجب عليها باب صدقة الفطر وحدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيرا او كبيرا
او مملوكا لكل اثنين صاع وقد يجزي نصف صاع قال ابو جعفر يعني واحد نصف
صاع وحدثنا محمد عن ابي الطاهر قال حدثني ابو ظمرة عن جعفر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال صدقة الفطر على كل صغير او كبير حر او عبد وعلى من تمونون
وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال زكوة الفطر صاع من حنطة
او صاع من شعير او زبيب او صاع مما اشبه هذه من الحبوب وقال صدقة الفطر
على كل حر وعبد صغيرا وكبير ممن له ملة الاسلام وقد قيل عن علي عليه السلام ان ذلك
انما يجب على من تجب عليه فريضة الصيام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كما اعظيم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر

او صاع من شعير او صاعا من ذرة وحدثنا محمد قال حدثني علي بن منذر
عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام
قال صاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من بر وحدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن وكيع عن داود عن قيس الفرا عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط وحدثنا محمد قال حدثنا عمران بن عبيد قال حدثنا ابو بلال قال
حدثنا ابو عبد الله الاحمري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر
فعليه صدقة واذا ولد المولود يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة وحدثنا محمد
قال حدثني علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي
عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال زكوة الفطر على من جرت عليه نفقته وحدثنا محمد
قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عاصم عن ابي العالية والشعبي
وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الصغير والكبير والغني والفقير والشاهد
والغايب والذكر والانثى والحر والعبد وحدثنا محمد عن علي بن منذر عن وكيع
عن ابن ابي ذويب عن الزهري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراج
الصدقة الفطر قبل الصلوة وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن
عياش عن عبيد الله بن الوليد عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا اخرجت
صدقة الفطر قبل الخروج فهي فطرتك واذا اخرجتها بعد فهي صدقة باب
من كان يعطي صدقة الفطر عن ابيه بعد وفاته وحدثنا محمد
قال حدثنا

قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه
ان الحسن بن علي والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكوة الفطر عن علي
عليه السلام حتى ماتا وكان علي بن الحسين وابو جعفر يؤديانها عن ابيهما حتى
ماتا قال ابو جعفر وانا اؤديها عن ابي قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر
عن جعفر بن محمد انه كان يعطي صدقة الفطر عن ابيه يعني بعد وفاته وقال
ابو جعفر وانا اعطي صدقة الفطر عن ابي وقال ابو الطاهر هو صاع صاع الحنطة
والتمر والشعير وانما وضع نصف صاع من بر مكان صاع من شعير معوية لعنه الله باب
فضل الصدقة على القرابة والصدقة يوم الجمعة وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما من صدقة اعظم عند الله اجرا من صدقة على رحم او اخ مسلم قال
وكيف الصدقة عليهم قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال سمعت ابا جعفر يقول ان الاشيا
تضاعف يوم الجمعة واني لاحب ان اكثر فيه من الصدقة باب في الزكوة تخرج من بلد الى بلد
وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الزكوة يخرج بها من بلد الى بلد انما
الزكوة الى الايمة ويفرقها الامام على قدر ما يرى من القسمة وما يلم بالاسلام من نايبة
وحدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال احب الي ان يقسم الزكوة في
الاصناف التي ذكرها الله تعالى وان شا بعث بها من بلد الى بلد ما لم يكن باهل البلد
الذي هو به حاجة فما كان فيهم محتاج فهو احق قال ابو جعفر بذلك ناخذ باب من
قال لا يعطي في صدقة الفطر دراهم الا ان لا يجد وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر

عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يتصدق بالدراهم في الفطر لا يتصدق بدراهم وهو يجد
السبيل الى مطعم فان لم يجد ذلك اعطى لمكانه قيمته دراهم او غيرها من العروض حدثني
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال يعطي عن كل انسان صاع من بر او صاع من شعير او
زبيب بالسوية صاعًا صاعًا قال ابو جعفر يعطي صدقة الفطر كما روي من الحنطة والشعير
والتمر فان لم يمكنه من ذلك شي اعطا فضة واجزاه ذلك قيمته صح باب فضل صدقة السر
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباآئه عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر لتطفي غضب الرب
وان الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفي الما النار فاذا تصدق احدكم فليخفها من
شماله فانما تقع في يمين الرب جل وعز وكلتا يديه ربي يمين فيربيها كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى يجعل اللقمة مثل جبل احد قال ابو جعفر قلت لاحمد بن عيسى ما معنى قوله
ان الصدقة تقع في يمين الله قال بقبول الله وبه قال حدثني محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباآئه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر لتطفي غضب الرب وان الصدقة لتطفي
الخطيئة كما تطفي الما النار فاذا تصدق احدكم فليخفها من شماله فانها تقع في يمين
الرب وكلتا يدي ربي يمين فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يجعل اللقمة
مثل جبل احد باب من قال القرض صدقة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباآئه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اقرض قرضًا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من اقرض
قرضًا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال قلت يا رسول الله قلت امس من اقرض قرضًا

كان له مثله

كان له مثله صدقة وقلت اليوم من اقرض قرضًا كان له مثلاه في كل يوم صدقة
قال نعم من اقرض قرضًا فاخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة باب ثواب من
اجرا صدقة بعد موته حدثنا محمد قال حد ثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات العبد انقطع عمله عنه صح فلم يتبعه الا
ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح يستغفر له بعده او علم علمه عمل به بعده فهو يكتب له
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثنا عمرو بن طلحة نصر نسخه عن اسباط بن
نصر عن رجل قد سماه عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل بحجر فنحاه عن الطريق وقال
اللهم هذا عن ابوي فغفر الله لهما وادخله الجنة باب وصية علي بن ابي طالب رحمه الله
في صدقة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا اسحق بن موسى عن مصعب بن سلام
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش
ذات العشيرة وهو ما يلي ينبع قال فاشتد عليهم حر النهار فانتهوا الى سمرة ليس عليها
شوك فطلقوا اسلحتهم عليها قال وفتح الله عليهم قال فقسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام موضع السمرة في نصيبه قال واشترا اليها بعد
ذلك وامر مملوكيه ان يفجروا بها عينًا قال فخرج لهم مثل عنق الجزور قال فجا البشير
الى علي عليه السلام يخبره بالذي كان فقال علي بشر الوارث بشر الوارث مرتين ثم جعلها
على صدقة وهو عين ينبع مولى له يولان قال فجعلها على صدقة يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف بها وجهي عن النار صدقة بتًا بتلًا
في سبيل الله وسبل للقريب والبعيد والحرب والسلم صح والمحجوب والمجهود نسخ للفقرا وللمساكين
وفي الرقاب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق قال حدثنا بشر بن الوليد

٥٦

الكندي عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري قال حدثني عبد الله بن محمد
عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه اوصى ابنه
الحسن بهذه الوصيه املا على عيسى بن زيد هذه الوصيه وقال هذه وصية علي
هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله امير المومنين علي بن ابي طالب
بن ابي طالب ابتغا وجه الله ليولجني الله به في الجنه ويصرفني عن النار ويصرف
النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي
منها وما حولها صدقه ورقيق غير ان رباحا وابا نيزر وجبير عتقا ليس لاحد
عليهم سبيل يعملون في المال خمس حجج وفي رواية ابي يوسف سبع حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمه ورقيقها و
ما كان لي برعة واهلها صدقه قال ابو جعفر ورعة هي على ليلة من فدك ضيعة كانت
لامير المومنين غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذنيه واهلها صدقه
والفقيرين كما قد علمتم في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقه واجبه
بتله حيا انا او ميتا ينفق في سبيل الله كل نفقه يبتغي وجه الله في سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل
منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبدل مالا
من الصدقه مكان مال فانه يفعل ان شا لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا
من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شا لا حرج عليه فيه وان شا جعله بدين الملك وان ولد
علي ومالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقه فبدا له ان
يبيعها فليبع ان شا لا حرج عليه فيه فان باع فثمنها ثلاثه اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل
الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل ثلثا في ال ابي طالب وانه

يضعهم

وانه يضعهم فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين
بن علي وان حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن
وعليه مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمه من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما
جعلت الذي جعلت الى بني فاطمه ابتغا وجه الله ثم تكريم حرمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وتعظيمها وتشريفها ورضى بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر
في بني علي فان وجد منهم من يرضى دينه واسلامه وامانته فانه يجعل اليه ان شا
وان لم ير فيه بعض الذي يريد فانه يجعل في رجل من آل ابي طالب يرتضيه فان وجد
آل ابي طالب يومئذ قد ذهبت كبراوهم وذوو رايهم وذوو اسنانهم فانه يجعله
الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه انه يترك المال على
اصوله ينفق ثمره حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شي وفي حديث ابي يوسف لا يباع من قبله شي
ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ناحيته وهو الى
بني فاطمه ومال فاطمه الى بني فاطمه وان رقيق الذي في صحيفه صغيره التي كتبت
لي عتقا فهذا ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكن ابتغا
وجه الله والدار الاخره والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يومن
بالله واليوم الآخر ان يقول في شي قضيته من مالي ولا يخالف فيه عن امري
الذي امرت به من قريب او بعيد اما بعد فان ولايدي اللاتي اطوف عليهن
التسع عشره منهن امهات اولاد احيا معهن اولادهن ومنهن حبالا ومنهن
من لا ولد لها فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن لها ولد

وكانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حصته وان مات ولدها وهي حيه فهي
عتيقه ليس لاحد عليها سبيل فهذا ما قضا علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن
شهد ابو شمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي
هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده عليه السلام لعشر ليال خلون من جمادى الاولى
سنة تسع وثلاثين وبه حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن فضيل عن
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر كتاب
الصيام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال
حدثنا ابان بن ابي عياش عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تفتح ابواب الجنه كلها في اول ليله من رمضان
لا يغلق منها باب الى اخر ليله من رمضان وتغلق ابواب جهنم كلها من اول ليله
من رمضان الى اخر ليله من رمضان لا يفتح منها باب وتغل فيه مردة الشياطين
لحق رمضان وحرمته ويبعث الله مناديا ينادي من غروب الشمس الى
طلوع الفجر كل ليله في السما الدنيا يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر هل من داع
فيستجاب له هل من سائل فيعطا سوله من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتاب عليه
ولله عتقا عند وقت الفطر كل ليله من رمضان وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمه وابي
سلمه ليس عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه باب

ما ذكر في فضل شهر رمضان

حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المنبر
فقال يا ايها الناس ان جبريل اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين حدثنا محمد قال
حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال
كان اذا راى الهلال قال اللهم اني اسالك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه
واعوذ بك من شره وشر ما بعده حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان اول ليله من شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد كفاكم
الله من الجن ووعدكم الاجابه وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله بكل
شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان هذا
الا وابواب السما مفتحه من اول ليله منه الى اخر ليله منه الا وان الدعا فيه
مقبول حتى اذا كان اول ليله من العشر قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابه وقال ادعوني استجب لكم الا وقد
وكل الله بكل شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا الا وان ابواب السما مفتحه لاول ليله منه الى اخر ليله منه الا وان الدعا فيه
مقبول قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شمر وشد المئزر وبرز من
بيته واعتكفهن واحيا الليل وكان يغتسل كل ليله بين العشائين فقلنا
له ما معنى شد المئزر فقال كان يعتزل النسا فيهن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

جعفر بن محمد التميمي قال حدثنا حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان
كان يعدل بحجتين وعمرتين وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن
ابيه قال اوصى امير المؤمنين الى الحسن ابنه فقال اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم والله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار وحدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن الركين
عن ابيه عن علي عليه السلام قال الشهران تسعة وخمسون وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن ابي الجارود عن ابي عبد الرحمن عن ابي جحيفة
عن علي عليه السلام قال كان اذا راى هلال رمضان قال اللهم رب رمضان ادخله
علينا بسلام وامن وايمان وصحة من السقم وفراغ من الشغل عن الصلوة باب ما ذكر
في السحور حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد
عن اباه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته
يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء
قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا
محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اخر وقت السحور ان يتبين الخيط الا
بيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر المعترض وانما قيل الخيط
لانخياطه وهو اعتراضه قال ابو جعفر كان بعض علما الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يغلس بصلوة الفجر حدا فراى بعضهم في الفريضة البقرة وال عمران فلما قضى الصلوة
راى بعضهم

راى بعضهم النجوم فيجب للصايم ان يتعجل بالسحور قليلا في وقت يوقن انه يفرغ
من سحوره قبل طلوع الفجر قال ابو جعفر الاكل حلال حتى تحل الفريضة باب وقت
الافطار ومن كان يفطر قبل الصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بكتف جزور مشوية فامر بلالا فكف هنيهة فاكل واكلنا ثم دعا
بلبن ابل فمذقه فشرب وشربنا ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ليث عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشمس قد توارتها السحاب وتوارتها الجبال والبنيان
ولكن انظروا الى الافق الاعلى الذي يجي الله بالليل والنهار منه فاذا علا غسق الليل
الضارب فكلوا واشربوا وبه قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا عبد
الرحمن بن اسحق بن سعيد عن علي عليه السلام قال ثلاثة من اخلاق الانبيا تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع الاكف على الاكف تحت السرة حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال وقت الافطار ان يغشا الليل ويذهب النهار
ويبدو النجم من افاق السماء لان الله تعالى يقول فلما جن عليه الليل راى كوكبا وحدثنا
محمد قال حدثنا شعيب بن عبيد الرقي عن طاهر بن عمرو عن عمه عبيد بن شعيب
عن ابراهيم بن عبد الله انه كان اذا افطر من الصوم يشرب الماء قبل ان يصلي المغرب
باب من رخص له في الافطار في شهر رمضان وامره ان يقضي وحدثنا محمد
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه

عن علي عليه السلام قال لما انزل فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
امراة حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف
على ما في بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري
فاذا اقدرت فصومي واتته امراة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان
مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفترض ولا اصبر عن الماء ساعة ويخاف على
نفسه ان صام فقال انطلق فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكا بين رجلين
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم
عن كل يوم نصف صاع للمساكين ثم امرهم بعد ان تصوموا اليوم والاثنين ويفطروا
اليوم والاثنين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم لا شي عليه لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واكثر ما
قيل في ذلك اطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم والحامل والمرضع يصومان وان ثقل
ذلك عليهما اذا لم يكن اضر بهما فان خشيا ذلك افطرتا وقضيتا قال ابو جعفر الحامل
اذا خافت على نفسها او على ما في بطنها افطرت وقضت ولا كفارة عليها سمعنا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه امر امراة من اهله ترضع فافطرت في شهر رمضان قال ابو جعفر
هي في ذلك مامونة على دينها المرضع والحامل في ذلك سوا قال ابو جعفر اذا كانت المرضع
تجد من ترضع لها باجر وهي تجد الاجر فليس ينبغي لها ان تفطر الا ان يكون لا يقبل
منها قال ابو جعفر وصاحب العطش والمريض من صداع او حمى او غير ذلك من العلل
اذا خافوا

اذا خافوا ان تخترمهم العلة فلهم ان يفطروا وهم في ذلك مامونون على انفسهم ويقضوا
اذا اطاقوا ولا كفارة عليهم واما الشيخ الكبير الذي قد ايس ان يطيق الصيام
والعجوز الكبيرة التي قد ايست ان تطيق الصيام فان لهما ان يفطرا ويطعم
الذي يفطر منهما عن كل يوم مسكينا غداه وعشاه ومن اطاق منهما لا جميعا
ان يصوم اليوم بين الايام فانه يجب عليه ان يصوم ما اطاق ويفطر ما لم يطق

باب ذكر في صيام يوم الشك

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ايوب بن الاصبهاني
قال حدثنا القاسم بن يحيى قال سالت جعفر بن محمد عن صيام يوم الشك فقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فقال اصومه على انه
من شعبان وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن موسى عن فضل بن دكين قال حدثنا
عيسى بن دينار قال حدثني ابي عن عمرو بن الحرث انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول ما صمت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسعة وعشرين اكثر مما
صمت ثلاثين وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى يوم ثاني من شهر رمضان وقد كان الناس
شكوا في صدر النهار بالامس فقلت له صمت امس فقال له انا اصوم هذه
الثلاثة الاشهر قال ابو جعفر محمد يعني يصلها وصلها وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد بن عيسى
عن ابيه في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال لا تصومه وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال لا باس ان تصومه وقد قال علي بن ابي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال ابو جعفر
من صام يوم الشك نوى انه من شعبان فان تبين له انه من شهر رمضان

تضاه قال فان صام على انه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال انه من رمضان فانه
يتم صومه ويقضيه لا نعلم فيه اختلافا وان تلاوم ثم تبين له في صدر النهار انه من
شهر رمضان نواه في وقت ما تبين له وهو يجزيه ان شا الله تعالى وقد قال حسن بن صالح وغيره
يصومه ويقضيه حتى يبتديه على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر قال ابو جعفر
وان اصبح فاكل في صدر النهار ثم علم انه من شهر رمضان فليمسك عن الطعام في بقية
يومه ويقضيه ولا كفارة عليه قال ابو جعفر ان اخبر رجل رجلا انه قد راى الهلال فليصم
وليس يلزمه في الحكم ولكن لا يفطر عند انقضا الشهر الا على يقين وان راه احد وحده
فليصم واهاب له الافطار الا ان يثبت عنده وذكر عن بعض اهل العلم انه قال اذا ايقن
رويته صام وافطر باب ما يقول الصائم عند افطاره وما ذكر في الوصال وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه عن علي
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن اباه عن علي عليه السلام قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل باب ما ذكر في صوم
يوم عاشورآ وصوم ايام البيض ويوم عرفه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد
بن عيسى عن ابيه انه سئل عن الصوم في كل شهر اي ايام احب اليك فقال اصوم اول خميس
من الشهر ثم الاربعا الذي بعده ثم الخميس والجمعه الذي بعده قال احمد بن عيسى وكان
عمي علي يقول احب تعجيل البر قال احمد بن عيسى اما انا فلا ادع صوم الايام البيض
وقد لزمته وربما صمت الخميس من الشهر يعني صوم اول الشهر به قال وحدثنا محمد نا جعفر عن قاسم بن
ابراهيم قال صوم ايام البيض ورجب وشعبان والاثنين والخميس حسن وجميل وحاقبه

فضل كثير

فضل كثير وكذلك يوم عاشورا ويوم عرفه جا ان من صام يوم عرفه كان له كفارة
سنه قال ويوم عاشورآ يوم عاشر من المحرم لا اختلاف فيه قال ابو جعفر وصوم
اربعا بين خميسين اول خميس في الشهر واربعا وسط الشهر وخميس في اخره وايام
البيض ثلاث عشره واربع عشره وخمس عشره وقال ايام البيض هي عندي ايام
الغزو ويوم عاشورآ يوم عاشر محرم حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد
بن فضيل بالهجري عن ابي عياض عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشورآ عيد نبي كان قبلكم فصوموه حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن محمد بن فضيل انا ابو اسحق الشيباني عن ابن بشير قال سمعت اسنقا
وامر بصوم عاشورآ باب ما ذكر في صوم الدهر ووصال شعبان برمضان وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينهما بيوم وهي
راى احمد بن عيسى يفعله وبه قال احمد بن عيسى انا الصوم الثلاثة الاشهر يعني رجب
وشعبان ورمضان ويصلها وبه قال حدثنا محمد عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
يستحب للرجل ان يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بافطار وقال في صوم الدهر
لا باس به اذا افطر في العيدين وايام التشريق ومن افطر في هذه الايام لم يصم
الدهر وقد جا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا صام ولا افطر من
صام الدهر قال ابو جعفر جائز ان يصوم شعبان فيصله برمضان ولا يفصل
بينهما وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سعيد بن محمد عن عثمن بن مطر عن جعفر بن محمد
قال صيام شعبان ورمضان وصله توبة من الله ثم قرا فصيام شهرين متتابعين

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل نا ابان عن ابي فاطمه
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا
ثم حلق بيده تسعين باب ما ذكر في الحجامه للصائم والسواك الرطب وبه قال حدثنا
محمد نا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم محرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يحتجم فان احتجم فلا ارى
عليه قضاء واكره له كل شي جر اليه الضعف وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم قال لا باس بالحجامه للصائم اذا لم يخف على نفسه منها ضررا وبه قال وحدثنا محمد نا
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في الصائم يحتجم قال انما اكره للصائم مخافة الضعف وبه
قال حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يستاك
بعود رطب ولا يبل سواكه بالماء قال ابو جعفر جائز الحجامه للصائم على ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابو جعفر واتوقا السواك للصائم بعود رطب كره ذلك العلماء باب في الصائم يتقايا
او يبدره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي في الصائم قال ان تقيا اذ عد من سواكه او ادعا فيه شي فعليه التمام والقضاء وان
خرج من غير شي دعاه فليس عليه الا الطهور وبه قال حدثنا (اخبرني) محمد قال حدثنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال ليس للصائم ان يتقيا (يتقايا) ومن بدره فيه مضا على صومه واجزا به
ان شا الله تعالى به قال ابو جعفر اذا تقيا الصائم ذكر عن علي انه قال في مثل هذا يقضي ولعله
رحمه الله احتاط مخافة ان يكون رجع شي الى جوفه قال محمد وان بدره القي فلا شي
عليه الا ان يرجع منه شي ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال افطر مما دخل وليس مما
خرج

خرج باب من رخص في السواك الرطب رخص في السواك الى الظهر وبه قال حدثنا محمد نا احمد
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال السواك للصائم قبل طلوع الفجر
الى الظهر واكره السواك لما بعد ان تغرب الشمس قال محمد كره احمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي وذكر
خلوف فم الصائم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السواك الرطب
للصائم قال لا باس به ليس السواك بارطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلوه وبه
قال حدثنا ابو جعفر محمد جائز السواك للصائم اي النهار شا في اوله وفي اخره وبه قال حدثنا
محمد عن عثمن بن ابي شيبه نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاك وهو صائم قال ابو
جعفر في بل السواك للصائم ان يوقاه احب الي وارجو ان لا يكون به باس باب
من رخص في الكحل للصائم وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال يكتحل الصائم ولا يستعط وبه قال محمد سالت احمد بن
عيسى عن الكحل للصائم قال الجابر انا اكتحل بالليل والنهار وانا اتاول فيه قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه خير كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع
الدمعه وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الذرور للصائم فرخص فيه وقال هو اغلظ
من الكحل وتوقيه احب الي احمد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني (اخبرني) جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال لا باس بالكحل للصائم لانه ليس طعام ولا شراب فيكره له قال ابو جعفر محمد لعله اراد يقضي
يوما مكانه الكحل للصائم جائز بالنهار ما لم يكن فيه طيب والصعود لا ينبغي للصائم فان
استعط لعله فليقض يوما مكانه ولا كفاره عليه وقال ابو جعفر في الذرور للصائم
احب الي ان يقضي باب فيمن اكل ناسيا في شهر رمضان وبه قال حدثنا محمد قال

سالت احمد بن عيسى عن رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فلم ير عليه القضا ولا شي عليه

وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صايم اكل او شرب

ناسيا ذكره عن علي عليه السلام وعن غيره انه كان لا يرى على من طعم او شرب ناسيا قضا

واكثر ما في ذلك ان يقضيه قال ابو جعفر محمد قال مالك بن انس في الصايم ياكل ويشرب

او جامع ناسيا عليه القضا قال ابو جعفر من اكل او شرب او جامع ناسيا في شهر رمضان

لا كفارة عليه لكنا نستحب له ان قضا ذلك اليوم وليس بلازم له باب في الصايم يواقع اهله

في شهر رمضان وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن

زيد عن ابايه عن علي عليهم السلام قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه في شهر رمضان

فقال يا رسول الله اني قد اهلكت قال وما ذلك قال باشرت اهلي فغلبتني شهوتي

حتى وصلت فقال هل تجد عتقا قال لا والله ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين

متتابعين قال لا والله ما اطيقه فقال فاطعم ستين مسكينا قال والله ما اقوى عليه

قال فامر له رسول الله صلى الله عليه بخمسة عشر صاعا قال فاذهب فاطعم ستين

مسكينا لكل مسكين مد قال يا رسول الله والذي بعثك ما بين لابتيها من اهل

بيت احوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك قال ابو جعفر محمد يقال لا يصلح

هذا لاحد بعده وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصايم يجامع

في شهر رمضان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا باب ما ذكر في القبلة والمباشرة للصايم والكذبة والنظرة وبه قال وحدثنا

محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالقبلة والمباشرة للصايم

ما لم يكن فيه اهتياج او حركة فان كان فيه شي من ذلك لم يحل له ان يقربها

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن ابيه انه سئل عن الكذبة والنظرة

متعمدا هل يفطران الصايم قال لا قال ابو جعفر يكره القبلة للصايم والمباشرة لشهوة

وارجو ان لا يجب عليه القضا قال فان امذى قال فذلك ايضا فان امنى فعليه

القضا ولا كفارة عليه قال محمد وروي عن حسن بن صالح انه جعل فيه القضا

والكفارة اذا اراد ذلك وتعمده قال ابو جعفر يعني الكذب يفطر الصايم يقول يخاف

ابو مصعب عليه ان يذهب اجره وليس يعني ان عليه القضا باب الصيام في السفر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مصعب

المدني نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الاسلمي قال يا رسول

الله اصوم في السفر قال له تطيق قال نعم قال فذاك وبه قال وحدثنا محمد قال

سالت احمد بن عيسى عن الصيام في السفر فقال اما انا فافطر وان صام يجزي صايم

لم امره بالقضا وبه قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر فقال

حدثني ابي عن ابيه انه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا يوجبه على

غيره ويقول اني لاستوحش ان اكل في رمضان وبه قال وحدثنا محمد قال

اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ان صام لم امره بالقضا وان افطر فله ونحن

نقول الصوم في السفر افضل فقبلناه فحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي روي عنه

ليس من البر الصوم في السفر قال يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن الصوم في السفر

احب اليك او الافطار قال الافطار احب الي وانا افعله قيل وان قوي الرجل على

الصوم قال وان قوي فافطاره احب الي وبه قال وحدثنا قال حدثني علي ومحمد

ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل ادرك شهر رمضان وهو في اهله ثم بدا له

سافر هل يجب عليه الصوم او له ان يفطر قال بل يفطر وحدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر قال
يصوم ما اقام وحضر ويفطر اذا سافر وضعف وانما الافطار في السفر رخصة
من الله لعباده وبين لان الله سبحانه يقول ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبه قال حدثنا محمد نا
ابو مصعب المدني عن مالك بن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزاة فلما بلغوا الكديد قال افطروا والفطرة لاحدكم قال فصام قوم فسموا العصاة
قال ابو جعفر وزعم غير ابي مصعب ان اصحابه الذين سموهم العصاة ليس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
ايفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلوة وهو عندنا مسيرة اثني عشر ميلا قال ابو جعفر
الصيام في السفر جائز وان افطر فله وان شهد اول الشهر في الحضر ثم سافر فليصم فان
افطر فله قال ابو جعفر الصيام بمنزلة الصلوة اذا قصر فله ان يفطر وبه قال حدثنا
محمد حدثنا ابو هشام عن وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن ابيه قال
خرجت مع علي عليه السلام في ضيعته بينبع وركب حمارا ومشيت وصام وامرني فافطرت
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل كان يصوم فقال اني اريد السفر
انا اصوم فقال عليه السلام صم ان شئت وان شئت فافطر وبه قال حدثنا محمد قال علي
بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
خرجة لنا في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر

على الصائم

على الصائم واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصام وخرجنا الخرجة بعد حين مثلها في رمضان
فصام بعضهم وافطر بعضهم فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم وكان عدها ابدا
ثمانية وثلاث عشر باب من قال تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلوة وبه قال وحدثنا
محمد نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امهات المؤمنين يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة وقد
كانت امنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها السلام ترى ما يرى النساء
فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقضي
المستحاضة الصوم قال ابو جعفر اجمع علماء امة محمد صلى الله عليه وآله على ان الحائض والنفساء
في شهر رمضان مفطرة اكلت او لم تاكل وعليها القضاء باب من اصبح جنبا في شهر رمضان
وفي الصائم ينظر الى الشيء فيمني وبه قال حدثنا محمد حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في شهر رمضان ورأسه يقطر وصلى بنا الفجر وكانت ليلة ام سلمة فاتيتها فسألتها فقالت
نعم ان كان لجماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم ولم
يقضه وبه قال وحدثنا محمد نا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصبح جنبا
يجزيه صومه ذلك اليوم وقد ذكر مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عبد الله بن سعيد عن اسباط عن مطرف عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليجنب من
الليل فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فارى الماء يتحدر

فيبطل يومه صائماً قال المطرف قلت لعامر في شهر رمضان قال شهر رمضان وغيره
سوا وبه قال محمد وقال قاسم اذا امنا العالم من النظر قضا يوما مكانه ولم يفطر
ذلك اليوم ومضا وبه قال وحدثنا محمد نا علي بن حكيم عن بن صالح قال اذا اكثر الحجام
النظر يريد الماء الاعظم فسد حجه وعليه الحج من قابل قال ابو جعفر اذا اصبح الرجل
جنباً في شهر رمضان فليتم ولا قضا عليه ولا احب ان يتعمد ذلك وقال ابو جعفر
في الحايض ترى الطهر من الليل ثم تصبح ولم تغتسل قال اتم صومها والحيض بمنزلة الجنابة
قال ابو جعفر وذكر عن حسن بن صالح انه كان يرى ان يقضي يوما مكانه وبه قال حدثنا
محمد نا جبارة عن شعيب بن شيبه عن هشام عن ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كانت تصيبه الجنابة من وقاع لا احتلام فيخرج وراسه يقطر ثم
يتم صومه وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصبح
جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم وقد يذكر مثله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبه حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابي عطيه يذكر رجلان في المسجد في الرجل يصبح وهو جنب فيصوم فانطلقا
الى عبد الله وانطلقت معهما فساله احدهما فقال يصوم قال وان نام قال نعم
وان نام متعمداً قال وان كان من النساء قال وان كان من النساء حدثنا محمد نا محمد بن
عبيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطيه قال سال رجل ابن
مسعود وانا معه فقال احتلم من الليل فشعرت ولم اغتسل حتى اصبحت اصوم ذلك
اليوم قال نعم فقال له رجل وان كان من النساء قال وان كان من النساء حدثنا
محمد نا احمد بن ابي بكر عن احمد بن عثمن عن بكر بن عبد الرحمن نا عيسى بن مختار
عن محمد بن

عن محمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن اميه عن محمد بن مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه وعايشة وحفصة انهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدرك الصبح
وهو جنب من اهله ثم يتم صومه حدثنا محمد نا جعفر عن يحيى بن ادم قال سمعت سفيان
وشريك يقولان في الذي يصبح جنباً في رمضان يجزيه ولا يقضي يوما مكانه حدثنا
محمد نا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر في رجل اجتنب
في السحر في رمضان ثم نام حتى يصبح وهو جنب قال يغتسل ثم يصلي ويتم على صيامه
ولا يقضي يومه ذلك باب من اصابته جنابة بالنهار وهو صايم وبه قال حدثنا
محمد نا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال
ايما رجل اصبح صايماً ثم نام قبل الصلوة الاخرى فاصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود
النوم ولم يقض الصلوة الاولى حتى دخل وقت الاخرى فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه
وبه وقال محمد من نام في شهر رمضان فاصابته جنابة فلا شي عليه باب خيار
الصيام في التطوع وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال اذا اصبح الرجل ولم يفرض الصيام
الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له وبه قال وحدثنا محمد نا جعفر عن
قاسم بن ابراهيم في رجل اصبح وقد نوى ان يصوم تطوعاً ثم افطر ليس عليه اعادة
الا ان يكون قد اوجبه وتكلم به ليس يجب ذلك بالضماير والنيات دون القول
الظاهر قال ابو جعفر اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام النيه انما الصوم
بالعزم والاعتقاد وان نوى بالليل الا الفجر فهو بالخيار صح قال وان نوى بعد طلوع
الفجر فهو بالخيار الى زوال الشمس واذا زالت الشمس فلا خيار له

باب ما ذكر في قضاء شهر رمضان وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قضاء شهر رمضان قال يقضيه كما افطره ان افطره
متصلاً قضاه متصلاً وان افطره متفرقاً قضاه متفرقاً قال ابو جعفر جائز ان يفرق
قضاء رمضان من غير علة افطره متتابعاً او متفرقاً وسمعت عن علي بن ابي طالب انه قال
اقض رمضان متتابعاً وان فرقته اجزاك باب في الصائم يأكل وهو يرى ان الشمس
قد غابت وبه قال وحدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال اخبرني جعفر
بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في صائم ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم طلعت الشمس بعد
ما افطر يقضي يوماً مكانه اذا تبين له انه اكل في شيء من النهار وقال في رجل تسحر وهو
يرى ان عليه ليلاً وقد طلع الفجر يتم ذلك اليوم ويقضي يوماً مكانه اذا كان اكل
او شرب بعد طلوع الفجر قال ابو جعفر من اكل في شهر رمضان وهو يرى ان الشمس
قد غابت ثم طلعت فيقضي ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم ان اكل وهو يرى
ان عليه ليلاً وقد كان طلع الفجر فليقض ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم وبه
قال وحدثنا محمد نا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل شك في الفجر طلع ام لا هل يأكل قال ان
اكل ما لم يتبين له او يخبره عنه مخبر انه اكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه وان
صح عنده انه اكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي افطر والفجر هو البياض المعترض
وهو الخيط الابيض كما قال الله عز وجل باب فضل صيام شعبان ورمضان وبه
قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه
عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان ورمضان
ويفصل بينهما بيوم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي

خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك قال ابو جعفر خلوف فم الصائم تلك الرائحة المتغيرة وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ويقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب باب من امر ان يقضى عنه الصوم
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني محمد بن جعفر قال كان على ابي
صوم من رمضان فامر عبد الله ابنه يقضيه عنه باب الاعتكاف وصوم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الاعتكاف يعتكف في مسجد جماعة ويلزم معتكفه ولا يخرج منه الا لحاجة ويصوم فانه
لا اعتكاف الا بصوم ولا بأس ان يشهد الجنازة ولا يلم بشيء مما احل الله له من النساء بليل ولا
نهار حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه وصار اليه قال ابو جعفر
جائز للمعتكف ان يشهد الجمعة ويشهد الجنازة ويعود المريض والمعتكف يقبل امرأته
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وهو معتكف روت ذلك عنه عائشة رضي
الله عنها او يتطيب وليس يفسد الاعتكاف شيء الا الجماع بعينه وبه قال وحدثنا محمد
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان اكثر صومه من الشهور
في شعبان وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصائم
يدخل حلقه الذباب لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام قال ابو جعفر كذلك

هو عند نا وبه قال وحد ثنا محمد نا جبارة عن عبد القدوس عن الشعبي قال
اذا دخل المدينة باب جلق الصائم لا يفطر وبه قال وحد ثنا محمد نا هشام نا وكيع
عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن ابيه قال خرجت مع علي عليه السلام في شهر رمضان
في ضيعة له فركب حمارًا ومشيت خلفه فصام وامرني ان افطر فافطرت فدخل المدينة
ليلا فمررنا بدار عثمن وهو يقرى فقام يستمع قراته ثم قال انه ليقري من سورة النمله
وبه قال وحد ثنا محمد قال قال وكيع في هذي الحديث تسعة احاديث فيه ان عليًا
اتخذ ضيعه وفيه انه سافر في رمضان وفيه انه ركب حمارًا ورجلا يمشي
خلفه وفيه ان الراكب يصوم وان الماشي يفطر وفيه انه طرق اهله ليلاً وفيه
ان عثمن كان اذا قرا في داره سمع صوته في الطريق وفيه ان عليا قام يستمع قراته
وقال انه ليقرا من سوره ولم يقل السوره التى يذكر فيها النمل وبه قال محمد سمعت
ابا الطاهر يذكر ان هذه الضيعه بينبع وبه قال وحد ثنا محمد نا عبد الله بن داهر
الرازي قال حدثني ابي عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام
قال من قرا يوم عاشورا الف مره قل هو الله احد نظر الرحمن اليه ومن نظر اليه الرحمن
لم يعذبه ابدا وبه قال وحد ثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان واحيا الليل وشد المئزر وبرز
من بيته وكان يغتسل كل ليله بين العشايين وبه قال وحد ثنا محمد نا علي بن حكيم
عن حميد يعني بن عبد الرحمن نا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
عليه السلام قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعه ويخرج

ويخرج

الى الحاجه ويأتي اهله في الحاجة يقوم قائما لا يجلس وبه قال وحد ثنا محمد نا جعفر بن
محمد التميمي نا حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين وحد ثنا
محمد نا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن نا حسن بن صالح عن ليث عن طاوس ان امراة
ماتت وعليها اعتكاف سنه وتركت ثلاث بنين وزوجها فامر بنيها وزوجها ان يعتكفوا
عنها ثلاثة اشهر ويصومون عنها قال ابو جعفر هو قول اهل المدينه وبه قال وحد ثنا محمد
نا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن ابيه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال اذا
اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويأتي الجمعة
ولا يأتي اهله الا الغائط والا لحاجة فيامرهم وهو قائم لا يجلس وبه قال وحد ثنا محمد
نا عثمن ابن ابي شيبه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم في امراة معتكفه حاضت فجهلت
فدخلت بيتا قال انتقض اعتكافها قال ابو جعفر يعني انه لم يكن ينبغي لها الا ان ما حاضت
ان تدخل بيتا ولو لم تدخل بيتا كانت على اعتكافها اذا طهرت وبه قال وحد ثنا محمد
نا محمد بن جميل عن عبد الرحيم الرازي عن جويبر عن الضحاك قال دخل ابن مسعود
وحذيفه المسجد فابصر ابنيه مضروبه في مواخر المسجد فقال عبد الله ما هذه
الابنيه فقالوا هولاء اناس معتكفون فقال عبد الله وهل اعتكاف الا في
المسجد الحرام فقال حذيفه نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
كل مسجد تقام فيه الصلوه له امام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف فقال نعم اذًا
وبه وحد ثنا محمد نا محمد بن راشد عن عامر بن كثير عن ابي خالد عن ابي هاشم ١١٧
عن زاذان عن سلمان قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فدعاني الى الطعام فقلت يا رسول الله اني صائم فقال لي يا سلمان يوم مكان يوم ذلك
مع ذلك حسنه بادخال السرور على اخيك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جبارة
عن عبد الله بن حكيم عن حجاج عن عطاء عن عايشة انها اهديت لها جشيشة
واصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صائما فقلت يا رسول الله لولا
انك اصبحت اليوم صائما لقربت اليك جشيشة اهديت الينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قربيها فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان من هنا غير مسموع
الى اخر الباب حدثنا محمد نا علي بن حكيم نا شريك عن حرير بن زيد عن ليلى
عن مولاتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع قوم من جيراننا
فقدمنا اليه طعاما فقام رجل من القوم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك
قال انا صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صائم ياكل
عند مفاطير الاصلت عليهم الملائكة حتى يفرغون حدثنا محمد نا سفيان بن وكيع
عن ابيه عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في سفر فصام رجل
فغشي عليه فوقف عليه اصحابه فمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما شانه فقالوا
صام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر حدثنا محمد نا سفيان
بن وكيع عن ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واليهود يصومون يوم عاشورا فقال
ما هذا قالوا يوم انجا الله فيه موسى واغرق فرعون فقال النبي صلى الله عليه وآله
انا اولى بموسى منكم فصامه وامر اصحابه ان يصوموه حدثنا محمد نا سفيان
بن وكيع عن يزيد بن حباب عن مسروق عن محمد بن المنكدر عن جابر

قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين اكثر
مما صمنا ثلاثين حدثنا محمد سفيان بن وكيع عن جرير عن الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال
ان امي هلكت وعليها صوم فقال ارايت ان كان على امك دين الست قاضيه عنها
قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص عن عاصم
عن الشعبي اراه عن جابر قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص نا عاصم الاحول قال
سالت انسا عن الصوم في السفر فقال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل

كتاب الحج باب من ابر بالحج وخص به

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا وتركوا هذا البيت ان يؤم
واذا تركوا هذا البيت ان يؤم لم يناظروا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ما اتاه عبد
سال الله الدنيا الا اعطاه منها او سال الاخرة الا ذخر له منها ايها الناس عليكم بالحج
والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينفيان الفقر
كما تنفي النار خبث الحديد وبه قال وحدثنا محمد نا ابو مروان الكي بن ولد عثمان
بن عفان قال نا محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال ما تردد

احد الى هذى البيت الا و لله به حاجه وبه قال وحدثنا محمد نا ابو مروان عن محمد بن
عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال لو ترك هذى البيت لانطبقت السما
على الأرض باب فضل الحج وثوابه وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول تحت ظل العرش يوم القيمه يوم لا ظل الا ظله رجل خرج حاجا او معتمرا الى بيت
الله صحيح عز وجل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان عشية عرفه ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم واقفا اقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين ان سالوا
أعطوا وتخلف لهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم الفا الا انبئكم
قالوا بلى يا رسول الله قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله الى السما الدنيا
ثم امر ملائكته فهبطوا الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على راس ملك ثم يقول يا ملائكتي
انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد جاوني من اطراف الارض هل تسمعون ما
يسالون قالوا يسالونك اي رب المغفرة قال فاشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات
فافيضوا من موقفكم هذى محفور لكم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله اعظم من ان يزول من مكانه ولكن هبوطه نظره الى الشي وبه قال وحدثنا
محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال لما كان يوم النفر اصيب رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغسله وكفنه
وصلا عليه ثم اقبل علينا بوجهه فقال هذى المطهر يلقى الله بلا ذنب له يتبعه
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن

النفر

محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اكثروا من الطواف فان للعبد منكم
بكل قدم حسنه والحسنه عشرة امثالها باب من يجب عليه الحج وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال زاد ومحمل وبه قال وحدثنا محمد قال
اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال الاستطاعه الزاد والراحله وامن السبيل وقوله ومن كفر فان الله
غني عن العالمين فالكفر هو الترك بعد الاستطاعه ومن ذلك انكاره وجحوده
باب من كره ان يقول لمن لم يحج صروره وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا تقولوا للرجل اذا لم يحج صروره فانها كلمة اعرابيه
قال ابو جعفر الصروره الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج باب الغسل عند
الاحرام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال حدثني ابو جعفر قال الغسل عند الاحرام باب المواقيت للاحرام وبه قال و
حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المواقيت للاحرام لاهل الافاق
ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقت لاهل المدينه ذو الحليفه ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن ولاهل العراق العقيق بذات عرق
وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني حدثني جعفر عن قاسم في الرجل يحرم من مسجد ذي
الحليفه اما اهل البيت والاكثر من العلما يقولون يلبي اذا استوت به البيدا
واما غيرهم اذا استوت به راحلته ومن اهل المدينه من يلبي اذا صلى في مسجد
ذي الحليفه ومنهم من يلبي اذا خرج من فنا المسجد وبه قال وحدثنا محمد قال

حدثني جعفر قال سالت قاسم بن ابرهيم ما معنى قول علي من تمام الحج ان
تحرم من دُوَيرة اهلك قال اذا كان من دون الميقات فهي دُوَيرة اهله قال ابو جعفر
كان لك هو عندي وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر قال سالت قاسم بن
ابرهيم متى يلبي المحرم اذا احرم بالشجرة قال اذا استوت به البيدا قال محمد يلبي اذا
احرم بالشجرة اذا اخرج من المسجد واستوت به البيدا كلا لك سمعنا باب ما ذكر
في الكحل والطيب للمحرم عند الاحرام وبه قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن
المحرم يكتحل فكرهه وقال كل شى ينقضه يعني فليتوقه وبه قال محمد سالت
قاسم بن ابراهيم عن الكحل للمحرم فقال لا باس به اذا لم يكن فيه طيب وبه قال
وحدثنا محمد نا عبد الله بن منصور عن قاسم بن ابراهيم في الطيب عند الاحرام
روي عن عايشة رضى الله عنها انها طيبت النبي صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه حتى
رات وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وبه قال ابو جعفر لا باس لمن اراد الاحرام
ان يدهن بدهن فيه طيب او يتطيب قبل ان يغتسل للاحرام باب منسك
الحج وبه قال وحدثنا محمد نا عباد بن يعقوب نا يحيى بن سالم الفراء عن ابي الجارود
عن ابي جعفر قال اذا اردت مكة انشاء الله فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام الا بخير فانه من تمام الحج والعمرة ان يحفظ الرجل نفسه نحو ما قال الله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع والفسوق هو الفاحشة
قول الرجل لا والله وبلى والله والجدال في الحج هو الفاحشة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله وحلم تملك به غضبك ولا قوة الا بالله باب الاحرام فاذا
اتيت العقيق فانتف من ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك ولا يضرك

موضع بالمدينة

ايضا كذلك

110

باي ذلك بدات فان اردت ان تحرم فاغتسل والبس ثوبيك ولا يضرك ليلا
احرمت او نهارا ولا تحرم الا في دبر صلوة فريضة كانت او نافلة غير ان احب ذلك
الى ان تحرم في دبر صلوة الظهر واغتسل والبس ثوبي احرامك ثم ائت المسجد فصل فيه
ثم قل في دبر صلوتك اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي واعني عليه وتقبله
مني اللهم فان حبستني فانا حل حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي فاذا كنت ماشيا
او استوى بك بعيرك على البيدا قلت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا العقارب
والحيات والفارة وارم الغراب رميا واقتل الكلب العقور والسبع اذا ارادك وان
لم يريدك فلا تردهما ولا تقتل حيوة في منزل الناس الا حيوة تريدك فاذا ارادتك
فاقتلها واقتل الافعى في منزل الناس والاسود على كل حال ولا تمس شيا من الدهن
بعد ان تغتسل لاحرامك ولا تحرمن في ثوب الاحرام ولا تمس طيبا ولا ثوبا مسه الطيب
لتحرم فيه فاذا اغتسلت لاحرامك فلبست ثوبا لا يصلح لباسه او اكلت طعاما لا يصلح
لك اكله فاعد غسلك وامسك على انفك من الريح الطيب ولا تمسك عليه من الريح
المنتنة ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا تاكل من الصيد رطبا ولا يابسا وان كان صيدا
في الحل والو عنك الدواب كلها الا القملة فانها من جسدك فان اردت ان تحول القملة
من مكان الى مكان فلا باس وان القيت في حك راسك قملة فلا تعدها وان اردت
ان تطرح قرادا عن بعيرك فلا باس ولا تلبس ثوبا له ازرار تزره عليك ولا تطرحه
في راسك ولا تلبس قبا الا ان تشاء ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار فتلبس
سراويلا ولا تلبس خفين الا ان لا يكون لك نعلان فتلبس خفين وان نسيت فلبست

قميصًا فلا تنزعه من قبل راسك ولكن شقه وانزعه من قبل رجليك ولا تقنع
راسك وانت محرم حتى من قبل راسك تحل انشاالله تعالى واغتسل حين تدخل الحرم
وبه قال وحدثنا محمد نا عباد بن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
قول الناس الاغتسال في بير ميمون قبل ان تدخل مكة قال قد حج زمانا طويلا وما
كانت بير ميمون فان شئت فاغتسل عند بير ميمون وان شئت في رحلك وان شئت
في رحلك وان شئت فلا تغتسل وان كنت متمتعا فرايت عند بير ميمون مكة فاقطع
التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والثنا على الله ما استطعت
باب دخول المسجد فاذا دخلت المسجد الحرام انشاالله تعالى فاستقبل الركن الذي فيه
الحجر الاسود فادع الى الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصلي على النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقل تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وسلم فان
استطعت ان تقبل الحجر فقبله والا فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها فان لم تستطع
ان تستلمه وزوحمت فامسح به واختم فان استلمته في كل طواف فهو افضل واستلم
الركن اليماني والحجر الاسود واختم به فانه لا بد من ذلك واستقبله واذا فرغت
من طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واتخذه اماما واقرا فيها قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم ات الحجر الاسود فقبله واستلمه وليكن اخر عهدك
استلامه فانه لا بد من ذلك باب الصفا والمروه ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه واله وسلم وتخير لنفسك من الدعا واستغفر لذنبك واحدر من الصفا
فاذا بلغت الوادي حيث تاخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه وقل وانت
تسعى

تسعى اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم ثم ات المروه فاصعد
عليها فاستقبل البيت وادع الله واثن عليه وصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعلى اهل بيته وقل مثل ما قلت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا امررت بالوادي
حين تاخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه وقل كما قلت في اول مره طف سبعة اشواط
تفتتح بالصفا وتختم بالمروه ثم ارجع الى رحلك فقصر من راسك باخذ من مقدمه
ومن موخره وجانبيه ووسطه وخذ من شاربك وقلم اظفارك ولا تستاصلها
وابق منها لحجك ان شا الله فاذا فعلت ذلك ان شا الله فقد احللت من كل شي
احل منه المحرم فطف ما شئت تطوعا وانت حلال ما بينك وبين يوم الترويه ان
شا الله تعالى ولا تستحلن شيا من الصيد وانت محرم ولا تدل عليه فيصاد ولا تشير
اليه فيستحل من اجلك فان فيه فدا لمن تعمده وفدا النعامة بدنة من الابل وفدا
الحمار الوحشي بقرة من البقر وفدا الظبي شاة وما سوا ذلك فهو قيمته يحكم
به ذوا عدل باب الخروج الى منا يوم الترويه فاذا اردت ان تخرج الى منى يوم
الترويه فاصنع كما صنعت يوم احرمت بالعقيق ثم اغتسل والبس ثوبيك ثم صل
في المسجد الحرام وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق ثم لب
حين تنهض بك بعيرك ويستوي بك قايما وان كنت ماشيا قلت من عند الحجر
الاسود كما لبيت من العقيق تقول لبيك بحجة تمامها عليك ولكن رواحك
يوم الترويه حين تصلي الظهر فانه امثل وان مكثت الى صلاة العصر فلا يضرك
فاذا اتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر ثم اغد الى عرفات فاذا زالت الشمس
يوم عرفه فاغتسل واقطع التلبيه وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والثنا

على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك وتخير لنفسك
من الدعا ثم صل الظهر ثم امكث ساعة الى ان تحمل الناس ثم صل العصر وان شئت جمعتهما
جميعا ثم ائت الموقف فاستقبل البيت فكبر الله وهلله واحمده وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتخير لنفسك من الدعا فانه يوم مسئلة ودعا ولا تترك حاجة
اردتها عاجلة او اجلة الا دعوت بها ولتكن من قولك وانت واقف رب المشعر
الحرام وافعل بي وافعل بي اللهم فانقذني من النار واوسع علي من الرزق الحلال
وادرء عني فسقة الجن والانس وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت وقف ساعة
في المكان ثم تقدم شيئا امام ذلك قال ابو جعفر حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا
يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن ابان عن ابن صالح عن عكرمة قال افضت
من عرفات مع الحسين بن علي عليهما السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
فلما ولد فرها اسك فقلت ما هذا فقال افضت مع علي بن ابي طالب فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا كان يفعل
وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي عن ابيه قال لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول
حصاة وكبر وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا
محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عرفات فحمل اسامة بن زيد خلفه حتى انتهى الى جمع فانزله فقال
اسامة ما زلت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى نزلت ثم اردف
الفضل خلفه حتى انتهى الى جمرة العقبة ثم انزله فقال الفضل ما زلت
اسمع

اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن
منذر عن فضيل قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن ابن عباس قال افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان راسه
وردفه اسامة بن زيد فقال اسامة ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير على
هيئته حتى اتى جمعا فافاض من جمع وردفه الفضل بن العباس فقال الفضل ما زلت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رجع الى حديث عباد
ثم قف ثم تقدم ثم اقف فاصنع ذلك حتى تجب الشمس فاذا وجبت فافض على بركة الله
باب الافاضة وتودع في السير واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
بالجبال والجبال اوديه ويقال في الجواد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف
راس ناقته حتى يبلغ راسها الرحل ويقول للناس عليكم بالدعة سنة السنة تتبع
وان قدرت ان تنزل حتى تاتي اول الجبال عند الشجرات في ميسرة الطريق فتمكث ساعة
حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل ولا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا فاذا اتيتها فصل
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وانزل بجمع بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة فاني اكره لك ذلك والمزدلفة جمع واصبح
على طهر بعد ما تصلي الفجر **باب الوقوف بمزدلفة** وقف حتى تطلع
الشمس وتشرق لك الجبال هو ثبير قال ابو جعفر ليس الناس على هذا الناس على
الافاضة قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض قبل طلوع الشمس
وبه ناخذ **باب الافاضة من مزدلفة** ثم افض حتى تاتي منى لك بمنى ثم ائت الجمرة
العظمى فارمها بسبع حصات وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول الله اكبر الله اكبر

اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله
عليه واله وسلم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وان شئت قلت ذلك مع كل حصاه وان شئت قلته حين تفرغ من رميك وفي اخر
الحصا حين تريد الانصراف الا التكبير تكبر مع كل حصاه ترمي بها لا بد من ذلك
باب اخذ الحصا وخذ الحصا من المزدلفه ان شئت او رحلك بمنا كل ذلك
لا باس به ولتكن كل حصاه قدر انملة حصى الخذف او اصغر قليلا واجعل الحصى
في يدك اليسرى وارم بيدك اليمنى فاذا فرغت من رمي الجمرة فارجع الى
رحلك فاشتر اضحيتك وهي هديك الذي كان فيها متعتك فاجعله كبشا
سمينا اقرنا فحلا فان لم تجد كبشا فالموجى من الضان والمعز ما تيسر قال ابو جعفر
الموجي الخصي ثم استقبل به القبلة فاذبحه وقل حين توجه الى القبلة اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله اللهم تقبل مني ثم امر عليه الشفرة ولا
تنخعه حتى يموت ثم كل منه واطعم وتصدق واهد منه ان شئت ثم احلق
راسك بعد الذبح ولا صلوة بعد الفجر يوم النحر الا الحق به **باب زيارة
البيت** ثم زر البيت بالعشي وان استعجلت فلا يضرك متى زرته غير انه
ينبغي لك اذا زرته بعد يوم النحر ان تغتسل بعد الحلق فان زرت البيت فطف به يوم النحر
كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق فاذا زرت البيت فطف به
اسبوعا وصل عند مقام ابراهيم ركعتين وطف بين الصفا والمروة سبعا وقل
في طوافك

في طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وقل عليهما مثل الذي قلت اول يوم
قدمت مكة ثم احل لك الطيب والنساء والثياب وكل شيء يحل منه المحرم وحدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم قال قال ابو الجارود وحدثني
عبد الله بن علي بن الحسين قال كنت احج مع ابي علي بن الحسين فكان اذا رجع من
الموقف الى منى فرمى الجمرة ثم ذبح وحلق حل من كل شيء الا النساء والطيب حتى ياتي
البيت فاذا اتى البيت طاف به وبالصفا والمروة حل له النساء والطيب وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
من لم يجد اضحية فليصم ثلاثة ايام اخرهن يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى
اهله فان قدمت مكة يوم التروية فلا تصم ولا يوم عرفه ولكن صم ثلاثة ايام
متتابعات بعد التشريق واقم ايام التشريق بمنى وهي الايام التي قال الله اياما
معلومات واياما معدودات وارم الجمار كل يوم منها عند زوال الشمس واي
ساعة شئت غير ان افضل ذلك عند زوال الشمس وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال فذكرت لابي جعفر قول
الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس فقال يا با الجارود اكل الناس يطيق
ان يرمي عند زوال الشمس لقد حج الناس عاما من تلك الاعوام حتى بلغ الناس
قريبا من بير ميمون افكلهم رمى قبل زوال الشمس ارم قبل الظهر وبعدها وان
شئت صبحا وان شئت بالعشي وابدا بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني فارمها بسبع
حصيات تكبر مع كل حصاه وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى قال
ابو جعفر ترمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في اول يوم من رمي الجمار وفي اخر يوم

واما في يومين بين ذلك فلا ترمي الا بعد الزوال تكبر مع كل حصاة وتقول
كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى وقف وادع الله وصلي على النبي صلى
الله عليه واله وسلم فاذا رميت الجمرة الصغرى فانطلق نحو الثانية فهلل وكبر وارمها
بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة واستقبل البيت وادع الله عز وجل ساعة
ثم امض الى الجمرة الثانية فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة وتقول نحوا
مما قلت حين رميت الجمرة الصغرى ثم تقف قريبا منها عند يسار الطريق فادع
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وارم الجمار كل يوم [illegible]
ولا يضرك اي ساعة رميت الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها واحب ذلك
الي عند الزوال حتى اذا كان ايام التشريق رميت الجمار كلها وتصنع كما صنعت
قبل ذلك ثم صل الظهر ثم انفر من منى الى مكة فطف بالبيت وان لم تطف بالبيت
فلا يضرك ان كنت طفت به يوم النحر كما وصفت لك وان لم تكن طفت به اسبوعا
فانه لا بد من ذلك فقد قضيتم حجكم ولا تنسوا ايام التشريق الا بمنى وكبروا
فيهن في دبر كل صلوة اول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر الى صلوة العصر يوم
الرابع ولا تكبر في العصر وهي اخر ايام التشريق وبه قال محمد روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه من غير حديث ابي سعيد ان اول التكبير من يوم عرفة
صلوة الفجر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واذا كبرت فقل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام تقوله في دبر كل صلوة ذلك وليكن اخر عهدك
بالبيت ان تستلم الركن الاسود وتقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك

الحرام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم قال قال ابو
الجارود قال قال ابو جعفر لو حججت مائة حجة ما حججت الا متمتعا وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
من كان من نسائكم فليصنعن مثل ما صنعتم وليقلن مثل ما قلتم غير انهن يلبسن الثياب
كلها من غير ان يمسهن طيب ولا تصبغن منه ثوبا وليبدين بالطواف اول ما يقدمن
مكة قبل الحيض وتقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف انها لا تطف بالبيت حتى
تطهر فلتطف بعد الطهر واذا دخل شوال فلا تاخذوا من روسكم ولا من لحاكم
ذلك لمن اراد الحج عامه ان شا الله حدثنا محمد قال حدثنا ضرار قال حدثنا عبد
العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث التيمي (صوابه التميمي)
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن فسخ الحج لنا خاص ام للناس عام قال
بل لنا خاص وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر وكان علي بن الحسين اذا صدر من مكة وارتحل الى اهله قال
آئبون ان شا الله تائبون عابدون الى ربنا راغبون وقال لما اتى النبي صلى الله
عليه واله وسلم ذا الحليفة امر الناس فاهلوا بالحج فلما قدموا قال اجعلوها عمرة ثم قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما تصنعون قال وكان علي
باليمن فاقبل حتى اذا كان علي بيلملم لم يدر كيف لبا الناس وكيف امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلبى وقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما قدم دخل البيت
فاذا ريح طيبة ففزع من ذلك وقال ما لك يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاحللنا من حجنا وجعلناها عمرة فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم

فذكرت له ذلك فقال كيف قلت قال قلت اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال فلا اذا قال فامر له بثلث ما معه من البدن قال وكانت معه مائة بدنه
الجزء الخامس من كتاب احمد بن عيسى رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لما خرج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ذي الحليفة امر الناس ان يهلوا فولدت اسما ابنة عميس
محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ان تهل مع الناس وتقضي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت قال واهلت عايشه مع الناس فلما قدمت اصابها الحيض فامرها ان تجعلها
عمرة فلما كان حين الصدر دخلها عليها رسول الله فقال يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع انا بحجة فاقام بالابطح وارسلها مع اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر
الى التنعيم فلبت بعمرة ثم جات فما اقام رسول الله بالابطح الا ينتظرها قلت يقول
الناس قام بالابطح ليس هو من اجل عايشة حين انتظرها فان شئت يا ابا
الجارود فانزل بالابطح وان شئت فلا تنزل له فذكر لابي جعفر ما صنع عمر في
المتوفى عنهن ازواجهن انه ردهن من عقبة الوادي فقال قد اصيب عمر
فاخذ علي بيد ام كلثوم فنقلها اليه ثم امرها فحجت في عدتها وبه عن عباد عن يحيى بن سالم
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول امر رسول الله بكعب بن عجرة وهو
محرم وهو ينتثر قملا قد اذاه راسه فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحلق راسه وامره
ان يهدي لذلك هديا وبه عن عباد عن يحيى عن ابي الجارود قال سمعت ابا
جعفر يقول حلفت بالمشي فمشيت حتى بلغت نصف الطريق فبعث الى علي
ابن الحسين ان اركب فركبت حتى اذا كان من قابل فحججت فامرني علي ابن الحسين
ثنا

فمشيت من حيث ركبت فذكرت لابي جعفر قول عمر بن الخطاب في الحجر اني لاعلم
انك حجر ما تضر ولا تنفع لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبلك
ما قبلتك قال ابو جعفر ان ابن الخطاب لقليل العلم بالحجر ان الله حين اخذ ميثاق
بني ادم من ظهورهم استودعه هذا الحجر فمسكم اياه بيعتكم فيما عاهدكم عليه
حين اخذ ميثاقكم ان الله ربكم فذكرت لابي جعفر قول المغيره ادهن بالزيت
قبل ان يحرم فقال ان قدرت ان تدهن بالبان فادهن وبه قال ابو الجارود وحدثني
عبد الله بن علي بن الحسين قال والله لقد رايت ابي علي بن الحسين يدهن الدهنة البان
عند احرامه فيحل وان ريحها في ثيابه وبه قال ابو جعفر محمد بن علي ما جعل الله
من طاعة في مشي او صدقة او صيام ففيه النذور التي قال الله ص فقال ابو الجارود
وحدثنا ابو جعفر قال تخلف عثمن عاما من تلك الاعوام فلما حضرت الصلوة
قالوا لعلي ابن ابي طالب تقدم يا ابا الحسن فصل بنا قال نعم ان شئتم صليت بكم صلوة
رسول الله عليه السلام قالوا لا والله الا صلوة عثمن فقال لا والله لا اصلي بكم وبه
قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
قال قلت اي الدعا عشية عرفه احب اليك في هذا الموقف فقال اكثر اليوم من
قولك اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال اللهم ادرا عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تستدرجني ولا تمكر بي ولا تخدعني ولا تخذلني
وبه قال حدثنا عباد بن يحيى بن سالم قال عرضت هذا الكتاب على علي بن حسين
بن علي بن الحسين اخي ابي جعفر قال كان علي بن الحسين ينسك بهذا الكتاب
لعله اوله من باب مناسك الحج تت
١١٥ من اوله الى ههنا وبه قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود

عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاني القاجيريل
مستبشرًا هذه الحجة ضاحكًا في وجهي يقول يا محمد قل يا واحد يا احد يا حليم يا
جبار يا قريب يا بعيد اردد علي نعماتك التي انعمت علي وبه قال نا عباد عن
يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله فاذن في الناس بالحج ياتوك
رجالاً قال رجالة وبه قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثمن راحلة
وزاد ولم يحج من عمره كله قيل له اذا حضره الموت ان شئت مت يهوديًا او نصرانيًا
وبه قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول في المحرم ينتف ابطه متعمدًا قال يهريق دمًا قلت فالمحرم يلبس القلنسوة ناسيًا
قال ليس عليه شيء وبه قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول لا باس بالمراه المحرمه تمشط امراة حلالا وبه قال ابو جعفر اذا لم يكن
في راسها طيب وبه قال نا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا
جعفر يقول لا باس بالقوم يحلق بعضهم بعضا عند احلالهم وبه قال حدثنا عباد
عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول تلقت الملائكة
حين افاض من جمع فقالوا بر نسكك يا آدم وحياك الله وبياك اما انا قد ادم
حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قلت ما حياك الله وبياك قال يقولون
فحياك الله وسرك وبه قال نا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول منى كلها مذبح وبه قال سمعت ابا جعفر يقول لكم
فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال البدنه ان احتاج الى
لبنها

لبنها شرب وان احتاج الى ظهرها ركب بالمعروف ويحملها الى البيت العتيق الى يوم النحر
بمنى افضل ذلك بالبدنه واجبه كانت او تطوعًا وبه قال سمعت ابا جعفر يقول ضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين كبش عنه وكبش عن من لم يضح من امته وبه
قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن اسرائيل عن رجل عن ابي جعفر قال ضحى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين خصيين وبه عن عباد عن يحيى بن سالم عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من طوافه قال
لا باس به فقلت يصلي الفجر ثم يطوف ويصلي قبل طلوع الشمس قال نعم اذا كان في
في وقت صلوة قلت فما يقول في الرمل قال حسن رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم ننه عنه قلت ما يقول في رجل ترك الرمل قال ان رمل فحسن وان لم يرمل فلا باس
قلت فما تقول في العمرة قبل الهلال قال نعم لا باس قبل الهلال وبعده قلت واين احب
اليك ان اصلي اذا طفت قال صل ان شئت فان المسجد كله طيب ورايته طاف
ودخل الحجر وصلى فيه لطوافه وبه قال حدثنا عباد عن يحيى عن ابي الجارود عن ابي
جعفر قال رخص رسول الله عليه السلام لرعاة ان يرموا ليلا وليس لهم ان يوخروا
ذلك الى ان يصبحوا من الغد **باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها** وبه قال
حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصه اعاد الغسل وبه قال حدثني عبد الله بن منصور القومسي قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحرم في قميصه قال يرمى به عنه فاذا لبسه بعد احرامه
لزمه ذلك وبه قال محمد في ذلك اذا نسي الرجل فاحرم في قميصه هل يشقه
من قبل لبتيه وليخرج منه ولا ينزعه من قبل راسه ولا كفارة عليه وبه قال محمد

رايت ثوبي امس اللذين احرم فيهما يفتوليه وعن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم
عن لبس القبا والدواج للمحرم فقال لا خير في شي من ذلك للرجل وان اضطر اليه
قلبه وجعل اعلاه اسفله ولبسه معترضا وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم في المحرم يموت
هل يخمر راسه قال ذكر عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال في محرم وقصته ناقته
فمات كفنوه وحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وبه قال محمد اذا مات المحرم جنب
الطيب ولم يغط راسه وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن لبس الخاتم للمحرم فقال
لا باس به **باب من رخص في الظلال للمحرم** وبه قال محمد سمعت رجلا يسال احمد
بن عيسى عن المحرم يضلل قال يضلل ولا كفارة عليه وبه قال محمد وكذلك قال
قاسم ابن ابراهيم وقال ما رايت اهل بيت النبي عليه السلام يختلفون في التظلل للمحرم
انه جائز اذا لم يصب راسه وقد يستحب له اذا استغنا عنه وان لم يكن فيه ما يدفع
به اذا ان يضحي ولا يضلل وبه قال محمد لا باس بالظل للمحرم من الحر والبرد ما لم
يصب راسه ولا كفارة عليه **باب ما يومر به من لم يحج اذا اراد الحج** وبه قال حدثنا
محمد نا عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن افراد الحج والاقران والتمتع
ايها احب اليك فقال الافراد قال محمد الذي سمعنا عن من مضا من علماء
ال الرسول عليه السلام إنهم كانوا يختارون التمتع على الافراد والاقران افضل
ذلك عند نامع السياق وكذلك سمعنا ان النبي عليه السلام حج قرنا وساق
الهدي وبه قال محمد من اشترا هديا مما قد وقف به فقد ساق وهذا قول
العلماء **باب ما ذكر في الحجامة للمحرم** قال نا محمد نا علي بن منذر عن محمد بن فضيل
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو محرم صح وبه قال حدثنا علي بن حسن بن علي بن محمد بن علي عن حسين بن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل احجمه خراش
بن امية الخزاعي بقرن مضيب بفضة فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ عظمت
امانة رجل قام على اوداج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجد يده قال محمد لحي
الجمل موضع يقال له لحي جمل وبه قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم
فقال لا ويكفر وذكر عن عبد الله من اهل بيته ان النبي عليه السلام احتجم وفدا وبه
عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الحجامة للمحرم لا باس بها وبه قال محمد جائز
ان يحتجم المحرم اذا احتاج الى ذلك ولا كفارة عليه فان قطع ثلاث شعرات
فعليه دم وبه عن علي بن حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابيه عليه السلام وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين كانوا يحرمون في ثياب
غلاض فاذا حلقوا تصدقوا بها **باب ما ذكر فيمن واقع اهله وهو محرم** وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اذا وقع الرجل على امراته وهو محرم وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما
وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما
محرمان واذا انتهيا تفرقا حتى يقضيان نسكهما ويجزي عن كل واحد منهما هديا
وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال من قضا المناسك
كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة
لما افسد من حجه وبه عن محمد بن العلا الهمداني نا ابو كريب نا اسحق بن
منصور عن حسين بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال اذا وقع الرجل

امراته قبل الطواف بالبيت يوم النحر فانه يهريق دمًا وعليه الحج من قابل وبه
سئل قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يطف قبل ان يصلي
قال ليس له ان يصيب النسآء حتى يتم طوافه وصلوته قال محمد هدى عليه دم
وبه قال قاسم بن ابراهيم في محرم قبل او باشر قال اذا امنا فعليه بدنه واذا امذا
فعليه بقرة وان كان مع القبلة شهوة وحركة احببنا له ان يهدي شاه وان كان
قبله ليس معها شهوة ولا حركة استغفر الله منها ولم يعد لها واللمس والجس مثل ذلك
وبه قال محمد وبلغنا عن النبي عليه السلام انه قال من وقف بعرفه ليلة النحر ساعه
من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبذلك ياخذ عامة اهل العلم
وبه قال محمد فان واقع رجل امراته قبل ان يزور البيت يوم النحر فقد ادرك عندنا
الحج وعليه هدي لما فعل قال بعض اهل العلم ان واقع النسآء قبل ان يرمي
جمرة العقبه فعليه بدنة وان فعل ذلك بعد ما يرمي جمرة العقبه فتجزيه شاة
وقال اخرون ان اهدى بدنة في الوجهين جميعًا فهو افضل وان اهدى شاه
اجزته وقال قوم ان واقع النسآء بعد وقوفه بعرفه وقبل يبيت بمزدلفه
ويقف بالمشعر فقد افسد حجه وقال اخرون حين وقف بعرفه فقد تم
حجه ولكن عليه بدنة اذا واقع النسآء قبل موقفه عند المشعر الحرام بمزدلفه
وذكر عن ابي جعفر وزيد بن علي وغيرهما قالوا اذا واقع النسآء قبل ان
يزور البيت يوم النحر فقد افسد حجه ويهدي هديًا لما افسد من حجه
وعليه الحج من قابل قال محمد ان واقع اهله قبل الزيارة فلم يلق فعليه شاه
تجزيه وقد تم حجه قال ابو جعفر ويهدى كان يقول حسن بن صالح وشريك

وابن ابي ليلى باب متى يقطع المتمتع والحاج التلبيه وبه قال محمد سالت
احمد بن عيسى عن المحرم متى يقطع التلبيه فاجابني في المتمتع قال اذا استلم الحجر
قال وسالته فقلت اذا احرم يوم التروية وخرج الى منى وعرفات متى يقطع
التلبيه قال اذا رمى جمرة العقبه وبه قال قال قاسم بن ابراهيم مثل ذلك وبه
قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن ذلك فقال حدثني ابي عن ابيه قال
لم يزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبه فقطع
مع اول حصاة وكبر قال محمد هذا قول عبد الله بن موسى وبه عن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال الحاج يقطع التلبيه في اول ما يرمي جمرة العقبه يوم
النحر وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبه باب في المحرم يقبل او يباشر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يقبل ما عليه قال اذا قبل و
اشتهى ان امذى فعليه دم وان لم يشتهه ولم يمذي فلا شي عليه وبه عن عباد
عن ابن فضيل عن ابيه قال سالت عبد الله بن الحسن عن محرم قبل قال عليه
دم قلت قبل فامذى قال عليه دم اكثر من دم قال قلت قبل فامنى قال عليه دم
اكثر من دم قال محمد في محرم قبل لشهوة يريق دمًا فان امذى فدم ايضا
واحد قال وقوله فان امذى فدم اكثر من دم يعني عندي يستفره بقرة ١١٨
لان البقرة بمنزلة البدنة قال محمد فان امنى فبدنة وبه روى ابو كريب
عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل نظر فامنى يعني محرم
قال افسد حجه وبه عن علي بن حكيم عن حميد عن عن حسن بن صالح

قال اذا كسر النظر يريد الماء الاعظم فامنا فقد افسد حجه وبه عن عبد الله قال
سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يواقع اهله قال فسد حجه وعليه الحج من قابل وعن
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحمل امراته فيمذي قال اكثر ما يلزم في
ذلك اراقة دم ولا ينبغي له ان يدنو منها اذا خشي ذلك باب فضل التمتع بالعمرة الى
الحج وبه قال محمد سمعت رجلاً يسال محمد بن علي بن جعفر عن الافراد والتمتع ايهما
افضل قال التمتع وبه قال سالت اسمعيل بن موسى بن جعفر اي شي سمعت من ابيك في
متعة الحج قال لا ترد ما سمعت منه حججت معه فذكر كلا وكل اججه احبه قال سبع
عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً وبه عن جعفر عن قاسم في التمتع والاقران والافراد
اعجب الى لمن قد حج التمتع باب من مات ولم يحج وله مال ومن اوصى بحجه وبه قال محمد
سالت احمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وقد خلف مالاً أيلزم الوارث يحج
عنه قال لا الا ان يوصي بذلك وبه قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل
يوصي بحجه قال ان كان فريضة فمن صلب المال وان كان تطوعاً فمن الثلث وان لم يوص
فلا شي على الوارث قال محمد قول الكوفيين قال محمد وبهذا ناخذ ومعنى قول احمد بن عيسى
لا يلزم الوارث الا ان يوصي الميت انما يعني انما اوصى به فهو من الثلث وبه عن محمد
بن جعفر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى بن جعفر في الرجل
يوصي بحجه قال ان كانت فريضة فمن صلب المال قال محمد وبلغني عن ابن عباس
انه قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ماله قال محمد وبلغنا
عن الحسن البصري في الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من صلب
المال اوصى بذلك ام لم يوص قال وبلغنا عن الحسن البصري انه قال اذا قال
الرجل

الرجل عند موته ان على من الزكاة كذا وكذا درهماً اذي عنه من جميع المال
استحسن محمد في الزكاة قول الحسن البصري باب ما ذكر في الحج عن الميت وما
فضل من الحجه وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحج عن الميت قال لا باس به وسالته
عن الرجل يعطي الشي يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شي ما ترى في الفضل
فقال هدى مما اهابه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في مثل ذلك لا باس
به قال وليس عليه ان يستحل من صاحبه فقد جعل له قال قال محمد جائز الحج عن
الميت والحي التطوع وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع ولا يجوز ان يحج عن
الحي الفريضة الا ان يكون قد ايس ان يطيق ذلك والرجل والمراة في ذلك سوا
وبه عن عبد الله عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالحج عن الميت والحي وسوا
وروى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل اخذ دراهماً ليحج بها دراهم
عن ميت اياخذها مقاطعة كذا وكذا درهماً يحج بها عن ميت فان فضل
شي منها فهو له او ياخذها على الامانة ليقتصد في النفقة فان فضل شي
رده الى الورثة قال كلاهما جائز حسن والمقاطعة احب الينا فما فضل من شي
فهو له لان في اخذها بالامانة عليه ضيق وخطر يجب فيه الاقتصاد قال محمد
وكان ذلك نقول ياخذها بالضمان او يتبع عليه واجب الينا وما بقي فهو له باب
في الرجل يترك الحج وهو موسر وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن
ابراهيم عمن ترك الحج وهو موسر قال ما كان مجمعاً على الحج وان اخره فليس
كالتارك له وبه عن جعفر عن قاسم في الشيخ الكبير والعجوز يشيان على
الدابة والراحلة ولا يقدران يسافر بهما في محمل هل يجوز ان يحج عنهما

114

في حياتهما قال فرض الحج زائل عن هذين لانهما غير مستطيعين وانما فرض الله
الحج على من استطاعه لانه يقول سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فان حجا عن انفسهما او حج عنهما احد فحسن جميل لما جا من حديث
الخثعمية التي استفتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحج عن ابيها
فامرها بذلك قال محمد ما احسن ما قال فيهما باب حج الصبي وثواب من حج به
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي عن محمد بن جعفر عن ابيه
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بظعن من العرب فادخلت امراه يدها
في هودج فاخرجت صبيا فوقعت بعضده وقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر قال محمد لا حج للصبي فاما اذا ادرك فعليه الحج وكذلك المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم اعتق فاستطاع فعليه الحج وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد في هذه المنزله واختلف في الاعرابي كان بعضهم ينكر اعاده الحج لانه
باب في المتمتع يجامع قبل ان يقصر ومن يجب عليه النحر قال محمد سالت
عبيد الله بن علي عن متمتع طاف بالبيت وسعى فلم يقصر من شعره حتى
وقع على جاريه له قال عليه دم وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
المتمتع يواقع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعى قال اكثر ما في ذلك ان
يهريق دما وان لم يهريق دما فارجو ان لا يكون عليه باس قال محمد عليه دم
قال محمد اختلف ابن عباس وعطا في متمتع طاف وسعى فلم يقصر حتى لبس
قميصا قال ابن عباس عليه دم وقال عطا ليس عليه شي قال محمد ولما اذا
وطي امراته فليس فيه اختلاف ان عليه دما قال محمد سالت عبد الله بن علي
عن متمتع

عن متمتع معه من النفقة قدر ما يبلغه الى اهله ايجب عليه ذبح هدي ام يمون الذين
ليس معه شي ولم ير عليه ذبحا باب ما ذكر في نكاح المحرم واكله مما اصاب الحلال
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابو ضمره عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول لا ينكح المحرم ولا يُنكح فان نكح فنكاحه باطل وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المحرم
يتزوج لا ينكح نفسه ولا غيره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا ياكل المحرم من الصيد
ما اصاد له او لغيره وقد ذكر عن النبي عليه السلام ان الصعب بن جثامه اهدى له بالابوا حمار
وحش هو ورسول الله واصحابه محرمون فلم يقبله وقال انا حرم وانما كان الصعب صاده
لنفسه واهله وذكر عن علي رحمه الله عليه انه امتنع من اكل يعاقيب عند عثمن باب
جمع يعقوب وهو الحجل
جزا الصيد وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمار وحش يصيبه
المحرم يذكر عن علي رحمه الله انه قال فيه بدنه وقال غيره فيه بقره وفي ضبي اصابه
محرم يذكر عن علي رحمة الله عليه انه قال في ضبي اصابه المحرم شاه مسنه ويذكر
انه قال في الضبع شاه وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم قالوا ان فيه عناقا وفي
الثعلب يصيبه المحرم قال الثعلب كلب عقور وقد قال بعضهم ان فيه شاه وفي النعا
يصيبها المحرم يذكر عن علي ان فيها بدنه وفي بقرة وحش يصيبها المحرم قال فيها بقره
وفي حمامه يصيبها المحرم قال فيها وفي حمامة الحرم شاة شاة وفي فرخ طير يصيبه
المحرم قال فيه ذكر عن علي عليه السلام انه قال في كل فرخ ولد شاة وفي بيض النعامه
يصيبه المحرم قال يذكر عن علي انه قال في بيض النعامه عدته البيض فحولة تضرب
في ابكار فما انتج منهن اهدي الى الكعبه فقيل له ان فيها ما يخدج فقال ان في البيض
ما يفسد وقد ذكر عن غيره ان فيه قيمته وفي العضايه يصيبها المحرم قال

يتصدق بشيء من الطعام مثلما في الجرادة ونحوها او في القطا والهدهد والعصفور
وانواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم قال قالوا ان في ذلك قيمته وقال قوم
افضل ما في هذه اكله وما ذكر في الحيوان الذي نهى المحرم عن اصابته اذا اصابه
ان يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل كما قال الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما قال محمد في حمار وحش بدنة وبلغنا عن النبي عليه السلام انه حكم في الضبع شاة
قال محمد في الضبع والضبي والطير والقمري واشباه ذلك يصيبه المحرم شاة شاة
وقال في الثعلب شاة الا ان يعدو على المحرم فلا يكون فيه شي ان قتله وفي اليربوع او
الضب يصيبه المحرم عناق قال محمد في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل فيه يتصدق بدرهم
وقيل ولد شاة قال محمد في بيض النعامة يصيبه المحرم روى عن النبي عليه السلام قال في
كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين قيل وقد روى عن علي عليه السلام انه قال فيه
ان يوخذ نوق يولدن بعدة البيض ثم يهدى اولادهن قال محمد تفسير قول علي
عليه السلام ان من النوق ما يخدج قال وكذلك من البيض ما يمرق يقول فما اخدج
من النوق فلا شي عليه فاذا ولدن فان مات من اولادهن شي وقد كن الاولاد
عدد البيض الذي اصابه المحرم فمات من اولادهن قبل ان يفصلن عن
امهاتهن فلا ضمان على المحرم قد فعل الذي عليه والفصال هو الفطام وينبغي
له اذا افطمهن ان يهدي بهن الى الكعبة اذا امكنه البعثة بهن وما حبس منهن
بعد الفطام وهو يمكنه ان يبعث بهن فعطبن فهو ضامن فاذا بعث بهن
فما عطبن منهن من الطريق قبل ان يصلن او عطبن جميعا فلا ضمان عليه

قال واذا حملن النوق جميعا فلا ضمان عليه لانه قد فعل الذي قد كان عليه
قال محمد ما كان دون الطير فيتصدق بقيمته قال محمد العصفوري واشباهه
قال وفيه شاة ليس بالمسنة وقال قوم قيمته قال محمد ان قتل المحرم نمل
تصدق بصدقة وعن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الصيد يصاد
في الحل ويدخل في الحرم فقال لا باس به اذا لم يصد له اذا لم يصد في الحرم قال محمد
اهل مكة لا يرون به باسا وغيرهم كرهه ونحن نتنزه عنه وعن عبد الله قال
سالت قاسم عن المحرم ياكل القديد الصيد ما ترى فيه قال لا باس به اذا لم يصد له
ولا من اجله قال محمد كان علي يكرهه ونكرهه عن عبد الله قال سالت قاسم عن
قتل المحرم النمل فقال لا يقتل من الدواب كلها ما لم يضر به الا ما ذكرت من الغراب
والحداة والكلب العقور وشبهه قال وسالته عن المحرم يقطع البقول فقال لا
باس بذلك ولا شي عليه فيه لان له اكله واكله اكبر من قطعه قال محمد يقطع
المحرم من شي البقول ما يحل له اكله مما انبته الناس في الحرم وفي غيره ولا شي عليه
وكل ما كان مما انبته الناس فانبته الله فجائز ان ياكله المحرم من البقول وما
اشبه ذلك في الحل والحرم وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرمين اشتركوا
في صيد فاكل منه بعضهم او لم ياكل منه احد منهم قال على كل واحد منهم جزاء على
حدة واحسن ما سمعنا هذا او ارجوا ان اخرجوا كلهم جزاء واحدا ان يكفيهم
ومن اكل منه او لم ياكل في ذلك سوا قال محمد يقول غيره عليه الجزاء وقيمة
ما اكل منه قال محمد في قوم محرمين اشتركوا في قتل صيد واكل منه بعضهم وبعضهم
لم ياكل قال بعض اهل العلم عليهم كلهم جزاء وجبه واحد وقال بعضهم على

علي كل واحد منهم الجزا ومن اكل منه كان عليه قيمة ما اكل مع الجزاء وبه عن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في المحرم يقرد ابنه او بعيره لا باس به وقد ذكر عن
عبد الله بن عباس انه امر بذلك قال محمد لا باس ان يقرد المحرم بعيره يطرح
عنه القراد ولا يطرح عنه الحلمة قال ويقال ان الحلمة من البعير بمنزلة القملة من ابن
ادم قال محمد ما اذاه من النمل فقتله فلا شي عليه قال والبق ان قتله المحرم فلا شي عليه
في الحل والحرم **باب ما ذكر في ذبيحة المحرم** وبه قال محمد قلت لاحمد بن عيسى معي
مسايل احب ان اعرضها عليك فاخذها فنظر فيها فقال هذه المسايل ان كنت ترويها
عن ابي جعفر او كان لك لها عندك اسناد سمعتها منك قلت لست ارويها
قال قد سال وقد اجيب يعني انه قد اعجبه الجواب والمسئلة قلت ما يقول في
ذبيحة المحرم قال يذبح ما يحل له اكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة والبقرة والجزور
والدجاجة الاهلية والديك وما اشبه ذلك واما ما نهي عن اكله وصيده
من الطير والوحش وغير ذلك فانه لا يذبحه قلت فما تقول ان جهل فذبح من
ذلك شيا قال لا ياكله هو ولا غيره محل ولا محرم قلت فياكل المحرم مما نهي عن
صيده اذا اصاده الحلال قال لا سوا اصاده الحلال قبل ان يحرم او بعدما احرم
قال كل ذلك عندنا لا ياكل المحرم في الوجهين جميعا قال محمد اذا اخذ المحرم بيض
نعام فشواه ثم اكل ذلك البيض حلال فعلى المحرم الجزاء فيما فعل وليس على
الحلال شي مما اكل ليس هذا بمنزلة صيد ذبحه محرم وبه قال اخبرنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في قتل القمل والقراد والنمل والجرادة والبعوضة
قال لا يقتلها فان قتلها تصدق بشي من الطعام كفا او اقل او اكثر

واما البعوضة والنملة اذا اذته او ضرته فقتلها فلا شي عليه وان لم توذيه فقتلها تصدق
بشي من الطعام **باب العمرة في اي شهر هي** وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر
عن محمد بن جعفر بن محمد قال العمرة للشهر الذي يحل منها يعني الذي يطوف فيه ويسعى
وبه روى ابو الطاهر عن ابيه وعلي بن موسى الرضى قال العمرة للشهر الذي يهل فيه
قال محمد العمرة للشهر الذي يهل فيه **باب من يجب عليه الحلق** وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا قال من لبد او عقص او عقد
بسير وجب عليه الحلاق قال محمد كان هذا يفعل في الجاهلية تكون لهم الجمام واذا ارادوا
ان يحرموا فكان الرجل يلبد شعره بصمغ او بغيره وبعضهم يعقده بسير او يعقصه
يعني يلويه ثم يعقده فنهي عن ذلك فمن فعل من ذلك شيا في الاسلام فعليه ان يحلقه
وليس له ان يقصر فان لم يفعل من هذا شي فان شا قصر في الحج وان شا حلق قال فاما
العمرة في غير اشهر الحج فان الحلق احب الي في راسه **باب ما ذكر في العمرة في كل شهر** وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالعمرة في كل
شهر الا في اشهر الحج الا المتمتع يقيم الى الحج وبه قال اهل المدينة وغيرهم لا باس بالعمرة في شوال
وذي القعدة وقالوا ليس في ذي الحجة عمرة حتى تنقضي وقالوا انه من اشهر الحج وانما الحج في
بعضه **باب رمي الجمار** وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال حصا الجمار قد رانملة قال وكان يحب ان توخذ من المزدلفة
وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن
ياخذ حصا الجمار من منا وبه روى عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن
حصا الجمار ومن اين تحمل وهل تغسل فقال يستحب حمله من المزدلفة وان اخذ

فلا باس وان غسله يحسن وان لم تغسله فلا باس اذا لم يكن فيه قذر يتبين
وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الرجل يرمي بسبع حصيات
جميعًا يجزي عنه فقال احب الينا ان يفرقها قال محمد اذا رمى بسبع حصيات
جميعًا جعلها حصاة واحدة وليستانف ست حصيات وبه عن جعفر عن قاسم
في المريض اذا غلب ولم يقدر على ان يرمي في حال المرض فيرمى عنه واكثر ما في ذلك
اذا لم يقدر على ان يرمي ان يرمى عنه وان يهريق دمًا قال محمد المريض اذا اراد
رمي الجمار فان اطاق اذا حمل الى الجمرة ان يرمي والا رمي عنه ولا كفارة عليه عندنا
لان الحديث جاء بالرمي عن المريض ولم يذكر فيه كفارة وبه عن عبد الله قال
سالت قاسم بن ابراهيم عن رمي الجمار راكبًا فقال ان فعل ذلك فاعل اجزاه ورميه
على رجليه افضل واشبه باعمال الصالحين وبه روى ابو هشام عن يحيى بن عمان
قال رأيت جعفر بن محمد يرمي الجمار راكبًا قال محمد لا باس ان يرمي الجمار راكبًا من غير
علة فان استطاع ماشيًا فهو افضل لمن استطاع ذلك قد رمى العلماء والصالحون
ركبانًا ومشاة وبه عن عبد الله قال سالت قاسم اي وقت افضل لرمي الجمار قال
زوال الشمس الا يوم النحر يرميها قبل الزوال وبه قال قاسم اذا رمى الرجل الجمار
قال مع كل يرميها الله اكبر ثم يتقدم امام الجمرتين الاوليين اذا رماهما او بينهما ويدعو
بما حضر من الدعا ويذكر الله فاما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة
ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن
رمي الجمار على غير وضوء فقال يستحب لمن يرمي ان لا يرمي الا على طهر لانه
منسك وموقف من مواقف عبد الله قال محمد جميع مناسك الحج ينبغي ان يكون
فيها

فيها على طهر وان رماها او وقف على غير طهر اجزاه ما خلا الطواف بالبيت وحده
لانه جا ان الطواف بالبيت بمنزلة صلوة الا ان الله احل فيه الكلام وبه عن
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر فقال رخص في
ذلك للنساء ولا يرمي الجمار الا بعد طلوع الشمس وسئل قاسم عمن نفر في النفر الاول
كيف يصنع بما بقي من الجمار اليوم الثالث قال لا يصنع بها شيا يتركها وينفر لان
الله سبحانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاذا احل له النفر احل له ترك رمي
الجمار اليوم الثالث **باب ما تقضي المستحاضة من المناسك** وبه قال اخبرنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله
صلى الله عليه لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة
واقضي المناسك وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال كنا جلوسا
عند ابي جعفر فساله رجل فقال ان لي ذات قرابة تستحاض منذ سنتين قال وما لها
قال تستفرغ الدم قال ادركها فانها ان تمت تمت مشركة قال فكيف تصنع قال تجلس
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ان ستا فستا وان سبعا فسبعا وان ثمانا فثمانا
ثم تغتسل قال اتقضي المناسك قال نعم قال فتدخل المسجد قال نعم وبه عن
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه تقضي المستحاضة المناسك وبه عن عبد الله قال سالت قاسم
بن ابراهيم عن الحايض ما تقضي من المناسك قال تقضي مناسكها كلها
الا الطواف بالبيت وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن امراة

حاضت يوم النحر وهي تطوف قبل ان تصلي الركعتين قال اذا تمت
طوافها صلت بعد طهرها قال محمد على هذه دم اذا خرجت ولم تصل الركعتين

باب ما يقال عند ذبح الاضحية

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه كان اذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك واليك بسم الله والله
اللهم تقبل من علي وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً
ويدخر ثلثاً قال محمد يدخر سدسه وفي غيره ولكن احب الينا ان لا يخرج من منى من البدن
شياً فان فعل فليس يضيق عليه قال محمد يقول هذا الكلام وهو قائم قبل

باب ما يجزي من الاضاحي

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد عن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال في الاضحية صحيحة العينين والاذنين
والقوائم الثني من المعز والجذع من الضان اذا كان سميناً لا جرباً ولا جدعاً
ولا هرمة فاذا اصابها شيء بعد ما اشتراها فبلغت المنحر فلا باس بها وبه
قال روى ابو الطاهر قال حدثني ابو سمرة عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ولا يجزي من الابل
والبقر والمعز الا الثني قال لانه ليس يلقح من البهائم شي حتى يثني والضان
يلقح اذا اجذع فلذلك يجعل الجذع من الضان بمنزلة الثني من غيره قال محمد
بلغني هذا التفسير في قصة الجذع عن يحيى بن ادم قال محمد لا ينخعها حتى تموت يعني

يعني لا يفصل عنقها اذا ذبحها حتى تموت وبه قال قاسم بن ابراهيم في قوله
عز وجل فما استيسر من الهدي هو ما تيسر وحضر قال فان تيسر بدنة فهي افضل
وان حضر بقرة فهي افضل وحضورها هو امكانها والافشاء وبه عن جعفر عن
قاسم قال لا باس بذبح المحرم الشاة والبقرة والجزور ويحتش لدابته في الحرم قال محمد
كره غيره ان يحتش لدابته في الحرم وراى ان يتصدق بالقيمة قال وان ارسلها ترعا
فلا باس وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الثني والجذع من الضحايا فقال
الجذع من الضان يجزي والثني من المعز يجزي في الضحايا وبه عن عبد الله عن قاسم
في المتمتع يشارك في الدم ما احب المتمتع ان يشارك في دم ان لم يجد شيئاً يتيسر
من الهدي ما ينفرد به صام ما امر الله به من صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله قال محمد لا يشترك المتمتع وغيره في البدنة وبه قال روى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه السلام شرك بين سبعة عامة الحديبية في بدنة شتا قال محمد من اهل
البيت ومن غيرهم ويقال ايضا معنى شتا متمتعين وقارنين وبه عن عبد الله
قال سالت قاسم عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال يذكر عن زيد بن علي انه
كان يقول طعام اهل الكتاب الذي يحل انما هو الحبوب فاما الذبائح فلا لانهم ينكرون
رسول الله صلى الله عليه السلام وما جاء به من الايات عن الله فهم بذلك مشركون بالله وبه
قال محمد لا باس بذبيحة اليهودي والنصراني الا النسك والاضحية فلا يلي ذلك
الا المسلم وبه عن جعفر عن قاسم قال لا باس بركوب البدنة اذا لم في ذلك
اضرار بها وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر بذلك وبه وعن عبد الله
قال سالت قاسم عن البدنة عن كم انساناً تجزي والبقرة فقال البدنة عن عشرة

والبقرة عن سبعة من اهل البيت الواحد قال محمد تنحر البدنة والبقرة عن سبعة وكذلك
سمعنا وعن حكيم بن سليمن عن اسحق بن نجيح عن اسمعيل بن عياش عن عطا عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنة
ولست اقدر عليها قال اذبح مكانها سبع شياة قال محمد المعمول عليه البدنة عن سبعة
قال محمد واذا ساق رجل بدنة فنتجت في الطريق فان فصيلها يحمل عليها على ظهرها
حتى يطيق المشي فاذا كان يوم النحر فانهما ينحران جميعا ان شا صاحبهما عن نفسه
وان شا عن سبعة لا يجاوز بهما عن سبعة ويبدى بالام في النحر هي وولدها واحد
وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن ذبيحة الاغلف قال اذا كان على الملة ومنعه
من الاختتان علة فلا باس بذبيحته قال محمد في ذبيحة الاغلف اذا ذبح نسكا او غيره اذا
ترك الختان على الاستخفاف منه بالختان لا لسنة [بسنة] رسول الله عليه السلام وهو مستطيع
فقد جا الاثر عن علي وعن غيره انه كره ذبيحته وقد رخص في ذلك جماعة من العلما
فان قدر منها رجل [في] لما روي فتصدق بها فلا باس بذلك قال ولكن ان ترك الختان
على الاستخفاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تؤكل ذبيحته ويعاقبه الامام
بقدر ما يرى قال محمد فسالت احمد بن عيسى معي مسائل احب ان اعرضها عليك فقال
هات فنظر فيها فقال هذه المسائل ان كنت ترويها عن ابي جعفر او كان لها عندك
اسناد سمعتها منك قلت لست ارويها قال قد سالو وقد اجيب قلت ما يقول في
الخصي يضحى به قال جاء اثر يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه قلت الشاة والابل والبقر
كذلك سوا قال كذلك قلت تنحر البدنة عن واحد وعن اثنين او ثلاثة الى سبعة
قال نعم قلت فتنحر البدنة عن اكثر من سبعة قال لا قلت سوا كان السبعة
من اهل

١
من اهل بيت او عن متفرقين قال سوا قلت وكذلك بمنى ينحر البدنة
عن سبعة قارنين ومتمتعين قال كذلك قلت وكذلك البقرة ايضا تذبح
او تنحر عن سبعة قال كذلك قلت يذبح الكبش عن جماعة قال ما احب ان
يذبح عن اكثر من واحد قلت اي شي تفسير ما روي لا يضحى بالعضبا قال
العضبا المكسورة القرن من اصله قلت ولا يضحى بعورا ولا بشولا وهي المجنونة
ولا بعجفا وهي المهزولة البين هزالها ولا بجدعا وهي مقطوعة الاذن ويضحى
بالعرجا اذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح قلت يضحى بالشاة قطع الذنب
اليتها قال غيرها خير منها **باب في الحلق والتقصير** وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال من دخل مكة بعمرة متمتعا
قصر ولا يحلق الا بعد ما يرمي جمرة العقبة وبعد ان يذبح يوم النحر وبه
عن جعفر عن قاسم في محرم نتف من راسه ثلاث شعرات او شعرتين قال
ما قل من ذلك صدقة تجزي في ذلك واما من احد من راسه فاكثر حتى
يتبين في راسه الاثر فما جعل الله من الفدية من صيام او صدقة او نسك قال
محمد اذا قطع المحرم شعرة تصدق بقبضة من الطعام وان قطع شعرتين
تصدق بقبضتين فان قطع ثلاثا او اكثر من ذلك فعليه دم يذبح شاة ويتصدق
بلحمها **باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي** وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المتمتع يصوم ثم يجد [النحر] يوم النحر او يوم
الثاني قال اذا وجد [وجده] يوم النحر فيهدي ولا يعتد بصومه وكذلك ايضا
اذا اصابه في يوم من ايام الذبح وفي المتمتع متى يصوم ان خشي

ان يفوته الصوم بمكة هل يصوم في الطريق قال يصوم المتمتع قبل يوم
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منا
لانها من ايام الحج فان فاتت ايام منا ذهبت ايام الحج وان صام الايام السبعة
في مرجعه في الطريق الى اهله صام وهو راجع مما كان اليه متوجها والى قاصدا
لا باس به ولا باس ان يصوم الثلاثة الايام في الطريق اذا خشي ان
تفوته بمكة اذا كان مقبلا اليها واذا فات المتمتع صوم الثلاثة الا
يام فعليه دم ومنهم من يقول يقضي مكانها ولا يهريق دما لانه و
جوبها ليس باكثر تاكيد من وجوب شهر رمضان ومن افطره متعمدا
فليس عليه الا القضاء وفي تفريق صوم السبعة الايام اذا رجع الى اهله
قال اذا صام السبعة الايام في اهله وصلها ولم يفرقها قال محمد اذا كان
برجل اذى من راسه فاحتاج الى حلق راسه او احتاج الى عمامة او لبس
قميص او خفين او غير ذلك مما يحتاج اليه المحرم لعلة او تداوي جرحا
بدواء فيه طيب فالكفارة فيه كما قال الله لا شريك له ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والطعام ثلاثة اصع يتصدق
بها على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة يذبحها
يتصدق بها قال بعضهم يتصدق بها على ستة مساكين وقال بعضهم على
من شا وهو مخير في ذلك موسرا كان او معسرا ان اختار الصوم صام وهو
كان ذلك له قال محمد وان شا صام الثلاثة جميعا في اول العشر واحب
الينا ان لا يصومها حتى يحل من عمرته قال محمد اذا قضى الحج فيصوم متى

ان شا فرق وان شا وصل والثلثة الايام ان شا فرق وان شا وصل الا ان اخرها بعد يوم عرفة وقال محمد اذا كان برجل صح اصل

الصيام صح

شا السبعة الايام ان اقام او شخص الى اهله او الى غير اهله
باب في المحرم يموت وبه قال وحدثنا محمد قال احمد ثنا محمد عن عبد
الرحمن عن ابي بكر العلبي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ابن للحسن بن
علي عليه السلام مات بالابواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي
وعبد الله بن عباس فاجمعوا ان لا يقربوه طيبا وان لا يخطا راسه
وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن المحرم يموت يغطا راسه فقال لا وذكره
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عايشة كانت تروي ذلك خلاف الناس في
قولها وكانت تحب ان تامر وتنهى باب من امر بدفن شعر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال واروا هذه يعني الشعر فان كل شي وقع من ابن ادم
ميت فانه ياتي يوم القيمة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيمة وبه عن احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه انه راى شعرا على
العقبة فقال يوشك الناس ان يتركوا السنة انه ليس ينبغي يقع من الانسان شعر
ولا ظفر الا وهو ميت فليوار باب من جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام
وما روي فيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد انه اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست
اطيق ذلك فقال اتجدين ما تشخصين قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا وبه عن جبارة بن المغلس عن شريك عن
محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الرحل يجعل عليه المشي الى بيت الله الحرام قال يركب ويكفر عن يمينه قال
محمد يعني اذا عجز عن المشي وبه روى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه حج
متمتعًا وقال احمد ما ادركت احدًا من اهلنا ومشايخنا يحج الا متمتعًا باب الطواف
بعد العصر والفجر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال رايت ابي جعفر طاف بعد العصر طوافين ثم جلس حتى صلى
المغرب فصلى الركعتين اللتين بعد المغرب ثم ركع لكل اسبوع ركعتين يفصل بينهما
وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن طاف بعد العصر
ثلاثة اسابيع ثم ركع ركعتين لاسبوع واحد واخر اربع ركعات حتى صلى المغرب
قال محمد ينبغي ان يكون صلى ركعتين للطواف الواجب بعد العصر وهو في وقت
من صلوة العصر واخر اربع ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت التطوع
بعد المغرب قال محمد وكذلك اقول وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال
رايت عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر اسبوعًا واحدًا ثم جلس حتى اضحى ثم صلى
ركعتين وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يطوف اسبوعين او ثلاثة
يصلي لكل اسبوع منها اذا فرغ ركعتين وفي التفريق بين الطواف والسعي
ان فرق ذلك لعلة غالبة حتى يكون في اخر يومه او من غد فلا باس به
وان ابطى عن ذلك فتركه حتى تكثر ايامه فيستحب له ان يهريق دمًا
وقد وسع في هذا غيرنا قال محمد جائز ان يوخره ما بينه وبين ان يخرج
الى منا ولا كفارة من علة او غير علة وبه عن جعفر قال قال قاسم في
الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

قال كان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون
قال محمد جائز ان يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه فرضًا كان الطواف
او تطوعًا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها باب التكبير ايام
التشريق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لي يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق صلاة العصر وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال الحاج يكبر ايام التشريق التلبيه واعجب الينا ان يبدا بالتكبير وعلى
النسا من التكبير ما على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن قال محمد
يبدا بالتكبير اذا سلم من الفريضه ثم يلبي بعد ذلك ليس فيه اختلاف
اعلمه باب التقصير في المساجد وبه قال حدثنا محمد قال
سالت احمد بن عيسى قلت اذا كنت بمكه تتم الصلاه ثم خرجت الى منى
او عرفات تتم الصلاه او تقصر فاشار الى التقصير قال محمد سالت
عبيد الله بن علي عن ذلك فقال يقصر فسالته عن الحجه في ذلك فقال
هكذى السنه وبه عن عبد الله قال سئل قاسم بن ابراهيم تتم الصلاة
بمنى او لا يتمها من كان في حجه او سفره الا ان يجمع عند اهل البيت على
مقام عشره ايام فانهم يقولون من اقام عشره ايام اتم قال محمد اذا نوى
ان يقيم عشره ايام بموضع اتم الصلاه باب قصر الصلاه بمكه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن

ورفعه الى جعفر عن اباءه عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمكة حتى رجع **مسائل زيادات في الحج** وبه قال حدثنا عبد الله قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن المحرم يغتسل قال لا باس بالاغتسال للمحرم وبه قال قال
قاسم في المحرم يصدع راسه هل يعصبه بخرقة قال لا باس بعصب الجبين
ويكره له عصب الجبهة لما تغطي العصابة من راسه وشعره قال محمد ما
قال وبه قال حدثنا عباد عن طلحة بياع السابري قال حججت زمان الحرورية
فدخلت المدينة فقلت دلوني على رجل اساله فقالوا لي عليك بذاك الشيخ
فاذا عبد الله بن الحسين فقلت اني غلام ضرورة لم احج قط فكيف اصنع قال
عليك فمهلا فات الشجرة فاغتسل والبس ثوبي الاحرام ثم قل اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج واحرم بالعمرة فاذا اتيت مكة فطف بالبيت وبين
الصفا والمروة تقصر من جوانب راسك ووسطه ومن اطرافه وقد
حللت فطف بالبيت ما شئت وانت حلال فاذا كان يوم التروية فاصنع
كما صنعت ثم ائت الحجر الاسود فصل اليه ان شئت تطوعا وان شئت
فريضة ثم احرم بالحج واخرج مع الناس فاذا رجعت فعليك طواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وطواف للزيارة ثم اذا فرغت فقد حل
لك كل شيء وجمع الله لك الحج والعمرة وبه قال حدثنا عبد الله قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن المحرم يقص شارب الحلال لا باس بذلك انما

بياع السابري

يحرم عليه

يحرم عليه قص شارب نفسه وبه قال محمد لا باس ان ياخذ المحرم من شعر
الحلال فاذا كانوا محرمين فلا يقص بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال
فاذا قصر له حلال فليقصر لاصحابه ان شاء فان لم يكن بحضرتهم حلال
فليقصر احدهم نفسه كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه قصر لنفسه ثم يقصر
لغيره وبه قال محمد سالت عبد الله بن علي عن متمتع طاف وسعى لعمرته فلم يقصر
حتى وقع على جاريته قال يهريق دما وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابرهيم
عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع قبل ان يصلي قال ليس له ان
يجامع حتى يتم طوافه وصلاته قال محمد وعليه دم وبه قال حدثنا عبد الله
قال سالت قاسم عن دخول الكعبة ما ترى فيه فقال دخولها حسن وبه
قال حدثنا عبد الله قال سالت قاسم عن المعتكف يدخل الكعبة قال لا باس
قال محمد احب الي ان لا يدخل المعتكف الكعبة وبه قال روى ابو هشام عن
يحيى بن يمان عن ابن جريج عن مجاهد قال من دخل البيت يعني الكعبة
دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له وبه عن جعفر عن
قاسم في المحرم يغتسل او يغمس راسه في الما لا يغمس راسه في الما واما الغسل
ان كان من احتلام او حر او غيره مما يدعو اليه علة او حاجة فلا باس
بذلك قال محمد لا باس ان يرمس راسه في الما وهو محرم وبه عن
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الرمل بالبيت كيف هو قال يرمل
بالبيت ثلاثة اطواف من الركن الى الركن قال محمد ان نسي الرمل فلا
كفارة عليه وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابرهيم عن النسا يرملن

فقال لا وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن الكلام في الطواف و
الشرب فقال لا باس بالكلام في الطواف ما لم يكن رفثا او فحشا وكذلك
الشرب ايضا لا باس به في الطواف والامساك عن ذلك احسن وبه
عن عبد الله قال سالت قاسم عمن نسي ان يلبي حتى قضى مناسكه قال
لا شي عليه ولا ينبغي ان يترك ذلك متعمدا قال محمد هو كما قال في التلبية
اذا كان قد لبى اول وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن الرجل اذا اصاب
الاحرام بعد الافاضة من عرفات ادرك الحج ام لا فقال قد فاته الحج
الا من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر وبه عن جعفر عن قاسم في الرجل
فاته الوقوف يوم عرفة بالموقف يجزيه اذا ادرك ليلة جمع الوقوف
بعرفة وادرك صلاة الفجر بجمع وفي قول فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث في الحج هو مجامعة النسآء وغير ذلك
من العبث والخنا والفسوق فهو الكذب والفجور والجدال فهو المنازعة
والخصومة في كل باطل او مظلمة وفي المعتمر يواقع اهله قبل ان يقصر
وقد طاف وسعى قال اقل ما في ذلك ان يهريق دما وفي قول الله تبارك
وتعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع فهو الممسك عن السؤال
المضطر والمعتر هو السائل قال محمد القانع السائل وبه عن جعفر عن قاسم
قال لا باس ان يشد المحرم الهميان والمعصه وبه عن عباد عن مصعب عن
جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم عرفة
الظهر والعصر باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم وقف بعرفة حتى

غابت الشمس ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته وردیفه
اسامة بن زيد وهو يجبذ راحلته حتى ان ذفراها ليبلغ مورك الرحل وهو يقول
ايها الناس عليكم بالسكينة فاذا اتى على جبل من الجبال ارخى زمامها وذهب
حتى اذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى اذا ذفراها لتبلغ مورك رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فعل ذلك الثالثة وهو يقول ايها الناس
عليكم بالسكينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعا وهي المزدلفة
صلى بهم المغرب والعشا باذان واقامتين ولم يسبح فيما بينهما ثم صلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر ثم وقف فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردف
الفضل فجعل ينظر الى النسآ وكان رجلا حسانا فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يضع يده على وجهه من قبل يمينه ومن قبل شماله اذا التفت حتى
اذا اتى المحسر دفع الى بطن محسر قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يلبي حتى رمى الجمرة **كتاب الجنائز** **باب من امر بتوجيه الانسان
اذا احتضر** وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة
فقال وجهوه للقبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال محمد اقبل الله عليه برحمته
باب من كره الصياح عند المصيبة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى

ومن نسخة عتيقة [illegible] حدثنا محمد حدثنا سفيان عن ابي معوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ان رجلا قال للنبي صلعم يا رسول الله اخبرني عن العج والثج فقال العج [illegible] البدن [illegible] حدثنا عباد [illegible]

حسانا [illegible] قال المجد [illegible] في القاموس

عن محمد [illegible] قال رسول الله صلعم ان البدن [illegible]

مع صلاتك وان [illegible] صومك وان [illegible] اعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل هذا عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه
وهو مغمى عليه فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك ان كان
قد انقضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك وان كان لم ينقضي
اجله ورزقه واثره فعجل شفاه وعافيته فقال بعض القوم عجبا لعبد الله
وتعرضه للشهادة ثم لم تقض له حتى يكون قبضا على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتدرون من الشهيد من امتي قالوا نعم الذي يقتل
في سبيل الله صابرا محتسبا غير مولٍ فقال ان شهداء امتي اذاً لقليل الشهيد
الذي ذكرتم الطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمراة تموت
جمعا قالوا وكيف تموت المراة جمعا قال يعترض ولدها في بطنها قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عبد الله بن رواحة خفةً في
قال فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عبد الله بن رواحة فقال يا عبد الله
بن رواحة حدث بما رايت فقد رايت عجبا فقال رايت ملكا من الملائكة
بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كما صرخت صارخة يا جبلاه اهو
يا ايها الهامتي انت جبلاه فاقول بل الله فكيف بعدا هو فاذا قالت
يا عزاه اهو ابها الهامتي انت عزاه فاقول بل الله فكيف بعدا هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول
احياكم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني حمزة بن احمد قال حدثني عمي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما مات ابراهيم امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فغسلته وكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحنطه

وقال

وقال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به الى البقيع فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لي انزل يا علي في قبره فنزلت ودلاه
علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارتفعت فلما راه منصبا بكى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبكا المسلمون لبكا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
ارتفعت اصوات الرجال على اصوات النساء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اشد النهي وقال تدمع العيون ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب لولا اجل معدود ويوم موعود لاشتد حزننا عليك يا ابراهيم
وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع يده عند
راسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان
يدخلك ثم قال لي يا علي ان كان ابراهيم لنبيا قال عمي فقلت لابي
يا ابه كيف يكون ان كان لنبيا وقد قال الله لا نبي بعده افلا ترى انه
مضى قبله وان محمدا ختمه صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني حمزة بن احمد قال حدثني عمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان ابراهيم عاش ما اذنت في قبطي
يسترق ولا قبطية وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حمزة بن احمد قال
حدثني عمي عن امها ام حبابة انها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته
فقال لا تلطمن على خدك ولا تشقن علي جيبا فما من امراة تشق جيبها
الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت باب ما
ذكر في تعجيل الميت وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد

على ش

الصدع الشق

قال حدثنا الحكم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره ومن مات
بالعشي فلا يبيت الا في قبره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حكيم
بن سليمن عن عبد المنعم بن ادريس قال حدثني ابي عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات لاحدكم الميت فاحسنوا
كفنه وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار
السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الاخرة فقال هل ينفع
في الدنيا قيل له نعم قال فكذلك ينفع في الاخرة وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال
بن خليفة عن حجاج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دفن رجلا ليلا واسرج له في قبره وقال الله كان اواها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا ابي عن ابرهيم
بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى ذلك وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني علي ابن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد عن ابيه عن عمر بن محمد عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفنوا موتاكم بالنهار فان
ملئكة النهار ارأف من ملئكة الليل باب ثواب من غسل ميتا وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم
غسل

غسل اخاه مسلما فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوا ثم شيعه
وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في حفرته خرج عطلا من ذنوبه قال محمد قلت
لاحمد بن عيسى اني اغسل الموتى فربما ادعى الى الرجل الذي يشرب المسكر ولعله ان
يسكر ويعمل بمعصيته فاتقذر من ذلك فاكرهه ولعله ان يكون له ولي فيجي
منه فترى علي فيه شيئا فقال لا شي عليك وراى ان اغسله وقال السنة ان يغسلوا
باب كيف غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما اخذنا في
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا
القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رايتني اغسله
وان يد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقليبه ولقد اردت ان اكبه فنوديت الا
تكبه باب ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل فيه
وبه قال محمد السحق يقول القديم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد
بن عيسى عن ابيهما قال السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قميص وازار ولفافه واما المراه خمسة اثواب احدها خرقة تشد بها من السره
الى الركبتين الا ان يكون بها امر يحتاج الى اكثر من ذلك لبعض العلل هذا
احسن ما اري وبه اخذ قال محمد وهذا قول احمد بن عيسى باب الغسل من
غسل الميت وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال الغسل من غسل الميت وان تطهرت
اجزاك وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال حدثني ابو جعفر قال الغسل اذا غسلت ميتاً وبه قال حدثنا محمد
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يغتسل غاسل الميت وهو قول
علي عليه السلام وغيره وقد ذكر ذلك عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب الرجل وامراته يموت احدهما مع الاخر في السفر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام في رجل توفيت امراته هل ينبغي له ان يرى منها شيئاً قال
لا الا ما يرى القريب وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد في الرجل يموت في السفر ومعه امراته قال تغسله ولا
تنظر الى الفرج وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في المراة تموت مع الرجال تيمم احسن ما سمعنا الا ان يكن صب الما
عليها اذا كان يبقيها من غير نظر ولا مس وكذلك اذا مات الرجل مع
النسا يمم الا ان يصبن الما اذا كان يبقيه من غير نظر ولا مس وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في المراة
تموت في السفر ومعها زوجها قال يتيممها لانه قد انقطع ما بينهما وتغسله
هي لانها منه في عدة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم قال تغسل المراة زوجها والرجل امراته لان علياً عليه السلام
قد غسل فاطمة وغيره من الصحابة قد جوزوا ذلك وغسلت اسما

بنت عميس ابا بكر والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن حضر
رجل قال محمد بن منصور لا باس ان يغسل الرجل امراته والمراة
زوجها ويغسلن النسا الصبي الفطيم ونحوه

باب من مات ومعه ذو محرم من النسا في السفر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد في الرجل يموت ومعه امراة في السفر ذات محرم من النسا
قال يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الما صباً قال محمد يتيمم وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الرجل يموت في
السفر ومعه نسا ذوات محرم قال يوزرنه ويصببن عليه الما صباً ويمسسن
جسده ولا يمسسن الفرج قال محمد ييمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن ابي خالد عن زيد قال اذا مات الرجل مع النسا ليس معه امراته
ولا ذات محرم من نسائه وزرنه الى الركبتين وصببن الما عليه صباً ولا
ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه قال محمد ييمم

باب المراة تموت ليس معها محرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد في المراة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم
ذو محرم قال تيمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نفر فقالوا ان معنا امراة توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم قالوا صببنا الما عليها صباً قال اما وجدتم امراة من اهل
الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتوها قال محمد اذا ماتت المراة

مع الرجال الذي ليس لها منهم زوج ولا محرم فليمها بعضهم يضع على
كفه خرقة ثم يضرب بها الارض ثم يمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة
اخرى فيمسح بها كفيها باب ما يصنع بالشهيد وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من
يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل
قال محمد اذا جاوز رواية المعركة وهو حي الا ان تكون خطا يسيرة والمعركة
مجال القوم قال محمد المعسكر كله معركة قال محمد يغسل وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر اصيبوا فذهبت روس عامتهم فصلى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انزعوا عنهم الفرا وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك
عليه معقودا الا حل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل
واذا نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالاموات وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى
[illegible]

على الشهيد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة فكبر عليه سبعين
تكبيرة يرفع قوم ويضع اخرون وحمزة موضع في مكانه وكبر عليه
وعلى من استشهد يوم احد ومن لم ير الصلوة على الشهيد كان مبتدعا
ومن احق بالصلوة والترحم عليه من الشهيد وقد روي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد وقال انا الشهيد عليهم وليس
يصح هذا الحديث باب ما يصنع بمن احترق بالنار وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه
السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا
قال محمد ان كان يحتمل والا يمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل
احترق فامرهم ان يصبوا عليه باب في الصلاة على المرجوم والغريق
وغسلهما وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في المرجوم هل يصلى عليه اما المقر التائب المعترف فلا اختلاف في الصلوة
عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين وكذلك روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بماعز بن مالك الاسلمي لما رجم
وعن علي عليه السلام في مرجومة رجمها من همدان ان يكفنوها ويغسلوها
ويصلوا عليها واما المرجوم بالبينة فمنهم من قال يصلى عليه ومنهم
قال لا يصلى عليه لان الصلوة ترحم واستغفار ومن اتى كبيرة مما
توجب النار لم يصل عليه اذا كان غير تائب لانه ملعون يلعن كما ذكر

عن الحسين بن علي عليه السلام ودعاه على سعيد بن العاص حين مات ...
وقد قال الله جل وعز في المتخلفين عن النفير مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره وبه عن
عن جعفر عن قاسم قال والغريق وكل ميت يغسل والحائض والجنب
يغسلان اذا ماتا على ذلك من حالهما وقد غسلت الملائكة حنظلة بن
ابي عامر رحمه الله يوم احد وقتل وهو جنب **باب ما ذكر في الصلوة
على الاغلف** وبه قال وحدثنا محمد قال احدثني احمد عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجل من اهل الكتاب وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اختتن فقال اني اخاف على نفسي فقال ان كنت تخاف
على نفسك فكف فمات فصلى عليه واهدى له فاكل وبه عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال لا تصلي
على الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك
خوفًا على نفسه قال محمد قلت لاحمد بن عيسى ما تقول فيمن اسلم
فلم يختتن من غير علة استخفافًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى عليه فلم ير الصلوة عليه **باب في الصلوة على ولد الزنا**
وبه قال حدثنا محمد قال احدثني احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
في ولد الزنا وسالناه يصلى عليه قال نعم من تولونه اليهود والنصارى
صلوا عليه وكفنوه وواروه في حفرته والله اولى به وبه عن جعفر

عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره لانه ليس عليه
من فعل ابويه في شيء **باب متى يصلى على المولود** وبه قال وحدثنا
محمد قال احدثني احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام
قال اذا استهل الصبي واستهلاله صياحه وشهد على ذلك اربع نسوة او امرأتان
مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه واذا وقع ولم يسمع له استهلال
لم يورث ولم يسم ولا يصلى عليه قال محمد يقبل قول القابلة فيه وحدها وقد قيل
اذا كانت مسلمة وقد روي عن علي عليه السلام وغيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
وسلم انه اجاز شهادة القابلة وحدها وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
السقط لا يصلى عليه الا ان يكون قد استهل فان استهل صلى عليه **باب ما يفعل
من لقي الجنازة** وبه قال حدثنا محمد قال احدثني احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال ثلاث لا يدعهن الا عاجز رجل
لقي جنازة ولا يسلم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له
اجران وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمل الجنازة
يبدأ بميامنها ثم يدور بها ان شاء في كل جوانبها اي ذلك فعل فلا يضيق عليه
وفي المشي امام الجنازة يذكر عن علي عليه السلام ان المشي خلفها وقال انما انت
تابع ولست بمتبوع الا من تقدمها ليحملها **باب في الاحتفا مع الجنازة
وخروج النسا معها** وبه قال حدثنا محمد قال احدثني احمد عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام انه كان يمشي في الجنازة
حافيًا وبه قال حدثنا محمد قال احدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد

عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يمشي في مواطن حافياً ويعلق
نعليه في يده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافياً
اذا عاد مريضاً واذا شيع جنازة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن
قاسم بن ابرهيم في خروج الجنازة مع النساء وهل تزور المراة القبور قال
ارجو ان لا يكون باتباع المراة لجنازتها باساً اذا انتحت عن الرجال واستترت — جنازتها ﺻﺢ
بما سترها من الثياب واكره للمراة ان تزور القبور وبه قال حدثنا محمد قال — يسترها ﺻﺢ
حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه باب الاذان — الاذن ﺻﺢ

باب الاذان بالجنازة

بالجنازة وبه قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم
في الاذن بالجنازة ما احب ان يصرخ به وقد جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن النعي وقال انه من فعل اهل الجاهلية ولكن اذا اذن به اخوانه
واقاربه فلا باس به ان شا الله باب في كفن الرجل والصبي والمراة

باب في كفن الرجل والصبي والمراة

وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم في كفن الرجل
والصبي والمراة يكفن الرجل بثوب واحد اذا لم يوجد له غيره وثلاثة اثواب
اذا وجد كما جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب وقد كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة في بردة وهي الشملة كان اذا غطا
رجليه بدا راسه واذا غطا راسه بدت رجلاه فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يجعل على رجليه شيئاً من نبات الارض وتكفن المراة في — شيئاً ﺻﺢ
قدر ما يمكن من السعة والجدة من ثوب او ثوبين او ثلاثة وتخمر المراة

بخمار يعصب به على راسها عصباً وقال في شعر المراة الميتة يضم ضماً
بعضه الى بعض ولا يربط برباط من غيره قال روي عن بعض بنات النبي — ويقال
صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت انه جعل شعرها ثلاثة قرون وجعل في
وسط راسها باب ما ذكر في المسك في الحنوط وما قيل فيه وبه

باب ما ذكر في المسك في الحنوط وما قيل فيه

قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم في المسك في الحنوط رايت — حدثني ﺻﺢ
آل محمد منهم من يكرهه لانه يقال انه ميتة ومنهم من لا يرى به باساً وقد
ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في حنوطه مسك وذكر علي عليه السلام
انه امر ان يجعل في حنوطه مسك كان فضل عن حنوط رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال محمد المسك هو سرار دابة تصاد من البحر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن اسمعيل بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بير بير غرس باب في التكبير

باب في التكبير على الجنازة وما يقال في التكبير

على الجنازة وما يقال في التكبير وبه قال محمد شهدت عبد الله
بن موسى صلى على ادريس بن محمد فكبر عليه خمساً ورايتهم حين دلوه في قبره
جللوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم وسلوه من قبل رجليه وربعوه
تربيعاً قال وحضرت عبد الله بن موسى بن جعفر صلى على مولى له فكبر
عليه خمساً وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن ابن فضيل عن ليث
عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمساً فقلت
له في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر خمساً

قال ابو جعفر بير غرس قريب من قبا في القاموس كوفي وفضل النبي المعجمة في باب السين ما لفظه وبير غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها انتهى والله اعلم

فلن ادعها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن علي بن
عابس عن عطا عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة فكبر اربعا وخمسا وسبعا وما ثبت
بنا على شي ثم قال كهيئة العاتب قد كبر على حمزة سبعا ثم قدمه مع الشهدا
فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد عن فرات عن زيد بن علي انه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا
عباد عن
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن حفص عن
اشعث عن الشعبي ان عليا كبر على سهل بن حنيف ستا وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن عبد الله بن الزبير قال سئل جعفر بن محمد عن التكبير
فقال ذلك الى اهل الجنازة ان شاءوا اربعا وان شاءوا خمسا وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال قدم على عبد الله بن مسعود رجل من اليمن فقال له خلفت معاذا
يكبر بالجناير خمسا فضحك اصحاب عبد الله من قوله فقال عبد الله ما
تضحكون قد كنا نكبر خمسا وستا واربعا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليه السلام
انه كبر على فاطمة رضي الله عنها خمسا ودفنها ليلا وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي
قال كنت مع اخي محمد بن الحنفية بالطائف فمات عبد الله بن عباس
فضرب عليه فسطاطا وكبر عليه خمسا وسلم تسليما وقال اليوم فقد

ربّاني هذه الامة يعني عالمها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ايوب بن
الاصبهاني عن يحيى بن مساور عن ابيه عن القسم بن مسلم عن حصين
بن عامر قال قال لي ابوذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فاستر عورتي
وانق علي وكفني في وتر وكبر علي خمسا وسلني سلا وربع قبري تربيعا
باب من كان لا يصلي على المحارب وبه قال محمد قلت لاحمد بن
عيسى صلى علي بن طالب عليه السلام على من كان يحاربه قال لا قلت فتصلي
انت عليهم قال لا **باب من اولى ان يصلي على المراة** وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه
السلام في رجل توفيت امراته تصلي عليها قال لا غيره اولى بها عصبتها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال
اذا توفيت المراة صلى عليها اقرب الناس اليها من عصبتها وقال زيد كانت
تحت ابي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها
فقالوا صل رحمك الله **باب المسلم يموت له القرابة الكافر والن** مية
في بطنها ولد مسلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الرجل يموت وله القرابة المجوسي واليهودي والنصراني قال لا باس بتعزيته
ما لم يدع له ويثني عليه وما احب ان تشهد له جنازة لقول الله عز وجل
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال محمد تعزية المسلم
للمسلم بقرابة الذمي استرجاع عنده وتذكره بالموت وما بعده ونحو
هذا من الكلام قال وكذلك الذمي اذا كان له جار فاصيب

١٤٠
بش اخبرني
ويثني ش
تعزية ص المسلم للذمي

بمصيبته ان يقول ايضا مثل ذلك فاما الذمي اذا عزاك فقل
هداك الله قال محمد ولا تكني الذمي وان كانت لك اليه حاجة قال
محمد قلت لعثمن بن حكيم اصافح الذمي وان كانت لي اليه حاجة قال لا
قلت فان بدا لي اصافحه قال لا ولا اكاد له وبه قال وسالت حسين
بن حسين عن مصافحة الذمي فقال قد غمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم يد ابي
جهل فرخص فيه حين اذا كان على مثل تلك الحال وبه قال محمد بن منصور
اذا اردت ان تكتب الى الذمي قلت من فلان بن فلان سلام على من اتبع
الهدى وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في اليهو
دية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم تدفن في مقابر اهل دينها
اذا لم ينفصل الولد من بطنها وبه قال محمد قال بعضهم تدفن في مقابر
اهل الاسلام وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين لا مقابر اهل الذمة
وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون ولا يصلي
عليها قال محمد وبه ناخذ قال محمد الناس على ان تدفن في مقابر اهل الذمة
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الكافر
تشهد بشهادة الحق عند ما يحضره الموت مرةً واحدةً حاله في الصلاة
عليه والتكفين حال المسلمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
حكيم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن
مالك قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاما كان يخدمه يهوديا
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

قال فنظر الغلام الى ابيه فقال قل ما يقول محمد فقال الغلام اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله ثم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه دونكم اخاكم

باب ما في وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه وبه قال

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ما ترون
اين يدفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي ان شئتم حدثتكم قالوا حدثنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن في مكانه الذي قبض فيه
قال فلما خرجت من فيه نحوا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا
ما ترى نلحد او نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في اللحد والضرح احب الينا اللحد
للنبي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا وذلك ان اهل
الجاهلية كانوا يضرحون قال محمد الضرح ان يشق وسط القبر لا باس به
ان احتيج اليه لعلة بالميت فربما عظم بطن الميت فلا يحتمل اللحد وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن جعفر عن ابيه قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لحدا ونصب اللبن على قبره وكفن في ثلاثة اثواب ثوبين من برد البحرين
او عمان وبردة حبرة ورفع قبره من الارض قريبا من شبر ورش على قبره

وجعل على قبره من حصباء العرصه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو
الطاهر قال حدثنا ابي عن ابيه عن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن ابيه
قال ما ترك الله جثة نبي تحت التراب اكثر من اربعين ليلة حتى يرفعه اليه
وبه قال محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد بن فرقد
عن الحكم بن ظهير عن السُدّي عن ابي مالك عن ابن عباس قال ما ترك الله
نبيًّا تحت التراب اكثر من اربعين ليلة حتى يرفعه اليه وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الميت هل يبسط في قبره ثوب او لبد
قال لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر الا على الارض في لحده قال محمد بلغني
عن وكيع قال كان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني فرش
في لحده قطيفه وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في تطيين القبور وتجصيصها وادخال الآجر فيها اما الآجر فيكره
ادخاله وكذلك التجصيص ايضا ولا باس بالتطيين قال محمد انما
كره الآجر والجص لان النار قد مسته قال محمد ويكره ان تجمر ثياب
الميت وهو يغسل في البيت الذي يغسل فيه قال ويكره ان يكون آخر
عهده النار قال ويكره ان يتبع الميت بمجمر لانه من فعل الجاهليه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد العلى ابو بكر عن حفص عن جعفر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد له والقي شقران مولاه
في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما ذكر في دفن الميت وثواب من اتبعه وبه

قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يوخذ الميت
اذا ادخل قبره من منكبيه وصدره ويحرف الى القبلة تحريفا ويوسد
شيئا من الثرى ولا يوسد بلبنه ولا بحجره ويدخل من قبل رجليه
ويسل وفي الرجلين والثلاثه والاربعه لا بد فنون في قبر واحد ما
وجدوا من ذلك بدًّا وان دفنوا لضرورة حجز بينهم بحاجز من الارض
واللبن والتراب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد يدفنون
اثنين وثلاثه في قبر واحد وذلك ان اصحابه كثرة فيهم الجراحات فعجزوا
عن حفر القبور فامر بذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان
عن اسحق بن نجيح عن عطا الخراساني عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من حثا في قبر اخيه ثلاث حثوات من تراب كفر عنه
من ذنوبه ذنوب عام وبه قال محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد
بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا
حثا على ميت قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل
ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يزاد على قبر تراب لم يخرج منه وان يوضع على
النعش حنوط وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في الرجل
والمراه لا يوجد لهما كفن يواريان بما قدر عليه من نبات الارض وان

وان غاب ذلك ولم يوجد دفنا بما يمكن من دفنهما وبه قال محمد
حدثنا بلغني عن ابن عباس في الميت يموت فلا يوجد له ما يكفن به
قال يبطح على وجهه ولا يستقبل بعورته القبلة ولا يستدبر وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في جنائز رجال ونساء
وعبيد وصبيان اذا اجتمعت قدم الرجال ثم الصبيان ثم الاحرار
ثم العبيد ثم النساء ورأى ذلك مما يلي القبلة قال محمد يجعل الرجال
مما يلي الامام كما قال قاسم والمراة الى القبلة لا اعرف غير ذلك

باب ما ذكر في غسل المراة

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد بن عبد السلام من ال سريع قال حدثنا المحاربي عن ليث
بن ابي سليم عن عبد الملك بن بشير عن حفصة ابنة سيرين عن ام سليم
ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توفيت
المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدا ببطنها فيمسحه مسحا رفيقا ان لم تكن
حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا ارادوا غسلها فليبدا بسفلها
فلتلق على عورتها سترا ثم خذي كرسفة قال محمد يعني خرقة فاغسليها
فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفة
ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها وليلي غسلها
اولى الناس بها والا فامراة ورعة فاذا فرغت من وضوها فاغسليها
بعد ذلك ثلاث مرات وابدي براسها قبل كل شي فانقي غسله ولا
تسرحي راسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلث

فاجعليها

مما يلي
مما يلي

فاجعليها خمسا فان حدث عليها في الخامسة حدث فاجعليها سبعا
وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك منها شي فان
كان في اخر غسلها فاجعلي فيها شيئا من كافور وبه قال حدثنا محمد
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في غسل الميت يكره ان يسخن
للميت الماء الا ان يحتاجوا اليه لضرورة من برد غالب او من وسخ
يكون في جسد الميت فيفتر له الماء حينئذ في غسله قال محمد لا باس ان
يسخن الماء للميت اذا احتيج اليه في غسله وبه قال حدثنا محمد قال
اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الميت يسقط منه شعر او ظفر
او شي يرد في كفنه ولا تقلم اظفاره قال محمد ان كان في اظفاره وسخ
فلا باس ان ينقى الوسخ ولا تقص فان سقط منه ظفر او غيره غسل
وجعل معه في كفنه

باب ما ذكر في الاوقات التي يصلى على الجنائز فيها ويدفن الموتى

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الاوقات التي يدفن فيها الميت ويصلى
عليه سبحت اذا لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازة ولا بمن شهدها
ان يدفن في مواقيت الصلوة ولا باس بدفنها بعد الصبح وبعد
العصر ولا بالصلاة عليها واذا حضرت الجنازة والصلوة بدا بايهما
شا ولا يضيق على اهلها ما لم تخف فوات الصلوات المكتوبة قال
محمد اذا كان اهل الجنازة في وقت من صلاة الفريضة فجائز ان
يبدا بدفن الميت فان خافوا فوات الصلوة بدوا بالصلوة

وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يقوم
الامام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته واما المراة فيقوم الامام
بحذا صدرها ووجهها وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في رجل خاف ان يفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضي
يتيمم اذا خاف فوت الصلاة عليها **باب وفات امير المومنين
عليه السلام واين دفن** وبه قال وحدثنا ابن ماتي قال حدثنا محمد
قال حدثني ابو الطاهر قال بلغني عن عبد الله بن جندب عن ابيه قال
دخلت على امير المومنين عليه السلام اسل عنه به فقمت قائما ولم اجلس
لمكان ابنته فقبض ليلة الاثنين لاحد وعشرين من شهر رمضان سنة
اربعين من مهاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينه فكبر عليه الحسن
بن علي عليهم خمسا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي
عن ابيه عن جده عن الحسن بن علي عليهم قال دفنت ابي علي بن ابي طالب عليه
السلام في مجلسه او قال في حجره من دور الجعدة بن هبيرة **باب ما ذكر
في الجنازة تتبعها الصوايح** وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن
الجنازة تتبعها الصوايح ومن النسا من قد شق الجيوب ونتفت
الشعور ولعل الميت ان يكون رجلا صالحا او من اهل البيت يبغي
ان اتبعها قال نعم ما عليك من ذلك ذلك على من فعله ولكن لا تامرهم
باب كيف يوضع الميت في حفرته وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه عن

علي عليهم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى
الناس بالرجل في مقدمه واولى الناس بالمراة في مواخرها قال محمد ان شا وا
استقبلوها وان شاوا سلوها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اخرجنا
جنازة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فكبر عليها اربع تكبيرات ثم جا حتى جلس على شفير القبر ثم امر بالسرير
فوضع من قبل رجل اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال ضعوه في حفرته
لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ضع يدك على
انفه حتى يستبين لك ذلك ثم قول اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه
منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فدعا بما شا الله ان يدعو له ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
روحه ولقه منك رضوانا **باب الصلوة على القبر** وبه قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم
قال توفي رجل من ولد عبد المطلب فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ودفنه ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة عليه
افاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك بخير وبه قال
محمد قد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى على قبر بعد ما دفن وبه
ناخذ **باب الصلوة على الطفل** وبه قال حدثنا محمد قال حدثني

احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام
انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا
واجرًا وبه قال احدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
السقط لا يصلى عليه الا ان يكون قد استهل فان استهل صلى عليه
قال ابو جعفر استهلاله عطاسه او صياحه باب ما يقال في
الصلوة على الميت وبه قال احدثنا محمد قال احدثني احمد بن عيسى
بن زيد عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي
عليه السلام في الصلوة على الميت قال يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثنا
على الله والصلوة على النبي واهل بيته ثم يقول في الثانية اللهم انت
خلقته وانت هديته للاسلام وتعلم سره وعلانيته ولا نعلم الا
خيرًا وانت اعلم به جئنا شفعا فاغفر له وتقول في الاخرة كما تقول
في الاولى وتنصرف وبه قال احدثنا محمد قال احدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال في
الصلاة على الميت نبدأ بالتكبير والحمد والثنا على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم واهل بيته ثم يقول في الثانية اللهم اغفر
لصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من توفيته منا فتوفه على الايمان ومن ابقيته منا فابقه
على الاسلام ثم يسلم وينصرف قال محمد اجمع علما ال الرسول صلى الله
عليه واله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت ويكبر على الجنائز

خمس وعلى سل الميت من قبل رجليه وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل
علي بن ابي طالب بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم باب ما ذكر في
منكر ونكير وبه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن منكر ونكير
فقال لست ادفعه وقال الفتانين وقال محمد سالت قاسم بن ابراهيم
عن منكر ونكير فقال ان الحديث فيهما كثير وان الله يقدر عليه كما يقدر
على غيره باب كيف الوصية وبه قال وحدثنا محمد قال احدثنا
عباد بن يعقوب عن محمد بن سليمن عن قيس بن الربيع عن جابر عن
الشعبي قال ذكر عند علي عليه السلام مالك بن نباتة فقال ما اوصى
قالوا ارشادك ارحنا يا امير المومنين فقال اذا اراد الرجل ان يوصي
فليقل بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائمًا بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم من عبدك واليك في قبضتك
ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وانت اللطيف
الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه
يشهد ان لا اله الا هو الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين
اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدًا واشهد حملة عرشك واهل
سمواتك واهل ارضك ومن ذريت وبريت وانبت واسمت واوطنت
واذريت واجريت بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك

عن القاسم ... الفتانين
قال هي ... ومنكر ونكير
الدرهم والدنانير
والدار وهذا الارض

وان محمدًا عبدك ورسولك وان الساعة اتيةٌ لاريب فيها وان
الله يبعث من في القبور اقولها مع من يقولها واكفيها مع من ابى ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم من شهد على مثل ماشهدت
عليه فاكتب شهادته مع شهادتي ومن اباها اكتب شهادتي
مكان شهادته واجعل لي بها عهدًا توفيته يوم القاك فردًا
انك لا تخلف الميعاد قال ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم ليقل
على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيفًا مسلمًا وما انا من
المشركين وليوصي كما امر الله عز وجل اخر كتاب الجنائز
واول كتاب النكاح تم بعون الله سبحانه النصف
الأول من امالي احمد بن عيسى وصلى الله وسلم
على افضل مبعوث في الانام وعلى اله واصحابه
الغر الكرام بقلم اضعف العباد
الراجي مغفرة الودود السيد
احمد عبد الله محمد الكبسي
وصلى الله وسلم
على سيدنا
محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم باب ماذكر في فضل النكاح

وبه قال ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن مندل عن ابن جريج عن ابي مغلس عن ابي نجيح السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا مندل عن ابي رجا عن عثمان بن خالد عن محمد بن خثيم عن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني ان لا القى الله اعزب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا ابن عبد الرحمن عن ابي لبيبة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك له ولد في الاسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فاحدث فالاثم بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة الفاقة اساء به الظن ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرآ يغنهم الله من فضله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن اسباط بن محمد عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير قال لقيني ابن عباس قال تزوجت قلت لا قال تزوج ثم لقيني بعد قال تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير الامة اكثرها نسآ وبه قال حدثنا محمد قال اخبرنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن رجل عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب الى قوم فردوه لم يعاودهم قال فخطب الى رجل اخته فقال اخوها ان لي

حدثنا ع

من هنا غير مسموع الا من طريق الشريف الحسين

قال حدثنا

فيها شريكا او امره قال فلقي اخوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقال تلك الحاجة يا رسول الله فقال انا قد استلحفنا بعدك بلحاف يعني تزوجنا غيرها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجآ وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابي المغلس عن ابي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن ابي هرون عن رباب عن ابي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امراة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال مسكينة مسكينة مسكينة امراة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن يحيى بن ابي لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منع يتيما له النكاح فزنا فالاثم بينهما

ليست

نت

وبه قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال من جمع من النسا ما لا ينكح او ينكح فالاثم عليه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر قال سمعت ابي وزيد يحدثان ما تزوج به الحسن بن علي عليه
السلام فعدا سبعة وخمسين امراة وما استكملا وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثني
ابو الطاهر عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جا
عثمن بن مطعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله غلبني حديث
النفس ولم احدث شيا حتى استامرك فقال بما تحدثك يا عثمن فقال هممت
فذكر شيا فيها طول ثم قال هممت ان احرم خولة زوجتي على نفسي قال فلا تفعل
يا عثمن فان العبد اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه
مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وان الم
بها حضرتهم الملئكة فاذا اغتسلا لم يمر الما على شعرة منهما الا كتب الله لهما
عشر حسنة ويمحى بها عنهما سيئة وقال الله عز وجل للملئكة انظروا الى
عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة البارده علما اني ربهما اشهدكم اني قد
غفرت لهما فان يكن لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعا لهما
وان تاخرهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما
وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدري ثم قال
يا عثمن لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملئكة
يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضي وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا

محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني زيد بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيمة وبه قال و
حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان قال اخبرنا عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعم التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت
بمعروف فتلك عاملة من عمال الله عز وجل وعامل الله لا يخيب ولا يندم
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن جعفر
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس خير للمراة من زوج
او قبر وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني
زيد بن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النسا الودود
الولود وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ايوب بن الاصبهاني قال وحدثنا يحيى
بن مساور عن ابي خالد عن زيد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم الودود والعوود الولود التي ان غضبت او
غضبت قالت لزوجها لا اكتحل بغمض حتى ترضى

باب ما ذكر في

في خطبة الرجل على خطبة اخيه المسلم وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
سفيان بن وكيع قال اخبرنا ابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا
يبتع على بيعة اخيه حتى ياذن له وبه قال اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد
محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابي بكر عن فاطمة بنت قيس

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فاذنينا فخطبها معوية
وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فضراب للنسآ ولكن اسامة
قال فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير فتزوجته فاغتبطت باب ما ذكر
في تحريم المتعة وابطال النكاح الا بولي وشهود وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى بن زيد قال حدثنا حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
نكاح المتعة يوم خيبر وبه قال وحدثنا محمد بن منصور قال حدثني القسم بن
ابراهيم قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح المتعة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني (حدثنا) محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية
عن ابيهما عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس وهو يفتي في المتعة
فقال مهلاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال
حدثنا ابو مالك عن حجاج عن الزهري عن الحسن واخيه ابني محمد
بن الحنفية عن ابيهما عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حرم يوم خيبر المتعة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
عن يحيى

عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن الحسن بن محمد عن علي
عليه السلام قال نهى رسول الله عن متعة النسآ يوم خيبر ولحوم الحمر
الاهلية وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن
عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
ابو هشام عن يحيى عن معمر عن الزهري عن عبد الله عن الربيع
بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة
النسآ يوم خيبر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو سعيد الاشج
قال حدثنا اسحق بن يحيى عن معوية بن يحيى عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب ابن مالك عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح المتعة في غزاة خيبر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد
بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن منصور بن دينار عن الزهري
عن عبد الله بن كعب او كعب بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن منصور
بن دينار عن الزهري عن سالم قال جآ رجل الى عبد الله بن عمر
فسأله عن متعة النسآ فقال هي حرام فقال ان فلاناً يزعم انها
حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابو يحيى
في غزوة
٦٢

نهى عن متعة النسا يوم خيبر و قال هي حرام وما كنا مسافحين
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اشعث
عن الحسن قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة بعد فتح
الجزيرة بعام فامر بها ثلاثة ايام ثم حرمها فلم تحل لاحد قبل ولا
بعد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
عبد العزيز بن عمر قال حدثنا الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا
من هذه النسا والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النسا فابين
الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اجعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد اجود من بردي
وانا اشب منه فاتينا امراة فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت
برد كبرد فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها
تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول ايها الناس
اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي
بن جعفر عن حسين بن زيد او غيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احل من النكاح ثلاثة نكاح بموارثة ونكاح بلا موارثة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الجهني عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاستمتاع من هذه النسا ... النكاح

وملك اليمين قال محمد بن منصور فذكرت هذا الحديث لاحمد بن عيسى
بن زيد عليه السلام فقال حدثني حاضر بن ابراهيم عن حسين بن زيد قال
يحل من النسا ثلاث مرة ترث ومرة لا ترث وملك اليمين فقلت لاحمد بن
عيسى التي لا ترث هي اليهودية والنصرانية ونكاحهما حلال ولا يرثان
قال هو وجهه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرحمن عن الحسن بن محمد
عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس في قوله والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم قال نساؤهم قوله او ما ملكت
ايمانهم قال السراري قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
الذين يعدون الحلال الى الحرام فاولئك هم العادون قال فما سوى ذلك
فهو الزنا وراء الحلال وما وراء ذلك فاولئك هم العادون قال فلم يحل
الله الا زوجة او ملك اليمين والزوجة قد انزل الله احكامها وعدتها
وميراثها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان
قال رجع ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن ليث
عن بكر بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال متعة النسا
كالميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن
حفص عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال متعة النسا كالميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن زيد بن علي عليهم

ون

قال حدثنا حفص

انه سئل عن المتعة فقال هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن عبد الله بن الحسن انه كان قال
لرجل كان يتزوج المتعة اتق الله ودع ما انت عليه قال محمد هذا الرجل
يقال له ابن عورك اللهبي الذي كان يتزوج المتع وبه قال حدثنا محمد قال
عباد بن يعقوب عن عبد الرحمن الاصبهاني قال سالت جعفر بن محمد عن المتعة
قال صفها لي قلت يلقى الرجل المراة فيقول اتزوجك بهذا الدرهم وقعة
فقال هذا زنا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن عامر بن كثير عن مسكين
السمان قال سالت محمد بن عبد الله عن المتعة قال لا اترد ها وبه قال محمد
بن منصور سالت احمد بن عيسى عن المتعة فلم يردها وبه قال حدثنا محمد قال
اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لا تحل المتعة لان المتعة انما
كانت في سفر كان فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي عن علي عليه السلام بما قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عنها فاما من يحتج بهذه الاية من استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول
الله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن الا فالاستمتاع بهن هو
الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح واتيانهن اجورهن فهو اعطاوهن
مهورهن الا ما وهبن بطيب من انفسهن والتراضي فهو التعاطي ولا يجوز
النكاح الا بولي وشاهدين لان في ذلك ترك ما بين الله عز وجل فيه
وخروج النسا من ايدي الاوليا وابطال ما جعل الله عز وجل للاوليا
فيهن وما حكم به للاوليا عليهن ان لا تستمع كيف يقول لا شريك له

ابن عبد الرحمن صح
فقلت صح
والاستمتاع صح
بطيبة صح

وانكحوا الايامى منكم وقال عز وجل ولا تنكحوا المشركين وقال ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن فلو كان الامر في ذلك اليهن بطل الامر في ذلك
كله من ايدي الرجال وخرج من ايدي الاوليا امهاتهم وبناتهم واخواتهم
وحرماتهم ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلا وانه ليستعظم ويراق
فيه بين الناس كثير من الدما ويكون فيه فساد عظيم بين الاوليا من الرجال
والنسا فكيف في الاسلام الذي جعله الله يصلح ولا يفسد ويوكد الحقوق
بين اهلها ويشدها ولقد ادركنا مشايخنا من اهل البيت وما يراهن امنهم
احد حتى كان باخرة احداث سفها روو الزور والكذب وقد حدثني اسمعيل
بن اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اشيدوا النكاح
وبه قال محمد وحدثني القسم بن ابراهيم عن ابي بكر بن اويس عن حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن نكاح السر وقال لا نكاح الا بولي وشاهدين وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشهود وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
اسمعيل بن موسى عن مالك بن انس عن عبد الله بن فضيل الهاشمي عن نافع
بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله

عن ابن عباس صح

ان البكر تستحيي ان تكلم قال اذنها صمتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن حجاج عن
ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين
عدل فمن لم يكن له ولي فالسلطان وليه قال محمد قوله الايم اولى بنفسها
حتى تقول لا او نعم والبكر اذنها صمتها اذا سكتت فقد اذنت وليس ذلك
في الايم حتى تكلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد عبد الجبار عن يعقوب
بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا مبارك عن حجاج
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا نكاح الا بولي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
سفيان بن موسى عن الزهري عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما امراة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النكاح انه ليس للنسآء الا بضعهن
فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه فان ولي عقد النكاح اولى بالنكاح
فمن نكح امراة بغير اذن وليها فنكاحه باطل وبه قال محمد قال حدثني

واحفظوا

محمد بن جميل عن مصبح عن مندل عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم
امراة فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي عليه السلام
فضرب الناكح والمنكوح وفرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين
شبه السفاح ولا شرط في نكاح وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن
يعقوب عن محمد بن فضيل عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة
قال قال علي عليه السلام من انكح او انكح بغير ولي فهو باطل وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثنا محمد اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وبه قال
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن حسين بن صالح عن جو عن
الضحاك عن علي عليه السلام قال ابطل النكاح الا بولي وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن الاسود
بن معوية النخعي قال قال علي عليه السلام لاهن للنسآء الا بضعهن فاذا بلغ
الحقاق النص فالولي اولى بهن ولا يجوز نكاح الا بولي وشهود قال محمد
لانهن ليس لها عقدة النكاح الاذن اليها والنكاح الا بولي وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول
عن مجالد عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا نكاح الا بولي وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن حسن بن صالح عن سماك

والمنكح

هذا الخبر سماعه منا
لم يقع الشريف الاعند

بن جرب عن رجل لم يسميه عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان
عن سلمه بن كهيل عن سويد بن معويه بن سويد المزني قال وجدت
في كتاب ابي ان عليا عليه السلام قال لا نكاح الا بولي فاذا بلغ الحقاق
النص فالعصبه اولى ومن شهد فليشهد بخير وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عاصم بن ابي النجود
عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان قال وكيع
صاحب الشرط لا يجوز نكاحه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن اسمعيل عن وكيع عن همام عن قتاده قال كان بن عباس يقول ١٦٧
لا نكاح الا باربعه ولي وخاطب وشاهدين وصدقه معلومه مشهود
عليها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد عن مخول عن محمد
بن بكر عن ابي محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال لا نكاح
الا بولي قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عن المراه لا يكون
لها ولي فتولى امرها رجل من المسلمين يزوجها فلم ير به باسا
قال قد اجاز علي نكاح الايم قال محمد هذه امراة كان وليها نصرانيا
فزوجت

فزوجت الام اذ نت لخال الجاريه فزوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في امراة ثيب وكلت رجلا من المسلمين يزوجها
من غير اذن وليها قال لا نكاح الا بولي الثيب والبكر والامر القائم عن
امير المومنين عليه السلام فان ابى الولي فذلك الى السلطان واحب الينا
ان يكون القاضي فان كان غيره ممن ملك الاحكام من الولايه فذلك ايضا
جائز ان شا الله وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في رجل نكح امراة بغير ولي زوجها رجل جعلته وليها واشهد رجلين ليس
لاحد ان ينكحها الا بنكاح وليها الا ان يعضلها الولي او يصير الى المضاره
لها ومن يكون لها ولي فولت امرها رجلا من المسلمين فانكحها ولا بد في كل
نكاح من اشهاد رجلين عدلين قال محمد يقول بعد لين باب ما ذكر في الرجل
يزوج ابنته والمراة يزوجها الوليان وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن ابن ابي نجيح المدني عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن يحيى بن حبان عن نهار العيس [لعله العبسي] ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٦٨ اني عرضت على ابنتي ان ازوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوهن
الا باذنهن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى
عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايم
اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبد الله

بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في امراة
قالت ابي انكحني وانا كارهة فقال انشدك الله هل كنت قلت لابيك
ان كنت وجدت لي رجلا ترضاه فانكحه قالت نعم قال وجب ابيك وابوك
املك بنكاحك قال محمد بن منصور سمعت القسم بن ابراهيم يقول
في الرجل يزوج ابنته المدركة وهي بكر لم يستامرها وهي كارهة لا تنكح
البكر اذا بلغت الا بعد استيمارها وان كان ابوها هو المنكح لها فان
انكحها ابوها ولم يؤمرها فالا مؤامرها وبه قال حدثنا محمد عن ابي كريب
عن ابي ايث عن اشعث عن عامر ان رجلا زوج ابنة له ثم ادركت
فتزوجت فاجاز علي عليه السلام نكاحها الاول وابطل الاخر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن
الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام في امراة امرت اخاها فانكحها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا اخر فدخل بها فاختصموا فيها الى علي عليه السلام فقامت
للاول شهود فالحقها بالاول وجعل الصداقين لها عليهما ومنع
زوجها الاول ان يدخل بها حتى تضع ولدها وبه قال حدثنا محمد قال
قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن رجل
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة انكحها وليان
فهي للاول منهما وايما رجلان باعا بيعا فهو للاول منهما ابواب من
النكاح وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن

١٤٩ – ١٥٠

ميمون عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي
عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل ان امراة زوجتها امها وخالها
فرفع ذلك الى علي عليه السلام فنظر فيه فاجازه قال ابو جعفر قال حسن بن صالح
جاز حين اجازه علي عليه السلام لانه كان اماما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن جميل عن ابن فضيل عن الشيباني عن ابي قيس الاودي ان امراة كانت
معه في داره زوجتها امها وعصبتها غيب فاجاز علي عليه السلام النكاح
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان عن ابي مريم
قال سالت جعفر بن محمد عن رجل تزوج امراة بائنة بامرها قد بانت بمالها
بغير اذن ولي او كان وليها غايبا قال تولي امرها رجلا من المسلمين يزوجها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو
جائز وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نكاح الاخرس جائز
وعتقه اذا كان يحسن الخط او يعرف الخط اذا كتب له وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد
عن آبائه ان رجلا اتى علي عليه السلام بعبده فقال يا امير المومنين ان
عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما

فقال السيد لعبده طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت فقال قلت له طلق
فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك
فقال السيد يا امير المومنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري فقال
ذاك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا
نكاح له واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذنوا له بعد فلا باس
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن ابي جعفر في رجل فوض الى عبده في التجارة وامره ان يتسرى قال
ابو جعفر ليس له ان يتسرى لانه لا يملك نفسه وماله ولكن يتزوج
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن صبيح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده في رجل امر رجلاً ان يخطب عليه امراةً وهي غايبةٌ فانكح
الغايب وفرضت الصدقة ثم جا خبره انه قد توفي فقضى علي
عليه السلام ان تعتدوا فان كان ملك بضعها قبل ان يتوفى فلها
الصدقة وهي وارثة وعليها العدة وان كان الرجل توفي عنها
قبل ان يدخل عليها قال لا صدقة لها وهي وارثة وعليها العدة
عدة التي توفي عنها زوجها قال محمد هذا لا ياخذ به الناس
الناس ياخذون بقول عبد الله لها صدقة مثلها ولها الميراث

وقبضت

قبل تتوفى

ونحن ناخذ بقول علي عليه السلام لأن هذا ثابت عن علي عليه السلام
ليس فيه اختلاف عن علي عليه السلام انما قول علي عندنا اشبه بالقران
لان الله تبارك وتعالى لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقاً واذا اطلقت لم يجعل
لها نصف الصداق وانما قال متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
سطي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عليهم عن اباىه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان رجلاً
خرج فاوصى الي باهله وابنته وقال ان رايت لها كفواً فانكحها
افيجوز نكاحي قال نعم فاجازه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن سالم الخياط عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من طلق لاعباً واعتق لاعباً وانكح لاعباً جاز وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابي عن القطان عن ابي الجارود
عن زيد بن علي قال دخل علي على عمر فخطب اليه ام كلثوم فقال علي انت
رجل قد جلت وهي صغيرة تريد من هو اعرف بحقك منها فخرج ودخل
العباس فاخبره عمر فقال انا عمها وانا ازوجك فزوجه وبه قال
حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في جارية صغيرة زوجها
عمها فماتت قبل ان تبلغ قال يتوارثان وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن القسم بن ابراهيم في الوصي هل له ان يزوج قال ليس للوصي
من الولي بالنسب في شي وانما الاولى اهل الاشتراك في النسب الانساب وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن الحسن

في هذا الخبر في نسخة الشريف فقط

١٥١

بن صالح عن عبد الله بن نجي عن علي عليه السلام قال النبي ثلاث
ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنذر وبه قال حدثنا محمد
بن جميل عن صبيح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل نكح
امراة فاصدقها المراة واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
فقال علي عليه السلام قد خالفت السنه ووليت الحق من ليس له
فقضى عليه الصداق وبيد الرجل الجماع والفرقة وقال ذلك السنة وقال
علي عليه السلام لا يشترط المخطوب اليه طلاقا قال محمد النكاح ثابت والشرط
باطل وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الرجل يتزوج المراه ويشترط عليه ان لا يخرجها من مصرها او دارها
او يشترط عليها ان لا ينفق عليها ما شا ويقسم لها من ليل او نهار ما شا
قال لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح قال محمد النكاح جائز
والشرط باطل وبه قال عن محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول
لو ان رجلا من ابنا الفرس ممن يرضى دينه لرايت ان ازوجه
عربيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جباره بن المغلس قال حدثني
يحيى بن العلا عن علي بن عروة عن سليمن بن موسى عن الاشرق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها لبعض اكفا
قبيلة فقبيله ورجل فرجل والموالي بعضها لبعض اكفا قبيله
فقبيله ورجل فرجل ويقال الا حايك او حجام وبه قال حدثنا محمد

سليمان بن موسى العلا
شرق في الصواب عن
يكره في الطبقات
[illegible]

قال حدثنا حسين

قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال انكحوا الابكار فانهن اعذب افواها
واعز اخلاقا وافتح ارحاما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم
عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن اشعث عن الشعبي عن
الحرث عن علي عليه السلام قال يرد النكاح او رد النكاح قبل ان يدخل
بامراته من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها
فهي امراته وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابايه ان امراة اتت عليا فذكرت انها مع زوجها
منذ سنين وانه لا يستطيع ان يقربها فدعا زوجها فساله عن ذلك
فقال صدقت ما اقدر على ذلك فاجله حولا ثم قال ان رضيت بعد
الحول ان يكسوك ويكفيك المونه والا فانت املك بنفسك وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابن فضيل عن محمد
بن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك عن علي عليه السلام
انه قال اجل العنين الذي لا يصل الى امراته سنة فان وصل فسبيل
ذلك والا فرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن صبيح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الخصي
انه لا ينكح امراة محصنه قال محمد وليس له ان ينبغي ان يدلس نفسه
فاذا دلس نفسه فهي بالخيار واما ان تراضيا فذلك جائز ولها الصداق

كاملا اذا خلى معها او راى منها ما يحرم على غيرها قال محمد نكاحه
جائز اذا رضيت ودخوله بها ان يرى منها ما يحرم على غيره وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امراة
دلس عليها عبد نفسه فنكحها لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان
شآت الامراة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن الحسن بن الحسن
العلوي قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل
الى قوم فقالوا ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع
السنانير فاختصموا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير
من الدواب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه قوم
فقالوا خطب الينا رجل فزعم انه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير
من الدواب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد عن
حسن هو البصري انه اجازه وقال السنانير من الدواب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن ادم عن قيس بن الربيع عن ابي
حصين عن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة ابقت الى اليمن فزعمت
انها حرة فتزوجها رجل فولدت ثم جا مولاها فاقام البينة انها امته
فقال ياخذها وياخذ عقرها وعلى ابي ولدها قيمة ولدها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن اشعث

عن الزهري قال تزوج رجل من قريش امراة في بيت رفيع في عدتها
فبلغ ذلك عمر ففرق بينهما وجلد كل واحد منهما مائة جلدة واخذ
مهرها فجعله في بيت المال فبلغ ذلك علي عليه السلام فقال ان كانا جهلا
السنة فلم يجب عليهما ان يجلدا وان يطرح مالهما في بيت المال فبلغ ذلك
عمر فرجع الى قول علي عليه السلام وقال ردوا الجهالات الى السنة فرد عليها
المهر بما استحل من فرجها وامرها ان تعتد بقية عدتها من الاول ثم
تستقبل عدة الجهالة ويكون خاطبا من الخطاب وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الاسود بن قيس عن
اشياخ من قومه قالوا زوج رجلا ابنته لا ابنة عربية ثم ادخل عليه
ابنة له ابنة سرية فارتفعوا الى علي عليه السلام فقضى عليه ان يدخل عليه ابنته
ابنة العربية بمهر من قبل الاب قال وفرق بينه وبين الاولى قال القاضي
شمس الدين يحمل على ان المهر سوا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل خطب امراة الى ابيها وامها امراة
عربية فاملكه اياها الاب ولها اخت من ابيها امها اعجمية فلما كان
وقت البنا ادخل عليه ابنة الاعجمية فلما اصبح الرجل انكرها فقضى
ان الصدقة للتي دخل بها ابنة الاعجمية وقضى له بابنة العربية وجعل
صداقها على ابيها وقال لا يدخل بها حتى تحل اختها وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن حفص عن ابن جريج قال سالت عطا

اكان ابن عمر يطأ مدبرته قال نعم وابن عباس وبه قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر غاب عن امراة
زوجها فقد فاتت عمر فامرها ان تدعوا قرابته من الرجال فسالهم
عمر عنه فاخبروه انهم لا يعلمون له قرارا فامرها عمر ان تنتظر حولين
وتسال عنه فلما مضى حولين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
فلما انقضت العدة امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا
ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ما ترون في هذا فقالوا انت اعلم
قال فانا ارى ان اخيرها فقال له علي عليه السلام ما لها وللتخيار الزوج
الاول ابدا وقد فسد نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها
الاول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن
صالح عن مطرف عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في الرجل يغيب عن
امراته لا تزوج حتى يشهد شاهدان انه قد مات وبه قال حدثنا
محمد حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي عليه السلام في امراة فقدت
زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال هو احق بها يفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد
من الاخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن صبيح بن الهلقام

الرجل (margin)
رجل (margin)

عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في امراة زعمت ان زوجها قتل وقامت بذلك البينة
فنكحت زوجا غيره ثم جاء بعلها الاول فقضى ان ترد المراة الى زوجها
الاول وقال ولدها الذي ولدت بعده لابيه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن صبيح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن لا ينكح امراة حتى تخلوا اجل امراته
التي طلق قال محمد اذا كان الرجل امراة لها ابن من غيره فمات ابنها
الذي من غيره فلا يطا الرجل امراته حتى تحيض حيضة
لانه ان كان بها حمل حين مات ابنها كان ذلك الحمل يرث اخاه الميت
وهو اخ لام وبه قال حدثنا محمد قال محمد بن راشد عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يكون
للرجل امراة ولها ولد من غيره فيموت ولدها ان يطا امراته حتى تحيض
حيضة او يتبين حملها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
في رجل اظهر طلاق امراته واشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها
قد تزوجت قال لا سبيل له عليها من اجل انه اظهر طلاقها
واسر رجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب ~~عن حفص~~
محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي عليه السلام

عن محمد بن صبيح (margin)
ويتبين (margin)

اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فهي امراته اعلمها
اولم يعلمها اذا اشهد على رجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو
كريب عن حفص عن اشعث عن الحسن عن علي عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته ثلاثا فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث
عن الحكم قال سئل علي عليه السلام عن رجل طلق امراته ثم تزوج
اختها قبل ان تنقضي عدة الاولى قال يفرق بينها لا يتزوجها
حتى تنقضي عدة الاولى وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر قول
المغيرة في العزل فقال كذب والله المغيرة اني لاعزل جاريتي هذه
قد كنت اعزل عنها ولقد كنت حريصا على ان لا تعلق فيسبقني وذهبت
لا قوم فبدرني فغلقت باذن هذه فليعزل الرجل عن جاريته واما
الحرة فلتستاذن في ذلك وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم
بن ابراهيم قال لا باس بالعزل عن الامة ولا بالعزل عن الحرة الا ان
يكون منها مناكره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يعزل
ويقول هو الوأد الخفي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اتاه

فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجات بولد فقال علي عليه السلام
ان الوكا قد ينفلت فامره ان يلحقه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال تحمل المراة
من ماء الرجل كما يحمل راس القلم من المداد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن الحسين العلوي قال حدثنا حماد عن عيسى بن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا توقى جارية لاقل من تسع سنين فان فعل فعنتت
ضمنه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا توقى جارية
لاقل من تسع سنين فان فعل فعنتت فهو ضامن وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن جده عن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها
عند الشهود تطليقتين واشهد على الثالثة رجلا واحدا فلما عرف الرجل
المطلق انه مشهود عليه مكر بشهادة الذي شهد على الواحدة فقال انما
نفس بي امرأتي فاراد ان يحرمها علي ثم يتزوجها فقال الشاهد
والله ان كانت لسريته ابي وما تحل لي ولكن اشهدني على الثالثة فقال
علي عليه السلام اني لاظنك صادقا ولكنا لا نقضي في الطلاق الا
بشاهدين فاحلف البعل بالله انها لامراته ما حرمت وان الشاهد
لكاذب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها فبانت منه فتزوج بها اخر ففرت
منه قبل ان يجامعها تريد زوجها الاول فقال ورب الكعبه لين رجعت
الى زوجها حتى يخالط رجلاً غيره لاقذفها بالحجاره وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في
رجل تزوج امراة ثم طلقها وهي حبلى فخطب اختها فنكحها قبل ان تضع
اختها ما في بطنها فامره علي عليه السلام ان يطلق اختها حتى تضع المطلقه
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن
ابايه عن علي عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمره ثم تابا وتفرقا وتواثقا ان
لايغير احدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها وامتنعت منه فليتز
وجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جبلة عن محمد
بن بكر قال قلت لابي الجارود رجل فجر بامراة ثم اراد ان يتزوجها
قال لا باس كان اوله سفاح واخره نكاح هو مثل رجل سرق من مال
شيئاً وكان حراماً عليه ثم اشتراه بعينه فكان حلالاً قال ابو الجارود
وسالت ابا جعفر عن الرجل يسافح المراة يتزوجها قال سبحان الله ان
تابا وانس منهما خير فليتزوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن اسحق بن منصور عن الحسن قال سمعت جعفر بن محمد يقول في
الرجل يفجر بالمراة قال يتزوجها اذا تابت وتاب وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد

في هذا هنا الى قوله الا هي كاينة [illegible]

حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن الحرث عن علي عليه السلام في الرجل يفجر بالمره ثم يتزوجها قال هما زانيان
ابداً قال محمد بن منصور يعني عندنا فيمن قد فجر بها انه لا حد عليه وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن القسم بن ابراهيم في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها
اذا تابت وتاب قال لا باس بنكاحهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن سالم بن الجعد عن جابر بن عبد الله قال
اتى رجل من الانصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله ان لي جارية اعزل
عنها قال فعسى ان ياتيها ما قدر لها ثم جاءه بعد ذلك فقال ان الجارية قد
حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قدر الله من نفس تخرج الا
هي كاينه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق
بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي
١٥٦ عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما
ابانها بثلاث تطليقات فاصلحا امرهما بينهما ان يامرا رجلاً فيحلها له
البتاش قال البتا ودلسا لا تنكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك ولا امرك
فان نكحت بغير امرك فجامعها بنكاح الاسلام فطلقها فحل اجلها
فانكحها ان شائت وشئت وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب
عن عمر بن ثابت عن ابيه ان رجلاً خطب امراة فابت ان تزوجه
فقدمها الى علي عليه السلام وجا شاهدان فشهدا انها امراته فامكنه منها
فقالت يا امير المومنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي فقال اذهبي

همار وجاك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا ابو ضمرة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال كان يقول المحرم لا ينكح ولا
ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحه فهو باطل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحه باطل وبه قال
محمد سالت عبد الله بن موسى عن حر تزوج مملوكة اي شي يكون ولده فقال
مماليك فاعدت عليه فقال مماليك لا تختلف فيه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو هشام الرفاعي عن معاذ بن هشام الاستوائي قال حدثني ابي
عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح الامة
على الحرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال تزوج رجل امة على حرة
ففرق علي بينهما وقال لا يحل لك ان تزوج امة على حرة وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنكح الاماء الا لمن خشي العنت يعني الزنا — لا يحل نكاح الاماء
ولا تنكح الا واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح
بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
جده عن علي عليه السلام في رجل نكح امرأة امة فوجد طول حرة وكره
ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان تنكح الحرة على الامة اذا كانت الامة
اولها عنده والقسم بينهما ان للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال
حدثنا عبد السلام عن خصيف وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن حفص عن حجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن ابن ابي
ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال لا تنكح الامة
على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة يومان وللامة يوم وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل نكح مكاتبة
امرأته صح — وعنده امراة حرة قال انكحها ان شئت واعلم انها ان ولدت ولدا
في مكاتبتها انه يعتق من ولدها ما يعتق منها ويرق منه ما يرق منها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن
عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال يتزوج
الرجل الحرة على الامة ويجعل للحرة يومين وللامة يوما وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
الاعرابي صح — بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا ينكح الاعرابي
المهاجرة وينكح المهاجر الاعرابية ولا ينكح الاعرابي المهاجرة الا على
ان لا يخرجها من دار الهجرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى

عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي بن ابي طالب
قال لا يحل ان يتزوج المراة من اهل الكتاب على المسلمة قال محمد يتزوج ايتهما
شا على صاحبتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق
بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية
قال محمد سالت احمد بن عيسى عن نكاح نسا اهل الكتاب فقال لا باس به
وقال ما ادري اي شي هذا الذي روي عن زيد بن علي اراه ذهب الى الاية
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم
بن ظهير عن السدي عن ابن عباس في قول الله سبحانه وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان اما طعام الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم قال
هو ذبايح اهل الكتاب وطعامكم ذبايحكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
يقول العفايف من اهل الكتاب حل لكم اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن
زيد بن علي عليهم قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة
واذا فجر وقد احصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن عبيد الله بن موسى قال
اخبرنا عثمن بن عطا الخراساني عن ابيه عن شعيب بن محمد عن عبيد الله بن عمر

فهو ذبايح

بن عمر قال قال عبد الله بن عمر يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان
انساها افتاذن لي ان اكتبها قال نعم قال قال عبد الله فكان فيما وجدنا
من كتبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهن وبين
ازواجهن الحرة تحت العبد والمملوكة تحت الحر واليهودية تحت المسلم والنصرانية
تحت المسلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن
ابي خالد عن زيد بن علي عليهم قال اذا اسلمت المراة دعت الرجل الى الاسلام فان
اسلم اقامت ان شات على نكاحها فان لم تشا كانت املك بنفسها واذا
اسلم الرجل من اهل الكتاب دعا امراته الى الاسلام فان اجابته والا اقام
عليها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه قال اذا اجتمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فهما سوا
والقسمة بينهما سوا والايلا بينهما سوا قال محمد بن منصور هذا المعمول به اليوم
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كره مناكحة اهل الحرب علي بن الحسين بن الحسن
قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره مناكحة
اهل الحرب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يتزوج العبد امراتين
وحد العبد نصف حد الامة الحر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن جميل عن مصبح عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال يتزوج العبد امراتين حرتين او امتين وبه

نفقة لا فيهما سوا صح

١٥٨

هذا الخبر الصدر من ... وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر

عن جعفر

قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ينكح العبد الا امتين وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عبيد بن صباح قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يتزوج العبد امتين وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام كان يقول لا ينكح العبد الا امتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
حسن بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
ش حسين
السلام في رجل وقع على مكاتبته قال هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها
فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت ردت في الرق وهي من امهات
الاولاد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حميد عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو
بن شمر عن ليث ومجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلم فقال اني
اتيت امراتي وهي على غير طهر فما كفارة ما اتيت فقال علي عليه السلام انطلق فوالله
ما انت بصبور ولا قذور فتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد
ش ولا تعود
لمثلها ولا قوة الا بالله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن نوح
بن دراج عن اشعث عن عامر عن علي عليه السلام قال اللمس هو الجماع غير انه كنا عنه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل بن علي قال
ش مغلس
حدثني راشد عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالت يا رسول الله اني وافدة النساء اليك من رايت منهن ومن لم تر
فاخبرني حاجة جئت اسالك عنه الله رب الرجال ورب النساء وادم ابو الرجال
وابو النساء

وابو النساء وحوى ام الرجال وام النساء وانت يا رسول الله رسول
رسول الله
الى الرجال والى النساء كتب الله الجهاد على الرجال فان نصبوا اجروا وان ماتوا
وقع اجرهم على الله وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم
ونحبس على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك شيء فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حدثي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا
بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن تفعل ذلك وبه قال حدثنا قال حدثنا عثمن
بن ابي شيبة عن هشيم عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اللمس والمس
والمباشرة هي الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
سفين بن وكيع عن حفص عن اشعث عن الشعبي عن اصحاب علي عن علي
عليه السلام قال هو الجماع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا اشعث ابو هشام
الرفاعي قال حدثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة قال كنت جالسا
عند ابن عباس فجاءته امراة فقالت له يحل لي ان اخذ من مال زوجي فقال لها
يحل ان ياخذ من حليك قال لا فقال فهو اعظم عليك حقا وبه قال حدثنا
ش يحل له
ش هو
محمد قال ابو هشام عن يحيى بن ادم عن ابي شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عطا قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم ما حق المراة على زوجها قال يطعمها
مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يوذيها ولا يضربها ولا يهجرها في غير بيتها
وبه قال حدثنا قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن بشر بن سليمان عن عكرمة
ش سلمان
عن ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان
الله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان استنظف جميع مالي

عليها من الحق لان الله سبحانه يقول وللرجال عليهن درجة وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال ذكرت لابي جعفر قول المغيرة اذا حبلت المراة لم توطا حتى
تضع واذا وضعت لم توطا حتى تفطم ولدها قال سبحان هذا قول
اليهود كانت المراة اذا كانت ترضع ضمت المراة ولدها في صدرها ثم قالت
انشدك الله صـ ان تغله فكان الرجل يتجنب امراته مخافة المغل على
ولده فان الله سبحانه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال فكانت
تحرز بولدها ان ياتيها زوجها وتمنع ان يجامعها قال فكان ياتيها ويعزل

بالله

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن رجل عن الحكم
قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا فقال ان شئت
سبعت وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي قال قلت ممن سمعت هذا
الحديث قال هذا حديث عند اهل الحجاز معروف وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة اقام عندها
ثلاثا بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لسائر نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو هشام عن وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال وكيع يعني الحب

والجماع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن ادم
عن الاشجعي عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ابي ربيعة الوالبي
قال كان لعلي عليه السلم امراتان فكان اذا كان يوم احدهما اشترى في بيتها الحما
بنصف درهم فاذا كان يوم الاخرى اشترى في بيتها الحما بنصف درهم وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن
الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال كان القسم بين الحرة والامة الثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث
من ماله ونفسه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن
جبلة عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كان
الرجل ليشتري من المراة لياليها وايامها اذا اعجبته امراة له اخرى ان
يقيم عندها قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو
في بيت عايشة فدعا نسائه فاستطابهن اقامته في بيت عايشة فطبن له
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن
غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية
فالقسمة بينهما سواء وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل الثيب اقام عندها ثلاثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج الرجل
البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم لنسائه بعد وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو هشام عن يحيى عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثيب ثلاث وللبكر سبع وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى عن ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن
المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال القسمة بينها اليوم الثلثان
من نفسه وماله وللامه الثلث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف
بن موسى عن جرير عن حجاج بن ارطاه عن ابي هاني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن اسحق بن يوسف الازرق
عن عبد الملك عن الحكم عن عتيبه ان رجلاً سال بن مسعود بالكوفه
عن رجل تزوج امراةً فماتت قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج بامها
قال فكان ابن مسعود رخص له فيها فولدت له فعرض في نفس ابن
مسعود منها شي فلقي علي عليه السلام فساله فقال لا تحل له فقال ان
الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال علي عليه السلام هذه قد فسرت وهذه مبهمة قال فرجع
بن مسعود ففرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن ابي عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله عز وجل وامهات نسائكم
قال قال علي بن ابي طالب اذا تزوج الرجل الجاريه دخل بها او لم يدخل بها
لم تحل له امها لانها مبهمة محرمة في كتاب الله عز وجل وقال السدي
في قوله عز وجل وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي قال قال
علي عليه السلام هي بنت امراته في حجره فهي عليه حرام اذا دخل بامها فان لم يكن

يدخل بامها فتزوجها لم يحل قال والحجر الحجر يقول اللاتي في حجورتكم
قد حرمهن الله عليكم ومثلها هذه انعام وحرث حجر يقول محرم وبه
قال حدثنا محمد امهاتكم نسائكم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن صبيح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي
طالب عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام في رجل نكح ابوه امراة
فتوفي قبل ان يدخل بها قال لا تحل لابنه ولا ابن ابنه وهي عليه حرام
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن وكيع عن علي بن
صالح عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس في قوله سبحانه حرمت عليكم
الى اخر الايه قال حرم الله سبعاً من النسب وسبعاً من الصهر كتاب الله عليكم
فهذي النسب واحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء هذي النسب وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن اشعث
عن عدي بن ثابت قال حدثنا اصحابنا عن البرا بن عازب ان خالاً له
مر به ومعه لواء قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج ١٦١
امراةً ابيه ان اقتله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابن
ابي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يتزوج امراتين لو كان احدهما رجل حرمت عليه الاخرى
وبه قال محمد مصير ذلك اذا كان من نسب او رضاع وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان
علياً عليه السلام اتي برجل تزوج امراةً على خالتها ففرق بينهما

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد
عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى وان تجمعوا بين الأختين
الا ما قد سلف قال السدي انما اريد بما قد سلف ليعقوب انه جمع بين راحيل
ام يوسف واختها ايل لا يقتدوا بذلك قال السدي وكان علي بن ابي طالب
عليه السلام يقول حرمهما في اية واحلهما في اية قال وان تجمعوا بين الأختين
الحرتين فقال في هذه الموضع الاختين الجمع بينهما حرام وقال في اية اخرى
الا ما ملكت ايمانكم فكان علي عليه السلام يقول لا افعله ولا احرمه
ولا امر احدا من اهل بيتي يفعله وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه
عن كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج المراة على
عمتها او على خالتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ميمون
قال حدثني يحيى بن يعلى عن موسى بن ابي ايوب عن عمه عن اياس حدثنا صح
بن عامر الغافقي انه سال عليا عليه السلام عن رجل له جاريتان اختان عن علي صح
فوطئ احدهما فولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها قال يعتق
التي كان يطاها ثم يطا الأخرى ان شا قال قلت ان رجلا يقولون
يزوجها قال ارايت ان مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها ثم اخذ
بيدي فقال يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله
عز وجل من النسب ويحرم عليك من الاحرار وما ملكت يمينك
ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى وان تجمعوا بين
الأختين

الأختين الا ما قد سلف اكره لك ما كره الله ورسوله وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن حفص عن اشعث عن الحكم عن علي عليه السلام في رجل
طلق امراته فلم تنقضي عدتها حتى تزوج باختها قال يفرق بينهما ولها اختها صح
المهر بما استحل من فرجها وتعتد عدة مستقبلة وتكمل الاولى ما بقي
من عدتها ثم هو خاطب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن
حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رجلا طلق امراته ثم تزوج
اختها في عدتها فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن جرير عن مغيره
عن قثم مولى ابن عباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي
ليلى بنت مسعود النهشليه وبين ام كلثوم ابنت علي بن ابي طالب الفاطمية
عليهما السلام فكانت كلتاهما امراتيه جميعا وبه قال حدثنا محمد قال القسم بن ابرهيم صح
حدثنا جعفر عن قاسم بن ابرهيم قال يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال قال
الله عز وجل وبنات عمك وبنات عماتك وقد تزوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ام سلمه وامها ابنت عبد المطلب عمته وتزوج زينب بنت
جحش وامها ابنت عبد المطلب عمته فجمع بينهما وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كشف ساق امة له ثم وهبها للحسن ثم قال له
لا تدن منها فانها لا تحل لك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
عباد بن يعقوب عن عيسى بن عبد الله قال حدثنا ابي عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال لا يحرم حرام حلال ولا حلال
حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن مهدي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
الشغار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جبلة
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر ما يكون الرجل
الى المراة يسافحها فيتزوج اختها او شبهها من المحارم قال ان الحرام
لا يحرم حلالا وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن القسم
بن ابرهيم في رجل فجر بام امراته او ابنتها فقال لا يحرم حرام صح قال
حلالا وهو قول الاكثر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل
بن موسى عن شريك عن داود عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم وبه قال محمد بن منصور كان احمد بن عيسى وقاسم
بن ابراهيم يقولان لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وبه قال حدثنا محمد صح والقسم
قال حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن شريك عن ابي هرون العبدي
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يتزوج من ماله بما
قل وما كثر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن صح او كثر
علوان • عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال
انكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على ثنتي عشرة
اوقية ونصف من فضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام

قال ما انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من نسائه الا على
اثني عشر اوقية وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا تغلوا بمهور
النساء فتكون عداوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد قال اخبرنا
شيخ من اصحابنا عن حجاج عن عتبة قال دخلت مع ابي مسجد
المدينة فاذا عبد الله بن الحسن جالس فجلس اليه ابي فقال عبد الله بن الحسن
ان لي حاجة فقوموا معي فاتا دارا فخرج اليه صاحب الدار فقال اني
جئتك خاطبا لابنتك فاطمة قال فقال له ذلك اليك يا ابن رسول الله
قال فخطب عبد الله بن الحسن فقال الحمد لله والواحد لله وصلى الله على محمد
واله الذي في كهف حصين وشعب امين وقد بذلت لفلانة اربعمائة
دينار قال فقال الرجل ملكت يا ابن رسول الله وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن امراة ارسلت الى رجل بمال ليتزوجها به
فقال المال له هبة وفرجها حلال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الشغار نكاح المراتين
ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها فقضى ان ذلك لا يحل الا ان تنكح
كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن

على عليه السلام قال لا يكون فرج بغير مهر وبه عن حسين بن نصر عن
خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج
المراه على وصيف قال لا وكس ولا شطط وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين بن المخارق عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المراه على وصيف
فمكث عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زياده ولا نقصان وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين
بن المخارق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج
المراه على جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في امراة توفي زوجها ولم يفرض
لها صداقا قال حسبها الميراث ولا صداق لها وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال في رجل نكح امراة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي
عنها قبل ان يدخل بها قال لا صدقة لها وهي وارثة وعليها العدة
عدة التي توفي عنها زوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا تزوجها
فمات ولم يفرض لها فلها الميراث ولا صدقة لها وبه قال حدثنا محمد

قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم في رجل تزوج امراة فاظهر لها
صداقا اكثر مما اصدقها في السر تلزمه من الصداق ما اظهر الا ان
ياتي ببينة على ان ما اظهر غير ما اسر والا كانت دعوى منه على المراه
فتلزمها اليمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن وكيع
عن سفيان عن منصور عن طلحه عن خيثمه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جهز امراة الى زوجها ولم ينقدها شيئا قال ابو جعفر يقول اخر الصداق
عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد
عن زيد عن آبائه ان امراة اتت عليا عليه السلام ورجل قد زوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل
لك في مهرها اذا دخلت بها فمهرها حال فادّ اليها حقها وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن عمران بن ابي عطا
عن ابن عباس قال اعطوها ولو نعلين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو هشام عن عبدة بن سليمان عن شعبه عن ايوب عن عكرمه عن
ابن عباس قال تزوج علي بفاطمة عليهما السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعطها شيئا فقال ما اجد شيئا قال فاين درعك الحطمية وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها قبل ان يعطيها
شيئا قال لا باس وان طرح عليها ثوبا فحسن وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل

عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في رجل تزوج امراة فاعطاها صداقها ولم يدخل بها ثم علم انها
ابنة اخيه او عمته او خالته من الرضاعة قال يرد عليها ماله الذي
اعطاها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن
عيسى عن حصين بن المخارق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلا اتاه وهو متعلق بامراة فقال يا امير المومنين ان هذه
غرتني من نفسها وزينت لي بنتا وارتني جلدها حتى ثقلتني بالمهر
فلما تزوجها لم ار من ذلك شيئا قال معها زينت فلا شي لك
انما نفقت نفسها عندك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن ابان بن ابي عياش عن
انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها
صداقها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن
اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام نفسي في سريته او وليدته قال لا
باس ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن ادم عن حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال
اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها
صداقها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن

ثقلتني صح

ان يجعل صداقها نفسها ويعتقها او طابعة او ...

ابيه عن جعفر قال حدثني ابي قال في كتاب علي عليه السلام ايما رجل
اراد ان يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها وبه قال حدثنا محمد قال
اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال اذا
اعتق الرجل امته ثم تزوجها فله اجران وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم في امراة نكحها رجل فدخلت عليه فاغلق عليها الباب
خاليين ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صداقها كاملة وعليها
العدة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم في الرجل
زوج ابنته او امته او بعض نسائه وشرط لنفسه شيئا سوى صداقها
قال يلزم الناكح شرطه وشرطه داخلا في صداقها ويجوز ذلك اذا رضيت
المراة قال محمد وليس الناس عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد
بن فرات قال حدثني زيد بن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تنكحوا الحمقا فان صحبتها بلا وولدها ضياع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
بن عبد الله مطين قال حدثنا زكريا بن الحكم الجزري قال حدثنا عبد القدوس
ابو المغيرة الحمصي قال حدثنا مبشر قال حدثنا حجاج بن ارطاة عن عطا
وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة

ان في كتاب صح

محمد بن عبيد الله صح

صداقها صح

١٦٥

ابن المغيرة نصر بن يحيى صح

على بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن
دراهم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن
قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي عن علي عليه السلم في امراة
تزوجت في عدتها قال يفرق بينهما وبين هذى الذي تزوجها في عدتها
ثم تكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا قطر الحناط عن الحكم عن علي عليه السلام مثله
حدثنا قال حدثنا عباد قال اخبرنا نوح بن دراج وعايذ بن حبيب عن
زرارة بن عن ابي جعفر عن الرجل يتزوج المراه في عدتها ثم يعلم
بذلك قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام عده واحده منهما جميعا قال ابو
جعفر هذى قول اصحابنا الكوفيين

باب ما يحرم من النكاح

من قبل الرضاع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ميمون قال
حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله اراك تتوق الى قريش ولا تخطب
الينا قال وعندك شي قال قلت ابنة حمزة قال انها ابنت اخي من الرضاعه
لا تحل لي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد عن سفيان بن
عيينه عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال قال علي
عليه السلم يا رسول الله هل لك في بنت حمزة اجمل فتاة في قريش قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اما علمت انها ابنت اخي من الرضاعه
ان الله حرم من الرضاعه ما حرم من النسب وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلا عن موسى بن ايوب

عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي عليه السلم قال يحرم عليك من الرضاعه
ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن
يعقوب عن محمد بن فضيل عن الاجلح عن الحكم عن عراك بن مالك قال
جا افلح بن ابي القعيس الى عايشه فاستاذن عليها فابت ان تاذن له
قال اني عمك ارضعتك امراة اخي فابت ان تاذن له حتى جا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبرته قال فقال صلى الله عليه وآله وسلم صدق يحرم من الرضاعه
ما يحرم من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن عباد بن منصور الناجي قال سمعت القسم يقول جا ابو القعيس يستاذن
على عايشه فابت ان تاذن له حتى جا النبي فقال ليلج عليك عمك قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني امراة ولم يرضعني الرجل فقال
صلى الله عليه وآله وسلم ليلج عليك عمك قال القسم فكان ابو القعيس اخو
زوج ظئر عايشه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل
عن رجل كانت له امراتان فارضعت احدهما بلبنه غلاما والاخرى
جارية فسئل يتزوج الغلام الجارية فقال اللقاح واحد فكرهه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر او حدثني بعض اصحابنا
عنه عن ابي بكر بن ابي اويس قال وحدثني حسين بن يحيى العلوي قال
حدثني ابا بكر بن اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الرضاع من قبل

الاب يحرم ما يحرم من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حميد

عن ابرهيم بن محمد عن ابي مالك الجنبي عن حرام بن عثمن عن ابن عتيق

وابن جابر بن عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن

ابرهيم بن محمد عن سعيد يعني ابن خثيم عن حرام عن ابي الزبير عن جابر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن

النزال عن سبرة عن علي عليه السلام قال لا رضاع بعد فصال وبه قال

حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد عن مخول بن ابرهيم عن محمد بن بكر

عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان علي عليه السلام يقول

لا رضاع بعد فطام وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله

عن الحسين بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي مالك عن ابن

عباس قال اذا اراد الوالدان فصال ولدهما قبل سنتين فصلاه ان

جمع رايهما على ذلك فان كرهت الام فقال الاب ليس عندي نفقة انفق

عليه ارضعته الام ان شاءت بغير نفقة وان ارادت الام فصاله

وكره ذلك الاب استاجر مرضعة اخرى وبه قال حدثنا محمد قال

حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن علبا اليشكري

عن علي عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال وحمله وفصاله ثلاثون

صح الجنبي

صح قال حدثنا عباد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن فضيل

ثلاثون شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولين وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا داود بن ابي هند

عن عكرمة وذكر ابن عباس قال اذا حملته تسعة كفاه واحد وعشرون

الرضاع واذا حملته ستة كفاه الرضاع سنتان اربعة وعشرون

شهرا قيل له يعني وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال نعم وبه قال حدثنا

محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ليث عن مجاهد عن

علي عليه السلام قال المرضعة الواحدة تحرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

اسمعيل بن اسحق عن يحيى بن هاشم عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه

عن علي عليهم قال الرضعة بماية رضعة

ابواب من النكاح

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا

محمد بن فضيل قال حدثنا الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن

البيلماني قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال انكحوا

الايامى ثلاث مرات قال رجل يا رسول الله فما العلايق بينهما قال

ما تراضى عليه اهلوهم وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن

منذر عن ابن فضيل قال حدثنا عبيدة عن حيان بن ابرهيم قال كان

صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصداق نسائه خمسماية

درهم وقية ونصف وبه قال وحدثنا قال وحدثنا علي بن منذر عن ابن

فضيل عبيدة بن حيان قال زوج رجل اختا له بالشام وزوجها

اخر بالكوفة فقدم زوجها الاول من الشام وقد حملت من الاخر فقال

قال ٦٧

صح بن سعيد قال حدثنا محمد بن واصل

صح اوقية

هي امراتي فاتوا عليًّا عليه السلام فقضى بها للاول وقال الصداق بما
استحل من فرجها وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن منذر عن
ابن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس قال
المسلم يعلو اليهودية والنصرانية والمسلمة صح والنصراني صح واليهودي لا يعلو المسلمة
وبه قال وحدثنا محمد صح قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا
ليث عن عطا عن ابن عباس قال اذا كان الرجل بارض فلاة فاصابه
شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امراته فليطاها ان شا وبه قال
وحدثنا علي محمد صح قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ليث
عن عبد الرحمن بن سابط قال زوج رجل ابنة له فاتت النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني رجلاً وان عمي وان
عم ولدي احب اليّ منه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوجي من احببت
وبه قال وحدثنا محمد صح قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد
بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المراة طلاق اختها
لتنزع ما في صحفتها فانما رزقها على الله ولا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام
الا مع زوج او ذي محرم وبه قال وحدثنا محمد صح قال حدثنا علي بن منذر
عن ابن فضيل قال حدثنا ابان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما من امراة تسال زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد رايحة
الجنة ابداً وبه قال وحدثنا محمد صح قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل
قال حدثنا

قال حدثنا
عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امراة ثم طلقها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم طلقتها قال نعم
قال من باس قال لا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الثالثة
ان الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النسآء وبه قال
وحدثنا محمد صح قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا مطرف عن
عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
كانت له جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها ثم تزوجها فذلك له اجران
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا
عاصم عن بكر بن عبد الله قال خطب المغيرة بن شعبة امراة فذكرها
للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم هل نظرت
قال لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما يعني يؤلف وبه
قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا
١٦٨ محمد بن عبيد الله عن بعض اهل الحجاز قال كانت لمحمد بن مسلمة
امراة يخطبها فنظر اليها من سطح له منزلها فنظر اليه رجل فقال
اتفعلون هذا يا اصحاب رسول الله فقال محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدكم خطبة امراة فلينظر اليها وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال
كانت تحت شيخ امراة فحملت فخسف ولدها في بطنها ثم ان زوجها
مات واجتمعوا فيه على عهد رسول الله النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صح فاجتمعوا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقض فيها يا علي فقال اقرع بينهم فاذا اقرع صح قال ابن اقرع
احدهم دفعت اليه الولد واخذت منه مائة بعير للذي لم يقرع وصار
الولد للقارع فلما مات الشيخ وانقضت عدتها تزوجها رجل شاب
ثم انها ولدت فقال اهل الشيخ هو منا وقال الشاب هو مني فاجتمعوا
عند ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا على اقض فيها فقضى
فيها هذى القضى فاعجبه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن
جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قضى عمر في الرجلين بطيان الجارية
في طهر واحد فتلد فلا يدرى من ايهما هو ويد عيانه جميعًا قال عمر
اقضى بقول القافه قال وكان علي يورثه منهما جميعًا ويكون
لاحدهما حياته فاذا ماتا كلاهما كان بين ورثتهما جميعًا قال وقال
مغيره بن مقسم وان مات الغلام قبل ان يموت واحد منهما فالميراث
بينهما فان مات احدهما قبله ثم مات هو فان ميراثه للباقي لا يرث
اخوته مع ابيه وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن صح اب
عمارة عن صدقه عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب
على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الاول
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن جرير عن مغيره عن
الشعبي قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خوله بنت الحرث
فجعل مهرها عتقها واعتق من وجد من اهلها على مولاها

ح قال في نسخة الذي في الاصل وهي جديدة بنت الحرث

١

ان كل ولد ولدته فهو حر قال كل ولد تلده في حياة مولاها فهو حر
فاذا مات مولاها فكانت لغيره يعني فليس شي ولده مملوكون وبه صح وولده
قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا داود بن حصين عن واقد عن محمد اسحق
بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرا منها بعض ما يدعوه
اليها فليفعل قال جابر فخطبت امراه من بني سلمه فجعلت اتخبالها
في النخل حتى رايت بعض ما دعاني اليها فتزوجتها وبه قال وحدثنا
قال حدثنا سفيان بن وكيع عن يزيد بن هرون عن موسى بن مسلم
بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اعطى من صداقه مثل هذا برًا او دقيقًا او سويقًا فقد
استحل وقال بن يزيد يكفيه يشير بها قال محمد بن منصور وجه هذا
الحديث عندنا ان الرجل اذا تزوج على صداق مسمًا فجعل ما قل صح فجعل
او كثر فقد حل له الدخول بها حللوه مما بقي او اخروه وبه قال وحدثنا ١٦٩
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن جرير عن منصور عن طلحه قال
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلًا من المسلمين ولم يكن له شي
فامر صلى الله عليه وآله وسلم بامراته تدخل عليه فصار ذلك الرجل من
اشراف المسلمين وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن
يحيى سعيد عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي النسآ اخير قال التي تطيع اذا
امر وتسره اذا انظر ولا يعصا يخالفه فيما يكره في نفسها ومالها
وبه قال وحدثنا قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم بن الفضل
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا
صغار النسآ فاني مكاثر بكم الامم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان
عن ابيه عن ابراهيم بن الفضل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال تنكح النسآء الاربع لجمالها وحسبها ومالها فا
ظفر بذات الدين تربت يداك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
سفيان عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن بن ابي نجيح
عن مجاهد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قالت لي مولاة
لنا ان فاطمة قد خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يمنعك
ان تخطبها قلت وعندي شي اتزوج به فقالت لي ان اتيته زوجك
فما زالت بي حتى اتيته فدخلت اليه فقال لي ما جابك وما
حاجتك لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال
فاين درعك الحطمية التي سلحتكاها قال قلت هي عندي
وانها الحطمية تسوى اربعة دراهم قال ابو جعفر هذى عندي غلط
قد سمعنا انها تسوى اربع مائة درهم فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد زوجتك فاطمة عليها فابعث بها اليها استحلها

بها فوالله ما كان لفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صداق
غيرها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن وكيع
عن سفيان عن ليث قال سمعت مجاهدا يقول ليس في البقر العوامل
صدقة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان
عن يعلا عن عطا عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليس
في ثور عامل صدقة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الحداد
عن يحيى بن ادم قال سالت شريكا عن الجواميس صدقتها مثل صدقة
البقر قال نعم انما هي جنس من البقر قلت يجوز الجواميس في الهدي قال
نعم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن
قال الجواميس من البقر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن وكيع ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن جابر عن عامر
قال ليس في البقر الصغار حتى تكون تجذعان صدقة وبه قال وحدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل لما
خلق جنة الفردوس قال وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا
يدخلك مدمن خمر ولا مصر على الزنا ولا ديوث ولا قتات ولا قلاع
ولا منان ولا ختار قال قيل يا رسول الله ما مدمن خمر قال الذي كل ما
وجدها شربها قيل فما مصر على الزنا قال الذي كلما وجده فعله
قيل فما الديوث قال الذي لا يغار على زوجته قيل فما القتات

قال النمام قيل فما القلاع قال الباسور يعني العثان قيل فما المنان
قال الذي يمن بمعروفه قيل فما الختات قال الذى لا يوفي بالعهد

ابواب من النكاح

وبه قال وحدثنا محمد بن منصور بن يزيد
قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر يعني زانٍ وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله
بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه ان صداق فاطمة عليها السلام كان
جرد برد حبرة ودرع وكان فراشها جلد كبشٍ يقلبان صوفه ويفترشانه
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح نساءه على اثنتي عشرة
اوقية ونش قال قلت وما ذلك النش قال نصف اوقية وبه قال وحدثنا
محمد قال وحدثنا موسى بن سلمة قال اخبرني علي جعفر عن حسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخلت المراة مع زوجها خلعت الحيا مع درعها فاذا ارادت
درعها رجع الحيا وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا موسى بن سلمة عن علي
بن جعفر عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب المراة الملقة البزعة مع زوجها الحصان عن غيره
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا موسى بن سلمة عن علي بن جعفر عن
حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الله ليبغض المراة المرها السلتا قال محمد بن منصور المرها التي ليس
في عينها كحل ولا في يدها خضاب وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد
بن موسى عن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الملئكة لتضحك لزوجين اذا التقيا وبه قال وحدثنا قال وحدثنا سفيان
بن وكيع عن ابي اسامة عن زايدة عن عطا بن السائب عن ابيه عن علي
عليه السلام قال جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة ادم حشوها ليف
واذخر وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن محمد بن عبد الملك عن ابيه عن
سلام المدايني عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تزوج امراة من خشية الله زوجه الله من الحور العين وبه قال وحدثنا
محمد قال وحدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن يوسف بن عطية عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج لله توجه الله
بتاج الملك واعطاه الله من الجنة حتى يرضى قالوا يا رسول وكيف يتزوج لله
قال رحم يصلها او حاجة يسدها وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن محرز بن بشير قال سمعت سعيد بن المسيب
قال لا نكاح لمن لم تولد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن
مغيرة عن ابرهيم قال قال رجل لقوم ايكم يذبح شاة ويطعمها القوم
وازوجه اول بنت تولد لي قال فقام رجل من القوم فذبح شاة فاطعمها
القوم فولدت له جارية فارتفعوا الى ابن مسعود فقال ان المراة لا تنكح
على ذبح شاة ولكن لها صدقة نساءها وابنت النكاح قال وكان

جعل تزويجها ذبح شاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر
عن ابن فضيل قال حدثني الشيباني عن عامر ان امراة من قومه زنت
فضربها مصدق لرسول الله صلعم الحد فكان لها اخوة فقالوا لعمر بن الخطاب
اخبرنا نا امرها ان نزوجها فقال زوجوها كما تزوجون نسائكم ولا
تذكروا امرها الى احد فيصيبكم مني نكال فكانت بعد من سراة نساء قومها
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن ادم
قال سمعت شريكا وساله رجل عن العضيوط ايخير امراته فقال انه ليخير
فيما دون هذا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسن بن يحيى عن ضرار
بن صرد عن ابي معوية عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي علم عن النبي صلعم في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلا عن سيف بن سليمان عن ابيه قال قال
رسول الله صلعم حثوا الصبيان على الصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها
لتسع سنين وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع اذا بلغوا تسع سنين
وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن قيس
بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب النبي صلعم الى المجوس فعرض عليهم الاسلام
فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا ياكل لهم ذبيحة
ولا تنكح منهم امراة وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي
شيبة عن جرير عن اشعث عن شيخ من اهل البصرة عن ابي الخليل

عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبايا اهل اوطاس اصبنا نساء نعرف انسابهن
وان ازواجهن فامسكنا عنهن فنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن
محمد بن الحسن وحدثنا شريك عن سالم قال حدثنا الجحافي عن الضحاك
بن مزاحم قال سالت ابن عباس وعنده سعيد عن قول الله تعالى والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم قال نزلت في نساء اهل خيبر لما فتح رسول الله صلعم
خيبر اصاب المسلمون سبايا فكان الرجل منهم اذا اراد ان ياتي المراة منهن قالت ان
لي زوجا فاتوا النبي صلعم فذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال السبايا من ذوات الازواج لا باس بهن فذكرت ذلك
لسعيد بن جبير فقال صدق الضحاك قال محمد بن منصور اذا سبيت المراة
من دار الحرب لم توطا حتى تستبري بحيضة بلغنا ان رسول الله صلعم سبا
صفية واستبرئت بحيضة بامر رسول الله صلعم قال وان كانت ذات زوج
استبرئت بحيضتين وان هاجرت مسلمة من دار الحرب الى دار الاسلام لم
تزوج في دار الاسلام حتى تحيض ثلاث حيض وان هاجرة مسلمة وليست
بذات زوج لم تزوج حتى تحيض حيضة وبه قال وحدثنا محمد قال
وحدثنا ابو هشام عن عمر عن ثور بن يزيد عن مكحول قال لا يحل
نكاح اهل الكتاب لغني ولا لفقير وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
عباد بن يعقوب عن عبد الرحيم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن
المسيب قال حدثني فلان ان رسول الله صلعم قال ايما امراة اقسم عليها
زوجها ثم احنثته احبط الله عملها سبعين سنة وبه قال وحدثنا
محمد قال وحدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن علي
علم قال اذا اسلمت امراة اليهودي والنصراني عنده كان احق ببضعها
لان له عهدا قال محمد بن منصور ليس يوخذ بهذا وبه قال وحدثنا
عباد عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا في الرجل وامراته يكونان

الاخر انقطع ما بينهما يعني
فيما قال ثبت نكاحهما فان اسلم احدهما قبل الاخر انقطع ما بينهما يعني
بذلك المجوس واهل الشرك غير اهل الكتاب وبه قال وحدثنا محمد قال
وحدثنا عباد عن ابن فضيل عن عبيدة عن ابرهيم قال اذا اسلمت
امراة النصراني عنده لم يفرق بينهما وان اسلمت امراة المجوسي عنده فرق
بينهما وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل
بن ابي خالد عن عامر في النصراني تكون تحته النصرانية فيسلم قال هي
امراته ولكن لا يخرجها من دار الهجرة وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
عباد عن ابن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني
تسلم امراته قال يفرق بينهما وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا
جبارة بن المغلس عن قيس بن الربيع عن الشيباني عن ابي عون
عن ابي مسعود انه اسلم وله تسع نسوة اربع من قريش احداهن بنت
ابي سفيان فخيره النبي صلعم منهن اربعًا فاختار ابنة ابي سفيان في الرابعة
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة عن قيس عن حماد عن ابرهيم قال يخير
الاول وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا يوسف بن موسى بن سلمة بن الفضل
قال حدثنا اسحق بن راشد الجزري عن زيد بن علي بن الحسين قال اراد
عمرو بن عبيد الله بن معمران يزوج ابنتًا له وابان بن عثمان على الموسم
فطلب اليه ان يحضر ذلك فقال له ابان لا اراك الا اعرابيًا طافيا اوما
بلغك اوما سمعت ان عثمان بن عفان كان يذكر عن رسول الله صلعم ان المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على احد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا يوسف
بن موسى عن حكام بن سلم قال وحدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلعم ان المراة تنكح على خلال ثلاث على دينها ومالها
وجمالها فقال صلعم تربت يداك عليك بذات الدين وبه قال حدثنا محمد
قال وحدثنا حيي بن يحيى عن ابي الطاهر عن ابي بكر بن ابي اويس عن
حيي بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم خطب ام
سلمة ابنة ابي امية فقالت كيف لي ورجالي بمكة فقال رسول الله صلعم يزوجك
ابنك ويشهد لك ناس من اصحاب رسول الله صلعم فاجتمعوا لذلك قال فخطبها
النبي صلعم الى ابنها فقال ماذا تسمي لها من الصداق قال رسول الله صلعم كما اصدقت
عائشة صحفة كثيفة وقدحًا كثيفًا وفراشًا حشوه ليف ومجشة فقال
الغلام ما المجشة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
الرحا

ويلهمان صح

عن فضيل صح

المرجانة دخل عليها النبي الله صلى الله عليه واله وسلم في الظلمة ليلة دخل عليها
فوطي على يد ابنتها زينب فقال ما هذه فقالت هذه زينب فقال لا انظروا ربائبكم صح
لا اطا عليها ودخلت زينب على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يغتسل فاخذ
بيده ما افضخه في وجهها قال فحدثني بعض ولد زينب انه لم يزل ماء الشباب
في وجهها حتى عجزت وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر عن ابن فضيل قال
اخبرنا ابان عن مجاهد قال قال ابن عمر لعبده طلق امراتك قال وكانت تحته فحلف
ثلاثة ايمان ليطلقها وحلف الغلام لا يفعل فقال ابن عمر على الغلام فقلت انما
هو عندك وامتك ان شئت فرقت بينهما وان شئت جمعت فقال ابو عمر ليس
ذاك لي لان زوجته والطلاق بيده فقلت كيف تصنع بايمانك قال كفارة
واحدة وبه وحدثنا محمد ونا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فان شاء مواليه اجازوا نكاحه
وان شاؤا ردوه وان ردوه اخذوا اما وجد وامن عين ما الهمهما امهرها وما
وما استهلكت فهو لها فان كان احد غر المراة فما استنقد منها فعلى من غرها
وبه قال حدثنا محمد ونا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال كل شرط في النكاح يهدمه النكاح الا الطلاق وبه قال
حدثنا محمد نا جعفر بن محمد الهمداني نا حفص عن اشعث عن الشعبي
ان امة ابقت فزعمت انها حرة فتزوجت رجلا من المسلمين فيقيم مولاها
البينة قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة ولدها على قدر اسنانهم صغار
فصغار او كبار فكبار وبه قال محمد بن منصور قال حسين بن صالح قيمتهم

زنا بكم

هذه المنزلة من نسخة الشهيد فوقها

١٧٣

قيمتهم يوم يقضي عليه قال محمد من قال قيمتهم
يوم ولدوا وقال ابو حنيفه قيمتهم يوم يقضي بهم لم يضمن
يوم ولدوا ضمن اباوهم من مات منهم ومن قال
الاب من مات قبل ذلك وبه قال حدثنا محمد نا ضرار بن صرد عن عبد العزيز
بن محمد عن ربيعه الراي عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تزوج ميمونه وهو حلال وكان ابو رافع السفير بينهما وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يخطب
المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن
نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة او غيره عن ابن عباس
قال اسلمت على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم فتزوجت رجلا غير زوجها فقال
يا رسول الله اني قد اسلمت معها وعلمت اسلامي فنزعها رسول صلى الله عليه
واله وسلم من زوجها الاخير وردها على زوجها الاول وبه قال وحدثنا
محمد نا محمد بن عبيد عن اسد بن عمرو عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر
قال نساء اهل الكتاب حلال ونساونا حرام عليهم وبه قال وحدثنا محمد ونا ضرار
بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبيد الله
بن عبد الله بن الحصين بن الهاد عن خزيمه بن ثابت انه سمع النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق قالها ثلاث مرات
لا تاتوا النساء في ادبارهن وبه قال حدثنا محمد نا ضرار بن صرد
عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن كعب
عن ابن عباس اسقوا حرثكم من حيث نباته وبه قال وحدثنا محمد نا ابو كريب

عن حفص

عن حفص عن عمرو عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء من الكلام
ويكره ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد
بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا جمع المسلم
بين المسلمة وبين النصرانية فطلاقهما سواء والقسمة بينهما سواء والايلا بينهما سواء
وبه قال وحدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مطرف عن عامر في
قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال احصان اليهودية والنصرانية
ان لا تزني وتغتسل من الجنابة قال محمد وانما يحل من نساء اهل الكتاب الحراير فاما
اما اهل الكتاب فلا يحل نكاحهن للمسلمين الا بملك اليمين ليس للمسلم ان يتزوج
امة من اهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فليس ينبغي للمسلم ان يتزوج امة من اهل الكتاب ولا مجوسية
حرة ولا امة ولا صابية ولا مشركة من عبدة الاوثان ولا امراة من اهل دار
الحرب فان اسر المسلم او دخل بامان فليس ينبغي له ان يتزوج من اهل دار الحرب
ذكر عن علي وابن عباس انهما كرها ذلك ان يتزوج المسلم من اهل الكتاب في دار
الحرب مخافة النسل ان يولد له ولد فيسترق وبه قال حدثنا محمد نا علي بن الحسن
بن الحسن نا حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كره مناكحة
اهل الحرب وبه قال وحدثنا محمد نا ابو هشام عن عمه عن ثور بن يزيد عن
مكحول قال لا تحل اماء اهل الكتاب لغني ولا لفقير قال محمد بن منصور
قال جماعة من العلماء ان تزوج رجل مسلم امراة من اهل الكتاب في دار الحرب

فنكاحه جايز وانما كره ذلك مخافة على ولده ان يسترقوا وبه قال وحدثنا
محمد نا محمد بن عبيد عن شريك عن منصور عن ابراهيم في الامة والعبد
يكرهان على النكاح قال كانوا يغلقون الابواب عليهن قال محمد يعني يزوجونهم
وان كرهوا وجماعة من العلماء يقولون يزوج السيد امته وان كرهت
ولا يزوج عبده الا باذنه لان قبول نكاح العبد اليه وقبول نكاح الامة
الى سيدها وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن حفص عن عاصم عن ابن سيرين
عن شريح انه كان لا يجيز نكاح المضطهد وبه قال وحدثنا محمد نا حسين
بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل وقع
على مكاتبته قال هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها فان ولدت منه فهي على
مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق فهي من امهات الاولاد وبه قال وحدثنا
محمد نا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم وصفوان
بن سليم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال سال رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما لي من امراتي وهي حايض فقال صلى الله عليه وآله وسلم تشد
عليها ازارها ثم شانك بها وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن عبيد عن علي
بن مسهر عن عثمن عن سليمن بن يسار قال سئل زيد بن ثابت عن مملوك
كانت تحته مملوكة ففارقها ثم اشتراها قال لا تحل له قال فان اعتقها وامهرها
كذا وكذا قال لا تحل له وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن اسباط
عن سليمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اراد رجل ان
يزوج او يتسرى وله ربيبة قال لان اتزوج امها احب الي ان ازوجها

وبه قال وحدثنا محمد ونا يوسف بن موسى عن سلمة ونا الحجاج بن
ارطاه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على ابنة اخيها ولا على
ابنة اختها وبه قال وحدثنا محمد ونا يوسف بن موسى نا جرير قال حدثني
رجل يعني من ولد المغيرة ان المغيرة بن شعبة احصن تسعين امراة وبه
قال وحدثنا محمد ونا محمد بن ابي البهلول عن اسمعيل الحمصي عن ابان بن
ابي عياش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما تزوج زينب ابنة جحش اولم وكانت وليمته الحيس وكان يدعوا
المومنين عشرة عشرة فان اصابوا طعام نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم استا نسوا
لحديثه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان تخلو له الدار فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الاية
فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زينب سبعة ايام ولياليهن
ثم تحول من بيت زينب الى ام سلمه وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو ١٧
مريض فقال ابراهيم جايز من غير ثلثه وكان ابن ابي ليلى يقول لو
تزوج في مرضه بماله كله جاز او وبه قال وحدثنا محمد ونا حسين بن
نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حرمة لنسا اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وبدنهن قال ابو جعفر لا ينظر نظرا يهواها القلب وبه

داود بن ابي هند
قال حدثنا محمد نا علي بن منذر عن محمد بن فضيل عن
عن بكر بن عبد الله المزني قال زوج اعرابي ابنته رجلا فاستاق مهرها
وذهب به ومات فجاءت الجاريه واخوتها الى عمر فقالوا ميراث ابينا
وقالت الجاريه مهري فقال لها عمر ان وجدت مهرك بعينه فخذيه وان لم
تجديه فلا ارى لك على ابيك شيء وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحمن
عن سفيان بن عيينة قال سال عبيد الله بن ابي يزيد ابن عباس عن رجل
اشترى جارية وهي حامل ايطاها فقال لا وقرا ابن عباس واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن احمالهن وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحمن
عن سفيان بن عبيد الله قال سالت ابن عباس عن رجل اصاب امراة حراما
يتزوجها قال نعم ذلك حين اصاب الحلال وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد
بن عبيد عن ابي مالك الجنبي عن ابن ابي خالد عن عامر عن الحارث
عن علي ابن ابي طالب قال لعن المحلل والمحلل له وبه قال وحدثنا محمد ونا عثمن
بن ابي شيبه عن جرير عن مغيره عن حماد في رجل تزوج امراة على
ان يحجها حجه قال قيمه حجه مهرها فان طلقها قبل ان يدخل بها فنصف
حجه ادنا ما يبلغ انسان حجه وبه قال وحدثنا محمد ونا عثمن بن ابي
شيبه عن يزيد بن هرون انا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم
قال سمعت شريحا يقول سالني علي عن الذي بيده عقدة النكاح
فقلت هو الولي فقال علي هو الزوج وبه قال وحدثنا محمد ونا جعفر بن
محمد الهمداني عن يحيى بن ادم عن يزيد بن عبد العزيز عن اسمعيل

بن ابي خالد عن حنظله عن الشعبي في الرجل يتزوج المراه على ان يعتق
اباها فلا يقدر عليه قال عليه قيمته وبه قال وحدثنا محمد ونا عثمن بن ابي
شيبه عن جرير عن مغيره عن ابراهيم في العنين يتزوج امراه فتدخل عليه
فيطلع منها ما لا يطلع غيره قال لها المهر كاملا وبه قال محمد بن منصور اذا ادعت
المراه على زوجها انه عنين وانه ليس يصل اليها فان انكر ذلك وكانت المراه
ثيبا وقال انا اصل اليها فان القول في ذلك قول الرجل ولها ان تحلفه فانه حلف
فالقول قوله والمراه في يديه وان تصادقا فان الحاكم يوجله سنه فان وصل
اليها والا خيرها الحاكم يقول لها ترضين ان ينفق عليك ويكفيك ويكسوك
فان رضيت فذلك لها ذكر نحو ذلك عن علي عليه السلام وان قالت لا ارضا
فرق بينهما وان قالت انا ارضا ثم قالت بعد ذلك لست ارضا لم يقبل قولها
وكانت مع زوجها وبه قال نا محمد نا ابو كريب عن حفص عن عمرو عن
الحسن في الوليين اذا انكح قال يستامرها واذا انكح فانهما انكح اول فالنكاح
للاول فان يعلم ايهما اول بطل النكاح فان زوجها ولم يستامرها
اختارت ايهما شاءت كان زوجها وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص
عن حجاج عن ميمون بن مهران قال سئل ابن عمر عن وليدة كانت لرجل يطاها
ولها اخت عنده فاراد ان يطيف بالاخرى فيطاها قال لا قال ارايت ان زوجها
ايطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه قال ابو جعفر هذا قول علي عليه السلام
وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص عن هشام واشعث عن ابن سيرين
قال ذكر عند عبد الله الاختين المملوكتين يكونا عند الرجل فاكرهوا عليه

حتى غضب وقال يحل احدكم مما ملكت يمينه وبه قال وحدثنا محمد نا ابو كريب
عن حفص نا ليث عن عبدة بن ابي لبابة عن اسمعيل ابن عباس انه سئل
عن الامة يفجر بها ايطاها سيدها قال نعم ان شا وبه قال نا محمد نا ابو
كريب عن حفص عن ابن جريج قال سالت عطا عن الرجل يتزوج المراة
بغير اذن مواليها وقد طلقها ان وجها تحل لزوجها الاول فقال لا تحل له
كل نكاح على غير جهة النكاح فانها تحل لزوجها الاول وبه قال وحدثنا
محمد انا ابو كريب عن حفص عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة
عن علي عليه السلام قال لا تحل نسا بني تغلب ولا ذبايحهم فانهم لم يتمسكون
النصرانية الا باكل الخنزير وشرب الخمر وصلوتهم لصليب وبه قال حدثنا محمد
ونا ابو كريب عن حفص نا ليث عن حجاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن
الحكم وعن علي انهما كانا يكرهان ذبايح اهل ارمينية ونصرى العرب وبه
قال وحدثنا محمد انا ابو كريب عن حفص عن سفيان عن منصور عن ابرهيم
في الرجل يتزوج امة وحرة في عقدة قال يبطل نكاحهما جميعا وبه قال حدثنا
محمد نا ابو كريب بن منصور وقال ابو حنيفة وانا اقول يثبت نكاح الحرة
ويبطل نكاح الامة وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب ٥ عن حفص عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي قال النظر الى المجامعة يورث العمى وبه قال حدثنا محمد نا محمد
راشد صح
بن اسمعيل عن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن ابن عباس

صح عن العبد يتزوج بغير اذن مواليه

١

انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وبه قال وحدثنا
نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن انه كره ان ينكح الرجل المملوكة
على النصرانية وبه قال وحدثنا محمد نا جعفر بن محمد نا عبد السلام عن خصيف
عن صح
وعطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من
الاما الا واحدة وذلك لمن خشي العنت والعنت الزنا وبه قال وحدثنا محمد
نا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن شريك قال لا يتزوج الحر الاما الا
واحدة وذلك لمن خشي العنت والعنت الزنا وبه قال حدثنا محمد نا جعفر
بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح قال لا يتزوج الحر الاما الا
واحدة ولا يتزوج امة وهو يجد طول حرة واذا وجد طول حرة بما يتزوج
امة وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد عن وكيع ويحيى بن ادم عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة
الا المملوك وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن شريك
انه كان لا يرى باسا ان يتزوج المملوك الامة على الحرة لانه لا يتزوج الامة
١٧٧ وهو يجد طول الحرة وبه قال وحدثنا محمد نا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن
حسن بن صالح قال لا باس ان يتزوج العبد الامة على الحرة لانه لا يتزوج الامة
وهو يجد طول الحرة وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم
لا باس صح عن ابي بكر بن عياش عن مغيرة قال لا يتزوج العبد الامة على الحرة
وبه قال يحيى بن ادم وعكرمة ابو حنيفة لانه جا لا تنكح الامة على الحرة
من خط ... والحر والعبد في هذا سوا وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر نا ابن فضيل

نا محمد بن عبد الرحمن عن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
يهدم النكاح الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وبه قال حدثنا
محمد نا علي بن منذر عن ابن فضيل نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن عمر في الرجل يطلق امراته تطليقة او
تطليقتين ثم يتركها حتى يحل اجلها ثم يراجعها زوجها الأول قال
هي عنده على ما بقي من الطلاق وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر نا ابن
فضيل نا عبيدة عن ابراهيم عن ابي بن كعب انه كان يقول اذا تزوج
الرجل المراة وطلقها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجت زوجا اخر
فدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق قال فقال
ابراهيم هي عنده على ما بقي على ثلاث تطليقات وقال ابراهيم لم
يوافق ابي على قوله احد وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر نا ابن
فضيل نا داود بن ابي هند عن عامر قال ارسل زياد امير البصرة الى
عمران بن حصين فساله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم تزوجت زوجا اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها وتزوجها
الأول قال فقال عمران هي على ما بقي من الطلاق وبه قال حدثنا محمد نا علي
بن منذر عن ابن فضيل نا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كتب
رجل الى عمر انه طلق امراته تطليقتين فتزوجت زوجا غيره فطلقها
ثم راجعها الأول فطلقها واحدة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اخر كتاب النكاح كتاب الطلاق باب تسمية عدد الطلاق

الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا عثمن بن ابي شيبة عن
ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رجل لامراته على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اويك ولا تحلين لي قالت فكيف تصنع
قال اطلقك واذا مضت عدتك راجعتك فجمعت فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال فانزل الله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبله
الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن ابي
شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الطلاق لوقت فيطلق الرجل
ما شاء ثم ان راجع راجع امراته قبل ان تنقضي عدتها وكانت امراة قال فغضب
رجل من الانصار على امراته فقال لا اقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال اطلقك
فاذا دنا اجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك فشكت ذلك
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة عن ابي معوية
عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل
فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امساك بمعروف ١٧٨
او تسريح باحسان هي الثالثة وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن ابي عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال السدي كان اهل الجاهلية
يطلقون مائة تطليقة او اقل ثم يراجعونها فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان قوله

في الثنتين ما لم تنقضي
الطلاق مرتان فهو وقت للمسلمين فمن شاء راجع امراته
عدتها فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ان شا طلقها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود
الله شروط الله وهذا في التقديم والتاخير جعل الله الثلاث مع الطلاق مرتان

باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه طلق ومن كره الطلاق وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار قال قال
رسول الله صلى الله عليه ليس شيا مما احل الله ابغض اليه من الطلاق وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال طلق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امراتين احداهما من بني هلال بن عامر وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا انكح واطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن سلام بن القاسم الثقفي عن ابيه عن ام سعيد سرية
لعلي بن ابي طالب قالت قال لي علي يا ام سعيد قد اشتقت الى ان اكون عروسا
وعنده يومئذ اربع نسوة فقالت طلق احداهن واستبدل فقال الطلاق قبيح
اكرهه
استكرهه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن عامر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتزل **باب طلاق السنة**
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها في غير جماع

كما كتب الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وبه قال محمد بن منصور الطلاق ان يقول الرجل لامراته
اعتدي فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها هذا مسموع
من طريق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن فضيل اسمعيل عن وكيع عن يزيد
بن ابراهيم عن ابن سيرين عن علي عليه السلام قال لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ق
ما ندم رجل على امراه يطلقها وهي طاهر لم يجامعها منذ طهرت او حبلى قد تبين على ثم
حبلها حتى اذا كان في قبل عدتها طلقها فان بدا له ان يمسكها راجعها فان
بدا له ان يخلي سبيلها خلا سبيلها وبه قال حدثنا محمد نا علي بن حكيم عن حميد
بن عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عن علي عليه السلام
قال لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امراة ابدا يطلقها
تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين ان تحيض ثلاث حيض فما شاء راجعها
وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن
السدي عن ابن عباس في قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله بفاحشة مبينة قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته في
176 مقعد واحد ثلاثا فان فعل فقد اخطا السنة واثم بربه وبانت امراته
ولا ينبغي له ان يطلق امراته حتى تحيض ثلاث حيض ثم تطهر في غير جماع
تبعتها نفسه فان كانت تحيض طلقها عند كل طهر تطليقة فان اتبعها بنفسه راجعها قبل
ان يبينها بثلاث فان كانت لا تحيض طلقها كل شهر تطليقة فاذا طلق الرجل
امراته على العدة لم يخرجها من بيته ولم يقطع عنها نفقته وتشوفت له

وتعرضت له لعله يراجعها نفعل ذلك في تطليقة او تطليقتين فاذا اراد
ان يتم الطلاق انتظر حتى تطمث وتطهر الثالثة ثم يطلقها تطليقة فتذهب
ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار وحيضتين ثم ينتظر حتى تحيض الثالثة
ثم تطهر الثالثة ثم يطلقها تطليقة اخرى فتذهب تطليقتان في طهر وحيضة
واحدة ثم تنتظر حتى تحيض الثالثة فاذا كان الثالثة شدت خمارها ومنطقتها
ثم انصرفت الى اهلها فاذا طهرت فقد حل لها ان تتزوج من شاءت فهو قوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا طلقها الثالثة فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هو لم يطلقها الا واحدة او اثنتين
من الحيضة الثالثة
وطهرت الرابعة وهي في مغتسلها فاخذ بيدها وراجعها فهي امراته

باب من قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لزمتها التطليقة وان لم

تعتد بالحيضة التي هي فيها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم عن محمد
عن ايوب عن جابر عن منصور عن ابي وايل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم تعتد بتطليقة ولا تعتد بحيضة وبه قال حدثنا محمد
نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر انه طلق امراته في الحيض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي حامل او طاهر وبه قال حدثنا محمد نا محمد
عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه طلق زوجته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها فان طهرت ثم حاضت

وطهرت فان شا امسكها وان شا طلقها اراه قال فانها العدة التي امر الله
ان تطلق لها النسا وبه قال نا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين
عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال لا تعتد
ولكن تستانف ثلاث حيض قرء وبه قال محمد نا احمد بن عبد الرحمن عن حسين
بتلك الحيضة من ثلاثة قروء وينبغي ان تستانف ثلاثة قروء واربعة
اطهار واذا اراد ان يطلقها للسنة انتظرها حتى اذا طمثت ثم طهرت
طلقها طاهرا في غير جماع تطليقة فتبين منه ثم ان شاءت تزوجته وهي
احق بها من غيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد بن علي قال طلق ابن عمر امراته تطليقة واحدة وهي
حايض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها
طلاق السنة لطهر من غير جماع فسالته ما معناه قال يدعها حتى اذا حاضت
وطهرت قال لها اعتدي

باب من قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة ثم

حاضت ثلاث حيض فهو احق برجعتها ما لم تغتسل من الثالثة وبه قال حدثنا محمد
نا عباد عن السري بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا وابن عباس
قالا اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها ما لم تغتسل من حيضتها وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل نا عيسى عن الشعبي قال قال اثنى عشر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي وابن عباس وابن مسعود وعمر الرجل احق بامراته
ما لم تغتسل من القرء الثالث وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام في الرجل يطلق
امراته تطليقة قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وبه قال حدثنا محمد

نا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا وابن عباس كانا يقولان
الرجل احق بامراته ما لم تغتسل من اخر حيضتها باب طلاق الحامل وعدتها ومن
قال اجلها ان تضع حملها في الطلاق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امراته
في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي
حامل او طاهر وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون
عن ابيه قال كانت ام كلثوم ابنت عقبة تحت الزبير بن العوام فخرج الى الصلوة وقد ضربها
الطلاق فقالت له طيب نفسي بتطليقه تطليقة فطلقها فرجع وقد وضعت فاتا النبي صلى الله
عليه واله وسلم فساله فقال قد بلغ الكتاب اجله اخطبها الى نفسها فقال الزبير ما لها
خدعتني خدعها الله وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امراته فوضعت مكانها ملكت نفسها وليس له
عليها رجعة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امراته حاملا اول النهار فوضعت اخر النهار فهي املك
بنفسها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال تطلق الحبلى اذا اراد ان يطلقها في كل شهر باب من قال اذا
طلق الحامل فولدت ولدا وفي بطنها اخر فزوجها احق بها ما لم تضع الثاني
وبه قال نا محمد نا محمد بن جميل عن شريك عن ليث عن ابي عمرو السدي عن علي
عليه السلام قال المراة اذا طلقها زوجها فوضعت واحدا وبقي واحد في بطنها
فهو احق برجعتها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شريك عن

ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال هو احق برجعتها ما لم تضع الثاني وبه
قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا الخراساني
عن ابن عباس قال اذا وضعت احد الولدين وفي بطنها اخر فهو احق برجعتها ما لم
تضع الاخر وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن حفص عن غياث عن ليث عن
ابي عمرو العبدي عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امراته وقد وضعت ولدا وبقي
في بطنها ولد قال هو احق برجعتها باب من قال عدة الحامل المتوفا عنها زوجها
اخر الاجلين وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اجل الحرة اذا
توفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشر فان كانت حبلى فاجلها اخر الاجلين واجل الاما
اذا توفا عنها زوجها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال كان علي ابن ابي طالب عليه السلام يقول اجلهن اخر الاجلين
ان وضعت حملها وقد بقي من الاجل من الاجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفي
اخر الاجل بالشهور والايام اربعة اشهر وعشر وان لم تضع ثمانية اشهر او سبعة
او قل من ذلك فان زوجها احق برجعتها ما لم يطلقها ثلاث تطليقات وبه قال حدثنا
محمد نا سفيان عن ابيه عن ابي خالد عن عكرمة قال كان علي عليه السلام يقول في المتوفا
عنها اخر الاجلين وكان عبد الله يقول اجل كل حامل ان تضع ما في
بطنها وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل نا جعفر عن
ابيه قال عدة المتوفا عنها زوجها اخر الاجلين وبه قال حدثنا محمد نا محمد

بن عبيد نا ابو مالك عن حجاج عن اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال الضرا الاجلين وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن ابي مالك عن الحجاج عن
عطا عن ابن عباس قال اخر الاجلين باب الكناية عن الطلاق وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام الطلاق ان يقول الرجل لامراته
اعتدي فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها وبه قال
حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن جميل بن زيد الطائي عن عبد الله
بن كعب الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من بني
غفار فلما قعد منها مقعد الرجل من المراة ابصر بكشحها برصا فقام عنها
وقال سوي عليك ثيابك وارجعي الى بيتك باب ما جاء في الذي
يطلق لاعبا او يتصدق او يعتق لاعبا وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن سالم الخياط عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طلق لاعبا او انكح لاعبا جاز وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن موسى عن
شريك عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي بن ابي طالب قال
ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة باب ما جاء في طلاق
الصبي ونكاحه وطلاق المعتوه في حال جنونه وطلاق السكران
وبه قال محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ

وبه قال حدثنا محمد نا عمرو بن عبد الله الاودي عن وكيع عن الربيع عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وبه قال وحدثنا
نا عمرو عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بامراة مجنونة
قد فجرت فشاور الناس في رجمها فقال علي اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن
علي عليه السلام قال اذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز عليه فيما بينه وبين الله واذا طلعت
العانة وجبت عليه الحدود وبه قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال طلاق السكران جائز وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
باب الاستثناء في الطلاق والعتاق وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبيد
المحاربي ونا اسمعيل بن عياش قال حدثني حميد عن مكحول عن معاذ بن جبل قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ ما خلق الله شيا على وجه الارض
ولا خلق ابغض اليه شيا من الطلاق فاذا قال انت طالق ان شا الله فله استثناؤه ولا طلاق
عليه ولا خلق شيا اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شا الله فله استثناؤه ولا
طلاق له وبه قال وحدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن اسباط عن معروف السعدي عن
محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل لم يحل شيا

عن عبد الله بن مكتوم البصري نا ابراهيم بن محمد قال حدثنا وبه الطلاق اليه ما اكره

بن داود عن معمر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون

قريشا ان شا الله وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن يحيى نا محمد بن يزيد نا شعيب بن اسحق

الدمشقي نا عمر بن موسى عن خالد بن معدان عن معدي كرب قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم من استثنا في الطلاق فله ثنياه والعتاق باب طلاق العربي بلسان

العجمي والاعجمي بلسان العربي والرجل يقول له طلقت فيقول نعم ولم يكن قد

طلق وبه قال اخبرنا محمد نا علي بن الحسن العلوي قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر

عن ابيه ان عليا قال كل طلاق بكل لسان طلاق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد

عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال الطلاق بكل لسان

وبه قال نا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن

علي عليه السلام انه قال في الرجل يقال له طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها

حينئذ باب الرجل يطلق بعض تطليقة وبه قال حدثنا محمد نا محمد

بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن ابن عباس قال

من طلق نصف تطليقة فهي تطليقة باب من قال طلاق العبد بيده دون

مولاه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلى عن موسى

بن ايوب عن عكرمة ان رجلا زوج عبدا له ثم خاصمه الى النبي صلى الله عليه

واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق وبه

قال وحدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن حصين عن عامر قال قضى

في بريرة ثلاث قضايا اشترتها عايشة وشرطت ولاها لاهلها فقال النبي

صلى الله عليه واله وسلم الولا لمن اعتق وكان لها زوج فخيرها رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم حين اُعْتِقَتْ وتُصُدِّقَ عليها بلحم واهدته الى النبي صلى الله

عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو لها صدقة ولنا هدية

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد واذا

تزوج العبد بغير اذن مواليه ثم اذنوا له بعد فلا باس به وبه قال حدثنا

محمد نا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن عامر قال كان علي عليه السلام

يقول اذا اشترى الامة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها قال واشتريت

لعلي جارية فاشترى بضعها من زوجها بخمس مائة درهم وبه قال حدثنا محمد

نا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري ان عايشة ارادة

ان تشتري بريرة وتشترط ولاها لها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال

ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله شرط الله اوثق والولا لمن اعطا

الورق وبه قال حدثنا محمد حدثني احمد بن عيسى حدثني حسين بن علوان عن ابي

اصب خالد عن زيد بن علي عن ابايه ان عليا قال لرجل صفي لي جارية اتخذها ام ولد

فاتاه بجارية فاستنطقها فاعجبه عقلها فقال لها افارغة انت قالت يا امير

المومنين وما الفارغة من المشغولة قال اذات زوج انت ام لا زوج لك

قالت بل ذات زوج فقال للذي جا بها انطلق فان فارقها زوجها عن

رضى والا فردها على صاحبها فقال بحض الجلوس يا امير المومنين اوليس

بيعها طلاق فقال علي لا الا ان وج السيد فان الطلاق بيد العبد ابدا ثم
قال الاعجل فرج لا اثنين وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا اشترى جارية لها زوج فنظر
اليها فعوضها حين علم ان لها زوج بالنظر باب من قال الطلاق والعدة
بالنسا ان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثلاث وان كانت امة تحت حر فطلاقها
اثنتان وبه قال حدثنا محمد حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن
ابيه ان عليا كان يقول الطلاق والعدة بالنسا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل
عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن جعفر قال قال علي الطلاق للنسا ايما حرة
كانت تحت عبد فطلاقها ثلاثا وايما امة تحت حر فطلاقها اثنتان وبه قال
واخبرنا محمد نا محمد بن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن
علي عن ابيه عن جده عن علي قال طلاق الحرة والعبد للحرة ثلاث تطليقات
واجلها اجل الحرة ان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا تحلها الا هن وان
كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان
ان طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض فاجلها وان كانت لا تحيض فاجلها شهر
ونصف وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم
عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي في عبد طلق امراته تطليقتين ثم جامعها
فامر بهما علي عليه السلام فضرب كل واحد خمسين جلدة باب الرجل يطلق امراته
تطليقة تطليقتين فيتزوجها رجل غيره ثم ترجع الى الاول على كم تكون من الطلاق
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمن نا اشعث عن الحسن عن علي

بن ابي طالب وعمران بن الحصين قالا اذا طلق الرجل امراته تطليقة او ثنتين
فتزوجها رجل اخر فيموت عنها او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي
من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن عبد الرحيم نا اسمعيل
بن سلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وابي بن كعب قالا هي عنده على ما بقي
من الطلاق ولو تزوجت اربعة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحيم نا ابن ابي ليلى عن مريدة
بن جابر عن ابيه عن علي قال هي على ما بقي من الطلاق الاول وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد
بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس بن الربيع عن اشعث عن الحكم عن عبد الرحمن ابي ليلى
عن علي قال هي على ما بقي وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد عن ابراهيم بن محمد بن احمد ابن
مفضل عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي في الرجل يطلق تطليقة او
تطليقتين ثم يتزوجها في عدتها قال هي على ما بقي وبه قال حدثنا محمد ونا محمد بن عبيد
عن علي بن هشام عن ابن ابي ليلى عن مريدة بن جابر عن علي قال لا يهدم الزوج الا
الثلاث وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحيم بن سليمن عن برده عن حماد عن سعد
بن جبير عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في الرجل يطلق امراته واحدة او ثنتين
فيتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها او يموت ثم يتزوجها الاول قالا لا يهدم دخول
الاخر طلاق الاول باب من قال لا طلاق قبل نكاح سمى او لم يسم وبه قال
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عتاق ولا طلاق الا
ملكت عقدته وبه قال وحدثنا محمد ونا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق

لمن لم يملك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته وبه قال
وحدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص عن ليث عن عبد الملك عن النزال ابن
سبرة عن علي عليه السلام قال لا طلاق قبل نكاح وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني ابو
الطاهر قال حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين يقول لو وضع
يده على راسها ما كان شيئا للذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق وبه قال وحدثنا
محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن حفص بن غياث عن سليمن ابن ابي المغيرة
قال سمعت علي بن الحسين وسئل عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقرى هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وبه قال و
حدثنا محمد نا محمد عن ابراهيم عن ابي خالد عن سليمان بن حيان عن سليمن عن علي
بن الحسين في رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشي وتلا هذه
الاية وبه قال حدثنا محمد ونا محمد عن ابراهيم عن يحيى بن يعلى عن الاجلح عن
حبيب بن ابي ثابت عن علي بن الحسين في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق وسماها باسمها واسم ابيها قال بدا الله بالنكاح قبل الطلاق وقرى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وبه قال وحدثنا محمد نا عباد عن
محمد بن فضيل عن الاجلح عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن الحسين في قول الرجل
كل امراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشي وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وساله رجل قال ان لي ذات قرابة وهي
تعرض علي وقد قلت يوم اتزوجها فهي طالق قال اقلت هذا وانت تملكها قال لا قال

فتزوجها

١

فتزوجها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد بن علي في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال اكرهه وليس بحرام وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابن ادريس عن اشعث عن عطا عن ابن
عباس قال انما الطلاق بعد النكاح وتلا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابن ابي فديك عن عبد العزيز الدراوردي قال
سالت محمد بن عمر بن علي عن ذلك قال ليس بشي وبه قال حدثني محمد قال حدثني
ابو الطاهر قال حدثني رجل ثقة عن عبد الله بن موسى انه قال ليس بشي وبه قال
حدثنا محمد بن منصور قال وكتبت الى احمد بن عيسى بن زيد اساله عما ياخذ به
فيمن طلق قبل ان يملك فكتب الي وعرفت خطه سالت اجابتك حفظك الله فانه
لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك والذي ناخذ به من ذلك بقول اهل بيتنا وما اسند
من ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه اذا وقت
او سمى وقعت الفرقة اذا ملك غير اني لا اوثر على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول
فيه فاعلم ذلك وبه قال حدثنا محمد نا اسمعيل بن اسحق قال سمعت احمد بن عيسى وسئل
عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة او من قبيلة كذا او وقت لها وقتا قال ليس
بشي حتى يملك قال اسمعيل بن اسحق فقلت له العتق مثل ذلك قال نعم وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
او متى ما تزوج امراة فهي طالق او يقول ان اتزوج الى كذا وكذا فهي طالق
ذكر عن علي انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك واسماها
باسمها ويروى ان رجلا من الانصار لاحا ابن اخيه ونازعه فحلف ان اخيه

١٨٥

فان تزوجها فهي طالق فسال الاب النبي صلى الله
بالطلاق لا يتزوج ابنته فان تزوجها فهي طالق فسال الاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فامره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها وبه قال وحدثنا
محمد ونا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيا
الا ان عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى **باب طلاق المكره** وبه قال
وحدثنا محمد بن منصور ونا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان عن هشام
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي
عن خطاها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به انفسها ما لم تعمل
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عمر بن علي عن علي عليه السلام قال جا اليه رجل فقال ان امراتي دخلت علي الفضل
وفي يدها سيف فقالت طلقني والا ضربتك بهذا السيف فطلقتها فقال اشدد
يدك بمهرك واحسن ادبها قال المكره ليس عليه شي وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
جميل عن ابراهيم بن محمد عن معمر الخزري عن حجاج عن عبد الجبار عن ابيه
قال استكره رجل امراة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الحد ولم يقم عليها وبه قال حدثنا محمد قال سالت احمد بن
عيسى قلت الرجل يحلفه السلطان على اليمين الغليظة فيها الطلاق وغيره يكرهه
على يمين ذلك ويحلفه على حفظ الغلة وغيرها ما يحلف السلطان عليه قال
فلينو غير ما يحلف عليه قلت فان لم ينو غير ما يحلف ولم يهتد له فلا شي
ما اراه الا مكرها وبه قال حدثنا محمد قال علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى

عن ابيهما انه سئل عن طلاق المكره فقال لا ارى المكره طلاقا اذا كان مظلوما
واري عليه طلاقا اذا كان ظالما في ذلك بعينه وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن راشد نا اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ليس طلاق المكره بشي **باب الرجل يقول لمرية انت طالق اذا كان وقت كذا**
وكذا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر محمد بن علي في رجل قال لامراته اذا احملت فانت طالق قال
ان تبين حملها اجتنبها واجلها ان تضع حملها فان كان طلاقه اياها ثلاثا فليس
منها في شي حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها قلت رحمك الله ان تزوجت زوجا
غيره فمات قبل ان يقربها او طلقها قبل ان يقربها قال لا حتى يذوقها وتذوقه
ولكن ان كان طلق واحدة او ثنتين فاجلها ان تضع حملها ثم هو خاطب
كغيره ان شاء تزوجه وان شاء تركته وقال عطا اذا قال الرجل لامراته
اذا احملت فانت طالق اعجبني ان يجتنبها ساعة تطهر فان كانت المراة ربما
تعلقت يومها واما طاووس فتابع ابا جعفر وعبد الله بن بريدة قال محمد
قول ابي جعفر نفس الحكم وقول عطا احتياط وتوقي **باب المراة تملك**
من زوجها شيا وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن جميل عن عاصم عن
شريك عن ميسرة عن علي قال اذا ملكت المراة من زوجها شيا بانت منه
باب فيمن يحلف بالطلاق ليجامعن في رمضان نهارا وليصومن
يوم الاضحى والرجل يشتري جاريته ولا يعتقها ثم يتزوجها وبه قال وحدثنا
محمد نا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه

ان رجلا اتا عليا بالكوفه فقال يا امير المومنين اني حلفت على امراتي ان اطاها
في شهر رمضان نهارًا بطلاقها فقال سافر بها الى المداين ثم طاها نهارا وقد حل لك
الطعام والشراب والنكاح وبه قال وحدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن
حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان
لم اصم يوم الاضحى قال ان صامه لم تطلق امراته والله ولي عقوبته ويجزره الامام
قال محمد هذا الحديث قوه لقول ابي يوسف قال ابو يوسف في رجل حلف ليصومن
يوم الاضحى قال هو صائم وقد اسا وقال غيره ليس بصائم لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد حرمه وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا يوسف بن
بكير عن محمد بن اسحق قال كنت عند ابي جعفر فقال له اني رجل من الكوفيين فقال ان
امراتي حلفتني بطلاقها ان لا اشتري جاريه ولا اعتقها واتزوجها واني سالت الفقها
فاعتقوني قال ابو جعفر قلت لكني لا اعيبك كاتبها مكاتبه لا تدلس منها فاذا ادت
مكا بها فتزوجها قال محمد بن منصور هذا لا يوخذ به ويقولون هو حانث باب الرجل
يطلق امراته في نفسه ويعزم على ذلك وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن عبيد عن
ابي معاويه عن اسمعيل عن قتاده عن زراره بن ابي اوفا عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد عفا ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسمعيل عن قتاده عن زراره بن ابي
اوفا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تحدث به او تتكلم به باب الاستيذان على المطلقه
والمبتوته والتي لم تبين من السكنا واين تعتد المتوفا عنها زوجها وبه قال وحدثنا

محمد نا محمد بن

فاعتقوني

محمد نا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن جابر عن عامر عن علي عليه السلام قال المتوفا
عنها زوجها تعتد حيث شاءت وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن يحيى بن ادم
قال حدثني زهير قال حدثني الحسن بن الحسن قال حدثني الحكم ان المطلقه وهي حامل
ينفق عليها فان لم تكن حاملا فلا نفقه لها ولها ان تسكن كان علي وعمر يسكنانها
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابيه عن اسرائيل عن جابر بن عامر عن علي عليه
السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته تعتد بارض الحجاز وغيرها وبه قال حدثنا محمد
ونا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن الحجاج عن عطا عن ابن عباس قال تحج المتوفا عنها زوجها
والمطلقه ثلاثا في عدتها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن ابي خالد
عن عامر قال كان علي يرحل المتوفا عنها زوجها الى ابيها متى شاءت وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن اباته
عن علي عليه السلام قال المطلقه والمتوفا عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها وبه قال
حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال لا تخرج في
عدتها الى الحج ولا عمره الا ان تخرج الى حاجه وترجع الى بيتها قال محمد تخرج للحج
وحده وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في امرة طلقها زوجها
١٨٧ قال ان كان له عليها رجعة فلا يستاذن عليها ما كانت له عليها رجعه فان خرجت
عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها الا باذن اذا كانت في البيت
ولا تلج عليه هي الا باذن اذا كان في البيت ويتخذ بينهما ستر وبه قال علي
في امرة طلقت فارادت الاعتكاف في المسجد فمنعها ان تخرج حتى يحل

اجلها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران قال اتيت المدينه فسالت عن افقه اهلها فرفعت الى سعيد بن المسيب
فقلت المطلقة ثلاثا اين تعتد قال في بيت زوجها قلت ان فاطمة ابنت قيس
اخت الضحاك طلقها زوجها ثلاثا فامرت ان تعتد عند ابن ام مكتوم قال
كانت تلك امراة لسنه فوضعت على يدي ابن ام مكتوم وبه قال حدثنا محمد ونا
ابو هشام الرفاعي عن ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
ابن عباس قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ان تحد وا على اهله وبه قال وحدثنا محمد نا ابو هشام عن يعلا ويزيد بن
هرون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس مثله وزاد فيه اذا فعلت
ذلك حل لهم اخراجها وبه قال وحدثنا محمد نا ابو هشام قال نا يحيى بن ادم يقولون
انما خرجت فاطمه بنت قيس بهذا الوجه باب ما للمطلقه المدخول بها
والتي لم يدخل بها من المتعة وما تجتنب تجتنب المطلقة والمتوفا عنها زوجها من
الزينه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن
شمر عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال طلق الحسن بن علي عليهما السلام عائشة
ابنت خليفه فوفاها صداقها كاملا ومتعها عشرة الاف درهم وبه قال
وحدثنا محمد قال ونا محمد بن عبيد عن حاتم بن جعفر عن ابيه قال قالت
ام سلمه يا رسول الله ان امراة مات زوجها فتاذن لها في الكحل فقال
عليه السلام قد كنتن قبل ان اتيكن اذا توفا زوج المراة منكن اخذت بعرة فرمت
بها خلفها ثم تقول لا اكتحل حتى تحول هذه البعرة وانما جيتكن باربعة اشهر

وعشر وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد جميل عن سعيد بن عثمن عن
ابي مريم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتوفا
عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تكتحل المتوفا عنها
زوجها ولو انفقت عيناها قال محمد اذا كانت من علة فلا باس به اذا لم يكن في
الكحل طيب باب ما قيل في التشاور وعدة الحرة التي لا تحيض وعدة الامه
والصغيره وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن هشام الرفاعي عن يحيى بن ادم عن
مندل عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور قال التشاور قبل الحولين وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن جميل عن
مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات
واجلها اجل الحرة وان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا يحلها الا هن
وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامه تطليقتان
ايما طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر
ونصف وبه قال وحدثنا محمد ونا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن
عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المتوفا عنها زوجها والمطلقة في سورة البقرة مقدم ١٨٨
قال ابي يا رسول الله ان اناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شي
فنزلت واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

باب المويسة من المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض بعد والمتوفا

عنها زوجها تخرج من بيتها بالنهار وترجع بالليل وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى عن جبير عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه

عن علي عليه السلام ان رجلاً اتا عليا فقال انه كانت لي زوجه فطالت

صحبتها الي ولم يكن تلد فطلقتها ولم يكن تحيض واعتدت بالشهور من غير

وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهرا

ثم حاضت فارسل اليها والى زوجها فسالهما عن ذلك فاخبرت انها

اعتدت بالشهور ومن غير حيض فقال للاخير لا شي بينك وبينها ولها

المهر بما استحللت بها وقال للاول هي امراتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها

من هذا الاخير قالت فبما اعتد يا امير المومنين قال بالحيض قال فان هلكت

قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يكن بينها وبين

الاول خرشي وبه قال اخبرنا محمد حدثنا ونا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان

عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد ان نسوه قتل ازواجهن

عن يوم احد فسالن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلن انا في دار وحشه

فقال اجتمعن بالنهار فتحدثن فاذا كان الليل فلترجع كل امراه الى بيتها

باب المراه تدعي انها قد اعتدت في شهر ومتى تعتد المغيبه بالوفاة

او بالطلاق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابن

ابي خالد عن عامر قال جات امراه الى علي قد طلقها زوجها فزعمت

انها قد حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت

[illegible]

فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينه من بطانة اهلها ممن يرضا

دينه وامانته يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل

قرء وصلت فهي صادقه والا فهي كاذبه قال فقال علي عليه السلام قالون بالروميه

اصبت وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن ابي خالد عن

عامر عن علي وشريح نحوه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرايل

عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام قال تعتد من يوم ياتيها الخبر وبه

قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن عيثر بن القاسم عن اشعث عن الحكم عن ابي

صادق عن ربيعه عن ابي ناجد قال قال علي في المغيبه المتوفا عنها زوجها

او يطلقها تعتد يوم مات او طلق باب نفقة المتوفا عنها زوجها وهي حامل

ومتعة المطلقه وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن ابن فضيل عن اشعث عن   ٤ اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن

الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا نفقتها من جميع المال وبه قال حدثنا محمد نا

ابو هشام عن ابي اسامه عن ابي العميس عن الحسن بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي   اسامه

متع بعشرة الاف وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن   ٨٦

اسمعيل بن اميه عن عكرمه عن ابن عباس قال ارفع المتعه الخادم ثم دونها

الكسوه ثم دونها النفقه وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن ابن عيينه

عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال من طلق ولم يفرض ولم يدخل فليس عليه   ن

الا المتعه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن محمد بن جبله عن محمد بن بكر

عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن متعة المطلقه هل لها حد فان الله

عز وجل يقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال ما لها حد غير ان الحسن

باب مقدار نفقة المطلقه والمطلقه والوصيفه
بن علي كان يمتع بالخادم والوصيفه وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن
تعتد بالحيض ثم ترتفع قبل ان تنقضي عدتها وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن
ابن يمان عن منهال بن عمرو عن حجاج عن قتاده عن خلاس بن عمرو عن علي انه فرض
لامراة وخادمها على زوجها في كل شهر اثني عشر درهما اربعه للخادم وثمانيه للمراه
منها دراهم للقطن والكتان وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميل عن علي بن حكيم عن
ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان قال كان جدي حبان
تزوج امراة من بني هاشم وامراة من الانصار فطلق الانصاريه فحاضت حيضه
ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة ثم مات فاختصموا الى عثمن فسال عليا فقال اقسم
الميراث بينهما فقال عثمن هذا راي ابن عمك باب عدة ام الولد وبه قال
حدثنا محمد بن منصور نا محمد بن حميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اجل ام الولد والسريه
اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فاجلها
ثلاثه اشهر وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن مصبح عن محمد بن ابان عن جعفر
عن ابيه قال اذا اعتقت ام الولد او مات سيدها فلتعتد بثلاث حيض
لان الحرم لا تعتد اقل من ثلاث حيض وبه قال حدثنا محمد نا واصل بن عبد الاعلى
عن محمد بن فضيل عن حجاج عن ابي عامر الخراساني عن الحارث عن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاثه
قروء وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابي خالد
عن حجاج عن الشعبي عن علي عليه السلام قال تعتد ام الولد اذا مات عنها

دهانه

سيدها ثلاث حيض وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد عن ابي خالد
عن حجاج عن عامر الهمداني عن الشعبي عن الحارث عن علي في ام الولد اذا
اعتقها سيدها اعتدت ثلاث حيض باب استبرى الحامل وغير الحامل
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي مالك الجنبي عن الحجاج عن قتاده عن
ابي قلابه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من وطي حبلى حتى
تضع وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال تستبرى الامه اذا استبرت بحيضه فان كانت لا تحيض
فبخمس واربعين ليله وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن
غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا بيعت الجارية وهي حايض اجزت البايع والمبتاع
قال محمد هذا لا يوخذ به حتى تستبرى بحيضه مستقبله وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اذا ابتاع الجاريه اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرها باب الرجل يطلق امراته
ثلاثا في كلمه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال جا رجلان من قريش الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا مائة تطليقه فقال عليه السلام
ان اباكم عصا ربه فلم يجعل له مخرجا بانت امكما من ابيكما بثلاث وسبع وتسعون
معصيه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن صدقه بن
ابي عمران عن ابراهيم بن داود بن عباده بن الصامت ان رجلا طلق امراته الفا
فسال بنوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت

عن ام الولد

رسول الله

عن

منه بثلاث على غير السنه وسبح وتسعون اثم في عنقه وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن عبيد الله الوصافي عن ابراهيم بن داود عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن يحيى نا اسمعيل بن ابيه
القرشي نا عثمن بن مطر عن عبد الغفور عن ابي هاشم عن زاذان عن علي بن ابي
طالب عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه رجلاً طلق البتة فغضب قال اتتخذون
ايات الله هزوا او قال دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن رجل من اصحاب علي عليه السلام عن علي عليه السلام
انه قال له رجل طلقت امراتي الفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سايرهن بين نسايك
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد
بن علي عن اباىه عن علي عليه السلام انه كان يقول في الخلية والبرية والباينة
والحرام يوقفه فيقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة باينه وهي
املك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد ان رجلاً
جا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال طلقت اهلي عدد النجوم فقال اخطات
السنة وفارقت اهلك توخذ بثلاث وتترك ما سوى ذلك وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني يحيى ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا لم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال كان يقول يحرم عليه ما احل له وخلية وبرية

وحبلك على غاربك ثلاثا الا انه كان يدينه في حبلك على غاربك وبه قال
حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال جا رجل الى علي
عليه السلام فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر ثم طلقها قبل
ان يدخل بها اهل تحل للاول قال لا حتى يهزها واشار على بيده وبه قال حدثنا
محمد نا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل قال لامراته
انت علي حرام فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن جميل قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال
حدثنا محمد نا عباد عن ابراهيم بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في الرجل قال لامراته انت علي حرام قال لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل نا اسباط نا سعيد بن ابي عروبة عن قتاده
عن خلاس بن عمرو وابي حسان الاعرج عن علي قال اذا قال الرجل لامراته انت
مني بريه وانت مني خليه وانت مني باين وانت مني بته وانت علي حرام وانت
طالق طلاق الحرج فكل واحدة منهن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه
قال حدثنا محمد نا عباد عن السري بن عبد الله السلمي عن جعفر عن ابيه عن علي
في رجل قال لامراته انت علي حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال
حدثنا محمد نا ابو كريب عن حسن بن عطيه عن موسى بن ابي حبيب عن علي
بن الحسين قال من طلق امراته ثلاثا في مقعد بانت امراته وخالف السنه
وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن عبد الله بن جرير قال سالت محمد بن عمر بن
علي بن ابي طالب عن رجل طلق امراته ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا

ان نوى الطلاق فطلاق والا فيمين

غيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
جعفر محمد بن علي في رجل قال كل حل عليه حرام قال انويت في ذلك امراتك
قال لا قال فلا شي كذبة كذبتها فان نويت امراتك كانت تطليقة باينه
وليس لك عليها رجعه وانت خاطب من الخطاب وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن راشد عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد قال سالت ابا جعفر وزيد بن علي
وجعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا في كلمة واحده قالوا بانت منه فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر
قال حدثني حسين بن زيد عن محمد بن عبد الله بن الحسن قال من طلق امراته
ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن علي
بن جعفر قال حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر ان رجلا ساله
فقال انه طلق امراته ثلاثا قال قد اخطات ويلزمك خطاؤك وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني محمد بن جعفر قال
من طلق ثلاثا فهي ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن عبد الكريم قال
سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال انتم يا اهل الكوفه
تقولون هي واحده قال قلت اهل الكوفه يقولون انك تزعم انها
واحده قال معاذ الله من طلق ثلاثا بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن حنان بن سدير قال سمعت (عن حنان صح)
رجلا يسال جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن عمران بن فايد قال كنت
عند جعفر فساله اسحق بن عمار عن رجل طلق امراته ثلاثا قال ويفعل هذا

احد ما يمنعه ان يطلق كما امره الله قال نعم يفعله كثير فما تقولون فيه فاذا فعله
قال بانت منه وعصى ربه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد قال
نا محمد بن جميل عن عبد الكريم قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن يعلى بن
موسى قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد بن عمرو بن شعيب قال سالت جعفر
بن محمد قلت رجل له امراه وهي ابنت عمه وله منها ولد يامرها بالامر فتعصيه
ويغضب فيطلقها ثلاثا قال بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال
حدثنا محمد نا ابو هشام الرفاعي قال سالت محمد بن جعفر بن محمد اي شي كان يقول
ابوك فيمن طلق امراته ثلاثا قال كان يقول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال سمعت حسن بن حسين يقول حدثوني
عشره عن جعفر بن محمد فيمن طلق امراته ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وبه قال حدثنا محمد نا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثني مسلمه بن جعفر قال
سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال هي ثلاث لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص بن غياث قال
سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق ثلاثا فهي ثلاث وهو قولنا اهل البيت من
طلق ثلاثا فهي ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون
عن جعفر عن ابيه قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا الحسن بن يحيى العلوي عن
نصر بن مزاحم عن ابي خالد عن محمد بن علي ان رجلا ساله عن رجل

طلقت منه امراته ولا
طلق امراته ثلاثا قال اخطا السنه وعصى ربه وطلقت منه امراته ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقه حتى تنقضي العده وبه قال
حدثنا محمد نا قاسم بن احمد قال حدثني عمي عبد العظيم بن عبد الله عن عبيد الله
بن عبد الله الحسني قال سالت محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن موسى الرضى عن رجل
طلق امراته ثلاثا فقال لا يلزمه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال سالت احمد
بن عيسى بن زيد بن علي عن رجل طلق امراته ثلاثا فقال فارق امراته بانت منه
لا نقول بقول الرافضه وبه قال سالت عبد الله بن موسى عن رجل طلق امراته
ثلاثا فقال فارق امراته وعصا ربه وبه قال سالت محمد بن علي بن جعفر عن
رجل طلق امراته ثلاثا فقال انا اشدد فيه يعنى يوجبها وبه قال حدثنا محمد نا
الحسن بن يحيى العلوي عن ابيه انه كان يقول في الطلاق ثلاثا في كلمه انها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن علي بن منذر عن محمد
بن فضيل عن جويبر عن الضحاك قال اجتمع عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس في الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وبه قال وحدثنا محمد نا علي بن منذر عن مصبح بن الهلقام عن ابي مريم الا
نصاري قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا فقال جعفر بن محمد
عصا ربه وخالف السنه وبانت منه امراته وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر
عن ابن فضيل نا مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طلق رجل امراته
عدد النجوم فقال ابن عباس اخطا الطلاق وحرمت عليه امراته وبانت بثلاث
تطليقات وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنتره
عن ابيه عن ابن عباس قال ساله رجل عن رجل طلق امراته ماية في كلمه

قال ابن عباس اما ثلاث فتحرمها عليك واما سبع وتسعون فمعصيه وبه قال
حدثنا محمد حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن زرة
عن عبد الله قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي بمنزله المدخول
بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
حسن بن صالح عن مطرف قال سالت الحكم عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قال انت طالق قبل ان يدخل بها بانت بالاولى قال
قلت عمن قال عن اصحاب النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم علي وعبد الله وزيد
وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن معويه بن ابي عياش قال كنت عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر
فجا محمد بن اياس يستفتيه في رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال
ما لي بها علم ولكني تركت ابا هريره وابن عباس عند عايشه فانطلق قبلهما
ثم ارجع الينا فاخبرنا فسالهما فقال ابو هريره الواحده تبينها والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره فتابعه ابن عباس وعايشه على قوله وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عطا عن ابن عباس في الرجل
يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عقده
كانت بيده ارسلها جميعا ولو كانت تترى بانت بالاولى وبه قال حدثنا
محمد نا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن ادم عن شريك عن ابي بكر بن ابي
الجهم انه دخل على فاطمه ابنت قيس فحدثته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل لها
سكنا ولا نفقه حين طلقها زوجها ثلاثا باب ما روي في الحرام وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عمر بن علي عن علي

انه كان يقول حرّم عليه ما احل الله له ثلاثا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل
عن مُصَبِّح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته انتِ علي حرامٌ
فقد حرمت عليه وليست بمحل له ما حرم على نفسه فان اسرائيل حرّم عليهن
الطعام ما حرّم على نفسه واذا قال الرجل لامراته قد تبرات منك فقد برئت
منه كما قال وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن حاتم بن اسمعيل وابراهيم بن ابي
يحيى والسري بن عبد الله عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل قال لامراته انت
علي حرام قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن
ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عن علي في الرجل
يقول لامراته انت علي حرام اذا اراد به الطلاق فانها ثلاث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابي ضمرة عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان يقول في قول الرجل لامراته انت علي حرام انها ثلاث وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه عن علي
انه كان يقول في الحرام يوقفه فيقول ما نويت فاذا قال نويت واحدة كانت واحدة
بائنة وهي املك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها
في العدة احد غيره لانها تعتد من مائه وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا
غيره وان قال لم انو شيا كانت واحدة يملك الرجعة وبه قال حدثنا محمد بن منصور
سال رجل احمد بن عيسى عصرتي عن الرجل يقول لامراته انت علي حرام قال قول علي
ثلاث كانه يعني بيده اقوى واو ما بيده مقبوضة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل
عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن جابر عن علي عليه السلام كل حل عليه

حرام قال تحرم عليه امراته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر عن يمينه من
ماله وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن عطا بن السائب عن الحسن
البصري عن علي عليه السلام انه كان يقول الحرام ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا
جعفر بن محمد الهمداني عن اسحق بن منصور نا حسن بن صالح قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول قضيت فيها بثلاث في الرجل يقول لامراته انت علي حرام قال ليس له
نية في قول علي وبه قال حدثنا محمد نا جعفر عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح قال
قلت لمنصور ثبت لكم عن علي عليه السلام انه جعل الحرام ثلاثا قال نعم وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني ابو الطاهر عن محمد بن جعفر يرفعه الى ابي جعفر في الحرام ثلاث قال
لا يدينه فيها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن
بن صالح عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا قال احدكم لامراته او من قال
لامراته انها حرام فلا تصلح له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
عبيد عن حاتم ابن اسمعيل عن عيسى عن الشعبي انه ذكر عنده ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حرم جاريته عليه فانكر ذلك وقال انما كان تحريمه اياها
انه كان اقسم قسما وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر عن علي عليه السلام انه كان يقول للذي يحرم امراته يقول هي علي
حرام قال كان يقول ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليه ان شا فليتقدم وان شا فليتاخر
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي مُحَيّاة عن محمد بن سالم عن عامر
ان عليا عليه السلام كان يقول في كل حل علي حرام ولا ينوي به الطلاق فهي يمين
يكفرها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبد الله
بن عطا قال قلت لابي جعفر ان قتادة سُئل عن رجل قال لامراته ذكر في الليلة

ايّاما صح

ابو المحياة التيمي اسمه يحيى بن يعلى بن حرملة

عليه امراته قال ابو جعفر محمد بن علي اصاب الحسن ؛
عليك حرام قال قد حرمت عليه
قتادة اذا حرمت عليه ليلة واحدة فقد حرمت عليه وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن عبيد عن ابي مالك عن حجاج عن ابي جعفر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاريته ريحانة او كان طلاقا قال ابو جعفر المملوكة ليس لها طلاق وبه قال حدثنا محمد
نا سفيان عن ابيه عن اسرائيل عن جابر عن مجاهد وعطا قالا حرم جارية يعني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن اسباط عن ابي بكر
الهذلي عن شهر بن حوشب ان ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وبه قال حدثنا

قال ابو جعفر اذا قال يمين فهي يمين ه

محمد نا محمد بن عبيد عن ابيه عن اسرائيل عن منصور عن سعيد قال اراه عن ابن عباس
قال النذر والحرام يمين مغلظة تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا نصف صاع لكل مسكين قال ابو جعفر اذا اراد بالحرام الظهار فهو
كما قال

باب من طلق امراته البتة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في البتة انه كان
في البتة يوقفه فيقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة باين وهي
املك بنفسها فان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان قال لم
انو شيا كانت واحدة يملك الرجعة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابرهيم بن محمد
بن ميمون عن ابي مالك عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر في الرجل يقول لامراته بتة اذا
اراد به الطلاق انها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد
بن عبد السلام عن ابي خالد الاحمر عن اشعث عن الشعبي عن الرياشي الطائي ان رجلا طلق
امراته البتة فجعلها علي ثلاثا وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن عطا بن
السائب عن الحسن البصري انه يقول في البتة انها ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا محمد

بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
كان يجعل البتة ثلاثا وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر قال قال ابن اخي الحارث بن ابي ربيعة ان خرجت من الدار فانت طالق البتة
قال وخرج لحاجة فمر بعروة الثقفي فقال عروة ان رحبتنا مع فلانة قال قلت وما
شان فلانة قال هي في المنزل قال فافتني فيها فاني قلت ان خرجت من الدار فانت طالق
البتة فارسل الى عبد الله بن شداد فقال اشهد على عمر انه جعل البتة تطليقة
ثم ارسلوا الى رجل من اصحاب علي فقال اشهد على علي انه كان يجعل البتة
ثلاثا ثم ارسلوا الى شريح فقال اما قوله طالق فتطليقة واما قوله البتة فبدعة
يَقِفُهُ عند بدعته ما نويت قال فنويت ثلاثا وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن
ابن فضيل عن اشعث عن عامر قال قال رجل من قريش لامراته ان انت خرجت
فاستعديت على سلطانا فانت طالق البتة فاتت امراته امراة عروة بن المغيرة
فشكت زوجها اليها فقالت كما انت حتى يجي فلما جا قال من هذه قالت امراة
فلان جات تستعدي على زوجها فامرها ان ترجع حتى يرجع زوجها
فيذكر له ذلك فلما راجع زوجها ذكر له ذلك قال انا لله وانا اليه راجعون
فقال ما لك قال قلت لها ان خرجت فاستعديت على سلطانا فانت طالق البتة فقال
من سمع في هذا شيا فقال الرياشي بن عدي طلق رجل امراته البتة فقضى علي
بن ابي طالب عليه السلام انها ثلاث وقال عبد الله بن شداد قضا فيها عمر
انها تطليقة باينة فقال قد اختلف علما اصحاب محمد انطلق الى شريح قال
فانطلق فساله فقال شريح اما قولك انت طالق فهي طالق كما قال واقفه عند
بدعته فساله الامير عن ذلك فقال انويت ان لا اعود اليها

باب في الخلية

والبريه والباينه وحبلك على غاربك وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح

بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام قال اذا قال الرجل بريت منك فقد بريت منه وبه قال حدثنا محمد قال

حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان يقول

خليه وبريه وحبلك على غاربك ثلاث انه كان يدينه في حبلك على غاربك وبه قال

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن اباه عن

علي عليه السلام انه كان يقول في الخليه والبريه والباينه يوقفه فيقول ما نويت فان قال

نويت واحده وهي املك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان

قال لم انو شيا كانت واحده يملك الرجعه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد

عن ابي مالك عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامراته خلية

او برية او بتة اذا اراد بها الطلاق ان كل واحده منهن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن يحيى بن فضيل عن حسين عن عبد الله بن عطا عن ابي

جعفر محمد بن علي قال اذا قال احدهم لامراته او من قال هي خلية او طالق البتة او هي برية

او هي باينة فلا تصلح له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل

عن عطا بن السايب عن الحسن البصري عن علي عليه السلام انه كان يقول في الخليه والبريه والباين

والبته والحرام كل واحده منهن ثلاث باب الرجل يطلق امراته طلاق الحرج او

يطلقها بغير اسمها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل نا اسباط بن محمد عن سعيد بن

عروبه عن قتادة عن خلاس بن عمرو وابي حيان الاعرج عن علي عليه السلام امرانه قال اذا قال

الرجل لامراته انت طالق طلاق الحرج انها ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع نا

عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن الريان بن صبره الحنفي انه كان

في بعض النسخ حبان

جالسا في مجلس قومه فاخذ نواتا فقال نواه طالق نواة طالق نواه طالق فرفع

الى علي عليه السلام فقال ما نويت قال نويت امراتي ففرق بينهما قال ابو جعفر كان اسم

امراته نواه باب شهادة النسا في الطلاق وطلاق النائم والصبي والمجنون

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن الزنجي بن خالد قال سمعت جعفر بن محمد يذكر

عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجوز شهاده النسا الا في كل شي الا الحد وبه قال

حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثه عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى

يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع بن الاعمش عن

ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بامراه مجنونه قد فجرت فشاور الناس في رجمها فقال

له علي عليه السلام اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثه عن النايم حتى يستيقظ وعن

المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل فخلا سبيلها باب الخيار اذا اختارت

ابو ظبيان الظاء معجمة ... مثناة من تحت ... واسمه حصين بن جندب ... والله اعلم

المراه نفسها او اختارت زوجها وما روي في ذلك وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن

جميل عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن نوح عن ابن ابي ليلى قال كل من حدثني عن

علي عليه السلام قال اذا اختارت زوجها فلا شي وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن عاصم

بن قيس عن مجول بن راشد عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام ان اختارت نفسها

فواحده باين وان اختارت زوجها فلا شي وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن محمد بن بكر

عن محمد بن جميل

عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت نفسها فهي

تطليقه باينه وهي املك بنفسها وان اختارت زوجها او سكتت فلا شي وبه قال حدثنا

محمد نا محمد عن محمد جميل عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال خير رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم نساه فاخترنه افكان ذلك طلاقا انهن جلس يوما عند

فلانسآء والله ارغب
امراةً منهن فتذاكرن فقلن ان يحدث بنبي الله حدث فلانسآء والله ارغب
في عيون الرجال ولا ارفع ولا اغلا مهوراً منا فغار الله عز وجل وامره فاعتزلهن
تسع وعشرين ليله ثم ان جبرئيل عليه السلام قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحاً جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجراً عظيما فقلن بالله ورسوله والدار الاخرة افكان طلاقاً وبه قال حدثنا محمد نا
محمد عن عايذ بن حبيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفه يزعمون ان
علياً عليه السلام كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي واحده وهو
احق بها وان اختارت نفسها فهي واحده باينه قال ابو جعفر هو شيء وجدوه في الصحف
وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساه فجعل يسمي واحدةً واحده فيقول
يا فلانه اختاري فلم يعد ذلك طلاقاً قلت له لو اخترن انفسهن قال هي واحده
باينه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى نا حسين بن علوان نا ابي خالد عن ابي
جعفر في رجل خير امراته فاختارت زوجها قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نساه فاخترنه فلم يكن طلاقاً قال فان اختارت نفسها قال هي تطليقه باينه
هي املك بنفسها وليس عليها رجعه وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العده غيره
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن شريك عن جابر عن عامر في قول
علي وعبد الله وزيد امرك بيدك واختار سوا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن محول بن راشد عن ابي جعفر انه انكر قول علي عليه السلام
في الخيار وقال انما هذا شي يجدونه عن علي في الصحف قال كان علي عليه السلام

يقول اذا اختارت نفسها فهي واحده باينه واذا اختارت زوجها فلا شي وبه قال
حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول
في الخيار مثل عمر وعبد الله وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن عبيده عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشه خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يحسبه طلاقاً باب من قال
من خير فقد طلق وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن محمد بن فضيل عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي تطليقه وهو
احق برجعتها فان اختارت نفسها فواحده وهي املك بنفسها ويخطبها ان شا وبه قال
حدثنا محمد نا علي بن حكيم عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي
عليه السلام قال من خير فقد طلق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحمن نا عبد السلام بن حرب
عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا اختارت نفسها
فواحده باينه وان اختارت زوجها فواحده وزوجها احق بها وبه قال حدثنا محمد نا
بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد بن فرقد الاسدي عن الحكم بن ظهير عن السدي قال كانت
عايشه تفتي في التخيير ان المراه اذا اختارت زوجها فلا شي هي امراته ولو اختارت نفسها
فهي تطليقه وتقول قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك
طلاقاً وكان علي عليه السلام يخالفها في ذلك ويقول اذا اختارت المراه نفسها فهي تطليقه
وهي احق بنفسها ولو اختارت زوجها فهي تطليقه وهو احق بها وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علي عليه السلام قال اذا
خيرها فاختارت نفسها فهي واحده باينه وان اختارت زوجها فهي واحده وهو احق بها
وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن ابي خالد عن الشعبي قال سالني عبد الحميد بن

الجزار بفتح الجيم وتشديد الزاي العرني [illegible]

عبد الرحمن عن الرجل يخير امراته فقلت له كان علي يقول اذا اختاره فهي واحده بايبها
واذا اختارة زوجها فهي واحده وهو احق بها وكان عبد الله يقول اذا اختارت نفسها
فواحده وهو احق بها وان اختارة زوجها فلا شي وكان زيد بن ثابت يقول اذا اختارت
نفسها فثلاث وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي
عن زاذان قال سئل بن ابي طالب عليه السلام عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت
نفسها فهي واحده باينه وان اختارت زوجها فهي واحده وهو احق بها فقال لي عمر ليس كما
قلت لكن اختارت نفسها فواحده وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شي قال علي
فلم اجد بدا من متابعة امير المومنين فلما وليت الامر واتيت في الفروج رجعت الى
ما كنت اعرف فقلنا او قيل له رايكما في الجماعه احب الينا من رايك في الفرقه قال
فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فساله فخالفني واياه فقال ان هي
اختاره فهي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحده وهو احق بها وبه قال
حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن الهزهاز
الرواسي ان عدي بن فرس جعل له نعلا وطيلسان على ان يخير امراته ثلاثا
فخيرها فاختارته كل ذلك تختاره ففرق علي بينهما وبه قال حدثنا محمد نا عثمن
بن ابي شيبه عن جرير عن مغيره عن ابراهيم في التخيير قال كان علي يقول
ان اختارت نفسها فتطليقه وان اختارت زوجها فتطليقه يملك رجعتها وكان
عمر وعبد الله وعايشه يقولون ان اختارت زوجها فلا شي وان اختارت
نفسها فتطليقه يملك الرجعه باب الموهوبه لاهلها وبه قال حدثنا محمد
بن منصور نا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

عن علي في رجل قال لامراته قد وهبتك لاهلك قال ان قبلوها فواحده باينه وان
ردوها فواحده وهو املك برجعتها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن علي
بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد قال قال علي عليه السلام اربع ليس للرجل فيهن
رجعه على النسا المراه تشتري نفسها بمالها والمراه يخيرها الرجل فتختار او يهبها لاهلها
او يطلقها قبل ان يدخل بها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شعبه عن الحكم نفسها صح
ان رجلا جعل امر امراته بيدها فقالت قد طلقتك ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله
نوها فهلا طلقت نفسها قال محمد يعني نجمها باب الرجل يجعل امر امراته بيدها
او بيد غيرها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن
منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضا
ما قضت وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر
عن علي عليه السلام قال من كانت بيده عقده فجعلها بيد غيره فهو كما جرى على لسانه وبه
قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال في قول
علي وعبد الله وزيد اختاري وامرك بيدك سوآء وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد
٢٠٢ عن عاصم بن عامر عن قيس عن جابر بن عامر عن علي قال اذا جعل الرجل امر امراته
ليدها فهو بيدها ما لم تكلم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان
عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها بيدها
حتى تكلم باب الظهار وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن
محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس في قول الله سبحانه قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى اخر

القصه نزلت في امراة من الانصار فقال لها خوله ابنت ثعلبه وكان لها زوج
يقال له اوس بن الصامت فبينا هي تصلي اذ نظر اليها فاعجبته فامرها ان تنصرف
اليه فابت وتمت صلوتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان الظهار طلاقا
من طلاق الجاهليه فندم وندمت فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت
ذلك له وقالت انظر هل ترى له من توبه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ارى
له توبه في مراجعتك فرفعت يديها الى الله عز وجل وقالت اللهم ان اوسا طلقني
حين كبرت سني ورق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل
فانزل الله الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال له اعتق
رقبه قال لا اجدها هي تحيط مالي ان اعتقت رقبه لم يكن لي مال الا
شقص في دار فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم صم شهرين متتابعين فقال
ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي
ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعرق من تمر وهو زنبيل فيه ثلاثون صاعا من تمر كان عند النبي صلى الله عليه واله
وسلم من الصدقه فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينه اهل بيت احوج اليه منا
قال انطلق فكله واهلك وقع على امراتك قال ابو جعفر هذا لا يصلح لاحد بعد
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كان عنده والا صام شهرين **باب في المظاهر**
يحنث ولا يحنث وما يجب عليه من الكفاره وبه قال حدثنا محمد نا عباد
نا عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من
ظاهر فعليه الكفاره فاء او لم يف لما قال من المنكر والزور قال الله سبحانه وانهم
ليقولون

ليقولون منكرا من القول وزورا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد حدثنا
عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المظاهر عليه
الكفاره حنث او لم يحنث لما قال من المنكر والزور وبه قال حدثنا محمد نا حسين
بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس الكفاره في الكذب انما
الكفاره في الحنث قال محمد هذا لا يستعمل **باب في المظاهر يغشى قبل ان**
يكفر والرجل يظاهر من اربع نسوه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي
معويه عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال اني ظاهرت من امراتي واني ابصرت خلخالها في
القمر فوقعت عليها فقال عليه السلام الم يقل الله عز وجل من قبل ان يتماسا امسك
حتى تكفر قال محمد اراد به لم يامره الا بالكفاره الواحده جرت به السنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم
عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال الم يقل الله عز وجل من قبل ان يتماسا امسك حتى تكفر وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي في رجل ظاهر من اربع نسوه فقال كفاره واحده وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر في رجل ظاهر من اربع
نسوه في مجلس واحد قال كفاره واحده ان كان حرا فعليه كفارة الحر وان
كان عبدا فليس عليه من الكفاره الا صيام شهرين متتابعين لان المملوك
وماله لمولاه **باب الرجل تظاهر من امراته مرارا والمراه تظاهر**

من زوجها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في الرجل يظاهر من امراته اربع
تظهرات ان عليه ثلاث رقاب ان كان له سعة مال وان لم يكن له سعة مال فان عليه
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من
طعام ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهن وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع شعير صح
عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في الرجل يظاهر من امراته اربع مرات قال يعتق اربع
رقاب او يطعم او يصوم ثمانية اشهر وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن يحيى
عن حصين بن المخارق عن جعفر عن ابيه في امراة ظاهرت من زوجها فقالت هو علي كظهر
امي فلم ير عليها كفارة باب الرجل يظاهر من امته وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
عن حفص عن غياث عن ابن ابي عمرو به عمن حدثه عن عطاء عن ابن عباس في الرجل
يظاهر من امته قال ليس بظاهر وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن اسحق بن منصور
عن حسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من امته قال يعتق وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الحسن عن جعفر عن ابيه في الرجل يظاهر من
امته قال يعتق وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن نصر بن مزاحم عن الحسن بن صالح قال
سالت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من امته قال عليه الكفارة مثل الحرة وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر
من امته قال قال ابو جعفر يعتق باب من كفارة الظهار وبه قال حدثنا محمد نا
حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا
كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع اهله استانف الصيام وبه قال حدثنا محمد

نا ابو كريب عن حفص قال حدثني ابن جريج عن ابراهيم بن فلان عن علي قال لا يدخل ظهار
في ايلاء ولا ايلاء في ظهار وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن
اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من طعام وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ثور الشامي
عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي غلامين احدهما رشده والاخر
غية واني اريد ان اعتق احدهما فايهما ترى ان اعتق قال اكثرهما ثمنا بدينار باب
المختلعة وما يجوز ان يوخذ منها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن
جعفر بن حيان ابي الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المختلعات
المنتزعات هن المنافقات وبه قال حدثنا محمد قال نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان
عن خالد الحذاء او ايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطا قال اتت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت اني ابغض فلانا واحب فرقته يعني
زوجها فقال تردين عليه حديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة من مالك
فلا فقبل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك زوجها فاجازه
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان انا ابن ابي عروبة
عن ايوب السختياني عن عكرمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في زوجها فقالت والله ما اعتب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره

كفرا في الاسلام فقال تردين عليه حديقته قالت نعم ففرق بينهما وقال
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تاخذ منها مما اعطيتها وبه قال حدثنا محمد نا
ابو كريب عن حفص بن غياث نا ابن جريج عن عطا وابي الزبير ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال تردين حديقته وما اخذت
منه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا وبه قال نا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي
مالك عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حبيبة ابنة سهل
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان ذميما فقالت يا رسول الله لولا
مخافة الله لبصقت في وجهه حين يدخل علي قال فتردين عليه حديقته قالت
نعم فردت عليه حديقته وفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وبه
حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجي الحضرمي
عن علي قال تطيب للرجل الخلع اذا قالت والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا وبه قال حدثنا احمد بن
ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن علي وابن
عباس في الرجل تنشز امراته وتطلب الفراق فتقول والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا اذا فعلت حل فراقها لزوجها ان ياخذ منها ولا ياخذ منها
اكثر مما اعطاها وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن ابن فضيل عن ليث عن الحكم
عن علي قال اذا اخلع الرجل امراته فلا ياخذ منها فوق الذي اعطاها
وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص عن ليث عن الحكم عن علي انه
كره ان يوخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن

عبيد نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا يبلغ به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاه وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن حفص
بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قبل
الرجل من امراته فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت فلا
يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وذلك
ان تقول المراة لزوجها لا اقيم لك حدود الله او تقول لا اكرم لك نفسا ولا اطيع
لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اغتسل لك من
حيضة ولا اتوضا للصلوة فاذا فعلت ذلك جاز له الفدية وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن عبيد عن ابي مخياة عن منصور عن الحكم عن ابراهيم قال كان
علي عليه السلام لا ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاه وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن
ابن مبارك عن ابي حنيفة عن رجل عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا ياخذ مما
اكثر مما اعطاه وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن سفيان بن عيينة قال سمعت رجلا
يحدث عن ابيه عن علي قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاه وبه قال حدثنا محمد نا
محمد عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال ياخذ منها حتى قرطها وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن ابن المبارك عن الحسن عن
الضحاك عن ابن عباس قال ياخذ منها كل قليل وكثير ولو عقيصتها **باب
البينونة بالخلع والطلاق بعد الخلع في العدة** وبه قال حدثنا محمد

نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن داود بن ابي عاصم
الثقفي عن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقةً
بائنة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قبل الرجل من امراته فدية
فهي املك بنفسها وهي تطليقة واحدة وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن عاصم عن
عاصم عن قيس او غيره عن عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه قال قال علي عليه السلام
اذا اشترت المراة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة باين وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن عبيد عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد قال قال علي ليس
لرجل رجعة على امراة تشتري نفسها بمالها وبه قال حدثنا محمد نا محمد قال حدثني
اسمعيل بن عياش نا العلا بن عتبة عن علي بن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال المختلعة يلحقها الطلاق
ما كانت في العدة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابي فضالة عن علي بن طلحة عن ابي عون
الاعرج عن ابي الدردا قال للمختلعة طلاق في العدة وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن عبيد عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
ليس الطلاق بعد الخلع بشي وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن ابن
مبارك يعني علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن مسعود وعمران بن

الحصين قالا الذي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت
في العدة

باب عدة المختلعة ونفقتها

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية
عن علي قال عدة المختلعة عدة المطلقة وبه قال نا محمد نا ابو هشام الرفاعي عن
يحيى بن ادم عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس انه كان لا يرى
للمختلعة نفقة الا المتعة ولا سكنى

باب الايلا والايمان التي توجبه

وبه قال
حدثنا محمد نا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم عن السدي في قول
الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الايلا الحلف
وهو الرجل يحلف ان لا يقع على امراته فقال فيها علي بن ابي طالب اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف فقيل امسك او طلق فان امسك فهي امراته وقد فاء اليها
بالعطف اليها وامساكها وان طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها
وان كان غايبا انتظر حتى يقدم ثم يوقف وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل
عن حماد بن يعلى قال سالت جعفر بن محمد عن الايلا فقال الايلا ان يحلف الرجل
بالله الذي لا اله الا هو لا يقرب اهله اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
خير وبه قال حدثنا محمد نا سفيان بن وكيع عن سفيان بن عيينة عن عمرو
قال قرى ابن عباس للذين يولون من نسائهم اربعة اشهر يقسمون وبه
قال نا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي قال كل ايلاء دون الحد فليس بايلا وبه قال محمد هذا حب

قال في الام الظنه عن بعد في الاصل بابين لعله بين

ض التغلبي

الاشهر

والشعبي وبه قال حدثنا محمد نا
الينا من قول حسن وابن ابي ليلى وابراهيم
عثمن عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن عباس وابن
مسعود قالوا الاقي في الايلا الا الجماع الا ان عبد الله قال فان حال بينه وبينها
امر لا يخلص اليها معه سفر او مرض او كبر فقيا بقلبه او لسانه فهو فيء وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير قال اختلف الموالي والعرب فقالت الموالي الفيء ما دون
الفيء الجماع والموالي ما دون الجماع صح
الجماع وقالت العرب فقال ابن عباس غلبت الموالي وبه قال محمد بن منصور
لا يكون فيء الا باللسان والقلب لا نعرفه ولكن اذا قال اشهدوا اني قد فئت
الى فلانه وابطلت ايلاي منها فهو فيء اذا كان لا يستطيع فلا يكون الا
في الجماع في الفرج جماع يوجب الحد والرجم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد
عن عاصم عن جابر عن قيس عن محمد بن سالم عن عامر قال كان علي عليه السلام
يقول الفيء الجماع وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن المسعودي
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد
عن قبيصة عن مطرف عن عامر عن ابن عباس قال الفيء الجماع وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن القسم قال الفيء الجماع فان لم يقدر على الملامسة لمرض
او علة او سفر فابلسانه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن
علي في رجل اقسم لا يجامع امراته حتى تفطم ولدها خشية ان يفسد ولدها
فلبث معها سنتين فقضا علي عليه السلام ان ذلك ليس بايلا ولا باس عليه

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ... الفيء الجماع

في ذلك وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب نا حفص بن غياث عن ليث
عن زيد عن جده عن علي عليه السلام قال انما الايلا في الغضب وبه قال
حدثنا محمد نا سفيان عن روح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير ان عليا عليه السلام قال له رجل اني حلفت ان لا امس امراتي سنتين فامره
علي عليه السلام باعتزالها فقال له رجل انما ذلك من اجل انها ترضع فخلا بينه
وبينها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ليث عن
زبيد عن جده عن علي عليه السلام قال الايلا في الغضب وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اوقف رجل آلى من امراته بعد سنه ان يفي او يعزم
وكان يقول لا ارى امراته تبين حتى يوقف وبه قال حدثنا محمد نا عثمن عن
جرير عن ليث عن مجاهد نا مروان بن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا مضت
اربعة اشهر حبس الرجل حتى يبين رجعة او طلاقا وبه قال حدثنا محمد نا عباد
عن جده عن جعفر بن محمد عن الحكم بن ظهير عن ابيه ان عليا كان يوقف المولي
ولو بعد سنه وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم
بن ظهير عن السدي قال قال علي العزيمة اذا اوقف امسك او طلق فقد عزم وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن شريك عن ليث عن مجاهد قال سمعت مروان
بن الحكم يقول سمعت عليا يقول في الرجل يولي من امراته ان كنت لموقفه بعد
الاربعة اشهر وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن عثير بن القاسم عن
الشيباني عن عمرو بن سلمه قال اوقف علي عليه السلام رجلا آلى من امراته بعد الاربعة
عن عامر

عشر

فقال اما ان تفي واما ان تطلق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون
عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا مضت الاربعة الاشهر اما ان يطلق
واما ان يمسك وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حاتم نا جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فاما ان يمسك بمعروف
واما ان يسرح باحسان وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم انا محمد بن
علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يوقف المولي بعد الا
ربعة الاشهر اما ان يفي واما ان يطلق يقول وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن ابيه
عن اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا عليه السلام كان يوقف المولي عند انقضا الا
ربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن عمار بن رزيق عن موسى بن ابي عايشة عن الشعبي قال زوج
النعمان بن بشير الانصاري ابنته رجلا فآلى منها فقال له مولى له ان فلانا قد
آلى من امراته فلانة وقد تقاربت الشهور ان تنقضي وامير المومنين علي بحضرتكم
فقال ائت رسولي اليه فساله فقال علي الفي في الاربعة ولها الفي بعد الاربعة
قال محمد لها الفي بعد الاربعة لها ان تحاكمه بعد الاربعة من ح ص وبه قال
حدثنا محمد نا محمد عن قبيصة بن ليث عن الهيثم عن بكير بن ابي خنيس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا عليه السلام اتى برجل وامراة قد آلى منها
بعد ما مضت الاربعة فقال ان تفي واما ان تطلق وبه قال حدثنا محمد نا محمد
عن عبد الرحمن بن ابي سلم نا سليم الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي عليه
السلام انه كان يوقف المولي بعد الاربعة الاشهر ويقول اما ان تفي واما ان تطلق

الاخنس
في نسخة الام

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا
اوقف عمرو بن الحارث بعد الاربعة فخرج وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن سفيان عن الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي انه كان يوقف المولي وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي انه كان يوقف المولي وبه قال حدثنا محمد
نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا
كان يوقف المولي وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك
الجنبي عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر قال كان يقول اذا آلى الرجل عن امراته
فمضت له اربعة اشهر اوقفه فقال اما ان تمسك واما ان تطلق قال قلت لابي
جعفر كان يوقفه ولو بعد سنة قال ولو بعد سنة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
عبيد نا عائذ بن حبيب قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي عليه السلام قال مضي الاربعة الاشهر تطليقة باين وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن علي قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر كانت تطليقة باين
وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن سالم
المكي عن ابن الحنفية قال عزيمة الطلاق مضي الاربعة الاشهر وهي باين
وتعتد بثلاثة قروء ولا يخطبها في عدتها غيره وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن عبيد نا ابو كريب عن حفص عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عليا
قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة باين وبه قال حدثنا

محمد نا محمد بن عبيد ومحمد بن اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضى الاربعة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن علي بن صالح عمن سمع الشعبي عن علي قال هما كفرسي رهان
وقال ابن مسعود يهدم الطلاق الايلا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح
بن الهلقام عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال ايلا العبد نصف ايلا الحر
وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن مجاهد عن ابن
عباس قال انما الايلا في الجماع وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القاسم
قال الايلا ان يحلف الرجل ان لا يكون بينها وبينه جماع وبه قال حدثنا محمد
على امراته ح
نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال الذا
المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سوا والايلا منهما سوا وبه قال حدثنا
محمد نا عثمن نا سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن بضعة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يقولون في المولي يوقف
قال محمد هذا مثل قول علي رحمة الله عليه باب اللعان وبه قال حدثنا
محمد نا عثمن بن ابي شيبه نا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المتلاعنين وقال لهما
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها فان كنت كذبت عليها فذاك ابعد
لك منه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن عاصم
ابن ابي النجود عن زر بن علي قال المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وبه قال حدثنا محمد

ناسفيان عن ابيه عن قيس عن عاصم عن زر عن علي قال لا يجتمع المتلاعنين
وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم عن السدي
عن ابن عباس قال يفترقان فلا ينكحها ابدا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن موسى نا عثمن بن عطا الخراساني عن ابيه عن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها
وجدنا ح
افتاذن لي ان اكتبها قال نعم فكان فيما في كتبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهن وبين ازواجهن الحرة تحت العبد والمملوكة
تحت الحر واليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم وبه قال حدثنا محمد عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعمول به وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع
بنون وجيم
عن عباد بن منصور الناجي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لاعن بحبل قال محمد اهل الكوفة يلاعنون بالولد وبالقذف ولا يلاعنون
بالحبل واهل المدينة يلاعنون بالولد وبالحبل ولا يلاعنون بالقذف فقيل لاهل
الكوفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لاعن بحبل فقالوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعلم فمن كان يعلم مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك اليه
وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كان يقول اذا قذف الرجل امراته جلد حية كانت او ميتة
شاهدة كانت او غايبة قال محمد هذا لا يستعمل وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن
اباه عن علي قال في رجل ادخلت عليه امراته فقال لم اجدها عذرا قال لا يصدق

خلاف كله الا في المملوكة

باب الفقه والمتجر

فان قيل فهل اجل الاخر كتاب الطلاق كتاب البيوع وبه قال حدثنا ابو
جعفر محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن اباته ان رجلا اتا عليا فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجارة فدع الله لي
فقال له عليه السلام افقهت في دين الله قال او يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه
قبل ثم المتجر ان من باع واشترى ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم
وبه قال حدثنا محمد نا ابراهيم بن محمد عن مصعب عن سعد عن ابي جحيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر التجار اما اني لم اسميكم السماسرة ولكني اسميكم التجار
والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ حقا واعطاه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشرى سهل القضا سهل
الاقتضا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته
عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم
لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله وبه
قال حدثنا محمد نا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لعنت الامام يتجر في
رعيته قال محمد يعني لا يتجر الامام في رعيته لان الرعية تهابه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن اباته عن علي
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الربا واكله وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه باب ما جاء في الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباته عن علي عليه السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم تمر فلم ير منه شي فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسالك عنه
فانطلق بلال فاعطا التمر مثلين واخذ مثلا فلما كان الغد قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما هذا الذي استخبانا لك فلما جا بلال بالتمر قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما هذا الذي استخبانا فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم هذا الحرام الذي لا يصلح اكله فانطلق فاردده على صاحبه
ومره ان لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب
بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والبر بالبر مثل بمثل والشعير بالشعير
مثل بمثل والذرة بالذرة مثل بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربا باب النهي عن
شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وبه
قال حدثنا محمد قال نا احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباته
عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شرطين في بيع
وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبه قال
حدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة عن كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لبستين الصماء
يلتحف الرجل بالثوب الواحد يرفع جانبيه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره او يحتبي
الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السما ستر ونهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن نكاحين ان تزوج المراة على عمتها او على خالتها

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن مطعمين الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر
وان ياكل الرجل منبطحا على بطنه ونهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين
وعن بيع المنابذة والملامسة وكانوا يتبايعون بها في الجاهلية فسالت جعفرا
عن الملامسة والمنابذة قال المنابذة ان يقول الرجل اذا انبذت اليك فهو كذا
وكذا والملامسة ان يعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري بيده وهو مغطا لا
يراه وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الملامسة
وبيع طرح الحصاة وعن بيع الشجرة حتى تعقد وعن بيع التمر حتى يصفر
او يحمر ونهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع العدليه وقال هي بينه
قال محمد بن منصور كانت الحصاة بيع في الجاهلية اذا سام الرجل الرجل بالسلعة
فاذا طرح احدهما حصاة فقد وجب البيع باب ما جاء في النهي عن اكل
ذي ناب من السبع او مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلال الا ان يوطن
اذا كان الجلال من غيره اصبتها اشرا او خمسا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الما يسقي الما ويشد العظم وينبت اللحم وعن مهر البغي يعني اجر الزانية وعن اجر كل عسب
وهو الفحل وعن ثمن الخمر وبيع الصدقة حتى تحاز وعن بيع الخمس حتى يحاز
باب ما يكره ان يحتكر الطعام وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال المحتكر الطعام اثم عاص وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه
حدثنا محمد نا عثمن بن شيبه نا يزيد بن هرون انا الاصبغ بن زيد

رخص في السلم في غير الممنوع

نا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من احتكر طعاما فقد بري من الله وبري الله منه وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه ان
عليا عليه السلام كان يطوف على القصابين فينهاهم عن النفخ وقال انما النفخ من
الشيطان فلا ينفخ في طعام ولا شراب يعني الشاة قال محمد كره النفخ للبايع
من اجل الشراب فاما غيره فلا باس به وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام
بطلان فقال احدهما بعت هذا قواصر واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي الخيار فقال
علي عليه السلام بيعكما فاسد وبه قال حدثنا محمد نا جبارة نا يحيى بن العلا عن
المبارك عن ابي عمرو الازدي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من تربص بطعام اربعين ليلة ليغلي به سعر المسلمين ثم باعه ويتصدق
بثمنه لم تكن صدقة كفارة لما صنع باب ما جاء في السلم وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال لا باس بالسلم في الحيوان
اسنان معلومة الى اجل معلوم وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم
بن ابراهيم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا كان سنا معلوما الى اجل معلوم
وكرهه قوم قال محمد بن منصور هذا قول اهل الحجاز واهل البيت واهل الكوفة
لا ياخذون به وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال لا باس بالسلم في الثياب اذا كان ثوبا معلوما ورقعة معلومة ولا باس
بالسلم في الابريسم والصوف والقطن وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد

بن عبد الله قال حدثني يحيى بن ادم عن ابي شهاب عن الربيع بن صبيح عن ابي
نصير عن الزهري ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شئت
يا محمد اسلمت اليك وزنا معلوما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يا يهودي
ولكن ان شئت فاسلم وزنا معلوما الى اجل معلوم في تمرة معلومة وكيل معلوم
ولا اسمي لك حائطا قال نعم فاسلم اليه فلما كان اخر الاجل جا اليهودي الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يتقاضاه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا يهودي
ان لنا بقية يومنا قال انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل قال فاغلظ له عمر فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلق معه الى موضع كذا وكذا فاوفه كذا
وكذا حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار
السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان عن
حنظلة عن القاسم عن ابن عباس قال لا باس بالسلم في السبائب ذرع معلوم الى اجل معلوم
باب من قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يتفرقا عن رضا قال
محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عما ذكر في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قلت هو
عندك فرقة الكلام او فرقة الابدان قال فرقة الابدان وهو احوط واجدت
محمد

جعفر بن محمد انه باع من رجل زيتا او برا ثم قام فتحدا ناحية ثم قال
حتى يجب البيع وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن اباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترا
مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال
محمد بن منصور المصراة من الابل تصر يعني ضروعها وتسمى من الغنم محفلة وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر عن ابي ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا ابتاع
الرجل الامة فوجد بها عيبا وقد اصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية
ويلزمها الذي ابتاعها باب ما جاز بيع المصاحف وشراها وبه قال حدثنا
محمد قال سالت احمد بن عيسى عن بيع المصاحف وشراها والتجارة فيها وكتابتها بالا جر
قال لا باس به ما هي الا كغيرها من التجارة وقال احمد ليس هو بيع القران انما
يبيع الجلد واجر يده وقال قاسم بن ابراهيم لا باس ببيع المصاحف وشراها
وكتابة القران والعلم بالاجرة وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا عباد عن حاتم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا ان
يشترط المبتاع قضا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه قال حدثنا محمد بن
منصور نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كا ن
لا يرى ببيع المصاحف وشراها باسا وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا ابو هشام
عن ابن يمان عن اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن ابي عمر عن ابن الحنفية قال
لا باس ببيع المصاحف انما يبيع الورق وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا جعفر
بن محمد عن ابن ادريس عن هشام وداود عن الحسن انه كان يقول لا باس

بشري المصاحف وبيعها وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا جعفر عن ابن ادريس
عن داود عن الشعبي قال انهم ليس كتاب الله يبيعون انما يبيعون الورق
وعمل ايديهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا علي بن حكيم جعفر عن ابن ادريس
عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير قال اشترها ولا تبيعها وبه قال حدثنا محمد بن
منصور نا علي بن حكيم عن حميد عن حسن انه كان يقول يكره بيع المصاحف ولا يرى
بشراها باسا باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمن باع نخلا قد لقح
ان الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وما جاء في الثمرة لا تباع حتى يبدو صلاحها
وما جاء في بيع الغرر وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا عثمن بن ابي شيبة نا هشيم
انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع
نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وبه قال حدثنا محمد نا سفيان
بن وكيع عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ومن باع
عبدا له مال فالمال للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا محمد نا علي بن
حكيم عن حميد نا الرصافي عن سالم بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك وعن بيع المضطر وبه قال حدثنا
محمد نا عبدة بن عبد الرحيم المروزي عن ضمرة بن ربيعة نا عباد بن قيس عن عثمن
الاعرج عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع جنين في بطون الانعام
وعن بيع السمك في الماء وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال محمد بن

منصور يعني الجنين في بطون الانعام يقول ما في بطن الناقة او البقرة
او الشاة من الولد فنهى عن بيعه وشرائه قبل ان يولد والمضامين ما في اصلاب
الانعام والملاقيح ما في بطون الانعام تسمى الناقة اللقحة وقوله حبل الحبلة شيء
كانوا يتبايعون به في الجاهلية اذا كان بالناقة او بالرمكة او الشاة حمل يعني الجنين
الذي في بطن امه الثاني فهذا حبل الحبلة وقوله السمك في الماء مثل الاجام ونحوها
نهى ان يبتاع ما فيها من السمك واذا اراد صيده لم يستطع يكون قد حظر عليه
حضايرا حتى يرى الذي يشتري ما فيها واذا اراد صيده لم يستطع السمك
ان يمتنع من ان يوخذ وبيع الغرر مثل السمك في الماء والعبد الابق ونحوه
وقوله نهى عن بيع المضطر الذي ياخذه السلطان بالخراج وما كان نحو ذلك مما
يقهر عليه الرجل فيبيع ماله من ارض او دار فيوكس في ثمنه او يشتري الشيء
بتاخير ليفتدي به نفسه فنهى ان يوكس في ثمنه او يزداد عليه في البيع فيحتكر
عليه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبيد عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ولا تبايعوا اللبن في الضروع
وبه قال حدثنا محمد نا عثمن وسفيان نا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الجلب وبه
قال محمد سالت احمد بن عيسى عن بيع امهات الاولاد فكرهه وقال الحلا استو
منه وقال كيف لنا ان نعلم ان عليا كان يرى ذلك فذكرت قوله لقاسم ابن ابراهيم
فقال نحوا من قوله وقال صدق كيف لنا ان نعلم ان عليا كان يفعله وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه شيا من الدنيا
وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ما على ظهر طريق يمنعه سابلة الطريق
ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعته كذا وكذا فاخذها الآخر بقوله مصدقا له
وهو كاذب **احاديث مختلطه في البيوع** وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام
قال جالب الطعام مرزوق وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن جميل عن سعيد عن محمد بن زيد بن ابي مالك قال اخبرني ابو شجاع قال
سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا يحل لامرئ يبيع شيا الا ان يبين ما فيه من العيب ولا يحل لمن علمه الا ان يبينه
وبه قال حدثنا محمد بن منصور نا عبد الله بن داهر قال اخبرني عمرو بن جميع عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غبن المسترسل ابو جعفر
ربا وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر عن ابي فضيل نا مسلم عن مجاهد عن
ابن عباس انه كره بيع ده بازده وده دوازده ولكن يقول هذا بالف
وابيعكاه بالف ومايتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رجل فقال اني لست اتوجه في شيء الا حورفت فيه فقال

بلغ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر شيا قد اصبت فيه مرة فالزمه قال
القرض قال فالزم القرض وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابيه عن موسى بن
عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وبه قال
حدثنا محمد نا سفيان عن ابيه عن العمري عن نافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد بيع الخيار
اذا قال الرجل للرجل قد بعتك هذه السلعه بكذى وكذى فقال له قد قبلت
فيقول البايع للمشتري اختر فاذا اختار القبول او الفسخ فقد وجب البيع
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
قال لو ان رجلا باع خدمة عبد حيوته ثم اذا رضي العبد وبه قال حدثنا محمد
نا اسمعيل بن موسى عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم باع خدمة المدبر وبه قال محمد نا محمد بن جميل عن وكيع عن عبد الله بن
عمر بن عثمن عن الاحصر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي (الحنيفي) عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم باع متاع رجل قدح وحلس وفاس فيمن يزيد وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه
عن علي عليه السلام قال لا باس بالمجازفه ما لم يسم كيلا وبه قال حدثنا محمد نا
ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع اللحم بالحيوان وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن (وكيع) موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع المجر يعني ما في الأجام من
الحوت وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعه بن عثمن
عن عمران بن ابي انس الغاموي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نها عن بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لان الرطب اذا يبس نقص وبه قال حدثنا محمد نا عثمن عن عبده
بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن عامر عن ابن عمر قال نها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن المزابنه والمزابنه بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع
بالحنطه وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نها عن المزابنه والمحاقله والمخابره والمعاومه
قال محمد المزابنه ان يشتري ما في رؤس النخل من التمر بكيل من التمر والمحاقله ان يشتري
الفراخ بالزرع نفراخ زرع مثله ويكيله من الحنطه والمخابره قبالة الارض بطعام مسمّا
من الارض التي تقبلت والمعاومه ان يشتري التمر من النخل والشجر اعواما وبه
قال نا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه ان رجلا
اتا عليا عليه السلام وقد اشترى من عبد قد ولاه ضيعته فقال السيد لم اذن لعبدي
ان يبيع فرده وقال لا يبيع الا باذن السيد وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام الرفاعي
عن ابن فضيل عن عمر بن ذر عن ابي جعفر انه سيل عن قبالة الارض والنخل فقال
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون النخل يسقونه
ويلقحونه ويحفظونه فاذا اينع صرامه بعث عبد الله بن رواحه فخرص اليهم
ورد اليهم بحصتهم من النصف فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض تلك
الاعوام فقالوا قد زاد علينا عبد الله في الخرص فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

بلغ [illegible]

فنحن ناخذ بقول عبد الله في الخرص ونرد عليكم النصف بحصتكم فعقدوا
ثلثين وقالوا بهذا قامت السموات والارض واحدوا بقول عبد الله في الخرص
وبه قال حدثنا محمد نا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال
سالت جعفر بن محمد عن قباله الارض بالثلث والربع فقال لا باس به نحن نفعله
وقال قد اعطا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر اهلها بالخبر قال محمد يعني بالخبر
شطر مما يخرج من الارض وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن اسمعيل بن عليه عن ايوب عن
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نها عن بيع النخل حتى يزهو
وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن من العاهات نها البايع والمشتري وبه قال
حدثنا محمد نا علي بن منذر عن ابن فضيل نا ابن فضيل ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تبدوا الثمار حتى يبدوا صلاحها قيل يا
رسول الله وما يبدوا صلاحها قال يخرج طيبها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه ان رجلا اتا عليا فقال اني
جعلت عبدي حرا ان حدث بي حدث افلي ان ابيعه قال لا فانه قد احدث قال حدثه
على نفسه وليس لك ان تبيعه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل نا عاصم بن عامر عن
شريك عن عياش العامري عن مسلم ان سويد سال عليا عن الفضه الرديه بالجيده
وبينهما شي فقنع راسه وقال ذلك الربا العجلان وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن عاصم
عن مندل عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب
قال باع علي جملا بجملين فقال له صاحبه ادفع الي جملي فقال لا تفارق يدي خطامه
او تاتيني ببعيرين وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن حفص عن جعفر عن ابيه ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي ما لهذه تبكي قال
بعت ابنًا في بني عبس اعطيت به ثمنا حسنا انطلق حتى ترده وبه قال حدثنا محمد نا
جبارة نا قيس بن الربيع عن جابر عن ابي جعفر والشعبي وعطا قالوا لا بأس بين المولدات
واباهن قال محمد يعنون المولدات اللتي ولدت في الاسلام والى هذا ذهب حسن بن صالح
وقال ابو حنيفة لا يفرق بين المولدات من السبي ولا من غيرهن قال وانما جا الحديث في
وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك
بن حرب او عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فاخذ الفضة
بالذهب والذهب بالفضة والدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخذت احدهما واعطيت الاخر فلا يفارقك صاحبك وبينك
وبينه لبس وبه قال حدثنا محمد قال نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابي سلمة الصائغ
قال سمعت زيد ابا حاجب يحدث عن زاذان ان عليا عليه السلام سئل عن درهمين
زائفين بدرهم طيب فكرهه وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن آدم
عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اخذت بثوب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد حجرة حفصة فقلت يا رسول الله افتني اسالك فسالته
فقلت انا نبتاع الابل بالبقيع بالدنانير وناخذ الدراهم ونبيع بالدراهم وناخذ
الدنانير قال اذا كان بالسعر فلا بأس وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل وجعفر بن محمد
قالا نا وكيع عن سفيان عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يشتري الفضة
بشرط قال محمد يعني يقول قد اشتريت عشرين وكذا وكذا درهما بدينار برد زائف
لا خير فيه لانه شرط في بيع وقال حسن بن صالح لا بأس به وبه قال حدثنا محمد قال

حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وسئل في ولد الزنا فقال هو
شر الثلاثة حتى يبلغ الحنث والحنث ان يجري عليه وله فاذا بلغ ذلك فقرى
كتاب الله وفقه في دين الله كان منا قلنا يقتدى به قال نعم قلنا نصلي خلفه قال
نعم قلنا او يباع باسمه قال نعم قال محمد اذا كان من امتك فاما اذا كان لقيطا لا يعلم
من ابوه فلا هو حر وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى قال اذا اشتريته
باكثر مما فيه من الفضة فلا بأس فان كان باقل مما فيه فلا

باب في المضاربة

قال
الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن
عاصم بن عامر عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال
الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن قيس عن ابن حصين عن عامر انه قال في المضاربة الربح على ما اصطلحا عليه
والوضيعة على المال وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن آدم
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال اذا تطارزا في المضاربة
بينهما على ان لاحدهما من الربح درهما وللاخر ما بقي فلا يجوز وان جعل لاحدهما العشر
او اقل او اكثر وللاخر ما بقي فلا بأس

باب الشفعة

قال جار الدار احق بالدار وبه
قال حدثنا محمد نا عثمن بن ابي شيبة وسفيان بن وكيع قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض
او نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد بن عبد السلام
عن ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالشفعة في كل شريك لم يقسم رابغة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به وبه قال حدثنا محمد نا عثمن بن
ابي شيبه نا ابن ادريس واسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل شريك رابغة او حايط لا يصلح له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان باع فان باع فهو احق به حتى يوذنه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان
عن ابن نمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما قوم
كانت بينهما رباع او دار فاراد احدهم ان يبيع فليعرض على اصحابه وبه قال حدثنا
محمد نا عثمن نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غايبا اذا
كان طريقهما واحدا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جار الدار احق بالدار وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال في بيع الدار الجار احق بها اذا كانت
على ثمن الا ان يطيب عنها نفسا والشفعة بالحصص وبه قال محمد بن منصور يعني بالحصص
اذا كان لرجل تسعة اعشار دار والاخر عشرها ثم بيعت دار الى جنب دارهما فلهما
ان ياخذاها بالشفعة وهي بينهما على عشرة اسهم لصاحب العشر سهم ولصاحب
التسعة اعشار تسعة اسهم وان كان نصف دار لرجل والنصف الاخر بين تسعة
اخذوا الدار بالشفعة نصفين لصاحب النصف نصفها والنصف الاخر بين
التسعة وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه

عن علي عليه السلام قال قضى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له بالشفعة اذا راى
رغبته وللغايب شفعته وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل
قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام قال من وهب هبة يريد بها عوضا
كان له لا لاجر وصلة الرحم فلا رجعة له فيها ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان
له ذلك العوض ما كان قايما بعينه فان استهلكه كان له قيمته وبه قال
حدثنا محمد نا سفيان قال حدثني ابي عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد نا محمد بن حميد عن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا قال محمد اذا ابتدا القرض على انه يريد المنفعة فلا خير
فيه وان ابتدا يريد الاجر والمعروف ثم كافاه الرجل بما شا فهو جايز يروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الحسن والحسين وجعفر بن محمد عليهم جميعا
السلام وهو الذي عليه الناس انهم اناكوا من اقرضهم وقبلوا ذلك الا انه بعد
قبض الحق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد عن اسمعيل عن مصبح عن عمرو عن جابر
عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يشترين اصنافا بدراهم
ضربة حتى يضيف لكل نوع ثمنه وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن يحيى بن
يمان عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي عياض عن علي عليه السلام
انه كره الرهن والكفيل وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص نا اشعث
عن الحكم قال لا يسلم في الحرير الا وزنا وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر
عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في المضارب اذا

في سفره من جميع المال فاذا قدم من كره فما انفق فمن نصيبه وبه قال
محمد هذا الذي عليه الناس وبه قال حدثنا محمد نا جبين بن نصر عن خالد عن
حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في الرجل يموت وعنده مال
مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذه لفلان فهو له وان
مات ولم يذكره فهو اسوة الغرما وبه قال حدثنا محمد نا جبين بن
نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل له على رجل مال فتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة فلا يصلح حتى يقبضه
احاديث مختلطة من البيوع وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن
حفص نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن
علي قال اذا رهن الرجل رهنا فهلك الرهن فقال ان كان فيه فضل رده
وان كان فيه نقصان رجع فان اصابته جائحة فهو بما فيه وبه قال حدثنا
محمد نا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن
محمد بن الحنفية عن ابيه قال ان كان الرهن اكثر فهو بما فيه وان كان اقل ترادا
وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرهن لا يغلق
له غنمه وعليه غرمه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان
عن مصعب بن محمد عن رجل من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها
واثمها وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام نا يحيى بن يمان عن ابي الاحوص

عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط قال لعن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من سرق المنار قلت وما المنار قال الرجل ياخذ من
ارض صاحبه في ارضه وبه قال حدثنا محمد نا احمد بن عيسى عن ابي غسان
نا ابن مبارك عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن
حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تعضية على اهل الميراث
الا ما حمل القسم قال محمد تفسيره عندنا في الرجل والقوم تكون لهم في البيت
الاسهم ان قسمت لم ينتفعوا بها فان اراد صاحب الكثير ان يقسم فليس
له ذلك وان اراد صاحب القليل ان يقسم فذاك له لان المضرة تدخل
عليه وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام نا يحيى بن ادم عن عبد الرحمن عن اسمعيل
بن مسلم عن الحسن قال اذا اقتسم القوم الارض ورفعوا شربهم فهم
شركاء في الشفعة قال يحيى بن ادم جعل الشرب مثل الطريق وبه قال حدثنا
محمد نا جبارة نا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن فلان بن
جارية الاسدي عن ابيه عن حذيفة قال اختصم الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم رجلان في خص فارسل معهم حذيفة فقضا بالذي اليه
القمط ثم اتا النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال اصبت واحسنت
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اختصم اليه بالعراق في خص
فقضا بالذي يليه القمط وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس

وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن
انه كره بيع المشاقه يعني المزابحه
وكيع عن مسعر عن ابي بحر عن شيخ لهم قال رايت على علي ازارا غليظا
فقال اشتريته بخمسه دراهم فمن اربحني درهما بعته قال ورايت معه
دراهم مصروره فقال هذه بقيه نفقتنا من ينبع وبه قال حدثنا محمد نا
محمد عن وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس
قال اياك ان تشتري دراهما بدراهم بينهما جريرة يعني التي يتحمل بها
وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط وبه قال حدثنا محمد نا ابو هشام عن يحيى
بن يمان عن معمر عن الزهري ان عايشه ارادت ان تشتري بريرة
وتشترط ولاها لاهلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل شرط الله اوثق
والولا لمن اعطا الورق وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن اسرائيل
عن عبد الله بن عصمة قال سمعت بن عباس وسئل عن رجل اشترا عضوا
من جزور وقد نحرت برخل عناق واشترط على صاحبها ان ترضعها امها
حتى تفطمها فقال ابن عباس لا يصلح وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع
عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع المجر يعني ما في الارحام وبه
قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال

التمام

قال اشترى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهرا من رجل من الاعراب
بمائة صاع من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للرجل انطلق فقل لهم
يا الموت حتى يستوفون الكيل وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن مسعر
عن سلمه بن كهيل عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم استقرض
سنا فاعطاه سنا فوق سن وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن حنظله
الجمحي عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا المكيال
على مكيال اهل مكه والميزان على ميزان اهل المدينه وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن اشعث عن
واصل بن حيان عن المعزور بن سويد قال كان سوق بالبقيع للتجار وكانت
اسماوهم السماسره فسماهم النبي صلى الله عليه واله وسلم التجار وقال
يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقه وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن الحجاج
عن قتاده عن الحسن عن علي في الرجل يشتري الامة وهي لا تحيض قال
خمسة واربعين ليله قال محمد يعني استبراها وبه قال حدثنا محمد نا
سفيان عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر قال
نها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ثمن الكلب والهر الا كلب الصيد وبه
قال حدثنا محمد نا يوسف بن محمد موسى نا الخليل بن عمر قال حدثني قتاده عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد متاعه
بعينه عند مفلس فهو احق به وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر عن ابن
فضيل نا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل نزع في قوس
رجل فكسرها بغير اذنه فضمنها علي اياه وبه قال حدثنا محمد نا علي بن منذر
نا محمد بن فضيل نا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن حسن عن علي قال دعا رجل رجلا
نجارا فضرب النجار المسمار في الغلق فكسره وكسر الغلق فضمنه علي عليه السلام
وبه قال حدثنا محمد نا علي عن ابن فضيل نا اشعث عن الحكم قال قال عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اختلف البيعان في
البيع فالقول ما يقول البايع او يترادان البيع فقال محمد هذي اذا كان
المبيع قايما بعينه فاما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعا عليه
وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن
عون بن عبد الله قال كان جرير بن عبد الله اذا اقام سلعة بصر عيوبها
ثم خير صاحبها وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا
فعلت هذا لم تنفذ لك من بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على النصيحة لاهل الاسلام وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابيه نا
عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان المخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة
قال محمد بن منصور المحفلات الرجل يريد بيع الشاة فيتركها لا يحلبها من العشي
الى الغداة او من الغداة الى العشي وبه قال حدثنا محمد نا عثمن نا وكيع نا سفيان عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
اني اخدع في البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة وبه قال حدثنا محمد نا عثمن عن اسباط
بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وعهدة الرقيق ثلاث وبه قال حدثنا محمد نا اسحق بن موسى عن
مصعب نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا
اشترى الرجل الجارية فاصابها وبها عيب فانها تقوم ثم ترد على صاحبها الذي
اصابها بقدر ما نقص منها من ثمنها وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابيه عن علي
بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وبه قال حدثنا محمد نا عثمن قال حدثني نا
يزيد بن هرون نا حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحيوان
اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد عن اسحق بن
منصور عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى ان الحسن والحسين اشتريا ارضا من ارض
السواد وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الخمر
وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة له وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول
عام فتح مكة ان الله ورسوله حرما بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع
الاصنام وبه قال حدثنا نا علي بن حكيم عن حميد نا فضيل بن غزوان عن ابي

خلافا للشافعي في جواز بيعها انتهى

بهم

بضرامهم

الفرات عن ابي مالك الاحمري قال دخلت على حذيفه وهو يخطب الناس ويقول
ايها الناس تعاهدوا ارقاوكم وانظروا من اين ياتونكم بضرامهم فانه لا ينبت
لكم لحما من سحت فيدخل الجنه الا وان بايع الخمر وساقيها كشاربها الا وان مقتني
الخنزير وبايعه ومبتاعه كاكله وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابي خالد الاحمري عن
حرام بن عثمن عن ابي عتيق عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن خراج الامة
الا ان يكون في عمل واصب قال محمد يعني لا تجبر ان لم تقو على ما جعل عليها والواصب هو الدايم
وبه قال حدثنا محمد نا ابو عمار المروزي عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابي
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رجلا اتا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
ان لي ابلا انفق افابيع شحومها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن ابي اسامه
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن جابر قال قام رجل فقال يا رسول الله
ما ترى في شحوم الميته فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها فجملوها
واكلوا اثمانها قال السام اجملوها يعني اذابوها وبه قال حدثنا محمد نا عثمن نا جرير
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تناجشوا وبه قال
حدثنا محمد نا سفيان عن سويد الكلبي عن شريك عن حميد عن الحسن عن عمران بن
الحصين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال سمعت
محمد يقول التناجش يمدح السلعه هو او غيره وانما الاجلب فالرجل يبيع الفرس
او الحمار فيجلب عليه حتى يعطي ما ليس عنده او يجهد نفسه واما الاجنب فالرجل

يبيع

١

١

يبيع الفرس او الدابه فيجنب معها ما هو افره منها حتى تجهد نفسها واما الا
شغار فالرجلان يكون لهذى ابنة ولهذى ابنة او اخت فيجعل كل واحد منهما
بنته او اخته مهرا للاخرى كانت تفعله اهل الجاهليه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن سعيد ان
ابا عياظ حدث ان عليا عليه السلام كان يقول اذا كان الرهن ذهبا او فضه
او متاعا فانهما يترادان الفضل بينهما الا ان تصيب الذي عنده الرهن جايحة
والرهن اكثر من دينه فهو بما فيه وبه قال حدثنا محمد نا عثمن عن اسمعيل بن عياش
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع استسلف النبي صلى الله عليه واله وسلم
بكرا من رجل فلما قدمت الصدقه امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعطا الرجل
بكرا فلم يجد منها الا رباعا فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اعطه
فان خير الناس احسنهم قضا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن
السيباني عن عكرمه عن ابن عباس انه كره ان يعطا الذهب من الفضه والفضه من الذهب
وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن سعيد بن عثمن عن عبد الرحمن عن اشعث بن سوار عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نشتري
الصاع من الحنطه بستة اصوع من تمر يدا بيد وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن حماد
بن يعلا قال سمعت جعفر بن محمد وجاء شاب من اهل الري فقال اني ابيع الطعام
وان الرجل ياتيني فيقول كيف تبيع فاقول بسعر السوق فقال جعفر لا حتى تسمي وبه
قال حدثنا محمد نا محمد عن ابن فضيل عن الاجلح عن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم
واذا رجل يلازم رجلا واذا المطلوب يقول لا والذي لا اله غيره ما هي عندي فقال

النبي صلى الله عليه واله وسلم للطالب خذ الشطر ودع الشطر وبه قال حدثنا محمد نا
عثمن نا هشيم قال اخبرني يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا أُحِلت على ملي فاتبعه ولا تبعتين في بيعة واحدة وبه
قال محمد هو مثل قول الرجل قد بعتك هذا الطعام او هذه السلعة بكذا وكذا
درهمًا الدينار باربعة وعشرين فان ذلك بيعتين في بيعة وشرطين في بيع لا يصلح
وبه قال حدثنا محمد نا عثمن نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير سمع جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يبيع حاضرٌ لباد
ودعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض وبه قال حدثنا محمد نا الحكم بن سليمن
عن مسعدة بن اليسع عن حجاج بن فُرافِصَة عن الوليد رجل من اهل الشام قال
موضع بالكوفة
خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عباتين قطوانيتين فقال من طلب
الدنيا حلالًا لا تعففًا على ولد او والد او زوجة او جار بعثه الله يوم القيمة
ووجهه على صورة القمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالًا مُرائيًا مُراغمًا
مكاثرًا لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وبه قال حدثنا محمد نا جعفر بن محمد
بن عبد السلام عن حفص بن غياث عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما عبدٍ كاتبه سيده على
عشر اواقٍ فاداها الا اوقيتين ثم عجز رد في الرق وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن اسمعيل عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو
عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة
بعينها الرجل فهو اسوة الغرما وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع
عن الفضل

عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال هو احق بها من الغرما وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
عن علي في رجل مسلم اعار اخاه عارية فهلكت فقال لا يسالها المعير ولا يضمنها المعار
فان اعارها رجلا اخر فهلكت من عنده فقد غرمها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضا بشهادة رجل
ويمين المدعي وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن وكيع عن خالد عن ابي كريمة عن ابي جعفر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة رجل ويمين المدعي في الحقوق وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كره بيع وسق تمر من تمر خيبر بوسق من تمر المدينة عاجلا او اجلا ان تمر المدينة اجودها
وبه قال حدثنا محمد نا عثمن نا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير
مشتبهات
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما شبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقا الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعا حول الحما يوشك ان يرتع الا ان لكل ملك حمًا وان حما الله محارمه
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن حميد عن اسمعيل عن عمرو عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر قال
سالته عن الفلوس يكون علينا للرجل يتغير سعرها فقال ان كنت انما اخذتها منه عددًا يعني
سهامًا سماه فاقضه عددًا كما اخذت منه وان كنت انما اخذتها منه سهامًا واحدًا يعني
الدوانيق فاعطه على سعرها اخذت قال قلت وان زادت الفلوس قال نعم وان نقصت
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن يمان بن حذيفة عن زياد مولا ابن عباس
قال سُئل ابن عباس عن الرجل يخلط الحنطة بالشعير قال لا باس وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن وكيع

عن سفيان عن محمد التيمي عن شيخ لهم قال رايت عليا اخرج سيفه الى السوق فقال
من يشتريه مني اما لو كان عندي ثمن ازار ما بعته وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع
عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلي
بالدراهم وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمن عن عبد الرحيم (الرحمن ص) بن سليم عن
ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الحب
حتى يفرك ولا تبيعوا النخل حتى تزهوا ولا التمر حتى يبدو اصلاحه يعني حتى يطعم
وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن سعيد عن عثمن عن ابي مريم عن يحيى بن سعيد قال سمعت
القاسم بن محمد يقول اتا رجل من اهل العراق فقال لابن عباس انا نسلف في سبايب فنبيعها
قبل ان نقبضها فقال ذلك ورق بورق يعني انه ربا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عن علي قال لا باس بالحلة بالحلتين يدا بيد
وبه قال حدثنا محمد عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
البر بالبر نسية ربا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس بن عبيد الله بن زهير
عن يحيى بن عقيل عن ابيه قال كنت جالسا عند علي فجا رجل فشهد على رجل انه اكل الربا فقال
علي لتخرجن مما قلت والا عاقبتك فجا بالبينة فدعا علي بماله فاحرق نصفه وجعل نصفه — اولا عاقبتك
في بيت المال وضربه عدة اسواط وقال لا شهادة لك وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ان ياخذ
بعض سلمه وبعض راس ماله وقال ذلك المعروف وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن
سفيان بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال لا باس به وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي
يحيى عن ربيعة بن عثمن عن عبد الله بن ربيعة عن ابي سعيد الخدري قال قدم رجل
بتمر

بغنم له فسمته بكبش منها فحلف ان لا يبيعه مني بشي قد سماه فباع غنمه غيره ثم
عرضه علي بالثمن الذي حلف ان لا يبيعه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال باع اخرته بدنياه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن عمر بن فروخ
القتات عن رجل يقال له حبيب بن الزبير عن عكرمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يباع اللبن في الضروع او سمن في لبن وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع
عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب اللبن بماء
للبيع وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عكرمه عن ابن عباس
قال لا يشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهرها وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع
عن وهب بن عقبه قال سالت الشعبي عن قوم يتبايعون البان البقر اياما معلومة
ثم يبيعونها قال لا يصلح الا يدا بيد وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم عن
ابي مالك عن مسلم عن عبد الله بن مالك قال كان فينا رجل يبيع الاكسية فكان يشتري
الورق اربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم ويبيعها الاعراب فاتا عليا فساله عن
ذلك فقال له علي مذ كم تفعل هذا قال منذ ثمان قال فهل سالت عن هذا احدا
قبلي او غيري قال لا قال لو اخبرتني انك سالت عن هذا غيري لصدعت راسك
بهذه القناة ثم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع من تمر خيبر بصاع
من تمر المدينه والبر بالبر والشعير بالشعير فمن زاد فقد اربا وبه قال حدثنا محمد
نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة
بن الزبير عن عايشة قالت قضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خراج العبد يعني
غلته بضمانه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمن عن عبد الرحمن

كذا في الام ولعل فيه سقط والله اعلم

مخلد بالخا المعجمة والدال المهملة بن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى

عن حجاج بن ارطاه عن عطا بن ابي رباح قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عتاب بن اسيد الى اهل مكه فقال تدري الى اين ابعثك الى اهل الله فانههم عن
اربع عن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندهم وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين
في بيع فاما بيع وسلف فيقول اشتري مني واسلفك قال محمد بيع ما ليس عندك
ان يساومك الرجل بالشي فتقاطعه عن الثمن ثم تشتريه ثم تدفعه اليه وربح ما لم يضمن
تشتري الشي فتبيعه قبل ان تقبضه او يكون مع الشريك فتبيعه قبل ان تقاسمه
اياه وعن شرطين في بيع تقول قد بعتك هذا بكذا وكذا على ان الدينار بكذا وكذا
وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن باع سلعة بها داء فجا المبتاع
بشاهدين يشهدان انه كتمه داء او عوارا ردت اليه سلعته وبه قال محمد حدثنا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن ابي جناب يحيى بن ابي حية عن ابي جميله الطهوي قال سمعت
عليا عليه السلام يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال للحجام حين فرغ
كم خراجك فقال صاعان فوضع عنه صاعا وامرني فاعطيته صاعين وبه قال
حدثنا محمد نا علي بن حكيم عن شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم واعطا الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وبه قال حدثنا محمد
نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن معمر بن بسام عن ابي جعفر انه كره للمعلم ان يشارط وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عمرو عن ابي جعفر قال اشترى علي جاريه فلما راها
قال لها افارغة انت ام مشغولة فذكرت ان لها زوجا فارضى الزوج باربع مائة
درهم ثم طلقها فامرها امير المومنين فاعتدت بطهرين بعد طمثين ثم اتاها

وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي
عن سالم بن ابي الجعد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ينزي
حمارا على فرس وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع نا سفيان عن ابن جهضم عن
عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان ينزى حمارا على فرس وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن سفيان
عن سماك بن حرب عن سويد قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر فجانا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فساومنا بسراويل وعندنا وزان يزن بالاجر
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للوزان زن وارجح وبه قال حدثنا محمد نا
محمد عن وكيع عن مغيره الواسطي عن ابن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي
عن الاسود بن ثعلبه عن عبادة بن الصامت قال علمت رجالا من اهل الصفه
القران والكتابه فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل
الله فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا
من نار فاقبلها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمن عمن حدثه
عن جعفر بن محمد انه لم يكن يرى باسا ان يباع العصير اذا كان حلوا وبه قال
حدثنا محمد نا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كره بيع
العصير اذا كان حلوا يعني اذا اشتد قليلا وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن
مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال ليس على موتمن ضمان ولا يمين فان اتهم حلف ولا ضمان
عليه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن

جريج عن ابن ابي مليكه وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا جي به خارجا من الحرم دينار وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن
جميل عن عاصم بن عباس عن قيس عن زياده بن علاقه عن ابي فروه
قال وجدت شاة سودى فعرفتها فلم اجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت
هي واولادها قيام ثلاثين فسالت عليا عليه السلام عنهن فقال عرفهن واستمتع
بهن مرهن وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن
جرن بن بشير الخثعمي عن جابر بن الحارث ان رجلا اجتعل في عبد ابق فاخذه
ليرده فابق منه فخاصمه الى شريح فضمنه فبلغ عليا فقال اسا القضا يحلف
بالله لا ابق منه ولا ضمان عليه وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن عباده
بن مسلم الفزاري عن درهم بن عبد الله المحاربي قال رايت عليا اصابته السما
وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته
قال وعلي يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه فاخبر بعد انه علي
فجعل يضرب صدره وبه قال حدثنا محمد نا عبد الله بن منصور نا ابو مصعب
قال حدثني ابراهيم بن علي الرافعي عن محمد بن عبد الله بن علي بن حسين عن جعفر
بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عبد الرحمن بن عوف بدينار يشتري به اضحيه فاشترى كبشا بدينار واقبل به
حتى اذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فاربحه نصف دينار فباعه عنه ثم
رجع السوق فاشترى كبشا بدينار ثم اقبل به حتى اذا كان ببعض الطريق
لقيه رجل فاربحه نصف دينار فباعه منه ثم رجع الى السوق واشترى كبشا
بدينار

بدينار فاتا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني ابتعت لك
كبشا بدينار فاقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل
فاربحني فيه نصف دينار فبعته منه ثم رجعت الى السوق فاشتريت
لك كبشا بدينار فاقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل
فاربحني فيه نصف دينار فبعته ثم رجعت الى السوق فاشتريت لك
كبشا بدينار وهو ذي هو الدينار ربحته لك قال بئسما صنعت يا ابن
عوف كنا سميناه اضحيه خذ هذي الدينار فتصدق به ولا تعودن
في شي من هذي وبه قال محمد بن منصور في رجل في يده مال لرجل فاتجر
في المال بغير اذن صاحبه فربح فيه ربحا فينبغي له ان يعلم رب المال
ويتصدق بالربح ولا يطيب عندنا الربح لرب المال لانه كان مضمونا
ولا يطيب ربح مال مضمون ولا يطيب الربح الذي كان في يده المال لانه
كان بمنزلة الغاصب ولا ربح مال مغصوب وبه قال حدثنا محمد نا
محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في ورق وجد في قرية
خربة قال تعرف فان لم تعرف فليستمتع بها وقال من وجد لقطة
يعرف بها سنة فان لم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن يحيى بن ابي الهيثم العطار
عن الاصبغ بن نباتة قال كنا في زمان علي عليه السلام من سبق
الى السوق مكان في السوق كان احق به الى الليل وبه قال حدثنا

محمد نا محمد بن حميل عن اسمعيل عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر عن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل قرض جر منفعة او معنى فهو وجه من وجوه الربا ولا
يشترين اصنافا ثم يأتيهم ضربه حتى تضيق لكل نوع ثمنه من الورق وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث عليا عليه السلام مصدقا فجعل الرجل يأتيه
بأفضل ابله وبافضل غنمه فيقول خذها فاني احب ان اعطي الله عز وجل افضل
مالي فقال لهم علي عليه السلام انما امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان آخذ
من صدقاتكم الوسط فلست آخذها حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واذكرها له فرجع فذكر له فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم عليه السلام بين لهم ما في اموالهم
من الفرايض فان طابت انفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن وثابت بن ابي حفصه
عن سالم بن ابي الجعد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر والمقوم واني
اريد ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه وبه قال حدثنا محمد
عن وكيع عن الربيع بن صبيح قال كان الحسن يكره ان يشتري الطعام
في المصر ثم يحتكر ولا يرى باسا اذا جلبه ان يحبسه بحبسه وبه قال حدثنا
محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن مغيرة عن الشعبي قال انفقت امة الى
اليمن فقالت اني حرة فتزوجها رجل فخاصمه مولاها الى علي فدفعها
اليه ودفع الولد الى ابيه بالقيمة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال ان الخياط ياخذ الثوب
بالنصف

صح صفيه
صح صلى الله عليه ... يبيع

بالنصف والثلث فيعطيه باقل من ذلك فقال اذا اعانه بشيء فلا باس
وبه قال حدثنا محمد بن حميل عن وكيع عن عاصم عن قيس عن سماك بن حرب
عن حجاج بن ابجر قال كنت قال كنت عند معوية اذ اتي برجل يعرف متاعا
له سرق فاخذ مع رجل قد اشتراه فقال لو كان لها ابو الحسن فقال انا اشهد به
قال له خذ متاعك وقال للاخر اتبع مالك حيث وضعته وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول صلى الله
عليه واله وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وبه
قال حدثنا محمد نا محمد بن حميل عن عاصم عن يحيى بن قيس عن كثير بن الاسود قال
قال علي لا باس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يدا بيد وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا
يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة بهن واكل اثمانهن حرام وفيهن
انزل الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث وبه قال حدثنا محمد نا محمد
بن جميل عن عاصم بن عامر بن قيس عن واصل بن ابي جره عن اسحق بن ابي بابه
عن ابيه قال بعث جارية فمكثت سنتين ثم جاء صاحبها فزعم انها مجنونة
فقدمني الى شريح فقال بينتك والا فيمينه قال انا ارد عليه اليمين فقال لا
فقال علي قالون قال ابو جعفر قالون بالرومية اصبت وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن حسن بن صالح عن مطرف عن صالح

٢٢١

ابو امامة اسمه صُدَي بن عجلان ... توفي ولد احد ... بالشام سنة ... والله اعلم

قال محمد بن منصور يعني الذي يعمل الناس وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام ان رجلاً اشترى ناقة على انها كانت حاملاً فبكنوا وان كانت حائلاً فبكنا فقال علي عليه السلام وان كانت قائمة ردها وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عباس في رجل قال الامة فحكمت بحر قال هي حرة وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن شريك عن جابر عن القاسم قال كان علي يجيز الصدقة وان لم تقسم وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن حبان بن علي العنزي عن ليث عن الحكم عن علي عليه السلام انه كان يرى الصدقة جايزة بالثلث والربع في الدار وان لم تقسم وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الاعمش عن زهير العنسي ان رجلاً التقط لقيطاً فاتا به علياً فاعتقه والحقه في مائة ضعني في اعطا اهل المائة وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن شريك عن علي بن عبيد الله ان رجلاً التقط لقيطاً منبوذاً فاتا به علياً فاعتقه والحقه في مائة وقال للذي التقطه وددت اني كنت وليت منه مثل الذي وليت وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه عن علي قال المنبوذ حر فان شا يوالي الذي التقطه والاه وان شا ان يوالي غيره والاه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عكرمة عن تميم قال نا مع علي بن ابي طالب عليه السلام يوما حين قام على الصرافين فقال اتقوا الله يا معشر اصحاب الفضة والذهب والميزان اعلموا انكم على شفا

المراد حكم بحسبه اذ هو لقيط في دار الاسلام

وفي الاصل عن اسمعيل عن جابر عن عمن عن تميم فالـ

حفة

حفة من الربا الا من عصم الله ثم قال علي برايته فنادى بصوت عال يا جماعة اهل السوق الا ان التاجر فاجر الا من اخذ حقا واعطاه بئس الربح ربح ادخل صاحبه النار وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي وآتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل بن علي عن الحسن بن الحكم عن ابي سيرة قال احتكر رجل طعاما في زمان علي عليه السلام فارسل اليه فاحرقه وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابراهيم بن نافع عن سليمن الاحول عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب عليها وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يجوز شهادة رجل على رجل قد مات الا شهادة رجلين وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى قال حدثني حصين بن ابي عبد الرحمن عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قام علي بن ابي طالب في سوق الكوفة على رايته فنادى ثلاث يا معشر الناس اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الاولين والاخرين وان اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ولا تغشوا هذه الفضة الجيدة بالزيبق ولا بالكحل فتكونوا عندا

عمر في الام بن ابي طالب

مر المحدثين وبه قال حدثنا محمد نا حسين عن خالد عن حسين بن زيد بن علي بن
الحسين قال دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازة رجل من الانصار ليصلي
عليها فجاء حتى قام مقام الامام وتقامت الصفوف خلفه ثم قال صلوا على
صاحبكم التفت الى قومه وقرابته فقال اي رجل صاحبكم وضم يديه وبسطها
قالوا بل هكذا وضموا ايديهم فخرق صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف ثم قال صلوا
على صاحبكم اني نهيت عن الصلوة على سبعة على البخيل واكل الربا والمطفف
والباخس ومخسر الميزان والكاذب في المرابحة وغاش الورق وبه قال حدثنا
محمد نا محمد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن
عروة البارقي قال اعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروة بن ابي الجعد دينارا
يشتري له شاة قال فاشترا له شاتين بدينار فباع احدهما بدينار واتاه بدينار
وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعه بالبركة فكان لو
اشترى التراب ربح فيه وبه قال حدثنا محمد نا ابو عبد الله نا هناد نا
ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضحية فاشتراها
فلقاه رجل فاربحه فباع فاتا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار واضحية
فقال يا رسول الله اشتريت لك وبعت وربحت لك دينارا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لك في تجارتك وفي صفقتك فضحى بالشاة
وتصدق بالدينار هذا اخر كتاب البيوع واول كتاب الحدود
بسم الله الرحمن الرحيم باب الرجم وبه قال حدثنا محمد بن منصور بن يزيد بن

نكتة في امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة على ... [illegible]

جعفر قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وبه قال حدثنا محمد نا عمرو بن
عبد الله الاودي عن وكيع عن مبارك عن الحسن قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن ابي حصين عن عامر قال جاءت شراحة
الى علي عليه السلام فقالت اني زنيت قال فلعل زوجك من عدونا قالت لا
قال فلعل زوجك اتاك وانت نائمة قالت لا قال فلعل زوجك استكرهك
قالت لا قال فاذهبي حتى تضعي قال فوضعت ثم جاءت فقالت لا اقتل نفسين
في نفس ايكم يكفل هذا فقال رجل انا اكفله فقال علي تبا لك قال فجلدها
مائة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها فاحدق الناس بحفرتها ثم رما الناس فكلما
رمى صف قال الحق باهلك حتى رموا جميعا ثم قال ايما امراة يعني وجب
عليها الرجم باقرارها فالامام يرجم ثم الناس ثم قال افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم
وايما امراة قامت عليها البينة فان البينة ترجم ثم الناس وبه قال
حدثنا محمد نا عمرو الاودي عن وكيع عن هشام بن سعد قال اخبرني ابن
نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره
بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا نبي الله اني زنيت فاقم

ضبطه في ... خذوا عني ... [illegible]

فاعرض عنه ثم عاد فقال يا نبي الله اني زنيت فاقم علي
علي كتاب الله فاعرض عنه ثم عاد فقال يا نبي الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله ثم اتاه فقال مثل ذلك حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله
عليه انك قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل اضاجعتها قال نعم قال
هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فلما اخرج
به الى الحرة فرجم فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن
انيس وقد اعجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال فهلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن مصبح عن شريك عن ابي مالك الاشجعي عن
اشياخ لهم ان عبداً مملوكاً اقر على نفسه عند علي اربع مرات بالزنا فضربه
على الحد خمسين سوطا وبه قال حدثنا محمد نا سفيان عن يزيد بن هرون عن حماد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اصاب
المكاتب حداً وميراثاً فانه يرث على قدر ما اعتق منه ويقام عليه الحد على
قدر ما اعتق منه قال محمد بن منصور ليس الناس عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال انما اعطوا الذمة على
ان لا يجهروا اسلماً فايما رجل من اهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا دية له وبه قال
حدثنا محمد نا محمد بن جميل عن البرتي بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه
السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف جلد كل واحد منهما مائة الا سوط
قال محمد لا يبلغ به الحد

باب في الغلام والجارية اللذين لم يبلغا اذا اتيا ما

يجب فيه الحد وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

عن زيد

عن زيد عن آبائه عن علي انه اتي بغلام قد سرق فنظر الى عانته فلم ير شيئاً
فخلا سبيله وقال اذا بلغ الغلام اثنى عشرة سنة جرا عليه وله فيما بينه وبين الله
واذا طلعت العانة جرت عليه الحدود وبه قال حدثنا محمد نا عبد الله بن داهر
عن ابيه عن جعفر وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم يقذف الرجل أيضرب قال لا ولو
لو ان رجلاً قذف الغلام لم يضرب وبه قال حدثنا محمد نا عبد الله عن ابيه قال وسئل
جعفر عن الغلام الذي لم يحتلم يوجد مع المراة يفجر بها قال لا يضرب الغلام وتجلد
المراة الحد وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه
ان علياً اتي بغلام وقد سرق فحك ابهامه والمسبحة حتى ادماهما وبه قال حدثنا
محمد نا حسين عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان علياً اتي بغلام قد راهق
الحلم قد سرق فقطع خنصره وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن
حصين عن جعفر عن ابيه ان علياً اتي بجارية قد سرقت ولم تحض فضربها
اسواطاً ولم يقطعها وبه قال حدثنا محمد نا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر
عن ابيه قال الجارية التي لم تحض لا تحد ان هي قذفت ولا يحد من قذفها
وسئل عن الجارية الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض قال تعزر الجارية ويضرب
الرجل حداً

باب من الحد في

وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد
عن حصين عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل
وطئ جارية من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها نصيب لا حد
عليه فغرمه قيمتها وبه قال حدثنا محمد نا عمرو بن عبد الله الاودي عن وكيع
عن موسى بن عبيدة عن داود عن زكريا بن ابي الفرات ان رجلاً من اصحاب

اذ دهما اصل في ه
وعوها
التقاط الدراهم

على زنا بجارية من الخمس فقامت عليه البينة عند علي فقال علي ما انت اثيب
ام بكر فقال ما ادري ما ثيب ولا بكر الا اني قد تزوجت ابنة عمي فلانة ابنة فلان
فارسلها الى اهلها بصداقها فجلدها مائة جلدة وارسل الى اهلها ان ردوا الذي اخذتم
منه فانه زان وان صاحبكم قد حرمت عليه ففرق بينهما قال محمد بن منصور هذا لا
ياخذ به الناس وبه قال حدثنا محمد نا محمد بن عبد الرحمن المجري نا عبد السلام بن حرب
عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته فرفع الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحده قال محمد لان فيه شبهة وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن
مصبح بن الهلقام عن يحيى بن العلاء عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال حد المكاتب
نصف حد الحر في كل شيء وبه قال حدثنا محمد نا محمد عن حسن بن حسين عن علي بن
القاسم عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي في مكاتبة فجرت وقد عتق
منها ثلاثة ارباع ورق ربع فجلدت ثلاثة ارباع حد الحرة المائة من المائة وذلك
خمس وسبعون وجلدت ربعا منها بحساب حد المملوك من الخمسين وذلك اثنا عشر
ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف وابا ان ينفيها وابا ان يرجمها
وبه قال حدثنا محمد نا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان
عليا اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما قال محمد سالت احمد بن
عيسى عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ولا امراة له غيرها ازناه
محصنا حتى نحكم عليه بما حكم على المحصن قال لا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا
بالنصرانية ولا بالامة اذا فجر وقد احصن بواحدة منهن وقع عليها الحد ولم

يقع عليه الرجم وبه قال حدثنا محمد نا عباد عن السري بن عبد الله عن جعفر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل احبن اصيفر فقال
يا رسول الله فمات بهذه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال لما كان في ولاية عمر اتي بامراة فسألها
عمر فاقرت بالفجور فامر بها ان ترجم فلقيها علي عليه السلام فقال ما بال هذه
امر بها امير المؤمنين ان ترجم فردها علي فقال امرت بهذه ان ترجم فقال نعم اعترفت
عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فقال ما علمت
انها حبلى قال ان لم تعلم فاستبر رحمها قال علي فلعلك انتهرتها او اخفتها قال
قد كان ذلك قال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا حد على
معترف بعد بلاء فلعلها انما اعترفت لوعيد كان ايها فسألها عمر فقالت ما اعترفت
الا خوفا فامر بها فخلى سبيلها ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل علي لولا علي
هلك عمر وبه قال حدثنا محمد نا علي بن حسن بن حسين عن جميل بن عيسى عن جعفر عن
ابيه قال لا يجوز حد على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد
وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص نا جعفر ان رجلا اصيفر احبن به
زمانة مر بامراة قد ذهب عقلها من الوعك فوقع عليها فاتي به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فدعا بعثكول فيه يعني مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وبه
قال حدثنا محمد نا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن سفيان عن الاعمش وجابر عن القاسم
عن ابيه ان رجلا جاء الى علي عليه السلام فقال اني سرقت فطرده وبه قال

حدثنا محمد نا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن سنان عن ثابت الشيباني عن الضحاك
عن علي انه ضرب رجلاً حدين في مقام واحد قال محمد بن منصور هذا قوة لابن
ابي ليلى وخلاف لابي حنيفة وبه قال حدثنا محمد نا عمرو بن عبد الله الاودي
ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي سنان عن ثابت الشيباني عن الضحاك
عن علي عليه السلام انه اتي بعبد قد زنا وشرب خمراً فضربه حدين خمسين واربعين
وبه قال حدثنا محمد نا عمرو بن عبد الله الاودي عن وكيع عن سفيان عن عطا
بن ابي مروان عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان
فتركه حتى صحا فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
عشرين قال ثمانين للخمر وعشرين لجرائتك على الله في رمضان وبه قال حدثنا
محمد نا سفيان عن ابيه عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على خائن قطع وبه قال حدثنا محمد
نا ابو كريب عن حفص نا جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما احب ان اكون
اول الشهود الاربعة وبه قال حدثنا محمد نا ابو كريب عن حفص نا الحجاج
عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود باب في الحد في السرقة ومن اين يقطع السارق
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في السارق من اين تقطع يده
وفي كم تقطع يده قال تقطع يد السارق من الكوع قال ابو جعفر الكوع
المفصل ويقطع في عشرة دراهم او ما كان قيمته من المتاع اذا سرق من حرزه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول اهل المدينة انه قطع

قطع في مجن قيمته ربع دينار وقال غيرهم يقطع في خمسة دراهم وقال
اخرون فيما قل او كثر اذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم وقد ذكر ايضا
في الحديث ان قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السارق يوخذ قبل
ان يخرج بالسرقة هل عليه قطع قال ما لم يخرج بالسرقة فلا قطع عليه فيها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان عبدي سرق مالي قال هو
مالك سرق بعضه بعضا وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في رجل
يسرق ويقتل ويشرب الخمر قال تقام عليه حدود الله صاغرا وهكذا ذكر عن علي عليه
السلام وقد قال بعض الناس القتل يأتي عليها ويكفي منها كلها وفي السارق يقر بالسرقة
كم مرة يرد قال ذكر عن علي عليه السلام رده مرتين والسارق اذا اقر قطع الان يرجع
عن ذلك وينكره وفي رجل سرق صبيا او مملوكا قال عليه من الحد في سرقتهما
ما عليه في سرقة غيرهما قال محمد بن منصور من سرق حرا صغيرا او كبيرا فلا قطع
عليه ويؤدبه الامام بقدر ما يرا ومن سرق مملوكا صغيرا او كبيرا يعبر عن
نفسه فلا قطع عليه ويؤدبه الامام بقدر ما يرا ومن سرق مملوكا صغيرا
لا يعبر عن نفسه فعليه القطع اذا كانت قيمته تبلغ قيمة ما يقطع في مثله
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في مسلم سرق من ذمي خمرا او طنبورا
وعودا قال كلما حرم الله على العباد ملكه ففي ذلك من التنكيل والتعزير ما يرا
الامام قال محمد اذا سرق المسلم من ذمي خمرا من موضع الذمي من قريته التي

ليس لنا ان نمنعهم من اظهارها عندهم فان سرق قيمة ما يقطع في مثله فعليه
القطع وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل سرق دابة او بقرا او تمرا
او زرعا قال لا قطع عليه في شي من ذلك الا ان يسرق من جرين او مراح
او حرز وقد جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر عنه ورواه رافع بن
خديج انه لا قطع في تمر ولا كثر والكثر الجمار وفي النباش يوجد معه كفن
الميت قال تقطع يده اذ خرج به من القبر قال محمد بن منصور يقطع النباش
اذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعدا وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم في الخلسة هل فيها قطع قال لا قطع في خلسة وكذا ذكر عن علي عليه السلام
وفي السارق يومر بقطع يمينه فيدفع بيساره فتقطع قال يكتفي بذلك في قطعه
لان الله تبارك وتعالى لم يسم يمينا من شمال وقد ذكر عن علي عليه السلام انه امر بقطع
سارق فاخرج يده اليسار فقطعت قال قد مضى الحد في قطعه بما مضى

باب حد القاذف وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سبني فاقتلوه ومن سب اصحابي فا
جلدوه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا قذف امرأته واقام على القذف وهو منكر
لولدها تلاعنا ما لم تكن بينة فان انكر وقامت بينة جلد حدا وان اقر انه كاذب
جلد حدا وكانت امرأته وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل ادخلت عليه امرأته فلم يجدها
عذرا قال لا يصدق فان قذفها جلد وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن

عن محمد الطبري عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يقذف ابنه او المسلم يقذف الذمي
او الحر يقذف العبد قال اذا قذف الرجل ابنه حد كما امر الله عز وجل ولم يكن العفو
في ذلك الا لابنه ولا الى غيره لقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال غيرنا ان العفو في القذف جائز لغير
الابن وفي قولهم للابن اجوز قال محمد بن منصور اذا قذف الرجل ابنه فلا حد عليه
وان قتله لم يقتل به لا اختلاف فيه وان قذف الابن اباه جلد وان قتله قتل به
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال اذا قذف الذمي العبد فلا يجب
عليه فيه حد لان الله عز وجل انما جعل النكال في ذلك على من قذف المحصنات
الغافلات المومنات وليس الذمي ولا الذمية بمومنين وقد قال بعضهم في الامة
المومنة والعبد المومن اذا كانا عفيفين يجب من قذفهما وهو شاذ ضعيف
وفي الرجل يقول للرجل يا فاعلا بامه او يا فاجرا او يا فاسق اما من قال يا فاعل
بامه فعليه ما على القاذف واما من قال يا فاجر يا فاسق فيسال
عما قال اراد بمقالته فان اراد الزنا كان قاذفا وان اراد بالفسق والفجور
الخبث في الدين والتقصير فيه لم يكن قاذفا وعليه تعزير قال محمد بن منصور
اذا قال الرجل للرجل يا فاسق يا فاجر ومثل هذا او شبهه فلا حد عليه ولا
يسال ما اراد به ولكن يودبه الامام بقدر ما يرى في ذلك وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في اكثر التعزير وادناه قال قد قيل ان التعزير لا يكون
التعزير مائة جلدة الا اقل من كل حد وقد قال بعضهم التعزير على قدر
ما يرى الامام من جرم وعبد كثر ذلك ام قل قال محمد لا يكون التعزير

ما بين جلدتين في زنا كان او غيره ولكنه يكون دون المائة الى ما يرى الامام في
اقل من ذلك عن علي عليه السلام و عمر مائة سوط طها الاسوط وكان بن ابي ليلى
يقول التعزير ما بين خمسين وسبعين الى اقل من ذلك وقال ابو حنيفة لا يكون
التعزير الا تسعة وثلاثين الى اقل من ذلك وقد ادب علي عليه السلام بلطمة في
قصاص وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يقذف ويدعي
بينة غيبا قال يوجل اجل مثله في دعواه الى اول مجلس مجلس القاضي والى وقت
قيامه فان لم يكن جالس فالى اول مجلس يجلسه

باب المتلاعنين

وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام انه اتته امراة فقالت ان زوجي وقع على وليدتي قال ان تكوني
صادقة رجمناه وان كنت كاذبة جلدناك فقيل لها هل لك بينة بما تقولين
قالت لا فاقيمت الصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجا وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث قال محمد بن
منصور وقد ذكر عن الشعبي مثل قول علي عليه السلام انه يلاعن قرابتها بعد الموت
وليس يؤخذ بهذا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته واقام على
القذف وهو منكر لولدها تلاعنا وبه قال محمد سالت ابا عبد الله عن المتلاعنين
اذا شهد الرجل وابت المراة ان تشهد فرا ان تقتل وقال الله سبحانه ويدرا

عنها العذاب ان تشهد قلت قد كان الحسن بن صالح يرى غير هذا او غيره
يخالفه يقول تحبس فسكت قال محمد بن منصور الناس على انها تحبس وقال وقلت
لاحمد بن عيسى فالرجل اذا صار الى الحاكم وقذفها فابى ان يشهد فراى ان يضرب
الحد ويلزم الحد الولد قال محمد هذا المعمول عليه

باب في الحد في الزنا والسرقة

وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في الرجل يقر بالزنا كم يرد قال
ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رد ماعز بن مالك الاسلمي اربع مرات فلما
كان في الرابعة امر برجمه والسارق اذا قطع والمرجوم اذا رجم بالبينة كان اول
من يرجمه الشهود واذا اقر واعترف او كان حملا بعد ما تضع كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام وكان يقول اذا
امرنا بالضرب ان نضرب الاعضا كلها الا الوجه وكان يقول اتركوا للمجلود
يديه يتوقى بهما وجهه وعينه واما المرجوم من الرجال فتحفر له حفرة يقوم
فيها الى سرته واما المراة فيحفر لها الى ثدييها فيرجم جماعة ويمضون الاول
فالاول حتى يفرغوا والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطا بين الغليظ
والدقيق وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه رجم امراة بالكوفة فحفر لها حتى وارى
ثدييها ثم اقام الناس صفا ثم رمى بيده اليمنى ثم رمى بيده اليمنى ثم رمى بيده اليسرى
ثم رمى الناس وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن
حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامراة بكر فقالوا انها زنت
فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذرا فقال ما كانت لاضرب من عليها

انها تحبس

قام الناس

خانهم الله وكان عمر شهادة النسآء في مثل هذا وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا اسمعيل بن مسلم
عن الحسن قال سرقت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا ام سلمه
يستشفعون بها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمه ابنت محمد لقطعت يمينها وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادروا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام
عثراتهم الا من حد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي ضمره عن
جعفر عن ابيه ان اسامه بن زيد كان يشفع في الذي لا حد فيه فاتى
بانسان قد وقع عليه حد فشفع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامه
لا تشفع في حد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن
حريث عن ابي بكر بن حفص ان صفوان بن اميه سرق رداه من تحت راسه
وهو نايم فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال صفوان يا رسول
الله هو له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وبه قال
حدثنا محمد قال محمد بن اسمعيل عن يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال بات
صفوان بن اميه في المسجد فسرق رجل رداوه من تحت راسه فاتى به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله هو له لا تقطع فقال هلا قبل ان
تبنيني به يا ابا اميه فقطعه فعرف المسلمون ان عفو الحد موسع لهم ما لم
ينته الى الامام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن معويه

تاتيني

ابن هشام

بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس
في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال اذا اصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم لم ابتاع
ولم يوكلوا ولم يجالس حتى يعرض فيخرج فاذا اصابه في الحرم اقيم عليه وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس
بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقام الحد في
المساجد ولا يقتل الوالد بالولد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقام على احد حد بارض
العدو وقال محمد لا يقيموا بارض يخاف ان يلحق الذي يقام عليه الحد بارض العدو
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن حسن
بن سعد قال قال علي عليه السلام من اقيم عليه الحد فهو كفارته وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننزع من ثياب القاذف شيا الا الردا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن ابي مالك عن جويبر عن الضحاك
عن علي عليه السلام قال اربعة لا قطع عليهم من سرق من الغنيمه والخلسه والاجير يخون
والغلول وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن جرير عن مغيره عن
الشعبي قال لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيا لان له فيها حقا وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن الوليد بن ابي ثور عن سماك عن ابي عبيد
الاسدي بن الابرص قال جمع علي عليه السلام اهل الكوفه ليقسم بينهم متاعا
اجتمع عنده فقام رجل من حضرموت فاشتمل على مغفر فاخذ فرفع

ولم يوكلوا

الابرص

قال انه ليس بسارق انه شريككم في
الى علي عليه السلام فقالوا اقطع يده انه لسارق
المتاع ولكنه خاين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع
عن ضمرة الزيات عن الحكم عن ابي جعفر قال المجن الذي يقطع فيه السارق قيمته
دينار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت قال رايت ابي حبره
قطعه علي عليه السلام من الكوع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن الوليد عن
سماك بن حرب ان وليدة لعلي بن ابي طالب سرقت جونة لهم فيها حلي وثياب
فاخذت بعد ذلك بيومين فجاوا بها الى علي عليه السلام فقالوا اقطع يدها فقال انها
ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ولكنها خاينة فارسلها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص عن الاعمش
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت عليا اقر عنده عبد سارق مرتين
فقطع يده وعلقها في عنقه فكاني انظر الى يده تضرب صدره وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام انه قال يحبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه من الحق
ظلم قال محمد بن منصور يقول يسال عنه فان كان مطلعا على حقه حبس عليه
وان كان معدما فلا وخرجه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل
فقال يا امير المومنين ان عبدي سرق مالي قال هو مالك سرق بعضه بعضا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا هناد بن السري عن عبده عن محمد بن اسحق عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة وهو يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال

فقال يا رسول الله اسالك عن ضالة الابل فقال معها حذاوها وسقاوها
ترد الماء وتاكل الشجر فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم لك او لاخيك
او للذيب فاجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحريسة التي توجد في مراعيها
قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال فما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا
بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال اللقيطة يا رسول الله في سبيل العامرة
قال عرفها حولا فان جا باغيها فادفعها اليه والا فهي لك قال يا رسول الله فما
يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال فالثمار وهي في اكمامها
قال من اكل بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شي ومن اخذ فاحتمل فعليه
ثمنه مرتين وضرب نكال فما اخذ من جرانه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن
قال محمد بن منصور الحريسة التي تكون مع الراعي لانه يحرسها وقوله ثمنها مرتين
هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله عقوبة لا يجوز لاحد
ان ياخذ اكثر من مثل شيه وقوله ما اخذ من عطنه العطن هو الذي
وقوله المجن ما استجن به مثل البيضة والترس والمغفر وقوله في سبيل
العامرة يقول القرية المسكونة وقوله ما يوجد في الخرب العادي يقول في
الخربة فما يوجد فيه كنز من ضرب الاعاجم ففيه الخمس واربعة اخماسه
لمن اصابه والركاز هو المال المدفون من ضرب الاعاجم وقال بعضهم هو
الذهب والفضة الذي يخلق من الارض وفيه ايضا الخمس واربعة اخماسه
لمن اصابه وقوله الثمار في اكمامها يقول مثل النخل والشجر فما اخذ منها فلا
قطع فيها ولكن ان اخذ قايما بعينه اخذ منه والا فعليه قيمته ومن اكل

بقيمة ولم يحمل خبيه وهي الحرة فلا شي عليه وقوله ما اخذ من حرز انه الحرز
الحصار واجد جرين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن دكين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو جعفر الكثر الجمار وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع على الخالس
ولا المنتهب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر الهمداني عن معوية بن هشام
عن المختار التمار عن ابي مطر قال اقر رجل بالسرقة عند علي عليه السلام ثم رجع
فتركه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في المملوك والمملوكة بين اثنين
من يقيم عليهما الحد قال يقيم عليهما الحد امام المسلمين دون سيدها وقد
قيل انه يكتفى في ذلك بالسيد والحديث فيه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين
وقع احدهما عليها قال لا حد عليه فيها وعليه فيما نال منها حكومة وتدرا عنها
من اصابتها حيضة قال محمد ان كانت علقت منه فقد صارت ام ولد
فعليه نصف قيمتها ونصف عقرها وان كانت لم تعلق منه فيدرأ عنه
الحد لانه ليس فيه نصيب هذا المعمول عليه ابو حنيفة واصحابه وقال
زيد بن علي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وغيرهم عليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ونصف قيمة ولدها وقال ابو حنيفة ليس للولد قيمة لانه
وقع في الرحم وهو حبة ولا قيمة لحبة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان

من اصابه ابلها

لان لها فيها نصيبا

بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد بعد ذلك وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه قال كان علي
لا يزيد ان يقطع يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني استحي الله ان
لا يتطهر لصلاته ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين وانفقوا عليه من بيت مال
المسلمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حكم بن سليمن قال اخبرنا عمرو بن جميع
عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال حد النباش حد
السارق وهو اعظمهما حرما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد
عن حصين عن جعفر عن ابيه قال لا قطع في حجارة على من سرقها الرخام واشباهه
من الحجارة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس على القفاف قطع ولكن التعزير وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا اسمعيل بن زياد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا طر الطرار من الثوب الاعلى
فلا قطع عليه وان طر من الثوب الداخل قطع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القسم عن ابن ابي رافع عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم
بن كليب عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يامر الشهود اذا شهدوا على الرجل
ان يلوا قطعه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عمرو عن وكيع عن سفيان

عن مطرف عن عامر ان عليًا عليه السلام اتي برجل شهد عليه رجلان انه سرق
فقطع يده ثم جاءا باخر فقالوا هذا الذي سرق وليس ذاك فاتهمهما وغرمهما
دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما باب الساحر
وغيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان فشهدوا عليه فقد حل دمه قال محمد انما يقتل ساحر المسلمين
ولا يقتل ساحر المشركين لان ما هو فيه من الشرك اكبر السحر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه اتي برجل اسلم ثم اكل لحم خنزير فامر به فجلد الحد فشبهها بالخمر قال
حرم الناس على انه يودب وبه قال حدثنا قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد
عن حصين عن جعفر عن ابيه قال من اقر بولده ساعة ثم نفاه جلد الحد والحق
به الولد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل ولدت امرأته
غلامًا وجارية في بطن فاقر باحدهما وانكر الاخر قال اما ان يعترف بهما
جميعًا او ينكرهما جميعًا قال ابو جعفر هذا المعول عليه باب حد اللوطي
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال الرجلان انكح احدهما صاحبه حدهما
حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدهما وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر وسالته عن رجلين
وجدا

وجدا في لحاف واحد قال يعزران وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حكم بن سليمن
عن عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام
قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمها جرمًا وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال حده الرجم وكذلك فعل الله بقوم لوط
رجمهم من سمائه وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في رجل اتي به في ذلك وذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاخبار غير المتواطية في كثير من الرواية انه
قال اقتلوا الفاعل والمفعول به قال محمد حده حد الزاني ان احصن رجم وان
لم يحصن حد حد الزاني وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحسن بن يحيى
عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال اتي عمر بفاعل او مفعول فاستشار عليًا فامر ان يضرب عنقه ثم قال
قد بقي حد اخر قال وما هو قال تحرقه بالنار ثم قال حدثنا العلا بن سعيد
عن ابي اسحق عن علي ان لهم ارحامًا كارحام النساء قيل فما لهم لا يلدون قال
ان ارحامهم منكوسة وبه قال حدثنا العلا بن سعيد عن ابي اسحق الشيباني
عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من امكن من نفسه ثلاثًا جعل الله في دبره رحمًا كرحم المراة
يشتهي بها كما تشتهي المراة قال يا رسول الله فما بالهم لا يلدون قال ان ارحامهم
منكوسة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الشياطين ياتون النساء في صورة الرجال قال يا رسول الله

وهل لذلك من علامة قال قلت الحيا وما اجد اقل حيا ممن امكن من دبره
وبه قال حدثنا محمد قال حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لما عمل قوم لوط بما عملوا بكت السمآء والارض الى ربها
من اعمالهم فقال تعالى للسما احصبيهم وقال للارض اخسفي بهم وبه قال
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم فيمن اتى بهيمة فقال اذا اتى
بهيمة كاتيانه المراة فحكمه حكم من اتى الرجل في المقعد ومن اتى الرجل او
بهيمة فيما دون المقعد فحاله في ذلك كحاله في الحرام سوا عليه من التعزير
بما يرى الامام قال محمد الذي عليه العلمآء من ال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وغيرهم من اتى بهيمة فلا حد عليه وللامام ان يؤدبه بقدر ما
يرا باب الحد في وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال
شهادة النسآ والمماليك لا يجوز شهادة النسآ في حد من حدود الله ويجوز
شهادة امراة وحدها فيما لا يشهد عليه الا النسآ من الامور مثل القابلة
اذا كانت صدوقة عدلة ولا يجوز شهادة المملوك وسالته عن ذمي
استكره امراة مسلمة حتى اصابها قال عليه في ذلك ما على المستكره من
المسلمين وقد قال بعضهم يقتل الذمي اذا غلبها على نفسها لانهم لم
يعطوا العهد على ذلك وفي الرجل المسلم يفجر بذي محرم منه او بذي
رحم ليس بمحرم قال الحكم في ذلك حكم من فجر وقد ذكر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه امر بقتل رجل نكح امراة ابيه رواه عنه البراء بن
عازب ولم يصح عندنا عنه وقد قال اكثر الناس ان حكمه اذا فجر بذات
محرم

محرم حكمه في نحرها من النسآ قال محمد حديث البرا صحيح قال سالت
احمد بن عيسى في كم يقطع السارق قال في ربع دينار وسالته من اين يقطع
قال الانامل يعني اصول الاصابع قال محمد القطع في الرصغ واصول الا
صابع وقد روي عن علي عليه السلام وكل ذلك جائز باب حد الساحر
والديوث وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في حد الساحر
ما حده قال حد الساحر ان يقتل بعد الاستتابة ان لم يتب وان تاب
لم يقتل وقال مالك بن اوس واهل المدينة يقتل ولا يستتاب وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمن عن عبد الله بن موسى
عن ابيه موسى بن عبد الله عن جده عبد الله بن حسن عن ابيه حسن بن
حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اقتلوا الديوث حيث وجدتموه قال محمد الديوث الذي
يدخل الرجال على امراته او حرمته وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم في المرتد كيف يصنع به قال المرتد يقتل ان اقام على
ردته ولا يخرجه من القتل الا التوبة وفي الزنادقة ما حدهم قال
الزنادقة لم يتوبوا قتلوا وان تابوا لم يقتلوا وقد قال مالك بن انس
يقتل الزنديق ولا يستتاب وفي المراة تقع على المراة قال عليهما التعزير
بقدر ما يرى الامام وفي المحارب الذي يتعرض للطريق ان قتل قتل
وان اخذ من المال ما يجب فيه القطع قطع وان اخاف السبيل
طلب حتى ينفى وان ظفر به عزر بقدر ما يرى الامام وكان

وربعًا بنات مخاض وفي العين الموحدة نصف
وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون و
الديه خمسون من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون
وربعًا بنات مخاض وفي اللسان اذا استوصل الديه ارباعًا فما نقص فبحساب
ربع جذاع وربع حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي الذكر اذا استوصل
وفي الحشفه اذا قطعت الديه ارباعًا فما نقص فبحساب ربعًا جذاع وربعًا حقاق
وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي الاذن اذا استوصلت خمسون ارباعًا
ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي اليد نصف
الديه خمسون من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون
وربعًا بنات مخاض وفي الرجل نصف الديه خمسون من الابل ارباعًا ربعًا
جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي الانثى نصفا
الديه خمسون من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون
وربعًا بنات مخاض وفي المامومه ثلث الديه ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا
حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي المنقله خمس عشرة الجايفه
ثلث الديه ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات
مخاض وفي المنقله خمس عشرة من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا
بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي الاصبع في كل اصبع عشر من الابل ارباعًا
ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات مخاض وفي الموضحه
خمس من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا بنات لبون وربعًا بنات
مخاض وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل ارباعًا ربعًا جذاع وربعًا حقاق وربعًا
بنات لبون وربعًا بنات مخاض وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد

عن محمد بن فضيل عن اشعث عن عامر عن علي عليه السلام في شبه العمد الديه
مغلظه ثلاث وثلاثون خلفه وثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون ما
بين ثنيه الى بازل عامها كلها خلفه قال محمد الخلفه التي في بطونها اولادها
من حين تبين حملها الى وقت ما تضع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد
بن جميل قال حدثنا عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن المنهال بن خليفه عن سلمه
بن تمام ان رجلًا صب على راس رجل ماء حارًا فذهب شعره فرفع الى علي عليه
السلام فضمنه الديه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن محمد بن
بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق
بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى في
الاصبع بعشر من الابل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا مصبح
عن عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتاده عن سعيد بن المسيب في رجل اصاب
عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فاختصموا الى علي عليه السلام فامر بالعين
الصحيحه فربطت ثم امر بالاخرى فتركت ثم اعطا رجلًا بيضة فقال انطلق
بها والاخر ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علمًا ثم امر بعينه الاخرى
فعصبت وفتحت الصحيحه وانطلق الرجل بالبيضه حتى انتهى بصره
ثم خط علمًا ثم تحول الى مكان اخر ففعل مثل الذي فعل اولًا فوجدوه سوا
فاعطاه من الديه بحساب ما نقص من عينه من مال الاخر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله فقضى
فيه بالدية وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني عيسى بن طلحة
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في الرجل اذا ضربت رجله فلم
يقبضها صاحبها فقد تم عقلها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
قضى في العين القائمة بمائة دينار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن سليم ابو هلال عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في العين العوراء اذا انخسفت ثلث الدية وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامة الثلث وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا اسباط قال حدثنا الشيباني
عن الشعبي قال كان علي عليه السلام يجعل جراحة المراة على النصف من جراحة
الرجل لا يسوي بينهما في شيء من الجراحة والاخداش وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي
عن الحرث عن علي عليه السلام قال اذا اسودت السن فقد تم عقلها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان ينظر الى السن اذا كسر فيعطيه
عقلها ثم يؤجله سنة فان اسودت اعطاه العقل كلها وبه قال حدثنا
محمد

محمد قال حدثنا محمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن ابن ابي عمير عن جعفر
عن علي عليه السلام انه افتى في حلمة ثدي المراة ثمن الدية وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اتي برجل قطع قبل امراته فلم يجعل بينهما قصاصاً
وجعل عليه الدية وبه قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن
ادم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين بن الحارث عن الشعبي عن الحارث
عن علي عليه السلام قال يجري جراحات العبيد على نحو من جراحات الاحرار
في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي مارنه ثمنه كله وبه قال
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن صبيح عن الحكم بن ظهير عن السدي عن عبد خير
عن علي عليه السلام قال العبد مال يودى ثمنه ولا يكون العبد ابداً اكثر من
دية الحر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل وسفيان بن عجلان عن عبيد
عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته
دية الحر وما بقي دية العبد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان
عن يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابن سعد عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين بدية المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا

الدهمان في حلمة الثدي من المراة الربع نسخة اخرى

الحارث

٢٢٧

محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حسن بن عطية عن موسى بن
ابي حبيب عن علي بن الحسين قال دية المعاهد مثل دية المسلم وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن حفص بن غياث عن اشعث بن سوار
عن عامر عن علي عليه السلام قال مع كل خطأ كفارة سوى الدية **باب من قتل اثنين**
او اكثر وبه قال حدثنا محمد بن منصور سالت ابا عبد الله احمد بن عيسى عن اثنين
فما فوق ذلك اذا قتلوا رجلا عمدا قال يقتلوا كل قاتل وقال قاسم بن ابراهيم
مثل قوله **باب من قتل وله اولياء صغار وغيب** وبه قال محمد بن منصور سالت
ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا وللمقتول اولياء صغار وكبار ومعتوه فراى ان
للكبار ولا يستانوا بالصغير والمعتوه وذكر الحسن بن علي وقتله ابن ملجم لعنه
الله ولم يستان بالصغار وان عليا عليه السلام اوصى ان يقتل قال هذا الذي
عليه الناس الا ان ابن ابي ليلى والحسن بن صالح قالوا لا يقتل حتى يبلغ من كان
صغيرا ويصح من كان معتوها وراى ابو عبد الله في رجل قتل رجلا وللمقتول
اولياء بالعون وبعضهم غايبا فراى ان لا يقتل حتى يحضر الغايب قال محمد
هذا الذي عليه الناس **باب الغيلة** وبه قال محمد قال لي احمد بن عيسى ما
تقول في الغيلة قلت ان كان في حرب فيغتاله ويحتال له وان كان في غير

حرب فهذا قد نهي عنه فامسك احمد وكان الجواب وافقه **باب من امر**
رجلا ان يقتل رجلا وبه قال محمد قال قال لي ابو عبد الله ما تقول في
رجل امر رجلا يقتل رجلا فقتله قلت ان كان في حرب قتل الامر والمامور
وان كان في غير حرب قتل المامور وعوقب الامر قال اصبت يعاقب عقوبة
شديدة **باب القسامة اذا ابوا ان يحلفوا** وبه قال محمد سالت احمد
بن عيسى عن القسامة اذا ابوا ان يحلفوا فراى ان يحبسوا بمنزلة من وجبت
عليه اليمين فاما ان يحلف قال احمد بن عيسى اهل المدينة يقولون القسامة
على اولياء المقتول وقال ابو جعفر قلت لاحمد بن عيسى ان حسن بن صالح كان يقول
في القسامة اذا امتنعوا ان يحلفوا قتلوا فانكر احمد بن عيسى هذا القول انكارا
شديدا **مسايل من الديات** وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في الدية من الدراهم والدنانير والابل والبقر والغنم قال اما الابل
فماية من الابل كما جا في الاثر مسنة مذكور اسنانها واما البقر فمايتا بقرة
واما الغنم فالفي شاة واما الدنانير فالف دينار واما الدراهم فهي اثنا عشر
الفا في قول اهل الحديث وقد قال غيرهم بقدر ذلك على قدر الاثمان وفي
دية الخطا وشبه العمد قال ليس بين الخطا والعمد منزلة انما القتل كله خطا
او عمد وفي ذلك ما جعل الله عز وجل فيه من قود او دية وقد قال غيرنا
ان شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطا الدية فيها مغلظة وقيل عن
علي بن احمد رحمه الله ان شبه العمد ما كان بالعصا والقذفة بالحجر العظيم
وذكر عن علي عليه السلام في دية الخطا انها ارباع ربع جذاع وربع حقاق

حدثنا محمد قال قال ابـ

حدثنا محمد قال قال

وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الموضحة كم فيها من الدية وان
تكون الموضحة قال الموضحة ما كان في الوجه او الراس وهو ما اوضح العظم
حتى يبين وفيها خمس من الابل وذلك مذكور عن علي عليه السلام وقد
قال بعض الناس فيها حكومة وفي الامة كم فيها قال الامة فيها ثلث الدية
وذلك مذكور عن علي عليه السلام وعن المنقلة كم فيها وكيف المنقلة قال المنقلة
هي ما خرج منها عظام او عظم وفيها خمسة عشر من الابل وذلك مذكور
عن علي عليه السلام وعن غيره وعن الجائفة كم فيها واين تكون الجائفة قال
الجائفة ما وصل الجوف من اي ناحية كان وفيها ثلث الدية وذلك
عن علي عليه السلام وعن الاعور تفقا عينه كم فيها قال ذكر عن علي عليه
السلام انه قال فيها الدية كاملة ان شاء وقال بعضهم فيها نصف الدية
وفي اعور فقا عين صحيح قال يقاد منه وانما العين بالعين وان اراد
الدية فله نصف الدية وعن الضرس والسن اذا اسودت او تغيرت اذا
السن او سقطت ففيها خمس من الابل واذا انقصمت فبحساب ما ذهب
منها من نصف او ربع او اقل او اكثر وهذه ايضا مذكور عن علي عليه السلام
وقد قال قوم ان في ذلك حكومة وعن البيضتين او احدهما قال فيهما
جميعا الدية وفي واحدة منهما نصف الدية وفي كل زوج من الانسان
عينين او يدين او رجلين ففيهما الدية وفي كل فرد من ذلك نصف
الدية وقد قال بعضهم في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية وفي الاخرى
ثلث الدية قال محمد هذا قول زيد بن ثابت وفي العين القائمة تخسف

قال في العين القائمة اذا بخست حكومة بقدر ما يبين فيها من النقص
والشين وعن اليد والرجل الشلا اذا اصيبتا ففيهما حكومة وليس في
شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة وعن فتق المثانة قال اذا
كان نفذ الى الجوف ففيه ما في الجائفة وان كان لم ينفذ ففيه حكومة
على قدر الضرر وفي جناية العبد والصبي قال اما جناية العبد ففي
رقبته واما جناية الصبي فعلى عاقلته وعن رجل وغلام اشتركا
في قتل او جراحة قال اما الرجل فيقاد منه ويقبض واما الصبي فعلى
عاقلته وعن جراحات الرجال والنساء قال جراحات النساء على النصف
في الدية من جراحات الرجال كما ان دية المراة نصف دية الرجل وذلك
مذكور عن علي عليه السلام وقد قال مالك بن انس واهل المدينة ان المراة
تساوي الرجل في الجراحة الى ثلث الدية ثم ما كان بعد ذلك فهو على
النصف من جراحات الرجل وبه قال محمد اذا اشترك صبي ورجل في قتل
رجل فان كان مع الرجل عصا فعلى الرجل نصف الدية في ماله وعلى
عاقلة الصبي نصف الدية لان عمد الصبي خطا جرى الحديث الاول
وعن جنين الامة اذا اسقطت قال في جنين الامة على مقدار ثمنه
على ما في جنين الحرة في مقدار ديته قال محمد في جنين الامة ان كان
غلاما فنصف عشر قيمته وان كان جارية فعشر قيمتها وبه قال
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن جنين البهيمة قال
في جنين البهيمة حكومة على ما نقص في مثله وعن جنين الحرة

عصا فنصف الدية على الرجل على عاقلته ونصف الدية على عاقلة الصبي وان كان مع الرجل [illegible] ومع الصبي [illegible] او عصا [illegible]

قال في جنين الحرة اذا اسقطته غرة عبد او امة وذلك مذكور عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن الغرة على من هي قال ان كان يصيب
المرأة يصيبها عمدا فعليه من ماله وان كان اصابها خطأ فذلك على العاقلة وعن
الجراحات من ايها ايقاد ومن ايها لا ايقاد قال يقاد ويقبض من الجراحات من كل ما
يمكن ان يستفاد منه وما يعرف حده وقدره واما ما خلى منها وتفاوت ولم
يضبط منه الحد والتقدير ولم يمكن ان يوقف على حد معلوم فلا قصاص فيه
ولا قود مثل الجائفة والمنقلة والمامومة وما يخاف ان ياتي على النفس وعن
رجل اخرج من يده شيا فاصاب انسانا قال ان كان في طريق العامة لزمه
غرم ما اصيب به من الضرر في نفس كان ذلك او مال وقد قيل عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان البير جبار والبهيمة جبار وذلك الا يكون فيهما وان يصيبا من كان
وهما في حد ود اهليهما او في مكان لا ضرر فيه على احد وعن الدابة تنفح برجلها
قد ذكر عن علي عليه السلام انه قال من اوقف دابة في طرق من طرق المسلمين او في
سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها وعن عين الدابة :
وذنبها قال عين الدابة وذنبها بقدر ما نقص من ثمنها وقد قالوا ربع ثمنها
قال محمد وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود في عين الدابة ربع ثمنها واذا اصيب ذنبها
فما نقص من الثمن وان قطعت يدها او رجلها دفعت الى الذي اصابها واخذ
منه قيمتها قال ابو جعفر وان كانت المصابة شاة او بقرة او بعير فما نقصه
من الثمن وانما ذلك في الدواب الذي يعمل عليها ولا يوكل لحمها مثل الحمار
والبغل والبرذون والفرس وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن ابي

قاسم في عين العبد والامة نصف اثمانهما وكذلك في ايديهما نصف اثمانهما
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال دية اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق ما كان في
عهده وميثاقه فدية تامة لقول الله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وقد قيل عن عمر وغيره ان ديتهما نصف دية
المسلم وقد قيل ديتهما اربعة الاف وان دية المجوسي ثمان مائة درهم
والامر عندنا في ذلك ان دية كل ذي عهد دية مسلم وعلى القاتل ما
امره الله تعالى في الكفارة من تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين ان لم يجد
رقبة مومنة وعن مسلم قتل ذميا متعمدا قال لا يقتل مسلم بكافر قتل عدوة
او غيلة لان الله عز وجل انما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال قوم انه يقتل به
وليس بشي سمعت ابا جعفر وسئل عن قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال الله عز وجل حدثنا محمد يخرج من الذنوب فيقول اخاف ان لا ينفعني
توبة فيقول نت ولا تلق بيدك الى التهلكة فان الله حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن جابر عن عامر في حنطة اهراق فيها
خمر قال ينفح بها يعني يغسلها وينتفع بها حدثنا محمد بن منصور قال
قاسم بن ابراهيم عمن ذكره قال راينا جبين رجل صاحب فخ وقد دفن
شا فظننا انه شي له قدر فلما كان من امره ما كان نظرنا فاذا هو شي
من جانب وجهه قد ضرب فدفنه ثم كر عليهم حدثنا محمد قال

حدثنا قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابي عن حسين بن علي صاحب فخ قال
اصابته جراحه فقلنا له انت في هذه الحال لو تنحيت فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليبغض العبد يستاسر الا من جراحه
مثخنه حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر العلوي قال حدثني ابو بكر بن ابي
اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
ان الرجل يكون بارًا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله
عاقًا وان الرجل ليكون عاقًا بوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما
فيكتبه الله بارًا

باب في مسائل الديات

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اجتمع الصحابه في ولاية عمر فجعلوا
دية اليهودي اربعة الاف ودية النصراني اربعة الاف ودية المجوسي
ثمان مائة درهم وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم
بن ابراهيم في القصاص بين الرجال والنسا قال قد اختلفوا في هذا عن علي
عليه السلام وذكر عنه انه قال لا يقتل رجل بامراة لما فرق الله بينهما من الفضيله
والديه وذكر عنه ايضًا ان اراد اوليا المقتول القتل اعطوا اوليا القاتل
نصف ديته ثم قتلوا ان شاوا وليس هذا بثابت عنه ناعنه عليهم
وقد قال كثير من التابعين ان بينهما قصاص في الجراحات وقال
اخرون ليس بينهما قصاص وعن رجل قتل عبده او عبد غيره قال
لا يقتل حر بعبد على كل حال وقد ذكر عن علي عليه السلام ان رجلا

الى هنا سمع من النسخه

ص ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد

قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه مائة ونفاه
سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه وقال لا يقتل حر بعبد انما
هو مال من الاموال واذا قتل فانما فيه قيمته وعن رجل قتل ابنه
او اباه او قتل وارثه قال لا يرث احد ممن قتله ولا يورث بينه وبينه
وكل له جا عن علي عليه السلام وعن جناية المجنون كلها خطا والديه
فيها على عاقلته وعن الرجل يقتل فيعفو بعض الاوليا عن القاتل زال
القتل عنه وان قبل الباقون من الاوليا الديه وكان الاخرون قد عفو
عن القتل والديه جميعًا زال عنه من الديه قدر ما للعافين من النصيب
فيها ولا يقتل القاتل اذا عفى بعض الاوليا وقد قال بعض الناس بغير
هذا وهو قول شاذ فزعموا ان الدم لمن طلب من الاوليا به وان عفى بعض
الاوليا فلا يلزمه وعن المتطبب والجابر والمداوي يجنت فيما يعالج قال
قد قال بعض الناس يضمن وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من لم يعرف بالطب قبل ذلك واعنت ضمن وذكر عن علي عليه السلام انه
قال لمن لم يكن مطببًا فعالج احدًا فليتبرا مما اتى على يديه فيه وليشهد
شهودًا على برايته ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيمن يعالجه
وعن الحائط المائل يقع على الانسان والذي تصدمه الدابه قال اذا
ترك الحائط صاحبه بعد ان يتبين الخوف منه ولا يومن سقوطه
ضمن ما اصاب حايطه واذا وقف الدابه في طريق او سوق او سلكه
بها في ذلك فصدم انسانًا ضمن ايضًا في قول علي عليه السلام وعن

٢٤١

الرجل يقتص منه فيموت في قصاصه قال لا شي فيه انما قتله حكم الله عليه
وهذا من كورعن علي عليه السلام وعن العبد يجني الجنايات قال الجناية العبد
في قيمته وقدر مبلغ ثمنه وعلى سيده ان يفديه ان احب من جنايته
وليس تحمل العاقله عبدًا ولا امةً وعن الرجل يقتل وله ولدٌ صغار
قال ينتظر بهم ويحفوهم واستقادتهم حتى يبلغوا الاحتلام ويحبس لهم
القاتل بقتيلهم حتى يدركوا وعن الرجل يريد المراه على نفسها فتقتله
قال اذا صح ذلك فلا قود عليها في قتله ولا دية ان كانت انما قتلته
امتناعًا مما اراد بها ومدافعةً وعن الكلب يعقر على من عقله
قال ان كان الكلب عقارًا او معروفًا بذلك كان على مالكه وان لم يكن (صح عاقرا)
عقارًا فليس على مالكه شي مما اصاب الا ان يخرج به صاحبه في طريق (صح عاقرا)
او سوق فحاله فيها حال العجما وعن القسامه كيف هي وكيف يستحلفون
قال القسامه في الدم على المدعا عليهم وان اقتسموا برءوا انفسهم مما (صح فان اقسموا)
ادعى من الدم قبلهم وليس يقتل احد بالقسامه كما يقول اهل المدينه
وهذا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقسم
المدعون كما يقول اهل المدينه ولا يستحقون بالقسم اذا لم يكن بينة
درهما فكيف يستحقون به دمًا ويستحلف المدعا عليهم خمسون قسامة (صح خمسين)
بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلًا وعن رجل ضرب رجلًا فذهبت عينه
ولسانه او قطع رجله جميعًا قال قد قيل في كل شي من ذلك فردًا كان
او زوجًا دية وقال بعضهم لا يكون في ذلك اكثر من دية واحدة وعن

الرجل يقتل اباه او امه او ذا محرمه خطأً على من الدية قال الدية على (مجرم)
عاقلته ولا يرث القاتل المقتول عمدًا كان القتل او خطأً شيئًا من
ديته وعن الرجل يستعمل عبد غيره بغير اذن سيده او صبي غيره
بغير اذن وليه فيعنت او يقتل قال من استعان صبيًا او عبدًا بغير
اذن اهله ضمن ما اصيب وعن الاصبع والسن الزايدة تصاب قال فيها
حكومه قال ابو جعفر ان كانت الاصبع الزايدة ينتفع بها ففيها سدس دية
الرجل او اليد وان كان لا ينتفع بها ففيها حكومه بقدر الالم وبه قال
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن القصاص في الجراحات كيف
يقتص قال يقتص منها بقدر طولها وعرضها وذهابها لا يزاد على قدرها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عبد الرحيم الرازي عن عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح ان رجلًا عض رجلًا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجذب يده في فيه فندرت ثنيتاه فاتى به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعد واحدكم على اخيه كما يعد والفحل اذا ينتزع
يده من فيه طلب العقل فاهدرهما باب في الرجل يسلم ويابا ولده
الاسلام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب
جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب في المسلم يقتل بالمعاهد (حدثنا محمد قال)
وبه قال ابو جعفر سالت ابا عبد الله يقتل المسلم بالمعاهد فهاب

ذلك فذكرت له حديث ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اقاد من مسلم بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته وعن علي
عليه السلام وعن علي بن الحسين نحو ذلك فقال قد روى غيره اخر كتاب
واول كتاب الاحكام باب الاحكام وما جاء فيه بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاحكام وما فيه وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد صح

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائدة قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الملك بن عمير قال كان علي عليه السلام اذا قال
الرجل ان لي على هذا مالا فخذه لي به قال اله مال ان كان له مال اخذنا له
به فان قال نعم قد لجاه قال اقم بينة انه لجاه والا فاحلف بالله ما لجاه وان
ان قال احبسه لي قال لا أعينك على ظلمه فان قال فاني الزمه قال ان لزمته
كنت ظالما له ولم احل بينك وبينه وقال ابو جعفر يعني بقوله ولم احل
بينه وبينه حتى يستعديني عليك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي
بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن علي
عليه السلام انه قال يحبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه من الحق
ظلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يحبس
الرجل اذا التوى على غرمائه فاذا تبين له افلاسه وحاجته اخرجه
حتى يستفيد مالا ويقول اذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل من

له ظالما صح

بينك صح

من قبل صح

من الورثة بدين فليس بشاهد انما اقر على نفسه وهو في نصيبه وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن اسرائيل عن عبد الاعلى
عن محمد بن علي عن علي عليه السلام قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجلين احدهما
يلزم صاحبه فقال ما شانكما فقال احدهما يا رسول الله استاجرني ارضا بكذا
وكذا وسقا فزرعها فقال الاخر يا رسول الله اصاب زرعي افة فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان اخاك قد اصابه ما ذكر فان رايت ان تجاوز عنه
فافعل قال قد فعلت يا رسول الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمن
عن اسمعيل بن غياث عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة
والزعيم غارم وبه قال جعفر العارية مؤداة يقول اذا استعرت شيا يقول
فهي مضمونة في ضمانك حتى تردها والمنحة مردودة الرجل يمنح الرجل
الارض يقول ازرعها او الشاة او البقرة يقول له احتلبها يقول فهي مردودة
متى شا اخذها والزعيم غارم هو الضمين او الكفيل وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه
قال استعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من صفوان بن امية
ثمانين درعا فقال صفوان يا محمد عارية مضمونة مؤداة قال نعم فدفعها
اليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا محمد بن ميسرة قال
حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة
انهما قالا كان رجل من الانصار يسني على بقرة له فاذا فرغت من عملها ارسلها

ازرعها صح

متى ما شا صح

اي نز نعجته

فصل امير المومنين عليه السلام في البقرة والحمار

يحتش وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره والقى علفه قال فارسل
الرجل بقرته فجاءت الى الحمار تتناول من علفه فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اذهبا الى ابا بكر يقضي بينكما
فاتيا ابى بكر فقصا عليه قصتهما فقال العجما جُبار ولا شي لك لصاحب
الحمار فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه فقال اذهبا الى عمر يقضي
بينكما فاتياه فقال لهما مثل ذلك فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه
فقال اذهبا الى علي يقضي بينكما فاتيا علي عليه السلام فقصا عليه فقال
لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم قال لصاحب البقرة ارسلت
بقرتك فقال نعم قال ان هذا ربط وانت ارسلت اغرم له حماره قال صح
فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه فقال صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله
الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضا قال محمد بن ميسرة فذكرته لا صح فقال هذا
بي حنيفه فقال هذى قولنا اذا ارسلها في غير ملكه واصابت في
فورها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل
قال حدثنا الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المعدن جُبار والبير جُبار
وفي الركاز الخمس وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن حسان عن
وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن
شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجل جُبار والمعدن
جُبار والبير جُبار وفي الركاز الخمس قال محمد الرجل جُبار يعني الدابة

اذا كانت سائبة فنفحت برجلها فلا ضمان على راكبها وان كانت واقفة
تحت صاحبها فلا ضمان عليه وان كانت واقفة في طريق من طرق المسلمين
او في سوق من اسواقهم فنفحت برجلها فصاحبها ضامن وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا يحيى بن حسان عن وكيع قال حدثنا سفين عن زمعه صح سعيد
بن صالح اظنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حرام بن سعد بن
محيصه ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايطا فافسدت فاتى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقضى ان على اهل الماشيه حفظها بالليل وعلى اهل الزرع
حفظه بالنهار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا حميد بن
عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن دينار عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اشرع جناحا في طريق فهو ضامن قال ابو جعفر يعني الصهر الذي يخرج
في الحايط وغيرها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان عليا عليه السلام قال كل عامل شترك صح عن علي عليه السلام
اذا افسد فهو ضامن وقال الذي يعمل لك او لهن وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان عليا عليه
السلام اتى بحمال كانت قارورة عليه عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه
اياها بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفارات وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثني عبد الله بن موسى قال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف بيمين على شي ثم راى غيره
خيرا منه فلياته فانه كفارته قال ابو جعفر ليس الناس عليه وبه قال

حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في كفارة كم يعطي كل
مسكين قال مدين مدين حنطه لكل مسكين بادامها اي ادام كان او
فيه ما بعض ما يصلح مما اعطى من الادام فيكون ذلك بغداهم وعشاهم
وذلك مروي عن علي عليه السلام وقال بعضهم يجزيه لكل مسكين مد من
الطعام وادمه وان اعطا لكل مسكين مدين مد الطعامه ومدا لا
دامه اجزاه ذلك وفي اطعام المسكين في الكفارة اذا لم يجد ستين
مسكينا او عشرة مساكين هل يجوز ان يردد عليهم قال لا يردد ولكن
ينظر حتى يجد عدة ما قال الله عز وجل ستين مسكينا او عشره مساكين
وعن الايمان التي تكفر والتي لا تكفر قال الايمان التي لا تكفر ان يحلف على
الشيء انه ليس كذلك وقد علم انه خلاف ذلك فيحلف مصرا على الكذب او
يحلف انه كذلك وقد علم انه ليس كما حلف واما التي تكفر فالرجل يحلف بالله
ان لا يفعل كذا وكذا ثم يفعل او يحلف على الشيء انه كذلك في ظنه فيكون
كاذبا في يمينه فهذه الايمان التي تكفر وفي الرجل يردد اليمين في الشيء الواحد
قال اذا كان في الشيء الواحد ايمانه مكررة ان لا يفعله ففعله فعليه كفارة
يمين واحدة وفي رجل قال عليه عهد الله وميثاقه وبالله وتالله
وايم الله انها يمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال كسوة الشتا
والصيف ثوب ثوب وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في
قول الرجل اقسم واقسم بالله فقال وكذلك اقسم بالله فهي كقولك والله
[illegible]

واما اقسم اذا لم يقل بالله فيسال عن نيته لانه قد يقسم ويعني الله وفي
رجل يقول هو بريء من الاسلام قد قال قوم انها يمين عليه كفارة وما هو عندي
بشيء ليس هو بريء من الاسلام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه
عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن عوق عن عبد الله بن سلمه عن علي عليه السلام
قال اطعام كفارة اليمين اطعام عشره مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطه
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل حلف فقال
ماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا وكذا او ماله في المساكين صدقة قال قد
اختلفوا في مثل هذا فقال بعضهم يجزيه كفارة يمين وقال بعضهم يلزمه
واحسن ما عندنا وسمعنا في ذلك ان يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على
نفسه وعياله وفي رجل حلف وقال هو يهدي داره او ماله او امته او اباه
او ولده او امراته او غلامه او اشباه هذا قال اما امته واباه وولده وامراته
وما لا يجوز هدي مثله ولا ملك له فيه فلا يلتفت الى قوله فيه ولا
يلزم فيه شي واما الدار والغلام فيلزمه فيهما ما جعل الله على نفسه في
ثمنهما واما المال فالجواب فيمن قال ماله كله في سبيل الله او صدقة
على المساكين وفي تفريق صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لا يفرق بين
صوم الكفارة ويصوم الثلاثة الايام متتابعه وفي رجل جامع
حايضا قال يذكر عن ابن عباس يرفعه ان يتصدق بنصف دينار ان
صح الحديث واحسن ما عندنا فيه التوبه وترك العوده وان تصدق
بصدقه فنافلة حسنه وفي قول الله عز وجل او كسوتهم وما يكسا

ع ان الواجب اخراج الثلث

كل مسكين قال لكل مسكين ثوب ثوب ازار وقميص او قيمة ذلك اذا لم
يجد الثياب وليس فيه ثمن معلوم قال ابو جعفر من وجد ما يطعم
عشرة مساكين فهو مخير ان شا اطعم وان شا كسا وبه قال حدثنا قال
اخبرني جعفر عن قاسم في تحرير رقبة مومنة ايجوز المولود والمكفوف
والاعور والاعرج والاشل والاخرس والمجنون قال قد اختلفوا في
هذه كله ويجوز ذلك عندي والرقبة السليمة افضل الا ان يكون
في القتل فالرقبة المومنة من قد عرف الاسلام وصلى وفيما سوى
القتل ارجو ان يجزي المولود مثل الظهار وغيره الا ان يكون نوى
واضمر ان يكون سليمة فلا يجزيه الا سليمة لان النية تكون في ذلك
اكثر فعليه ما جعل الله على نفسه من نذر ان كان نذر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى ابي عبد الرحمن قال حدثنا الحسن
بن محمد عن الحكم بن ظهير قال حدثني السدي قال قال ابن عباس في
قوله لا يواخذكم بالغو في ايمانكم اليمين يحلف عليها الرجل وهو يظن
انه فيها صادق ولا يكون صادقا فلا يكون عليه في ذلك اليمين
كفارة لانه حلف وهو يرى في نفسه انه صادق واما ما عقدتم
الايمان فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد يتم عليها ثم يرى خيرا
من ذلك فعليه ان يترك يمينه ويكفرها فيطعم عشرة مساكين
غداهم وعشاهم من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والخل والزيت
والسمن لان افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وادناه الملح

الملح فهذا ان هو اطعمهم في بيته وان هو لم يطعمهم في بيته
ندفع ذلك اليهم فليدفع الى كل مسكين نصف صاع قمح او صاع
تمر والصاع ثمانية ارطال وهو مكيال اهل العراق واربعة ارباع
بالحجازي فربع طعامه وربع ادامه واما اهل الحجاز فيقولون يكفيه
مد والمد ربع الصاع ثلثاه طعامه وثلثه ادمه وقوله او كسوتهم
قال كسوة المساكين ان يجمع جسده اما قميص واما ثوب يلتحف به
واما كسا لا يكون فيه سراويل لان السراويل لا يجمع فيه الجسد
او يعتق رقبة مومنة صغيرة او كبيرة وبه قال حدثنا ابو جعفر
محمد بن منصور قال اخبرنا جعفر عن قاسم في الرجل يحلف ويستثني
بعد ما انقطع كلامه او لقنه انسان قال ان استثنى وهو في مجلسه
فله ثنياه وان كان استثناه بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم
يكن استثناؤه استثناء ولزمته اليمين فيما حلف عليه وفي قول الله
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يقول لا تكثروا الحلف
بالله في كل حال وقول الله سبحانه عن ان تجعلوه عرضة لايمانكم
وان اصلحتم بين الناس واردتم بايمانكم الاصلاح وفي الرجل يحلف
بالقران كله او بالسورة او باية او بالبيت الحرام قال ليس الحلف بالبيت
والقران بيمين والكفارة لا تلزم الا من حلف بالله وقد قال
بعض الناس ان في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين وقال
بعضهم يلزمه بكل اية يمين وليس قولهم بشيء من ذلك وفي

المدبر هل يجوز في الرقبة قال لا باس بالمدبر في عتق الكفارات
وفي ولد الزنا بعد ان تملك رقبته اذا كان من اشتكى وبه قال
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال لا يجوز ام الولد في الكفارة
وولدها مثلها وفي الرجل يقول حلفت بالله ويقول على يمين انا ذلك
كذب كان بها وليس يلزمه من ذلك ما لم يمكن منه وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يظاهر من امته او ام ولده
قال القول في ذلك مختلف فمنهم من يقول لا ظهار الا من زوجة لقول
الله عز وجل والذين يظهرون منكم من نسائهم ونساؤهم الازواج ومنهم
من يقول الظهار من ام الولد والامة كالظهار من الحرة قال ابو جعفر
الظهار من الامة كالظهار من الحرة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم في رجل ظاهر من نسوة كم عليه من الكفارة قال يلزمه
في كل امراة ظاهر منها كفارة على حدة وفي رجل ظاهر من امراته
مرارا قال ان ظاهر منها في مجلس او قول متصل كانت عليه في ذلك
كفارة واحدة وان ظاهر منها بعد التكفير لزمه في ذلك من الظهار
ما لزمه في الاول وفي رجل ظاهر من امراته ثم طلقها فتزوجت
فطلقها الاخر او مات عنها فرجعت الى الاول ولم يكن كفر ظهاره
قال يكفر اذا رجعت اليه قبل ان يمسها ولا يمسها الا بعد ما يكفر
لقول الله سبحانه من قبل ان يتماسا وفي رجل ظاهر يوما او شهرا
قال يلزمه الظهار قل او كثر فيما وقت له وفي رجل يظاهر من امراته مرارا

فيقول

فيقول انت على كظهر خالتي او عمتي او اختي او ابنتي او ابنت اخي او بنت
اختي قال وهذه ايضا مختلف فيه قال بعضهم لا يكون الظهار الا
بما ذكر الله من الامهات ولا يلزمه بغير الام من الحرم لان الله سبحانه
لم يذكر الا الام وحدها ولم يذكر من المحرمات غيرها وقال بعضهم
يقع الظهار بكل ذات محرم اما كانت او غيرها قال ابو جعفر كل
من ظاهر من ذي رحم محرم فهو يقع وهو المعمول عليه وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في امراة ظاهرت من رجل قال لا ظهار
على النساء وانما الظهار منهن وفي الظهار قبل النكاح قال لا يلزمه
ظهار قبل نكاح كما لا يلزم طلاق قبل نكاح وفي امراة صامت في
كفارة شهرين متتابعين فحاضت قبل ان ينقضي الصوم قال تبني
على صومها اذا طهرت وتعتد بما مضى من الايام وليس ذلك باوكد
من شهر رمضان وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر
والاضحى وايام التشريق قال يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى ويصوم
ايام التشريق لانها ايام يجوز فيه الصوم للتمتع اذا فاته في ايام العشر
وفي يمين المستكره يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه او سيفه او
حبسه او اللصوص يستحلفونه بالعتاق والطلاق وصدقة ما يملك
قال كل يمين يستكره عليها صاحبها فليس يلزمه الحنث فيها ان شاء الله
اذا خاف سلطانا او لصوصا قال ابو جعفر وسالت احمد بن عيسى
فقال مثل ما قال في هذه وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر

وفي ولد الزنا هل يجوز في الكفارة قال لا يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة قال محمد يجوز عتق ولد الزنا صح اصل

عن قاسم في رجل حلف بالحج ماشيا او يحلف عليه ثلاثون حجه او اقل او
اكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه قال كل ما حلف عليه حالف ولا قوة له به
فليس يلزمه ولا يجب عليه لان الله لا شريك له لا يكلف مخلوقا شيئا الا طاقة
له به وقد قال قوم بخلاف هذا وفي رجل حلف عليه المشي الى بيت الله الحرام
ولم يسم حجة ولا عمرة قال ان عرف نيته فهو ما نوى وان لم يعرف نيته اجزته
العمرة وفي رجلين اجتمعا على قتل خطاء قال يكفر كل واحد منهما كفارة عن
نفسه وفي الرجل اذا اراد ان يطعم المساكين في كفارة يمين ولم يجد مساكين
المسلمين هل يجوز ان يطعم مساكين اهل الذمه اليهود والنصارى قال
لا يطعم في كفارة اليمين المشركين ولا يطعم الا مساكين المسلمين وقد قال
غيرنا ان اطعام مساكين اهل الذمه مجز في الكفارة ولا يعجبنا ذلك وفي
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او يومين او ثلاثة او الشهر كله
قال يقضي ما افطر ويتوب الى الله عز وجل ويستغفر الا ان يكون في مجامعة
النسا فان فيه القضا والكفارة كما جا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حلف بان لا يحملنا ثم حملنا فقلنا يمينك يا رسول الله فقال اني اذا رايت خيرا
منها اتيت الذي هو خير وكفرت يميني وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن
بن ابي شيبه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى معقل بن مقرن
عبد الله بن مسعود فقال اني نذرت ان لا انام على فراشي فقرا عليه
هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم قال نم على
فراشك وكفر يمينك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل

عن عامر قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم
باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وبه قال
اخبرنا ابو جعفر محمد بن منصور الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر
ويمين لا يؤخذ بها فاما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف بالله ليفعلن
كذا وكذا فلا يفعل ذلك او يقول والله لا فعلت كذا وكذا فيفعل
ذلك فعليه الكفارة واما اليمين التي لا تكفر واما اليمين التي فالرجل يحلف
بالله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم انه لم يكن او يحلف بالله ما كان كذا وكذا
وهو يعلم انه قد كان فهذه اليمين التي لا تكفر فينبغي لصاحبها ان يتوب
منها ويستغفر الله ولا يعود الى مثلها واما اليمين التي لا يواخذ بها فالرجل
يحلف على الامر الذي يرى انه حق ثم يتبين انه باطل فلا يوخذ بها به ان
شا الله لانه حلف على حق عنده وهو قول الله تبارك وتعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله
من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا و
تتقوا وتصلحوا بين الناس فنهاهم الله عز وجل ان يحلف الرجل ان لا
يبر ذا قرابته ولا يدخل على جاره ولا يصلح بينه وبين اخوانه
فكره الله ذلك لهم ان يبروا وقال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فبلغنا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على
شيءٍ من هذا فليكفر يمينه وليعد الى ما حلف عليه افعلوا الخير ودعوا
الشر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الاعمش
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطاي عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فليكفر وليات الذي هو خير قال ابو جعفر فاذا حلف الرجل فاستثنى
مع يمينه والاستثنا ان يقول ان شا الله فلا حنث عليه وينبغي له ان يجهر
بالاستثنى ويسمع نفسه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل
عن مُحِلٍ عن ابراهيم في الرجل يحلف ثم يستثني في نفسه قال ليس بشي حتى
يجهر بالاستثنى كما يجهر باليمين وبه قال ابو جعفر وقد ذكر عن ابي جعفر محمد
بن علي قال اذا حرك لسانه بالاستثنى ولم يسمع نفسه فهو مستثني قال احمد بن
وكذلك ذكر عن سفيان الثوري قال ابو جعفر وقد كره ان يحلف بغير الله
عز وجل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اشعث
عن الحسن قال لقد ادركت الناس ولو ان رجلاً ركب راحلته لا انضاها
قبل ان يسمع رجلاً يحلف بغير الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد
عن محمد بن فضيل عن العلا بن المسيب عن ابيه قال قال كعب انكم تشركون
ولا تدكرون قالوا كيف ذاك قال يقول احدكم لا وابيك لا وابي لا وعمري
لا وحياتك لا وحرمة الاسلام لا والمسجد واشباهه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن بن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم قال اني بطوام

عن مُحِلٍ

فقال ادنو فكل فابيت ادنو فقال اقسمت عليك لتطعمنه فقلت ما
استرهنته قال اما فبر يميني فاكلت لقمة او لقمتين فقلت يا ابا عمران ما
ايمين هي فقال لو لم تفعل لكفرت يميني قال ابو جعفر واذا قال الرجل
مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وكذا فحنث في يمينه فقد
روي عن غير واحد من اهل العلم قالوا يكفر يميناً وكذا قال احمد بن عيسى
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن محمد عن عيسى بن ابراهيم عن مندل عن
عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة في الرجل يحلف بصدقة ماله قالت
كفارة يمين قال ابو جعفر روي عن زفر انه قال يتصدق بماله وقال ابو
حنيفة يتصدق بما يملك من الذهب والفضة والاموال والتجارة و
السائمة وقال انما الاموال كلما وجبت في صفة الزكاة وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم وعامر والحرث
العكلي انهم قالوا في رجل قال كل ماله في المساكين صدقة ان فعل كذا
وكذا قال ليس بشي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل
عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن مسعود قال اتاه رجل فقال
اني جعلت مالي سايبةً فقال ابن مسعود امسك عليك مالك فانه ليس
بشي انما هذي شيءٌ كانت تفعله الجاهلية وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد بن فضيل عن العلا بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن
عكرمة عن ابن عباس في رجل اهدى ماله فقال اسد به فاقتك
وانفقه على عيالك واقض به دينك وكفر يمينك وبه قال حدثنا

وأموال التجارة

محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مندل قال سالت ابن ابي ليلى فقال
ليس بشي قال ابو جعفر واذا قال الرجل والله لا كلمت فلانًا ان شا الله ثم
كلمه فلا حنث عليه واذا قال والله لا كلمت فلانًا والله لا كلمت فلانًا
والله لا كلمت فلانًا ان شا الله فان اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال
بعضهم الاستثنى على اليمين الثالثه فلا حنث عليه فيها ان كلمه واما
اليمين الاولى والثانيه فهو حانث فيها ان كلمه لان الاستثنى لم يكن عليهما
وقال الاخرون الاستثنى على الايمان كلها ولا حنث عليه ان كلمه في واحده
منها بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال والله لاغزون قريشًا ثم
قال ان شا الله والله لاغزون قريشًا والله لاغزون قريشًا ثم سكت ثم
قال ان شا الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن مكتوم عن
عبد الله بن داود عن دسحج عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والله لاغزون قريشًا والله لاغزون قريشًا
والله لاغزون قريشًا ثم قال ان شا الله واخبرني بذلك عثمان بن حكيم
وعن بن حسين وبشر بن مرثد وذكر عن عثمن بن حكيم عن شريك
عن سماك عن عكرمه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك ولا
اعلمه ثم سكت وبه قال ابو جعفر ان رجلا حرًّا حنث في يمين وهو معسر
ثم ايسر فكفارته كفارة الموسر وان حنث وهو موسر ثم صار معسرًا
فكفارته الموسر وهذا احسن ما قيل في هذه المسله وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مندل عن مغيره

٥٠

عن ابرهيم قال اذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر فكفارته
كفارة موسر وان حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر فكفارته
كفارة موسر قال يحيى وهذا احب الينا وبه قال ابو جعفر وان
صام وهو معسر في كفارة اليمين ثم ايسر قبل ان تغرب الشمس من اخر يوم
فقد بطل الصيام وكفارته كفارة الموسر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد عن جعفر بن عون عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عليه السلام في كفارة اليمين للمساكين غدا وعشا خبز وتمر وخبز وسمن
خبز ولحم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع وعبيد
الله عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمة عن علي
عليه السلام قال في كفارة اليمين اطعام عشره مساكين نصف صاع
من حنطه قال ابو جعفر اذا حنث الرجل في يمين فكفارته كما قال الله
عز وجل اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال ابو جعفر وتفسير الاطعام
ان يطعم عشره مساكين احرارًا مسلمين غداهم وعشاهم لا يكون فيهم صبي
الا ان يكون صبيًا قد بلغ مبلغ يحتمل مثله ويأكل اكل الرجال فاذا بلغ
هذه الصفه فهو بمنزلة الرجال والرجال والنسا في ذلك سوا يغديهم
ويعشيهم في يوم واحد وان غدى مسكينًا واحدًا يومًا وعشاه لم يجزه ان
يردد عليه عشره ايام وان ردده عليه فانما هو مسكين واحد فعليه
ان يطعم تسعه مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله عز وجل عشره

مساكين قال وان غداهم في يوم ثم عشاهم في يوم اخر لم تجزه ان يردد عليه
عشرة ايام ذلك حتى يكون غداهم وعشاهم في يوم واحد قال وان اطعم
مسكينا واحدا في يوم غداه وعشاه ثم اطعم مسكينا اخر في يوم اخر غداه
وعشاه حتى اتى على العدد الذي سماه الله عز وجل اجزاه ذلك قال وان
اراد ان يعطيهم الطعام ياكلونه في منازلهم ولا يدعوهم عليه الى منزله
فذلك له وليدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من شعير
او صاع من تمر او زبيب وان اراد ان يدفع اليهم خبزا فليدفع اليهم اربعة
ارطال فيها ادمها قال والصاع الذي يذكر في كفارة اليمين هو صاع
عمر يكون ثمانية ارطال الاشي برطلنا هذي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن يحيى بن ادم عن الاشجعي عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يجزي
في كفارة اليمين الا عشرة مساكين كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر اذا اراد
الذي عليه الكفارة ان يطعم المساكين او يكسوهم فلا يكون فيهم يهودي ولا
نصراني فان جهل فاطعمهم او كساهم لم يجزه ذلك ولا يجزيه في الكفارة
الا مساكين المسلمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم
عن ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال ليس لاهل الذمة في الواجب
من الزكاة والكفارة شي انما الواجب لمساكين اهل الاسلام وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا جعفر عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم في الرجل لا يجد
مساكين من المسلمين فيعطي اليهودي والنصراني قال لا يجزيه وقال عامر
لا يجزيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة عن قيس عن محمد بن الزبير

عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد بن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي يزيد عن علي بن يزيد
ام صح — عن القسم عن عايشة قال جات امة لعايشة بقديرة فقالت اقسمت
عليك لتاكلنها فقالت عايشة اميطها عني فقالت اقسمت عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتري قسمها والا كان عليك اثم وبه قال حدثنا
صح ابن اشعث — محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن مطرف الاشعث عن طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفارة النذر كفارة يمين وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن ليث عن الحكم عن معقل بن يسار عن ابن
مسعود قال من جعل عليه نذرا ولم يسمه فعليه يسمه وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يحلف في المجلس بعشرة
ايمان قال اذا كان في مجلس واحد اجزته كفارة واحدة وبه قال حدثنا
صح عن مجل — محمد قال حدثنا عباد عن مجل عن ابرهيم قال اذا حلف الرجل على الشي الواحد
الايمان فكفارته واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن
الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمع ابن عمر رجلا حلف
هذه محجم لكعب في كلام السابق ثبت — وابيه قال لا تحلف بهذه اليمين هذه يمين عمر التي كان يحلف بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلف بها فانها شرك وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطا قال اذا
قال الرجل اقسمت بالله فهي يمين واذا قال اقسمت فليس بشي

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن يحيى
بن النهيري عن ابن عباس انه قال اذا قال الرجل على نذر ثم سكت فليس بشي — صح البهراني
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن
مجاهد في الرجل يقول هو يهودي هو نصراني قال يمين يكفرها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن وكيع عن اسمعيل بن رافع عن
خالد بن يزيد عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا — فكفارته صح
ابو كريب عن حفص عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن انه سئل عن رجل حلف لا
يكلم رجلا فمر فسلم عليه قال قد كلمه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن
حفص قال حدثنا اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدردا اعتق غلاما له
ثم حنث في يمين كان حلف عليها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر اذا حلف قبل ان
يحنث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن ادم
عن شريك عن ابي اسحق اسمعيل بن مسلم عن ابن سيرين ان سلمان الفارسي كفر
قبل ان يحنث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن
ادم عن حسن بن صالح قال يكفر بعد الحنث احب الي وارجو ان يجزيه ان
كفر قبل الحنث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ميمون عن محمد
بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن زحر عن ابي سعيد عن
عبد الله بن مالك عن عقبة قال نذرت اختي ان تحج حافية غير مختمرة

فذكرت

[margin: عن يحيى بن ... قال ان كفر قبل الحنث ... اليمين صح — صح الحنث]

[margin: زحر بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة طبقات]

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز
بن رفيع عن تميم بن طرفه عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن ابي اسامه قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتحب
ان اعلمك سوره ما انزل الله في التورية ولا في الزبور ولا في الانجيل ولا في
الفرقان مثلها قال نعم قال اني لارجوان لا اخرج من ذلك الباب حتى تعلمها قال وقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بيدي فجعل يحدثني فجعلت ابتطابه كراهية ان
اخرج من الباب ولم يخبرني بها فلما ادنى من الباب قلت يا رسول الله وعدتني قال كيف
تصنع اذا قمت في الصلاة قلت اقرى فاتحة الكتاب قال فهي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيته قال وقال يعني الله لا شريك له هي مقسومة بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم
عن خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر فيما يطيق فليوف بما نذر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابي خالد الاحمر قال سمعت محمد بن كريب يذكره
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة لا يمين فيهن لا يمين لولد

٢٥٥

مع والد ولا امراة مع زوجها ولا العبد مع سيده وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا سفين عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمه قال اخبرنا حبيب عن عطا
عن جابر قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ببيت المقدس ان
اصلي ركعتين فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال
صل حيث قلت وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا وفا بنذر في معصية الله ولا وفا بنذر فيما لا يملك العبد او
قال ابن ادم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن ابي قلابه عن عمران بن حصين قال فقلت ناقة للنبي صلى الله عليه واله وسلم
فوجدت مع امراة فقالت اني نذرت ان انحرها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا نذر فيما لا يملك ابن ادم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن
علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد الحنظلي عن ابيه عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن هرون
عن هشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من حلف بيمين مصبورة كاذبة متعمدًا فليتبوا بوجهه مقعده
من النار اخر كتاب الكفاره واول كتاب تحريم المسكر بسم الله الرحمن
الرحيم باب ما جا في تحريم المسكر وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور
عن يزيد قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن الزهري

عن ابي سلمه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل شراب مسكر فهو
حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل مسكر خمر
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن محمد بن فضيل عن السري بن اسمعيل الهمداني
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان من
العنب خمرًا وان من التمر خمرًا ومن العسل خمرًا ومن الحنطه والشعير خمرًا واني
انهاكم عن كل مسكر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن ليث عن ابي سليم عن عثمن
عن القسم بن محمد عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عثمن عن عايشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما اسكر الفرق منه فالوقيه منه حرام وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابرهيم بن مصعب بن سلام عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام ما قل منه وكثر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن السايب بن
يزيد انه سمع عمر يقول اخبرت ان عبد الله بن عمر وجد اصحابه شربوا شرابا وانا
سائلهم فان كان مسكرًا حددته قال وراى السايب عمر حده وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد عن سلام ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي برده
قال قال عمر الخمر من الخمسه من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرت منه
او غتقت فهو حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن ابي ادريس

عن ابن حيان عن عامر قال الخمر ما خامر العقل وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابرهيم عن محمد بن فضيل عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك
قال لقد حرمت الخمر وما خمرنا يومئذ الا من التمر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابرهيم عن مصعب بن سلام عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال
ما ابالي اخمرا شربت ام مسكرا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد
بن فضيل عن ليث ومجاهد وعطا وطاوس قالوا قليل ما اسكر كثيره حرام
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر قليله كثيره
فقليله حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل مسكرا وقال كل مسكر حرام
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن ابي ادريس الاهرج عن عبد الله
بن الحسن وجعفر بن محمد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن مسلم بن جعفر
قال سالت جعفر بن محمد عن النبيذ فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابرهيم عن سعيد بن خثيم عن رجل عن زيد انه
قال النبيذ ما انتبذته غدوة وشربته عشية وما انتبذته عشية و
شربته غدوة فاذا جلست عليه وانت تريد السكر فهو عليك حرام سكرت
ام لم تسكر فهو عليك حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن
خالد بن حيان عن بدر بن راشد عن الحسن عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته

اربعين يوما

اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد نجس ونجست صلاته اربعين
يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد نجس ونجست صلاته اربعين يوما
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
خبال قال خالد فحدثني بدر بن راشد عن الحسن عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مسكرا ولم يقل خمرا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبيد
بن ابي هرون عن الحجاج عن ليث عن ابي عثمن عن القسم بن محمد عن عايشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فالحسو منه حرام وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه ان عليا
اتي برجل قد شرب مسكرا فجلده الحد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي ان عليا قال السكر بمنزلة الخمر وبه قال
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن قاسم بن ابرهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجلد في قليل
ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال ما اسكر كثيره فقليله
فقليله حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد وساله رجل من البياذي فقال احولها ثم تطوف تلك الخمرة لجتنبها
كل شراب يزداد فوق ثلاثة ايام جودة فهو حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
علي بن محمد بن جعفر عن ابيه والرضا قالا قال ابو عبد الله جعفر بن محمد التقية
من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ والمسح على الخفين والجهر ببسم الله

الرحيم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن صبيح عن حسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نهينا ان نسلم على سكران في حال
سكره وبه قال حدثنا محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان قال حدثني
عبد الله بن موسى عن ابي محمد سعيد بن خثيم قال قال لنا زيد بن علي كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اللهم لا أُحِلّ مسكرًا وبه قال حدثنا محمد قال
قال حدثني عبد الله بن داهر الرازي عن ابيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ
بن نباتة عن علي عليه السلام قال لا نسلم على الذي في ايديهم الخمور والكرابجين
وبه قال حدثنا محمد قال محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال اخبرني ابي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام اللهم لا أُحِلّ مسكرًا وبه قال حدثنا محمد عبد الله بن داهر عن سلم
القزويني قال سمعت جعفر يقول قال علي عليه السلام اياكم وما يعود على الترك
من هذه الأشربة فانها الخمر بعضها من بعض وبه قال حدثنا محمد ابو جعفر
حدثنا شعيب بن عبيد الرقي عن طاهر بن عمرو قال حدثني عمي عن ابرهيم بن
عبد الله بن حسن قال نظرنا في النبيذ فاذا قد اختلف فيه فكانت شهادة
الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم اولى ان نقبل شهادتهم من الذين حرّموا
شهادتهم شهواتهم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات
قال حدثني الحكم عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب
الخمر بعد ان حرمها الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليس له
ان يزوج اذا خطب ولا يُشفَّع اذا شفع ولا يُصدَّق اذا حدّث ولا يؤتمن

يعني الذين يمسون بين الخمر والريحان ريحان اهل الله
واما الريحان وجبه فلا صح

على امانة فان اتمن على امانة فاكلها او استهلكها فليس لصاحبها ان يأجره
الله ولا يخلف عليه
باب من ذكر في الشطرنج والنرد وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن علي عليه السلام انه
قال من اكذب الناس يقول والله قتلت ولم يقتل شيئا يعني صاحب الشطرنج وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عبد الملك عن شيخ من اهل
الشام قال ما من مومن الا يغفر له كل يوم اثني عشر مرةً الا صاحب الشاهين يعني
الشطرنج وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه مر بقوم
يلعبون بالنرد فضربهم بدرّته حتى فرق بينهم ثم قال الا ان الملاعبة بهذه
قمارًا كآكل لحم الخنزير والملاعبة بها عن قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه
ثم قال هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلا عن عطا بن عجلان عن ابي اسحق عن ابي
عبيد قال خرج علي علي عليه السلام قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفين وبه قال حدثنا محمد قال حدثني عبد الله بن داهر الرازي عن
ابيه عن منقذ بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال ستة
لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالأمهات والذين بين ايديهم
الخمور والرباجين والذين يلعبون بالشطرنج وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسلم سكران في حال سكره وعلى المتفكهين

تفسير المتفكهين بالأمهات

بامهاتهم قال علي وانا انهاكم ان تسلموا على من يلعب الشطرنج قال ابو جعفر المتفكهون
بامهاتهم الذين يعيبون الناس بما يكرهون حتى يشتموا وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي عليه السلام في النرد والشطرنج هي الميسر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عثمن بن ابي شيبه عن ابي معويه عن عبيد الله بن عمر قال قلت للقسم بن محمد
هذه النرد نهى عنها فما بال الشطرنج قال كلما يلهي عن ذكر الله فهو من الميسر
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم عن يوسف بن يعقوب
الثقفي عن اسحق بن نجيح عن عباد بن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين
وعبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج

باب ما ذكر في الغنا والنوح واشباهه

وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله من تغنى او غني له او
ناح او نيح له او انشد شعرًا او قرضه وهو فيه كاذب اتى شيطانان فجلسا على
منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت وبه قال حدثنا محمد قال
قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال بئس البيت بيت لا يعرف الا بالغنا وبئس البيت
بيت لا يعرف الا بالفسق والنياحة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا
احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين يعني بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول من تغنى ابليس

ثم زمر ثم حدا ثم ناح وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغنا فانه ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء
الشجر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن ابيه عن خلاد الصفار
عن عبيد الله بن زحر عن علي عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراوهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن
حرام وفيهن انزل الله على ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتاه رجل فقال ان عندي جارية
اصبتها وقد علمت النوح فقال ويحك فعلمها القران فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول لا تعلموهن النوح ولا الغنا فان كسبهن حرام وبه قال
حدثنا محمد قال سفيان بن وكيع عن ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا ونحوه وبه قال حدثنا
عبيدة بن عبد الرحيم المروزي قال حدثنا زيد بن حباب العكلي قال حدثنا
عبد العزيز بن سليمان ابو مودود قال حدثني هلال بن ابي سامة القرشي
قال سمعت عطا بن يسار يقول سمعت كعبًا يقول في الكتاب الذي انزل
الله على موسى في التورية انا انزلنا الحق لنذهب به الباطل ونبطل اللعب
والزفن والمزامير والمواهير والكنارات والشعر والخمر مرة لمن شربها
واقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكهما عبد بعد ان حرمتها

الزفن الرقص
عن قاموس

المزهر العود والمزهر
عن قاموس

الا اعطسته يوم القيمة ولا يتركها عبد بعد ان حرمتها الا اسقيته اياها

في حظيرة القدس وقال زيد سالت ابو موهود عن المزامير قال هذه

المزامير التي ينفخون فيها قلت فالمزاهير قال الدفوف قلت الكنارات قال

الطنابير وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سعيد بن محمد قال اخبرنا وكيع عن الجراح

بن مليح عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقفون على افواه

السكك ويخرقون الدفوف وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا على بن حكيم عن حميد بن

عبد الرحمن عن ابي عوانة عن عبد الكريم عن سعيد عن ابي هاشم عن ابن عباس

قال الدف حرام والكوبة حرام والمعزاف حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

على بن حكيم عن حميد قال حدثنا زهير عن امراة من اهله عن عمتها قالت

مر بي سويد بن غفلة وانا جويرية ومعي دف فامر رجلاً معه فخرقه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا على بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح كان

يعجبه تخريق الدفوف ويكره التجارة فيها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

عباد عن السري عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما اسكر قليله فكثيره حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا هرون بن اسحق

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي عن زيد بن عبد الملك عن يزيد

بن خصيفة عن السائب عن ابيه عن عمر ورفعه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى المغنية حرام وغناها حرام وثمنها

مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالى

النار وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى

عن ابان

حظيرة القدس الجنة [illegible]

عن ابان بن ابي عياش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر

والمعزاف والمزمار والكوبة والدف وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

عباد عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الامة

خسفاً ومسخ وقذف فقال بعض القوم متى ذلك يا رسول الله قال

اذا ظهرت المعازف وكثرة القينات وشربت الخمور وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد عن موسى بن عمير عن مكحول عن ابي امامة قال اذا

خلع الفساق نعالهم ووضعوا ارديتهم ونصبوا باطنة الخمر وتنازعوا

الكاس بينهم تنازعوا الكفر حتى يقوموا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

عباد عن موسى بن عمير عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بكسر المعزاف والمزمار واقسم ربي

لا شرب عبد في الدنيا خمراً الا اسقاه يوم القيمة حميماً ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كسب المغنية سحت وكسب المغني سحت وكسب الزانية

سحت وحقاً على الله ان لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت وبه قال

حدثنا محمد قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا معن بن عياس قال حدثنا

معوية بن صالح بن حاتم بن خزين عن مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن

بن غنم الاشعري قال سمعت ابا مالك يعزف على رؤسهم بالمعازف

والغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير

٢٥٧

الاشعري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها صح اصل

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حفص قال حدثنا عبد الله بن موسى عن
فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي عليه السلام بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قال ثم افسدها قال محمد
علي وحدثنا غير عبيد الله ان عليا كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر
ويعقل صاحب النرد الى الليل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالكعبين فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا الهجري
عن ابي الاحوص قال قال عبد الله اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين
من حران زجرا فانهما من ميسر العجم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن حسين بن زياد عن يوسف عن جابر عن ابي جعفر قال مر علي
عليه السلام على قوم من بني اسد وبين ايديهم شطرنج فامر بها فاحرقت
واحرق الجلد ولم يسلم عليهم فقال رجل يا امير المومنين لا نعود فقال ان عدتم
عدنا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم او ليسلطن الله عليكم من بعدكم من يعذبهم
الله وانتم اولى بالحق منهم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال
حدثني حسين بن علي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعني

صح بقوم

صح من بعدهم

لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر علي منة
ترزقه مني مودة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو
بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده مثله وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعذب هذه الامة
بخمسة اصناف من العذاب قذف ومسخ وخسف وريح حمراء كريح عاد
وحيات لها اجنحة تطير بين السماء والارض تبتلعهم ومتى ذلك
يا رسول الله قال اذا شربوا الخمور وغنتهم القينات وافترشوا الحرير وبه
قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشر من عمل
قوم لوط فاحذروهن اسبال الشارب وتصفيف الشعر وتنقيض العلك
وتحليل الازرار واسبال الازار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق
والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا
تنالهم شفاعتي ناكح البهيمة ولاوي الصدقة والمنكوح من الذكور مثل ما تنكح
النساء وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن عفان قال اخبرنا

صح ما تنكح النساء

١٥٥

حماد بن سلمة قال اخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفطرة
المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار
وغسل البراجم والختان ونتف الابط والاستحداد وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عثمن عن جرير عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا وبه
حدثنا محمد قال حدثنا اسحق بن موسى بن الشقلاني عن مصعب بن سلام عن
عن الزبرقان السراج عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن عثمن بن عبد الله بن ابي رافع قال رايت
سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفون شواربهم اخا الحلق منهم
جابر بن عبد الله وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو سعيد الساعدي ورافع
بن خديج وعبد الله بن عمرو وسلمة بن الاكوع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو كريب عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم
وان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فرات عن هلال الصيرفي
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شاربه حتى
ياخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيمة

اخر كتاب تحريم الخمر والشطرنج والغنا والنرد واول كتاب
الصيد بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الصيد وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد عن زيد في صيد
المعراض والبندق لا تاكله حتى يذكى وان انت رميت طيرا باسم
فوقع على الارض فلا تاكل فاني اخاف ان تكون الارض اعانت على
قتله قال ابو جعفر فيما قتل بالبندق فيه عن سلمان رخصة وفي
غيره وقال البندق لا تخرق قال ابو جعفر وانا اكره ما قتلت الا ان
تدركه حيا فتذكيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ارمي بسهمي فاصمي وانمي بعيني الرمية
يتوارى عنه فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل قال ابو جعفر
ما اصميت ما لم يتوارى عن بصرك وما انميت ما توارى فلم تدر
لعل الذي قتله غيرك قال ابو جعفر ومن رمى صيدا متواريا عن
بصره ثم اصاب سهمه في مقتله او غير مقتله او لم يصب السهم فيه
ووجده ميتا فكان توارى عنه قليل او كثير فلا ياكله قال وكذلك
ان رماه وهو على حايط فسقط حيا فاضطرب ثم مات فلا ياكل وان
سقط في ماء فمات فلا ياكل الا ان تدرك ذكاته وان رميته بسهم وهو
على جبل فسقط ميتا فكل اذا كان مات قبل ان يسقط وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا رميت

قال في شرح الازهار المعراض سهم لا ريش له و البندق هو [illegible]

طيرًا بسهم فوقع في الما فلا تاكله فاني اخاف ان يكون الما اعان على
قتله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز عن صفوان
بن سليم قال سئل سلمان عما قتلته البندق فقال كله يا بن اخي فان لم تاكله
فاتيني به اكله وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حبيني عن ابي خالد
عن زيد في صيد البازي والصقر وكل شي من الطير يصيد لا تاكله حتى يذكا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم ان رجلا كتب اليه يساله عن هذه
المسائل فاجابه بهذا الجواب وقراه قاسم علينا سالت وفقنا الله واياك للرشد
برحمته عما قتل الكلب والصقر فما قتل الكلب المعلم فحلال عندي اكله و
ذكاة ما قتل الكلب فهو قتله له ويوكل ما قتل وان اكل الا اقله ولا اعلم فيما
اجمعت به من هذا اختلاف بين احد الا شي ذكر عن ابن عباس انه كان يقول
لا يوكل ما قتل الكلب المعلم من صيده فانه انما امسك الصيد اذا اكله على
نفسه لا على مرسله وظننت ان ابن عباس تاول في ذلك قول الله تبارك
وتعالى فكلوا مما امسكن عليكم فكان عند ابن عباس اكله له غير امساك منه على
مرسله والمذكور المشهور ان عدي بن حاتم وابا ثعلبة الخشني سالا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب المعلم ياكل من صيده فامرهما ياكل فضله وقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ابن عباس كل فضل الكلب المعلم وان لم يبق
منه الا بضعة من اللحم قال وذكر ان طاوس كان يقول ليس الصقور ولا
الفهود ولا النمور من الجوارح التي احل الله اكل ما امسكت من صيدها وقال
غيره هذه كلها كالكلاب في صيدها وقال قاسم لا يوكل صيد الصقر

والبازي

والبازي والفهود الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول مكلبين
ولم يقل مصقرين قال ابو جعفر في الجوارح من الكلاب والبزاة وغيرها
كلها والفهود كلها سبيل في اكل الصيد غير انه يختلف في التعليم والا
دب فالكلب انما تعلم يودب لئلا ياكل وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا اكل الكلب المعلم من صيده فلم يقبل الادب ولم يحفظ
التعليم فلا تاكل الا ما ادركت ذكاته واما البازي والصقر فانما يعلمان
يودبان ان يجيبا اذا دعيا فاذا هو دعي فاجاب فقد قبل التعليم فكل من
صيده والفهد بمنزلة الكلب وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم
فيما قتل الكلب المعلم والبازي والصقر من الصيد واكل قال قد اختلفوا
في ذلك وقد روي اهل العراق منهم الشعبي وعدي بن حاتم وروي عن ابي
ثعلبة الخشني انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب المعلم
فقال كل مما امسك عليك وان قتل فان اكل فلا تاكل فانما امسك على
نفسه وذكر عن ابن عباس وقد اختلفوا عن غيره من الصحابة منهم سلمان
وسعد ومن التابعين ابو جعفر وسعيد بن المسيب انهم قالوا لا باس وان
اكل ثلثيه وتاولوا فكلوا مما امسكن عليكم كان عندهم ان ما امسك وان
اكل بعض وترك بعض وهو عندي كانه اشبه بالكتاب ومن احتاط
لم يكن عليه في ذلك شي ومن تاول كتاب الله واقاويل هولاء الذين
لم يروا باكله باسا رجوت ان لا يكون بآثم ولا حرج وان كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما روي عن عدي بن حاتم وثعلبة فالباطل ما خالفه

وما اظن الرواية عنه بصحيحة واما البازي والصقور والشواهين
فاعجب ما فيه من القول ان صيدها ليس بذكي لان الله عز وجل يقول مكلبين
والمكلب هو المخل والاكلاب هو الاغرا والصقر واشباهه من الطير ليس عندنا
من الجوارح وقد رخص فيه كثير من الناس وكذلك عندي الفهود ليس من
الجوارح لان الصقر والبوازي واشباهها من الطير لا تشلا ولا تومر فلذلك
عندي ليست من الجوارح فان كانت الفهود لا تشلا ولا تغري فحالها كحال الصقور
وان كانت تومر وتشلا فتاتمر فهي كالكلاب يوكل ما افضلت وذكي ما قتلت
واما كلب المجوس المعلم فلا باس باكل صيده اذا كان مرسله مسلم وسمى الله
وكان الكلب معلمًا وقد كرهه قوم ولم يربه الاخرون باسًا قال ابو جعفر يكره
صيد كلب المجوس اذا اصابه مسلم قال وكره ابن ابي ليلى سكين المجوس
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يدرك
الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت قال اذا ادركه وفيه حياة ذبحه وذكاه
وان لم يدرك ذكاته فلا ياكله الا ان يذكيه ذكاةً تامةً قال ابو جعفر اذا
ادركت الصيد مع الكلب والباز والصقر او غير ذلك فلم تاخذ من
فيه حتى مات فان كنت تربصت به مجتزيًا بتذكية الكلب فلا تاكل
كان ينبغي لك انت الذي تذكيه واذا اشتغلت بغيره فمات قبل ان
تدركه فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الصيد
بالليل في مامن الصيد وماواه قال انما يكره من ذلك ان يطرق فان
صار اليه يعني الصيد فلا باس بما اصيد من صيد فيه لان الله لا شريك له

احل الصيد ولم يوقت من الليل والنهار وقتًا قال ابو جعفر في صيد الوحش
والطير بالليل لا يصح بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك وقد
تكلم بعض اهل العلم في صيد السمك فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم
قال ابو جعفر الناس على صيد السمك بالليل والنهار وليس في النهي بمنزلة
الطير والوحش وقد كرهه بعض الناس وليس به باس عندي وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في صيد المجوس السمك روي عن علي عليه السلام
انه كان يكره صيد المجوس والمشرك الجالب للسمك قال يغسل ما اصابوا
من مس ايديهم ولا باس به لانه ذكي في نفسه وقد روي عن علي عليه السلام
انه كرهه وما اظنه عنه بصحيح وكان ابن عباس لا يرى بصيد المجوسي السمك
باسًا قال ابو جعفر المشرك بمنزلة المجوسي في صيد السمك روي عن علي
عليه السلام انه كان يكره صيد المجوسي للسمك ورخص فيه غيره قال ابو
جعفر المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك قال واما صيد اليهودي
والنصراني فلا باس بصيدهم السمك وغير السمك وجائز ذبيحتهم قال
وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح اهل الحرب في دار الحرب وقالا من اجل
النسل لا من اجل التحريم قال ابو جعفر جائز صيدهم على هذا النحو وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيدًا فاصابه ثم
غاب ليلها او وراء جبل ثم اصابه ميتًا وسهمه فيه قال اذا لم يرى فيه اثرًا
سوى اثره او ارسل عليه كلبًا فلم يرى فيه سوى اثر كلبه وعرف ذلك معرفة
يقين اكله وكان حلالًا اكله نهارًا اصاده او ليلًا وفي سهل ذلك او

جبل وفي الذئب والاسد بعد واعلى البقرة او الشاه فبنتر قصبها مالو تركها
لماتت فتذكا قال لا باس باكلها اذا ادركت ذكاتها ولا توكل عضو بان بانتزاعه
السبع او قطعه قال ابو جعفر اذا افترس السبع شاة او غيرها من الحيوان
فنتر قصبها يعني بطنها فقول ابي جعفر محمد بن علي واصحابه اذا ادركت
منها عين تطرف او رجل او ذنب يتحرك فذلك فهو لك ذكي قال وقال
الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما ممن يتفقه اذا انتر قصبها فلا توكل
هي بمنزلة الميتة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن
الطافي من السمك وعما قذف به البحر وعما قذف الحيتان بعضه بعضا
قال هذه كله ميتة فلسنا نحب اكله وقد جاء عن علي عليه السلام النهي عن الطافي
وهو الميت من السمك وكذلك كل ميت من كل ما احل الله عز وجل من بهيمة
الانعام ومن صيد البر والبحر قال ابو جعفر يكره السمك الطافي بلغنا عن علي
عليه السلام انه كرهه قال وما قذف الما على الساحل او في سفينة فان كان
رايته حين قذفه فهو لك ذكي وان اخذته وبه حياة او بعد ما مات
فهو لك ذكي فان قذفه طافيا فلا تاكل واذا جزر الما عنه الما في الساحل
فقد اختلف فيه روي من جابر بن عبد الله انه رخص فيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكان بعض العلما لم يثبت هذا الحديث انهم اصابوه ميتا
فقال لا تاكل الا ان تعلم انه جزر الما عنه وهو حي اذا قذفه وهو حي
وان علمت انه قذفه طافيا او لم تدر فلا تاكل قال ابو جعفر في ميت الجراده
اذا كان اخذ ميتا فقد اختلف ايضا فيه فاطلقه قوم وكرهه قوم وروي

عن علي عليه السلام قال الجراد والحوت ذكي وروي عن ابن عمر نهى عن الطافي ولم
يذكر عنه في الجراد شي قال ولا يجوز اكل ما صاد الكلب غير المعلم الا ان تدرك
ذكاته فكانك انت اصدته فاكلته قال وان ارسلت كلبا معلما وقمت حين
ارسلت فان اعانه كلب غير معلم ولم تدرك ذكاته فلا تاكل وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد قال اخبرنا ابو ابراهيم مولى جعفر بن محمد
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطير في وكره امن بامان
الله فاذا طار بجناحه فانصب له فخك وارمه بسهمك وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناس من طي فيهم زيد الخير وعدي بن حاتم فقالوا
يا رسول الله الله قد حرم الميتة على من اكلها وان لنا كلابا نصيد بها فمنها ما ندرك
ذكاته ومنها ما لا ندرك ذكاته وربما اكلت فما يحل لنا من ذلك فانزل الله عز وجل
تعالى يسالونك يا محمد ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الحلال مما اصادته
الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سميت قبل ان ترسل فاخذته
الكلاب فمات في افواهها ولم تاكل منه شيا فكله فاحل الله لهم ما امسكت
ان قتلته ما لم تاكله وما ادركت ذكاته فكله وما اكل منه فلا تاكله فانما
امسكه على نفسه وليس هو حينئذ بمعلم وانما المعلم الذي يضرب اذا اكل
الصيد حتى لا يعود ياكل منه واذا ارسلتموها وذكرتم اسم الله فكلوا
او الجوارح الكلاب والفهود والصقور والبزاه فكلوا مما امسكن عليكم
قال ابو جعفر محمد بن منصور يعرف تعليم الكلاب اذا تعلم حتى يحل

صح
دا بكلبه

اكل صيده باجابة صاحبه اذا دعاه وارسله على الصيد فاخذه وقتل فلم ياكل
وارسله على مرسله فهو حينئذ معلم ويوكل كل صيده بعد ذلك قال فان اكل بعد
التعليم فلا ياكل صيده لانه قد نسي التعليم قال وان ارسل بعد ذلك فامسك
على صاحبه ولم ياكل من صيده فقد صار عالمًا فليتاناه صاحبه حتى يرسله
مرتين فاذا امسك في الثالثة ولم ياكل فقد صار عالمًا يوكل صيده اذا قتل قال
واذا ارسل الرجل كلبه المعلم فينبغي له ان يسمي مع ارساله يقول بسم الله فان
ترك التسمية مع ارسال كلبه ناسيًا فليأكل ما اصاد وقتل ولا يضره
ذلك قال وان ترك التسمية مع ارسال كلبه متعمدًا وهو يعلم ان التسمية
واجبة عليه او لا يعلم فلا فلا ياكل ما اصاد كلبه وكذلك الذبيحة الا
ان يدرك ذكاته وان ترك التسمية مع ارساله ثم سمى بعد ذلك قبل ان ياخذ
كلبه الصيد فلا ياكل ايضا ما قتل قال وان سمى بعد ارساله وزجر كلبه
وانزجر بزجره واخذ صيدًا فقتله فهو ذكي وياكل صيده قال واذا ارسل
الرجل كلبه وسمى فاصاد كلبه صيدًا فلا ياكل من لحمه ولكنه شرب من
دمه فقد ذكر عن ابن عباس انه قال في مثل هذا لا باس باكله قال
واذا ارسل الرجل كلبه فاصاد صيدًا فليسرع السير اليه وليتخلصه منه
في اقرب ما يقدر عليه من ذلك فان تخلصه منه حيًا فليذكره ذكاته
ذبحه فان مات في يده قبل ان يذبحه وهو يقدر على ذبحه لو اراد ذبحه
ولا يقدر على ذبحه لسرعة ذلك فلا ياكل ولا خير في اكله قال واذا
ادرك الصيد في فم الكلب فاراد اخذه فلم يتخلصه منه ولم يفرط في ذلك

حتى مات الصيد في فمه فهو ذكي وليأكل منه قال واذا ارسل كلبه
على صيده فاخذ في فوره ذلك غير الصيد الذي ارسله عليه فهو ذكي
وليأكل منه ان قتل قال وان ثنى في فوره على الصيد الاول فهو ذكي قال
وان ارسل كلبه على عدة من الصيد فسمى على ارساله ولم يسم على كل صيد فكلما
اصاد في فوره ذلك فهو ذكي وان اصاد ثم رجع الى صاحبه ثم ثنى بغير
ارسال من صاحبه فما اصاد فلا خير فيه ولا يوكل منه الا ما ادرك ذكاته
قال وكل الكلاب اذا عُلّمت للصيد فتعلّمت واصادت اكل صيدها بمنزلة
الكلاب السلوقية المعلمة قال واذا ارسل كلبه على صيد فقتله ثم اتبع
صيدًا اخر في فوره على المكان فقتله فهو ذكي وان تمكث على الصيد الاول طويلًا
بعد ما اصاده ثم راى صيدًا اخر فاتبعه فاصاده وقتله فلا يوكل الثاني
واذا ارسل كلبًا على صيد فاصاده فقتله فهو ذكي فان اصاد في فوره ذلك
صيدًا اخر فقتله واكل منه فلا يوكل من الصيد الثاني ولا الاول قال وان كان
اكل من الصيد الاول ولم ياكل من الثاني فهو باكله من الاول تارك للتعليم
ولا يوكل من واحد منهما قال واذا علم البازي او الصقر او الشاهين والباشق
والعقاب والباذنجان فتعلم الصيد فاصاد وقتل فهو ذكي وتعليمه
ان يجيب اذا دعي ولا ينفر من صاحبه قال ابو جعفر ولو ان امراة
ارسلت كلبًا وسمت او كان سوى الكلب من الجوارح فارسلته وسمت
فاصاد وقتل ولم ياكل فانه ذكي واما الصبي فان كان يعقل ويسمي
وارسل كلبه فاصاد وقتل فان زيد بن علي وغيره من اهل منهم احمد

العقاب بالضم طائر معروف ... البازي ... الباذنجان ... العصفور

بن عيسى يقولون اذا كان الصبي يعقل الصلوه فسمّا وارسل كلبه او صقره
او بازه او ما كان من الجوارح التي يحل صيدها فسمّا فما اصادت فهو ذكي
قال وان نسي التسمية وهولا احد الرجل او المراه او الصبي فاصاد وقتل
فهو ذكي بمنزلتهم ان نسوا التسميه عند الذبيحه فاى هولا نسي التسميه عند الذبيحه
فذبيحته حلال لان الذبيحه للملّة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن
ابي شيبه عن وكيع عن زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم في قوله فكل مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل مما امسك ما لم ياكل وان جامع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا
تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا سفين بن وكيع عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاه فما يحل
لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفين
عن ابن فضيل عن اسمعيل عن الحسن مكلبين قال كل ما علم فاصاد من كلب
او صقر او فهد او غيره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه
عن حفص عن الحجاج عن القسم عن مجاهد في قوله وما علمتم من
الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن
بن ابي شيبه عن وكيع عن شعبه عن الهيثم عن طلحه خثيمه في قوله من
الجوارح مكلبين قال انبئت لك ان البازي والصقر من الجوارح وبه قال حدثنا محمد

هو ابن ابي زائده الخالع
هو اسمعيل بن [illegible]

قال حدثنا عثمن عن وكيع عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا
اكل الكلب فلم يحفظ التعليم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم
بن عامر عن عايذ عن محمد بن سالم قال قال علي عليه السلام اذا اكل البازي من صيده
فكل قال ابو جعفر اذا اكل الكلب والفهد من صيده فلا تاكل وان اكل البازي
والصقر فكل لان الكلب انما يعلم ان لا ياكل فاذا اكل فلم يحفظ التعليم و
الصقر والبازي انما يعلم ان يجيب اذا دعي ولم ينفر من صاحبه فاذا دعي
فاجاب فقد حفظ التعليم فكل من صيده اكل او لم ياكل وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن جرير عن مغيره عن ابرهيم قال اذا
رد الكلب الذي لم يعلم على المعلم افسد صيده قال ابو جعفر اذا ارسلت
كلبك المعلم وكلبك الذي غير معلم فقتلا صيدًا فلا تاكل اذا اخذاه جميعًا
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن عن جرير عن مغيره عن ابرهيم
قال اذا اكل الكلب من الصيد فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه الا ان تدركه
وبه حياه فتذكيه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن عن جرير عن
مغيره عن حماد عن ابرهيم قال اذا اكل البازي او الصقر من الصيد فكل فانه لا
يعلم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن عن جرير عن مغيره قال في
الصيد ياخذه الكلب فيمسك حتى يموت ثم ياكل منه فلا تاكل منه فانه لم
يحفظ التعليم قال ابو جعفر اذا ادركت كلبك او صقرك او بازك وقد اخذ
صيدًا وانت تنظر اليه حتى مات في فمه او في مخلبه فهو ذكي كله وهو حلال
قال وان ادركته وهو في فم كلبك او في مخاليب صقرك او بازك فتركته

كلبك المعلم وكلب غير معلم
يدركه

قليل او كثير وانت تقدر على ان تأخذه فات في فم كلبك او في مخاليب
صقرك او بازك فلا تاكله فهو ميتة قال وان ادركته على هذه
الحال وليس معك حديدة فتذكيه في فم كلبك او في مخاليب صقرك
مجتزئا بابك كينه لك اذا لم يكن معك حديدة فلا تاكل فلا خير فيه قال
وان اخذت الصيد من فم كلبك او من مخاليب صقرك او بازك وبه
جراحة في مقتله او في غير مقتل فاخذته تريد ان تذكيه فيسبقك
بنفسه فلا تاكله فهو ميتة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل
بن موسى عن شريك عن جابر عن عامر قال اذا اجاب الباز فقد علم
وقال ابو جعفر هو من الجوارح وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه في صيد الصقر
والباز وكل شيء من الطير يصيد لا تاكله حتى يذكى وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا حجاج عن حماد
عن ابرهيم قال اذا اكل الباز من الصيد فكل واذا اكل الكلب فلا تاكل
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا
حجاج عن عطا قال اذا اكل الكلب فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم قال اذا اكل الباز فكل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن حيوة
بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو

ادريس

ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله
اني اصيد بكلبي المعلم فقال ما اصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن
حميد قال حدثني ابو مريم قال سالت ابا جعفر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه
فادركه وقد قتله ايا كل منه فقال لا ولكن اذا اصاد وقد سمى فليا كل
وان هو اصاد ولم يسم فلا يا كل قال ابو جعفر اذا افلت المعلم من غير ان
ترسله فاصاد فلا تاكل قال وكل ما اصاد الكلب المعلم الذي لم يرسل او
الكلب غير المعلم ثم ادركت ذكاته فذكيه فهو حلال فكله وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو معوية عن اسمعيل
عن عطا عن ابن عباس اذا ارسل كلبه او بازه فاخذ فقتل فليا كل
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو معوية محمد بن عبيد قال حدثنا
اسباط عن الشيباني عن حماد عن ابرهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك
على نفسه وان ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه فان
الكلب اذا ضربته لم يعد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا علي بن هشام عن زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك
ولم ياكل منه فكله فان اخذه ذكاته وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابان بن ابي عياش

قال سالت سعيد بن المسيب عن الصيد ادركه وقد اكل الكلب او
البان نصفه قالت سالت سلمان الفارسي فقال سالت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال كله وان لم تدركه الا نصفه وبه قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن حميد
قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ارسلت كلبك المعلم
فذكرت فكل ما امسك عليك اكل منه او لم ياكل وبه قال حدثنا محمد قال
محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد قال حدثنا ابو مريم قال سالت ابي جعفر
عن رجل ارسل كلبه فصاد وقد سما فادركه وقد قتل فقال
ابو جعفر كل وان اكل منه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن عامر قال
قال ابو هريرة لو اكل ثلثه اكلته قال ابو جعفر الذي ناخذ به اذا اكل الكلب
المعلم من صيدك فلا تاكل منه فانه لما اكل لم يحفظ التعليم وانما امسك
على نفسه كذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسباط عن الشيباني عن حماد عن
عن ابرهيم قال قال ابن عباس الطير اذا ارسلته فقتل فان تعليم الطير
ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب واذا اكل من الصيد او نتف من فاذا صح
الراس فكل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
عبيد قال حدثنا ابو مريم قال سالت ابي جعفر عن الصقر والباز يرسله
فيصيد وقد سمى فيدركه وقد بقر ايا كل منه فقال نعم وبه قال حدثنا
محمد بن

محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حفص عن ابن جريج
قال قلت لعطا الرجل لا يكون معه السكين فيتربص بالصيد حتى يقتله
الكلب فكرهه وبه قال ابو جعفر هذا يكره اكله وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن المجاهد
بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد
فما يحل لنا قال ما علمتم من الجوارح مكلبين الا ان تخلطها كلاب اخرى فلا تاكل
حتى تعلم ان كلبك الذي اخذه وبه قال ابو جعفر اذا ارسل الرجلان كلبيهما كلب احد غيرك صح
فسمى احدهما وترك الاخر التسمية متعمدا فتعاون الكلبان الصيد لم يوكل
الصيد الا ان تدرك ذكاته قال فان سميا الرجلان وتعاون الكلبان على
صيد فهو حلال وهو بينهما نصفان وان ارسل كلبه وقد سما ثم اعانه اخر
معلم لم يرسله صاحبه فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد الكلب فقال ان وجدت عنده كلبا
اخر فخشيت ان يكون اخذ معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكره على غيره وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد تسم صح
عن عبد الله بن مبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد
الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول ٦٥
قلت يا رسول الله انا بارض صيد واصيد بكلبي الذي غير معلم قال فاصيد صح
ما اصدت بكلبك الذي غير معلم فادركت ذكاته فكل وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن

مغيرة عن ابرهيم قال اذا اعان الكلب المعلم كلب غير معلم فرد الصيد
او هيبه فقد افسد قال ابو جعفر يعني ناخذ لا نوكل اذا قتل اذا
اعانه كلب غير معلم الا ان تدرك ذكاته قال وكذلك ان كان كلب
مجوسي فاعان الكلب المعلم وهيبه فقتل الصيد فلا تاكل وان كان
كلب يهودي او نصراني معلم فارسلا جميعًا فتعاون الكلبان فلا باس
به اذا اسميا فان نسي الذي التسميه فلا ياكل المسلم من صيده ولا من ذبيحته
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن مبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعه عن يزيد الدمشقي يقول اخبرني
ابو ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبه الخشني يقول قلت يا رسول الله
انا بارض صيد اصيد بقوسي قال ما اصدت بقوسك فاذكر اسم الله
وكل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد
بن فضيل عن مجالد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا قوم نرمي فقال اذا اسميت وخرقت فكل مما خرقت قلت يا رسول الله
فالمعراض قال لا تاكل من المعارض الا ما ذكيت وبه قال حدثنا محمد
بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن زكريا
عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكله وما اصبت بعرضه
فهو وقيذ وبه قال حدثنا محمد بن منصور ابو جعفر اذا رمى الرجل
بسهمه وفي راسه حديده فاصاب الصيد فخرق والخرق ان يخرق
الجلد ويخرج الدم فليأكل اذا اسمى حين يرمى فان اصاب السهم

صح مبلغ

بعرضه فقتل الصيد فلا تاكل لانه وقيذ وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال اذا رميت صيدًا وهو على جبل فتردا
فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون ترديه قتله واذا رميت طيرًا فوقع
في الماء فلا تاكله فاني اخاف ان يكون مات غرقًا قال ابو جعفر كل صيد
رميته بسهمك وقد سميت فاعان عليه رميك من ماء او تردى من جبل
او من حايط او ارض فمات ولم تدرك ذكاته فلا تاكل فان ذلك مكروه وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم قال
سئل ابن ابي ليلى عن الرجل يرمي الصيد بالسهم فيجد فيه بعد ذلك فيوقد
فذكر عبد الكريم عن مجاهد ان رجلًا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن اسمعيل عن عطا عن ابن عباس
قال اتاه رجل فقال اني صاحب قنص فربما اصميت وربما انميت فقال اذا
اصميت فعاينته فكل وان انميت فيغيب عنك فلا تاكل قال ابو جعفر اذا
رميت الصيد بسهم وسميت فغاب عنك قليل او كثير ثم اصبت الصيد
ميتًا وسهمك فيه فلا تاكل واذا عاينت الصيد واصبت السهم فيه وقد
مات الصيد وقد جرح واخرج الدم فكله وكذلك في الكلب والصقر اذا
ارسلته مثل ذلك وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال
محمد بن فضيل عن عطا بن السائب عن عامر قال اهدى رجل للنبي صلى الله

عليه وآله وسلم ظبيًا فقال اني رميته امس فطلبته فاعجزني ثم غدوت فوجدته
في احجار او في غارٍ وهذا مشقصي اعرفه فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم
غاب عنك ليله ولا امن ان يكون اعانك عليه هامّة من هوام الارض لا حاجة
لي فيه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد واسمعيل بن بهرام
قالا حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احل لكم ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد
والطحال وبه قال ابو جعفر اعاف الطحال لا ندري عن علي عليه السلام انه كرهه
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا قال حدثنا ابي قال
يونس بن يعقوب قال سمعت ابي يقول عن عبد الله بن ابي اوفا قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن علقمة
بن مرثد عن شيخ من قومه قال اتيت عليًا عليه السلام فقلت انه الجراد تكثر بلادنا
فنكسه فوالله ما ندري ما الحي منه من الميت منشويه في القدور فقال هو ذكي
من صيد البحر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي
بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الجراد والحيتان ذكي
كله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم قال حدثنا جعفر
بن محمد قال رايت ابي ياكل الجراد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو قال كل شي قتل من الجراد من برد صح قتل الجراد
او حرٍ او مطر او دابة فكله الا ان يموت ميتة نفسه حيث يعيش قال ابو جعفر

اذا وجدت

اذا وجدت الجراد في الصحرا او بين شجره وقد سقط بعضه على بعض فوجدت
قد مات فكله كله ذكي حيه وميته قال ابو جعفر كلما اخذ من السمك من طير
او غير ذلك فاخذه ذكاته الآن تاخذه طافيًا فلا خير فيه واذا اصدت صح يكون
سمك فوجدت في وسطه سمكة فهي ذكية كلها جميعًا قال وان طيرا ابلع سمكة
ان دردها وهي حيه فكلها هي ذكية وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا عبيدة عن عطا بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام
قال ما طفى من صيد البحر فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاجلح عن عبد الله بن الهذيل عن ابن عباس
قال له اني اجد في البحر قد جفل سمكا كثيرا قال كل الا ان ترا سمكا طافيا وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني محمد بن عبيد قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي عبيدة في سرية
ففني زادنا فمررنا بحوت قد قذفه البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة
ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله فكلوا فاكلنا منه فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له فقال ان كان بقي معكم
شي فابعثوه الي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد
بن فضيل عن مطرف عن رجل عن كليب الاودي عن علي عليه السلام قال ما طفا
على البحر فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث
قال حدثنا ابن جريج عن عطا انه كره ان يتربص بالكلب حتى يقتل الصيد وبه
قال سمعت ابا جعفر يقول اذا ارسل كلبه وترك التسمية متعمدًا فسما والكلب صح سمعت ابو جعفر

في وجهه قبل ان ياخذ الصيد فلا ياكل قال وان نسي التسميه ثم سمى
بعد ارساله فلا باس به ياكل بعد ارساله وبه قال ابو جعفر السبع
والنمر والذئب والضبع هذه سباع وهذه لا تصيد ولا تعلم الصيد
وانما تكلم الناس في الفهد لانه جرب فاصاد وبه قال ابو جعفر اذا ارسل
كلبه فتبع الكلب صيدا حتى دخل دار قوم فاخذ الكلب الصيد في دارهم
فالصيد لصاحب الكلب وليس لصاحب الدار شي لا نعلم فيه اختلاف وكذلك
اذا نصب حبالته او فخه في ارض غيره فاصاب صيدا فهو للذي نصب
وليس لصاحب الارض شي تم الكتاب بمن الله وعونه هذا اخر الكتاب
المسموعين ووجدت في نسخة اخرى غير مسموعه زياده فنقلت منها
ما يليق بهذا الموضع وهو باب صيد السمك و...

قال محمد ذكاة السمك اخذه من الما الا ان يكون طافيا والطافي من السمك
هو ما مات في الما وما كان من السمك محبوسا بحظيره او غير ذلك
حتى لا يستطيع السمك ان يذهب ولا يمنع من احد ومن اراده اخذه
بغير صيد فمات من السمك من في الما في هذه الحال فهو ذكي وليس
بطافي وما مات من السمك في الما في شبكة او في شص او غير
ذلك مما يصاد به قبل ان يصل الى صاحبه فهو ذكي بعد ان يكون السمك
لا يستطيع ان يمتنع من اخذه واذا دخل الما في ارض رجل فحبسه بمسناة
او حظر عليه فما كان في الما من سمك فهو ذكي لصاحب الارض وليس لاحد
ان ياخذه الا باذنه وما صار في ذلك الما من غير السمك من طير او وحش

او غير ذلك فهو لمن اصاده من الارض وغيره في ذلك سوى غير ان لصاحب
الارض ان يمنع من دخول ارضه وان كان الما صار الى ارض يتشوف
انبثق وهو جار ماض ليس الما بمحتبس في الارض فما كان فيه من سمك
او غير ذلك فهو جائز لمن اصاده صاحب الارض والاجنبي فيه بمنزلة
غير ان لصاحب الارض ان يمنع دخول ارضه حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف قال سالت الحكم عن
المجوسي يصيد السمك قال صيده ذكي حدثنا محمد قال حدثنا علي عن حميد
عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كان علي عليه السلام يكره صيد المجوسي
السمك وغيره بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن حكيم عن حميد قال قال حسن بن صالح سالت المغيره لمن البندقه فقال سالت
علي عن حميد قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر قال لا تاكل من المجر والبندقه
في كل ناب من السبع ومخلب من الطير قال حدثنا محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه عاف اكل الارنب لدم راه بها واذن الاصحاب في اكلها وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير فالبازي والصقر والشاهين والعقاب والباشق وما
اشبه ذلك والغراب الابقع والنسر لا خير في اكله وما لم يكن له مخلب من الطير
فلا باس باكل لحمه وكل ذي ناب من السبع فالاسد والنمر والذئب والضبع
والثعلب وما اشبه ذلك ولا باس باكل لحم الغراب الاسود الزرعي
والعقعق والسوداني بلغنا عن علي عليه السلام انه اكل لحم سوداني ونهى
عن اكل الضب ويكره لحم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الارض وهذه

مكروه من صيد البر واما صيد البحر فيحل منه السمك وقد ذكر عن ابي
جعفر في اكل الورق رخصه وكرهه غيره وكذى السلحاقه والسرطان
والضفدع وجميع صيد البحر مكروه اكله خلا صيد السمك وقال في رجل
استاجر رجلاً يصطاد له من غدوةٍ الى العشا باجره مسماه في ملك المستاجر
او في مباح غير ملك فالاجره جائزه وما اصاد من غدوة الى العشا فقد
وجبت له الاجره بجلوسه وان كان استاجره على ارطالٍ مسماه فله الاجره
اذا اصاد ما سمى له وان قصر من الصيد ما سمى له فله من الاجره بقسط
ما اصطاد وان لم يصيد شيأً فلا شى له وان صاد اكثر مما سماه له فليس له الا
ما سما من الاجره وهو متطوع بما اصطاد وهو للمستاجر ان كان في ملكه
وان كان في ملكه وان كان في غير ملكه فهو للذي اصاد ولا شى للمستاجر
من فضل السمك فان كانت الشبكه للمستاجر فاعان بها المستاجر في فضل
ما اصطاد فهو ظامن لما افسد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام انه كان يكره
اكل الطافي على الما وما نضب عنه الماء الا ان يدركه حيا وما وجد بساحل
البحر وما قذفه الماء الا ان تدركه يتحرك بتحركٍ قال محمد هذى الحديث
الاخذ به احب الى والا فسد ما وجد بساحل البحر وما قذف الماء
وما نضب عنه الماء لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرخصه فيما
وجد بساحل البحر الا ان يعلم انه طافي فلا يوكل وبه واحد حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الطير بالليل وقال ان الله تبارك
وتعالى جعل الليل سكنًا واما انا حدثنا محمد قال حدثنا قاسم بن محمد بن ابي
شيبه قال حدثنا عمران بن محمد ابن ابي ليلى عن ابيه محمد بن عبد الرحمن في
المسلم يصيد بكلب اليهودي والنصراني اذا كان معلمًا قال لا ياكل الا ان يكون
المسلم قد اخذه وعلمه وقال ابن ابي ليلى كل شي يصيد من الطير فهو من سباع
الطير لا خير فيه لا يوكل مثل الغراب الابقع والاسود والغداف وقال
ابن ابي ليلى في كلب مجوسي معلم يصيد به مسلم قال ان الناس يرخصون
ولكن دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسُئل عن سكين المجوسي فقال مثل ذلك
حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا قيس بن الربيع عن
سالم قال سالت سعيد بن جبير عن الحلال يصيد الصيد ياكله المحرم
قال سا اخبرك عن ذلك عما لا تسال عنه احدًا بعدها قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآيه وقال احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وذلك الرجل ياتي القوم
في سفينتهم فيقول ان شئتُ اطعمناك غريضًا وان شئتَ من طعامنا
فان قال غريضًا القوا شباكهم فصادوا وان قال من طعامكم اطعموه
مما يحملوا ويبسوا فذلك طعامه متاعًا لكم وللسيارة ثم قال وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرمًا فحرم قتله في اول الآيه وحرم اكله في اخر الآيه
حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا زهير عن حجاج
قال سمعت عطا يقول ما كان من صيد البحر الحى البحر يعيش في البر

الغداف كغراب القيظ والكثير الريش ضخمه غداف

وماكان من صيد البر يعيش في البحر فلا يصيده المحرم وفيه الكفارة
حدثنا محمد قال حدثنا قاسم بن ابي شيبة عن عمران بن محمد قال ابن ابي
ليلى في رجل ارسل كلبه فادرك صيده حيا فمات في يده او مات تحت كلبه
فتركه متعمدا حتى يقتله او غير متعمد قال اذا ادركه حيا فليذكه وان
كان تركه تحت الكلب حتى مات فلا يضره وقال في صيد كلب اليهودي
والنصراني اذا كان معلما او غير معلم وكلب المسلم اذا كان غير معلم فاخرجه
معه فاصاد قال اذا ارد عليه الكلبان فلا ياكل وان ارسله المسلم ولم
يعلمه فاصاد فلياكل حدثنا محمد قال حدثنا احمد عبد الرحمن عن الحسين بن محمد
عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال السدي هو الضب
واليربوع وبيض النعام واما رماحكم بالليل على الخيل فهو الحمار الوحشي
والنعامة والبقرة وحش والصبي والقوس مثل الرمح حدثنا محمد قال
حدثنا احمد عن الحسين عن الحكم عن السدي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم قال من اصاب صيدا خطا او عمدا فعليه الفدا اما
مثل ما قتل من النعم قال في الضبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار وحش
جزور وفي النعامة جزور وفي الضب واليربوع سخلة قد رضعت
واكلت العشب حدثنا محمد قال حدثنا احمد عن الحسين عن الحكم قال حدثنا السدي
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام في [بيض] النعامة ابل عدد البيض
ثم سياق عند اولادها الى الكعبة فما نتجت بمكان البيض فتقيل له
ان الابل

ان الابل تزلق فقال والبيض يمرق يقول يفسد حدثنا محمد قال حدثنا احمد
عن الحسين عن الحكم عن السدي قال ومن وجد صيدا فليهده ومن لم يجد
هديا فقيمته ثمن الهدي طعام مسكين قال السدي من لم يجد طعام مساكين فمن
يجد ثمن الهدي ومن وجد ثمن الهدي فقد وجب عليه ان يهدي وانما هدي
اعتبار يعتبر عليه ينظر كم جزا الصيد يومئذ فتقوم الحنطة فيقسم على مقدار
الحنطة على المساكين لكل مسكين نصف صاع ثم يصوم ذلك الرجل عدل
ذلك المقدار من المساكين لكل مسكين يوما حدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى
عن الحسين عن الحكم عن السدي في قوله تعالى احل لكم صيد البحر للمحرم وصيده
هو الطري واما متاعه فهو المالح وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كل
شيء من الصيد في البر فهو حرام على المحرم حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن ابي
الاحوص سلام بن سليم عن سماك عن عكرمة قال قتل رجل ضبعا وهو محرم
فاتى علي عليه السلام فساله فجعل فيه كبشا حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن وكيع
عن سفيان عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قال ما كان يعيش في البر والبحر فلا يصيده وما كان حياته
في الما فذاك حدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داعي فاهدى له ارنبا
مشوية فنظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهدية ام صدقة قال لا بل
هدية قال فنظر الى حياها فكانه راى فيه دما فقال لصاحبها خذها
فقال الرجل اكلها قال نعم وكلوا معه فاكل القوم وانما تركها النبي صلى الله

عليه السلام اعافة فقال له الراعي يا رسول الله ارمي بسهمي فاصمي وانمي يعني
الذي يتوارى عنه فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل فقال يا رسول
الله انتهى الى الشاة عارضه اخاف ان يسبقني بنفسها وليست معي مدية
افاذبح بعظم قال لا قال افاذبح بشظاظي قال لا قال افاذبح بظفري قال
لا ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فان افريت فكل وان لم تفر فلا تاكل
حدثنا محمد قال حدثنا ضرار عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
اسعد الحار انه سال ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابا هريرة عما يلفظه البحر فقالوا
ليس باكله باس حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه انه كره صيد الحمام بالامصار وقال لا باس به بالقرى
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الجراد نثرة حوت حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام في رجل ضرب صيدًا فبان بعضه قال لا يأكل ما ابان منه
ويأكل سائره وان قطعها نصفين اكلهما جميعًا قال محمد وان ضرب الصيد
فقطع منه عضوًا يدًا او رجلًا او عجزه وبقي معلقًا فانه يأكل الصيد كله
ما كان معلقًا وغيره لك والضربة ذكاة لجميعه وان ضرب الصيد فقطع
الثلث مما يلي عجزه اكل الثلثين الذي مما يلي الراس ولم يأكل الثلث وان قطع
بالضربة الثلث مما يلي راسه اكل جميع الصيد حدثنا محمد قال حدثنا علي
بن حكيم عن حميد قال اذا ضرب الرجل الصيد فخالط بضربته جوفه
حتى ينقطع

حتى ينقطع امعاءه ويبلغ منه ما لا يعيش ابدًا كله وان كان احد الجانبين
اكثر من الآخر وان كانت الضربة قد ابانت منه شيئًا فخذًا او يدًا او عجزًا ولم
يخالط الجوف لم يأكل ما ابان منه واكل البقية وحيث ما ضربت منه فقتلته
ولم تبن منه شيئًا اكلته كله اذا كانت ضربة قد جرحت وادمت حدثنا
محمد قال حدثنا علي عن حميد بن عبد الرحمن قال اذا ارسلت كلبك على صيد
فقطعه حتى يبلغ منه ما لا يعيش ابدًا ثم ادركته قبل ان يموت فلم تذكه
واجتريت في نفسك مما بلغ منه الكلب فيشبه في قول الحسن بن صالح عندنا
ان يكون يؤكل لان الكلب قد بلغ منه ما ليس بعده في قوله شيء قال محمد نحن
نكره اكل هذا بلغنا عن عطا انه كره اكله وذكر عن محمد بن الحسن انه كره
اكله مثل هذا حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عدي عن ابن ابي
عروبة عن علي بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابن مبارك عن معمر عن مطر
عن معوية بن قرة عن علي عليه السلام انه سئل عن بيض نعام فقال فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى
الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين حدثنا محمد
قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن ابن ابي جريج عن عبد الله
بن ذكوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن محرم اصاب بيض
نعام فقال في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا محمد قال

… وكيع … هو ابو ابراهيم بن ابي عون

لعله مطر الوراق وهو من اتباع عطا الشعبي … ابراهيم بن عبد السلام

قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال
قضى في بيض الحمام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول في الصيد اذا ادركتها وهي تركض برجلها او تطرف بعينها او تحرك
ذنبها فهو ذكاتها حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن صالح بن موسى الطلحي عن
جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن صيد البحر وعن الحيتان
والجراد فقال الحيتان ذكي والجراد ذكي ذكاتها صيدها حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز عن وهب بن كيسان وتميم بن
عبد الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا مما
حسر عنه البحر وما القى وما وجدتموه ميتا طافيا فوق الما فلا تاكلوه حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن ~~العوام عن حجاج عن حصين~~ عن عباد بن العوام
الصواب عن عمرو بن ميمون
عن عمرو عن عامر عن حماد عن ابراهيم قال ما وجدت على الساحل
فكل وما نضب عنه الما فكل وما وثب في السفينة فكل وما مات
في مصيدتك فكل وما طفا على الما فلا تاكل حدثنا محمد قال حدثنا
عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن عامر عن الحارث
عن علي عليه السلام قال اذا اصبت الصيد فقطعت منه يدا او رجلا او شيئا
فكل الصيد ولا تاكل الذي قطعت منه حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن
سعيد بن عمرو عن مسعدة العبدي عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصاد الطير بالليل فان الله جعل الليل

اما ان اكلها

اما ان اكلها حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل او شرب فلا تاكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
عن حفص عن ابن جريج عن عطا قال اذا اكل فلا تاكل واذا شرب فكل
وهو قول ابي حنيفة حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن عمرو
واشعث عن الحسن اذا شرب او اكل فكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج قال سالت عطا عن الكلاب تقلب
عن مرابضها فتاخذ الصيد فتقتله فقال كل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
عن حفص عن حجاج عن معروف بن معروف قال اهدينا ابن عمر وقد اخرجنا
اكلبا لنا فقال اذا ارسلتموها فقولوا بسم الله اللهم اهد صدورها حدثنا
محمد قال حدثنا عبد الله بن منصور قال حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا عيسى
بن يونس عن ابي اسحق عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك
فكل حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال
لما توفي الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وواراه بنو هاشم في لحده وحثوا
عليه التراب وقف محمد بن الحنفية على شفير قبره فاغرورقت عيناه ثم قال
لئن عزت حياتك لقد هدت وفاتك ولنعم البدن بدن تضمنه روحك
ولنعم الكفن كفن تضمنه بدنك وكيف لا يكون ذلك وانت سليل الهدى
وخلف اهل التقوى وابن خيرة النسا وخامس اهل الكسا وعمك
الطيار في الجنة حيث يشا وجدك النبي المصطفى وابوك الذائد عن

الحوض غداً غير ناكث الكف الحق وربيت في حجر الاسلام فطبت حياً
وطبت ميتاً وان كانت انفسنا غير طيبة بفراقك ولا شاكة عن الحيوة
عنك فانك واخوك سيدا شباب الجنة لا شك فيه لكما وابوكما والله خير
منكما ثم قام فاخذ بيد الحسين بن علي عليهما السلام فقال بابي وامي فعلى
ابي محمد السلام حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن
عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر قال يكره الطافي على البحر وما نبذ الماء طافياً
ميتاً او تخرجه الشبكة فكله وانت غير حرج واما الجراد فاذا جنيته
فان جنايته ذكاته ~~فاما الذي تخرجه الحد... ميتاً او تخرجه الشبكة~~
واذا طبخت او شويت فاذكر اسم الله وكل غير حرج حدثنا محمد قال
حدثنا اسحق بن حبيب عن برد الاسكاف قال سالت جعفر بن محمد عن
شعر الخنزير يخرز به الاسكاف فقال تغلبه في ماء حار فان خرج له
دسم فلا تخرز به وان لم يخرج له دسم فاخرز به حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن مثنى بن الصباح قال سالت عبد الله بن الحسن عن شعر الخنزير
يخرز به الاساكفة فقال يغلى فان خرج له دسم فلا تخرز به لا
خير فيه وان لم يخرج له دسم باس به يخرز به الاساكفة حدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن سعيد بن عمرو عن مسعدة العبدي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلب
الصيد اربعين درهماً وفي الراعي شاة ورخص لاهل القاصية في
اتخاذ الكلب وقال اقتلوا كل اسود بهيم ذي عينين حدثنا محمد

قال حدثنا عباد عن عبيد بن محمد بن قيس عن ابيه قال كان نافع
يفتي اهل مكة في الصيد يصاد في الحل فيدخل الحرم قال لا باس به
فارسل ابو جعفر فنهاهم فكان لا يفتيهم وكف حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد عن عبد السلام قال حدثنا ابو خالد عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال اذا طرفت بعينها او مصعت بذنبها
او تحركت فقد حل لك قال فقلت لعطا ارايت صيداً تردى من جبل
فانقطع راسه وهو يتحرك لم يمت اذكه قال لا حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر قال حدثنا ابو خالد عن منصور عن ابراهيم قال اذا رايت صيداً
فتردى من جبل فلا تاكله فانك لا تدري لعل ترديه قتله واذا رميت
طيراً فوقع في الماء فلا تاكله فانك لا تدري لعل الغرق قتله وهذا
اخر ما رأينا الحاقه بالسماع وصلاته على خير خلقه
محمد واله وسلم وكان تمام نسخ هذا الكتاب في سلخ
شهر القعده لسنة عشرين وثلاث مائة
بعد الالف خلت من هجرة خاتم النبيين
بقلم اضعف العباد الراجي مغفرة
الودود السيد احمد بن
عبد الله بن محمد الكبسي
وصلى الله وسلم
على سيدنا
محمد وآله